تطور المركز الدولى للسودان

رسالة للحصول على درجة الدكتوراه مقدمة من

سمير المنقبادى

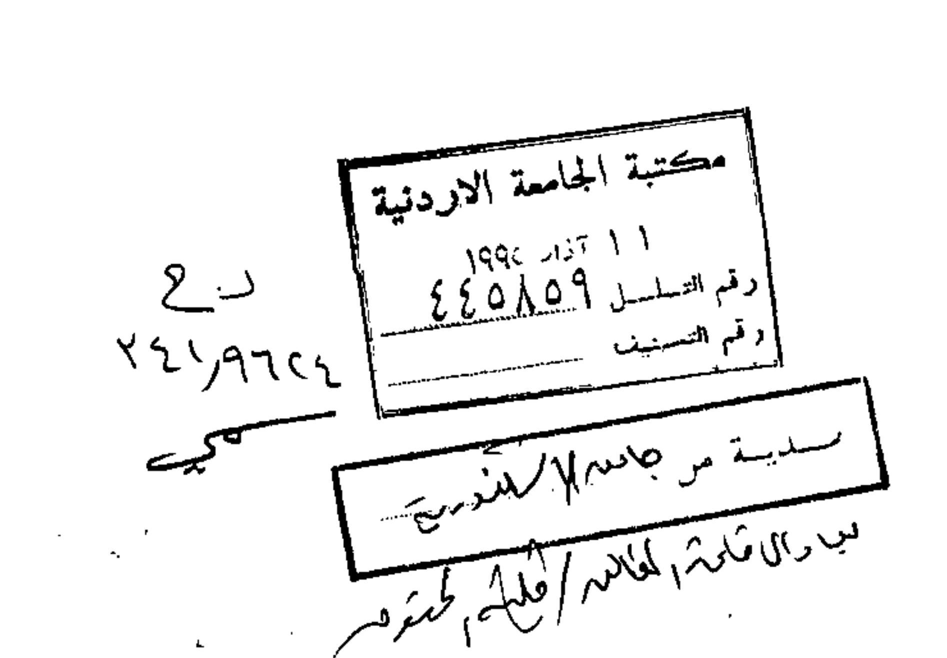
الى كلية الحقوق بجامعة الاسكندرية
للمناقشة المحدد لها يوم ٣ من مايو سنة ١٩٥٨

أعضاء لجنة الحكم :

الاستاذ الدكتور على صادق أبو هيف — رئيسا
استاذ القانون الدولى بكلية الحقوق بجامعة الاسكندرية

الاستاذ الدكتور رولاندو كوادرى — عضوا
استاذ القانون الدولى بكلية الحقوق بجامعة الاسكندرية

الاستاذ الدكتور محمد حافظ غانم — عضوا
استاذ مساعد القانون الدولى بكلية الحقوق بجامعة عين شمس



مكتبة الجامعة الاردنية
١١ آذار ١٩٩٦
رقم التسلسل ٤٤٥٨٥٩
رقم التصنيف

مقدمة

يتميز هذا العصر بحركات الاستقلال فى اقاليم آسيا وافريقيا (١) التى ظلت زمنا طويلا ترزح تحت وطأة الاستعمار . والاستقلال قوة وروح وايمان تستلهمه الشعوب فى وثباتها الاقتصاديه والاجتماعيه . كما يتميز بزوال الاستعمار تدريجيا ، بعد ان افاقت الدول الصغيره ، وبدأت تنفض عن نفسها رواسب السنين الطويلة التى عانت فيها الفقر والاحتلال والاستعباد .

ومصر بقيادة زعيمها الرئيس جمال عبد الناصر ، تعد فى مقدمة الدول التى تنادى بحق الشعوب فى التطور والاستقلال . وما اجمل هذا النداء من بلد عريق فى مدنيته ، وما اروعه صيحة مدويه لكل من آذاهم الاستعمار واثار الاستعباد فى نفوسهم ، غريزة الحريه ورغبة التحرر . هذا النداء سجله جمال عبد الناصر فى كتابه فلسفة الثوره . وقد خص السودان بلفتة كريمة ، تنبىء عن ايمان راسخ ، وقوة عزمه ، وبعد نظر يمتد بالبلاد الى أبعد الافق فى الميدان الدولى ، اذ قال :

« ... اننا لن نستطيع بحال من الاحوال — حتى لو اردنا — ان نقف بمعزل عن الصراع الدامى المخيف الذى يدور اليوم فى اعماق افريقيا بين خمسة ملايين من البيض ومائتى مليون من الافريقيين . لانستطيع لسبب هام وبديهى، هو اننا فىافريقيا ولسوف تظل شعوب القارة تتطلع الينا ، نحن الذين نحرس الباب الشمالى للقارة ، والذين نعتبر صلتها بالعالم الخارجى كله . ولن نستطيع بحال من الأحوال أن تتخلى عنمسئوليتنا فىالمعاونة بكل مانستطيع على نشر النور والحضارة حتى اعماق الغابه العذراء ... ويبقى بعد ذلك سبب هام ، هو أن النيل ، شريان الحياة لوطننا ، يستمد ماءه من قلب القارة . ويبقى

---

(١) والمؤتمر الاسيوى الافريقى الذى عقد فى باندونج فى سنة ١٩٥٥ خير دليل على تقدم الوعى لدى شعوب هذه الدول .

ايضا ان السودان ـ الشقيق الحبيب ـ تمتد حدوده الى اعماق افريقيا ويرتبط بصلات الجوار مع المناطق الحساسة فى وسطها ... » (١)

وفى اول يناير سنة ١٩٥٦ أعلن استقلال السودان ، وهو نقطة تحول لافى تاريخ السودان فحسب ، بل فى حياة بلاد القارة الافريقيه جميعها ، اذ تتطلع شعوبها الى ترسم خطاه ، وربط مصيرها بمصير الدول المتحضرة ، بعد أن تقضى على اسباب الخراب والتدمير ، وعوامل الاستعباد والخوف واليأس الكمين المتأصل منذ عهود آخذة فى الزوال .

ومصر تفخر فى ظل ثورتها ، أنها وضعت حجر الزاوية على ضوء هذا الفجر الجديد ، كما قطعت على نفسها للسودان عهدا بأنها سوف تكون أمينة على رسالتها ، وأن حريتهم وسعادتهم هى قبلتها التى لاتحيد عنها .

وبين مصر والسودان علائق ووشائج وصلات متعدده ، فالنيل الذى ينساب من السودان يتوقف عليه حياة الملايين من أبناء الوادى ، فضلا عن وحدة اللغة والدين والجهاد المشترك للخلاص من الاستعمار .

وموضوع هذا البحث جديد . اذ لم توضع بشأنه دراسات خاصة به . ولم تتناول الابحاث التى وضعت منذ زمن الا المركز القانونى للسودان الذى قرره وفاق سنة ١٨٩٩ .

والواقع أن هذا البحث يعتبر محاولة لدراسة اقليم لم يكن يتمتع الى وقت قريب بالحكم الذاتى ، ثم نال استقلاله ، وما يؤدى اليه هذا التحول من آثار قانونيه .

وهدف هذه الدراسة هو معالجة المراحل التى مر بها السودان من ناحيه القانون الدولى ، وان كنا نشير الى احداث تاريخيه او سياسيه ، فذلك لكى نرتب عليها آثارها القانونيه .

وقد صدرنا هذه الرساله بقسم تمهيدى ، عرضنا فيه للمراحل التى مر بها السودان . فقد كان يؤلف مع مصر بلدا واحدا . ثم قامت فيه

---

(١) فلسفة الثورة للرئيس جمال عبد الناصر ص ٧٧ و ٧٨ .

ثورة دينيه بقيادة الامام المهـدى ترمى الى تطهير البلاد من الفسـاد والظلم والاسـتبداد ، واقامة حـكم وطنى سليم تسوده العـدالة والمساواة .ولما اخمدت هذه الثوره عقد وفاق سنة ١٨٩٩ بين الحكومه الانجليزيه والحكومه المصريه لادارة السودان • ثم انفردت بريطانيـا بادارته والسيطرة عليه ، وقطعت ما كان قائما بينه وبين مصر من مظاهر السيادة الموحـده • بيد انه بالرغم من الدسائس الاسـتعماريه التى قامت بها انجلترا للسيطرة على وداى النيل ، فقد بقيت الروح الوطنيه قوية متقدة فى نفوس ابنائه ، يثيرها ويزكيها الزعماء فى كل من البلدين جيلا بعد جيل •

وقد جرت مفاوضات متعاقبه بين مصر وانجلترا ، تناولت الجـلاء عن مصر ووضع السودان ، الا أنهـا باءت بالفشـل ، فعرضت مصر الأمر على مجلس الامن الذى عجز عن اصدار قرار فى النزاع ، وبدأت مفاوضات اخرى انتهت كغيرها الى غير نتيجه . حتى قامت ثورة مصر ، فعقدت معاهدة ١٢ فبراير سـنة ١٩٥٣ التى قررت حق السودان فى تقرير مصيره ، اما بالانضمام الى مصر أو الاستقلال • وقد اختـار السودان الاستقلال ، ووافقت مصر وانجلترا على ذلك .

وفى القسم الاول ، درسنا الوضع القانونى للسودان منـذ وفاق سنة ١٨٩٩ حتى اعلان الاستقلال • وهذا الوضع حدده وفاق سـنة ١٨٩٩ ، ومعاهدة ١٢ فبراير سنة ١٩٥٣ .

فبدأنا ببحث وفاق سنة ١٨٩٩ احكامة ،ومدى صحته ، والنظام الذى قرره هذا الوفاق ، ومدى مساسه بالسيادة .

ثم عرضنا لمعاهـدة ١٢ فبراير سنة ١٩٥٣ احكامهـا ، وحق تقرير المصير التى نصت عليه ، وفترة الانتقال التى قررتها ، وما تضمنته من احكام خاصة بالحاكم العام ، والحكم الذاتى ، والسيادة فى اثنـاء هذه الفـتره •

وفى القسم الثانى بحثنا مستقبل السودان ، وهو دراسـة لبعض المسائل التى تبدو لها أهمية خاصه بعد اعلان الاستقلال ، أو تلك التى كانت نتيجة لهذا الاستقلال •

وأول هذه المسائل ، حدود السودان ، فهى مترامية الاطراف ، بعضها يعوزه التحديد والتعيين ، والبعض الآخر كان موضوع عدة اتفاقات دوليه ، ومن ثم كانت الحدود فى حاجة الى دراسة وافيه .

ثم درسنا موضوع آخر وهو مدى تقيد السودان بعد استقلاله بالحقوق والالتزامات التى قررتها مصر وانجلترا بشانه . وقد اقتضت هذه الدراسه عرض نظرية الميراث الدولى ، لنتبين على ضوئها الحقوق والالتزامات السابقه التى تسرى على السودان .

واخيرا عالجنا ، مسالة حيوية بالنسبه لمصر والسودان ، وهى تنظيم مياه النيل ، فدرسنا حقوق والتزامات الدول المشتركة فى نهر النيل ، ونظرية الارتفاق الدولى ، واتفاقية مياه النيل لسنة ١٩٢٩ .

القسم التمهيدي

المراحل التي مر بها السودان

---

١ — مر السودان ، من حيث مركزه الدولى ووضعه السياسى بمراحل مختلفه (١)فقدكان يؤلف مع مصر بلدا واحدا ،ثم قامت فيه الثورة المهديه ، وبعد اخمادها ، ابرم وفاق سنة ١٨٩٩ بين الحكومة المصريه والحكومة الانجليزيه بشان ادارة السودان فى المستقبل . ثم تأزم

---

(١) اهم المراجع :

اولا — باللغة العربية .

الكتاب الاخضر — السودان من ١٣ فبراير سنة ١٨٤١ الى ١٢ فبراير سنة ١٩٥٣ .

عبد الرازق السنهورى — قضية وادى النيل (مصر والسودان) .

عبد الرحمن الرافعى — مصر والسودان فى اوائل عهد الاحتلال .

محمد صبرى — الامبراطورية السودانية فى القرن التاسع عشر طبعة سنة ١٩٤٨ .

محمد فؤاد شكرى — مصرو السودان طبعة سنة ١٩٥٧ .

ثانيا — باللغة الاجنبية .

Abbas, Mekki — Te Sudan Question.

Allen, B.M. — Gordon in the Sudan, 1931.

Cromer — Modern Egypt, 2 vol. 1908.

Dicey — England and Egypt, 1881.

Duncan, J.S.R. — The Sudan, Record of Achievement, 1952.

Hurst, H.E. — The Nile, 1952.

Mac Michael, Harold — The Sudan, 1954.

Shibeika, Mekki — British Policy in the Sudan, 1926.

The Sudan a record of progress 1898-1947 — Printed by the autority of the Sudan Government.

Abdullah Kkan El Cheibany — La situation administrative et économique du Sudan Anglo-Egyptien, Thèse, Paris, 1912.

Arminjon, Pierre — La situation économique et financière de l'Egypte. Le Soudan égyptien, Paris, 1911.

Ashkar, Joseph — Le Khédivat d'Egypte. Thèse, Paris, 1912.

Cocheris, Jules — La situation Internationale de l'Egypte et du Soudan, Paris, 1903.

Colin, Hugues — Condition Internationale du Soudan Anglo-Egyptien et du Haut-Nil, Thèse, Paris, 1937.

De Martens — La question égyptienne et le droit international, R.D.I. et Lég. Comp. T. XIV, 1882, p. 355.
La conférence du Congo à Berlin et la politique coloniale des Etats modernes, R.D.I. et Lég. comp. T. XVIII, 1886.

الموقف بين الحكومتين على أثر مقتل السيرلى ستاك فى سنة ١٩٢٤ . ثم اجرت الحكومات التى تقلدت امور الحكم فى مصر مفاوضـات متعددة باءت جميعها بالفشل • فعرضت مصر الامر على مجلس الأمن لجلاء القوات البريطانيـة عنها ولانهاء النظام الادارى فى السودان • الا أن المجلس عجز عن اصدار قرار فى النزاع ، فتقرر الاحتفاظ به فى جدول الاعمال. ثم بدأت مفاوضات اخرى بين مصر وانجلترا ، ولكنها لم تؤد الى نتيجة • ولمـا تولت حكومة الثورة زمام الحـكم فى مصر دخلت مع انجلترا فى مفاوضات انتهت بتوقيع اتفاق فى ١٢ فبراير سنة ١٩٥٣ بشأن الحكم الذاتى وتقرير المصير للسودان • وقد قررت هذه الاتفاقية فترة انتقـال يقرر السودان بعدها الانضمـام الى مصر أو الاستقلال.وازاء رغبة السودانيون فى الاستقلال ، فقد أعلنت الدولتان موافقتهما على استقلال السودان •

٢ ــ **منهاج البحث** : ويمكن تقسيم المراحل التى مر بها السودان حتى اعلان الاستقلال الى اربعة مراحل نعالجها على الترتيب التالى :

الباب الأول ــ السودان فى العصور الأولى •

الباب الثانى ــ السودان من سنة ١٨٢٠ الى سنة ١٨٩٩ •

Despagnet, Franz — Essai sur les protectorats, Paris, 1896
La convention du 19 Janv. 1899 relativement à la souveraineté et à l'Administration du Soudan R.G.D.I.P. t. VI, 1899 p. 169.

Ludwig, Emil — Le Nil, Vie d'un fleuve. II, traduit de l'allemand par Henri Bloch, 1937.

Momtaz, Hassan Mokhtar —Le Soudan Egyptien, Thèse, Paris, 1949.

Mustafa, Omar Mamdouh — Le Sudan Egyptien, Thèse, Paris, Lyon, 1931.

Oppenheim — L'expédition de Khartoum, Nineteenth Century Review, décembre 1898.

Pensa — L'Egypte et le Soudan-Egyptien, Paris, 1895.

Rouard De Card — Situation internationale du Soudan Egyptien depuis l'Indépendance de l'Egypte, Paris, 1932.

Saleh Hussein, Ibrahim — Etudes Juridiques du problème de l'Egypte, Thèse, Paris, 1931.

Sarkissian, Grégoire — Le Soudan Egyptien, Etude de droit internationale Public, Paris, 1913.

الباب الأول

الســـودان فى العصور الاولى

٣ — ليس لدينا معلومات وافيه عن تاريخ السودان فى العصور الاولى . وتكاد تكون هذه المعلومات مستمدة فى مجموعها من دراسات وأبحاث العلماء للآثار (١).

وتدل هذه الدراسات على أن الصلات والروابط بين شمال الوادى وجنوبه لم تنقطع منذ فجر التاريخ .

٤ — ففى عصر ملوك طيبه (٣١٩٧ ـ ٢٧٧٨ق.م) (٢)اتجه ملوك الاسرتين الاولتين ، بعد أن نجحوا فى توحيد الوجهين القبلى والبحرى ، الى شـــمال النوبه لاخماد الثورة هناك . ودانت لهم المنطقـــة الممتده الى الشلال الاول .

٥ — وفى الدولة القديمه (٢٧٧٨ ـ ٢٤٢٣ ق.م) استطاع ملوك الاسر الثالثة والرابعة والخامسة والسادسة (٣) توسيع رقعة البـــلاد ، ومد حدود مصر حتى جاوزت الشلال الاول .

---

(١) Mac Michael ـ المرجع السابق ص ١٩ وما بعدها .

(٢) هذه التواريخ تقريبية حتى سنة ٥٢٥ ق . م

(٣) تشير النقوش الدينية فى صخور الاهرام الى ان المصريين من الاسرتين الخامسة والسادسة كانوا يعتبرون النوبة جزءا لايتجزء من مصر اذ جعلوا معبودهـــا « دودون » ضمن معبوداتهم المصرية . كمـــا جرت التقاليد على اختيار احـــد القادة كحاكم للجنوب ليدير شئون المنطقـــة الممتدة من ادفو الى اقصى مايكون قد بلغه المصريون فى جنوب الوادى .

٦ — ولما اضمحلت الدولة القديمة (٢٢٨٠ ـ ٢٠٦٥ ق . م) عمت البلاد الفوضى وساد الانحلال ، واهمل شأن الجنوب ، وطمع الجيران فى حكم مصر فأغارت قبائل البدو الاسيوية على الدلتا ، واحتل النوبيون اقليم أسوان وأغارت قبائل الزنوج على السودان الشمالى .

٧ — وتمكن ملوك الدولة الوسطى (٢٠٦٥ ـ ١٥٨٥ ق . م) من أعادة الاستقرار الى الجنوب ، وضم الاقاليم الممتدة الى مابعدالشلال الثانى الى مصر .

وقد احتفظت مصر بوحدتها حتى حكم الاسرة الثانية عشره ، ثم صارت فريسة للمنازعات الداخليه ، فبدأ بذلك عصر من أظلم عصور التاريخ المصرى القديم دام مدة قرنين ، وحكم البلاد فيه ملوك ضعاف كونوا الاسرتين الثالثة عشره والرابعة عشره .

٨ — وساعد ضعف ملوك هاتين الاسرتين على انقسام مصر واضمحلال قوتها وسادت الفوضى فى ارجائها ، مما شجع جيرانها الآسويين على الاغارة عليها واحتلالها ، وأطلق على هؤلاء الغزاة ، وهم خليط من شعوب آرية آسنيويه وساميه ، اسم الهكسوس (١٧٣٠ ـ ١٥٨٠ ق . م) .

وألف ملوك الهكسوس الاسرتين الخامسة عشرة والسادسة عشرة ، وكان الهكسوس كغزاة للبلاد مكروهين من المصريين . وبمرور الزمن ضعف الهكسوس واستطاع المصريون منطردهم وتعقبهمنحو الشمال.

٩ — وقد عمل ملوك الاسرة الثامنة عشره (١٥٨٠ ـ ١٣٢٠ ق.م) التى قامت على أثر الخلاص من الاحتلال الاسيوى على استرداد الجنوب ، وردوا للوادى وحدته .

١٠ — ولما ضعفت الامبراطورية المصرية ، انقسمت الى امارات صغيرة ، سيطرت عليها أسرة ليبية ، والتجأ الكهنة الى الجنوب ، وأقاموا فيه مملكة مستقلة . وكانت النوبة قد تمصرت تحت حكم

الفراعنه تمصرا يكاد يكون تاما ، وانتشرت فيهـا العبادات المصرية ، وصار لـكهنة آمون بوجه خاص نفوذ كبير .

١١ — ثم سـقطت مصر فى ايدى الفرس ، واصبحت جزءا من امبراطوريتهم ، وظل الفرس يحكمونهـا حتى قضى الاسكندر الاكبر عليها . وفى هذا العهد كان الجنوب منفصلا عن الشمال .

١٢ — وبقى الجنوب منفصلا ايضا عن الشمال فى عهد البطالسه (٣٢٣ ــ ٣٠ ق • م) اذ انصرف هؤلاء الى تكوين امبراطورية بحرية بيد أن علاقاتهم كانت ودية مع الجنوب لعنايتهم بتنمية التجارة معه ، كما ظلت الحضارة المصرية فى الجنوب ، لاستمسـاك أهله بالديانة المصـــرية •

١٣ — واستمر انفصال الجنوب عن الشمال فى عهـد الرومان (٣٠ ق • م ــ ٦٤١ م) ولكن الشمال بقى دائما الطريق الذى تسلكه الحضارة نحو الجنوب •

١٤ — ولمـا تم الفتح العربى لمصر ، تسربت القبائل العربية الى السودان ، التى أثرت فيه بنشر الاسلام واللغة العربية (١).

١٥ — وفى العصر العثمانى (سنة١٥١٧م) احتل سليم الاول دنقله وسـواكن ومصوع وصارت تابعة لتركيا • كما نشطت العـلاقات التجارية بين شطرى وادى النيل ، وكانت قوافل التجارة تسير بانتظام.

١٦ — يبين من هذا العرض، أن السودان فى عصوره الاولى،وفى عهود الفرس واليونانيين والبطالسة والرومان والعرب والاتراك ، لم ينفصل عن مصر بل كان يكون معه بلدا واحدا • اذ كانت النوبة تابعة لمصر ، وعهد بادارتها الى محافظين أحدهما فى المنطقة الشمالية والآخر

(١) Mac Michael — A History of the Arabs in the Sudan.
Mac Michael — The Sudan. ، جزء ١ طبعة ١٩٢٢ ص ٢٢
طبعة ١٩٥٤ ص ٢٤ وما بعدها .

فى المنطقة الجنوبية . وقد حملت القبائل العربية ثقافتها وحضارتها الى السودان ، وأصبحت هى حضارة الغالبية العظمى من السكان ، فى اللغة والدين ومظاهر الحياة الروحية والمادية (١).

(١) عبد الرازق السنهورى ــ المرجع السابق ص ١٥٧ .

الباب الثانى

السودان من سنة ١٨٢٠ الى ١٨٩٩

١٧ — عرضنا فى الباب الاول ، فى صورة موجزة لعلاقة السودان بمصر خلال المراحل التى مر بها منذ العصور الاولى حتى احتلال الاتراك لمصر .

١٨ — وقد ولى أمر مصر فى هذه الفترة محمد على ، وبدأ فى سنة ١٨٢٠ فى فتح السودان . واعترف الباب العالى فى الفرمانات التى أصدرها بهذه الفتوحات ، ثم قامت ثورة فى السودان بقيادة الامام المهدى ، وسحبت مصر قواتها . ثم عادت اليها مرة أخرى لاخماد هذه الثورة .

١٩ — **منهاج البحث** : وعلى ذلك فسنقسم دراستنا لهذه المرحلة كالآتى :

الفصل الأول ـ السودان فى عهد محمد على .
الفصل الثانى ـ ثورة المهدى .
الفصل الثالث ـ استعادة السودان .

الفصل الأول

السودان فى عهد محمد على

٢٠ — فى سنة ١٨٢٠ بدأ محمد على فى فتح السودان (١). وقد

(١) كانت حدود مصر فى ذلك الوقت تمتد الى الشلال الاول عند اسوان ، وتلى ذلك منطقة نفوذ تركية خاضعة لسيطرة الباب العالى منذ سنة ١٥١٧ وتمتد الى جزيرة ساى . وكان سكان هذه المنطقة يدفعون الجزية للوالى بغير انتظام .

تمت معظم العمليات الحربية فى المـدة من سنة ١٨٢٠ الى ١٨٢٢ (١). وانتهت باستيلاء الجيوش المصرية على كسلا فى سـنة ١٨٤٠ ، وبذا أصبح كل وادى النيل مندمجا فى مصر .

واعترف الباب العالى بفتوحات محمد على ، وهذا ما تضمنه فرمان ١٣ فبراير سنة ١٨٤١ (٢) اذ عهـد بمقتضاه الى محمـد على بادارة مديريات النوبه ودارفور وكردفان وسنار ، بغير حق التوارث . ولمـا كان هـذا الفرمان لم ينص على مينـائى سواكن ومصـوع ، اذ كانا يُعتبران جزءا من الامبراطورية العمثانية فى سنة ١٥١٧ ، ووجود منافذ على البحر الاحمر أمراً بالغ الأهميـة من الناحية الاقتصادية ، فقـد تفاوض محمـد على مع الباب العالى على أن يمنحـه امتيازاً للانتفاع بهذين الميناءين ، نظير مبلغ سـنوى يمثل الالتزام بجباية الرسـوم الجمركيـة .

وفى الفرمانات اللاحقـة تأيد حق مصر على الأقاليم المـذكورة ، وتعدلت قاعـدة التوارث ، بأن نص على انتقالهـا الى اكبر اولاد الوالى (٣). كما ضم مينائى سواكن ومصوع الى الاقاليم التابعة لمصر.

٢١ — وتوسع اسماعيل فى فتوحاته فوصل الى خط الاستواء وكون امبراطورية مصرية واسعة الارجاء . وقد منحه فرمان سـنة ١٨٧٣ (٤)ادارة هذه الاقاليم .

---

(١) عهد محمـد على بهذا الفتح الى جيشين ، احدهما بقيادة ابنـه اسماعيل والآخر بقيـادة محمد بك الدفتردار ، وعهـد الى الاول بفتح دنقلة وسنار والى الثانى بفتح كردفان ودارفور .

(٢) الـكتاب الاخضر ص ١ .

(٣) الفرمان الصادر فى ٢٧ مايو سنة ١٨٦٦ ، الكتاب الاخضر ص ١

(٤) منح الباب العالى بمقتضى هذا الفرمان ، للخديوى استقلالا تاما فى الشئون الداخلية فأصبح له حق عقد المعاهدات التجارية والقروض المـالية بدون استشارة السلطات ، وسن القوانين وزيادة عدد الجيش والاسطول حسب الحاجة ، وذلك فى مقابل زيادة الجزية . يراجع محمد رفعت ــ تاريخ مصر السياسى ص ٢١٠ .

٢٢ — ويمكن تحديد الوضع القانوني للسودان فى هذه الفترة ، بالرجوع أولا ــ الى الفرمانات ، وهى وثائق لها صفة دولية . ثانيا ــ الاوامر العاليــة الموجهة الى حكام الســودان . ثالثا ــ نظــام مصر الدستورى . رابعا ــ نظامها القضائى .

٢٣ ــ **أولا : الفرمانات** : يقضى الفرمان الصادر فى ١٣ فبراير سنة ١٨٤١ (١) بولاية محمد على لمصر ومديريات السودان ، الاولى بحق التوارث ، والثانية بغير حــق التوارث فمصر والسودان كانا اقليمين متميزين ، تجمعهما ســيادة واحدة هى سيادة الباب العالى ، وولاية واحدة هى ولاية محمد على(٢).

ثم اندمج الســودان مع مصر واصبح بلدا واحــدا ينتقل بطريق التــوارث من الخديوى اسماعيل الى أكبر أولاده وهــكذا . وذلك بمقتضى الفرمان الصادر لاسماعيل فى ٢٧ مايو سنة ١٨٦٦ (٣)

---

(١) فنص فرمان ١٣ فبراير سنة ١٨٤١ على الآتى : ــ

« لوزيرى محمــد على باشا والى مصر المعهودة اليه مجــددا ولاية مقطعات نوبار ودارفور وكردفان وسنار .

ان سدتنا الملوكية كما توضح فى فرماننا السلطانى السابق قد ثبتتكم على ولاية مصر بطريق التوارث بشروط معلومة وحــدود معينــة وقــد قلدتكم فضلا على ولاية مصر ولاية مقاطعات النوبة والدارفور وكردفان وسنار وجميع توابعها وملحقاتها الخارجة عن حــدود مصر ولــكن بغير حق التوارث فبقوة الاختيــار والحكمة التى امتزتم بهما تقومون بادارة هاته المقاطعات وترتيب شئونها بما يوافق عدالتنا وتوفير الاسباب الآيلة لسعادة الاهلين وترسلون فى كل سنة قائمة الى بابنا العالى حاوية بيان الايرادات السنوية جميعها » . الكتاب الاخضر ص ١

(٢) عبد الرازق السنهورى ص ١٦٩ .

(٣) وجاء فى فرمان ٢٧ مايو سنة ١٨٦٦ ما يأتى : ــ

« وحيث ان مصر هى مقاطعــة من مقاطعات مملكتى الاكثر اهمية وحيث انك ما برحت تبرهن حتى الآن على امانتك وخلوصك نحو ذاتى الملوكية ــ ولمــا كان من مرادى ان اظهر لك بنوع سنى ساطع عظم ثقتى التامة بك قررت بناء على هذا جميعه انتنتقل ولاية مصر من الآن فصاعدا

وحرمت الفرمانات(١) على الخـديوى التنازل عن أى امتيازات أعطيت له ، أو ترك جزء من الاقاليم التى تولى عليها أو ابرام معاهدات سياسية بشأنها .

٢٤ـ ثانيا : الاوامر العالية : يبين من الأوامر العالية (٢) التى كانت توجه الى حكمدار السودان أن ادارته ، كانت فى يد حاكم عام تابـع للحكومة المركزية فى مصر ، الذى كان يتعين عليـه الرجوع اليهـا فى المسائل الادارية المختلفة .

على ما هو تابع اليها من الاراضى وكامل ملحقاتها وقائمقامتى سـواكن ومصوع الى اكبر اولادك ... الخ . » الـكتاب الاخضر ص ١ .

(١) فيقضى الفرمان الصادر الى الخديوى اسماعيل فى سنة ١٨٦٧ على ما يأتى :

« على أنه مرخص لخديوى مصر ان يعقد مع وكلاء الدول الاجنبيـة وثائق خصوصية متعلقة بالجمارك وأمور الضبطية للرعايا الاجـانب والترنسـيت وادارة البوستة ، ولا يسـوغ بوجه من الوجوه أن تحرر الوثائق المذكورة بصفة معاهدات أو وثائق سياسية . واذا لم تكن العقود موافقة للصورة المبينة أعلاه ، وكانت تمس الحقوق السلطانية فى ممالكها ، وجب اعتبارها باطلة وكأنها لم تكن ... » .

ويقضى الفرمان الصـادر الى الخديوى توفيق فى سنة ١٨٧٩ عـلى ما يأتى :

« وحيث أن الامتيازات التى اعطيت لمصر هى جزء من حقوق دولتنا العلية الطبيعيـة التى خصت بها الخديوية وأودعت لديهـا ، لايجوز لاى سبب ، أو وسيلة ترك هذه الامتيازات جميعها أو بعضها أو ترك قطعـة ارض من الاراضى المصرية الى الغير مطلقا » .

كما اكد الفرمان الصادر للخـديوى عباس سنة ١٨٩٢ هذا المعنى ، فحرم على الخديوى أن يتنازل عن الامتيازات الممنوحة لمصر . أو يتنازل عن جزء من الاقاليم .

(٢) وقد نص على هذا المعنى الامر العالى الصادر لحكمدار السودان فى سنة ١٨٨٠ اذ جاء فيه ما يأتى :

« ... وعلى ذلك فأول واجب عليكم هو تنظيم ميزانية مسـتوفاة من كافة ايرادات ومصروفات الحكمدارية ... فينبغى أن ترسلوا صورة

٢٥ ـ ثالثا : النظـام الدستورى :أعتبر السودان فى دستور سنة ١٨٨٠ ، وقانون الانتخاب الذى وضع معه ، جزءا لا يتجزء من مصر ،

من هذه الميزانية الى نظارة المالية واستمرار ذلك سنويا ، وان تقدموا الى النظارة المشار اليها فى كل ثلاثة شهور حســاب ايرادات ومصروفات الحكمدارية بالبيان الكافى وذلك كما الجارى بكافة مصالح الحكومة . وبما أن كافة ما يتعلق بالمواد المالية والحسابية مرجع الامر فيه هو الى نظارة المالية ، فجميع ما يقتضيه الحــال من المقررات والاستئذانات فى هــذا الشان يكون خاصا بالنظارة المشار اليها .

ثانيا ـ الادارة الملكية يلزم تنظيمها واجراؤها على صورة تلائم احوال تلك البلاد ، وما يختص بهــذا القسم من المخابرات ، وما يتراءى لزوم تغييره وتبديله من المواد والنظامات ذات الاهمية ، وعزل وتنصيب أرباب المناصب الرفيعــة مثل المديرين ووكيل الحكمدارية وما يتعلق بالادارة الملكية والاحوال الداخليــة ، وما من شأنه استحصال اوامرنا من جميع ما ذكر من هذه الانواع . فينبغى أن تكون المخابرة فيه مع نظارة الداخلية ... واما ما يتعلق بالامور القضائية سواء كانت شرعية أو نظامية تجرونه مع قواعده المتبعة والحالة ، انما ما يختص بهــذا القسم من المخابرات أو ما ترون لزوم اجرائه من الاصلاحات يجب أولا المخابرة عنه مع نظــارة الحقانيــة ...

ثالثا ـ القسم العسكرى...وكافة ما يتعلق بهذا القسم من المخابرات والاستئذانات هو خاص بنظارة الجهادية ... »

يراجع الوقائع الرسمية عدد ٤ فبراير سنة ١٨٨٠.

ومن الجدير بالذكر انه صدر فى سنة ١٨٨٢ ديكريتو بانشاء نظــارة السودان وملحقاته وعين عبد القادر حلمى حاكما عاما للسودان ووزيرا للمناطق السودانية وملحقاتها وقــد الغيت هذه النظارة فى سنة ١٨٨٣ وانشئت ادارة خاصة لشئون السودان ومناطقه ، وفى سنة ١٨٨٤ الحقت هذه الادارة الخاصة بنظارة الحربية .

وكان المقصود من هذه الاحكام هو تنظيم علاقات وروابط المنــاطق السودانية مع الحكومة المحلية ، عن طريق تركيز هذه العلاقات فى ادارة واحدة كما يبين ذلك من مقدمة دكريتو سنة ١٨٨٢ .

فيمثل السـودان سبعة عشر نائبا من مجموع النواب البالغ عـددهم خمسه وعشرون نائبا (١)٠

وكان مجلس شورى النواب الذى أنشىء فى اوائل عهد الخديوى اسماعيل قد أقر مشروع لائحة اساسية لمجلس نواب مصرى فى ٨ يونيه سنة ١٨٧٩ ، ومشروع قانون انتخاب فى ١٥ يونيه سنة ١٨٧٩ . وقد جـاء فى مشروع قانون الانتخاب فى المـادة ٣٦ بيان بالاقاليم المصرية وعدد نواب كل اقليم ، فرتبت مديريات السـودان بجانب مديريات مصر ومحافظاتها . وكان عدد نواب السودان ستة عشر نائبا

٢٦ـ رابعا : النظـام القضائى : كانت النظم القضائية تمتد الى السودان . فقد نصت لائحة تنظيم المحاكم الاهلية التى صدرت فى ١٧ نوفمبر سنة ١٨٨١ ، على انشاء محاكم ابتدائية فى جميع البلاد بما فى ذلك السودان . بيد أن هذه اللائحة لم تنفـذ بسبب نشوب الثورة العرابيـة

٢٧ — وعلى ذلك يمكن تلخيص الوضع القانونى فى هذه الفترة ، كما تشير اليه الوثائق سالفة الذكر فى الآتى :

١ ــ أن السودان ، ابتداء من حكم اسماعيل ، كان مندمجا مـع مصر ويعتبر جزءا منه من الناحية الدولية والادارية والدستورية ٠

٢ ــ أن السيادة العثمانية تشمل مصر والسودان باعتبارهما دولة واحـــدة ٠

٣ ــ أن الفـرمانات حرمت على الخديوى ابرام أية معاهـدات سياسية أو منح أى امتياز أو التنازل عن أى جزء من الاقاليم .

٢٨ ــ وقد ظلت هذه الوحدة قائمة ، حتى قامت الثورة التى شنها الزعيم الدينى محمد احمد المهدى فى الجهة الجنوبية من السودان ٠

---

(١) لم تجر هذه الانتخابات بسبب قيام ثورة عرابى .

الفصل الثانى

ثورة المهـــدى

٢٩ — فى سنة ١٨٨١ بدأ الامام المهدى(١) يذيع دعوته ، وأخذ فى اعداد جيوشه لتأييد هذه الدعوة (٢)، واستعدادا لمواجهة ما قد ترسله الحكومة من قوات للقتال . ومن ثم بدأت تندلع الثورة فى السودان (٣) .

ومن ناحية اخرى اخذت انجلترا فى سياسة الضغط على مصر لسحب قواتها من السودان . فأبلغ السير افلن بارنج (اللورد كرومر) الخديوى توفيق ، بأن الحكومة الانجليزية تنصح بسحب الجيش المصرى من السودان ، كما أخطر شريف باشا بذلك ، وأشار بوجوب استقالة الوزراء الذين لا يقبلون هذا القرار .

٣٠ — وقد وافق الخديوى توفيق على سحب القوات المصرية من السودان ، ولكن شريف باشا رفض أن يجيب الحكومة الإنجليزية الى طلبها لأن السودان جزء لاينفصل عن مصر ، وقال كلمته المأثورة

---

(١) ولد الامام محمد احمد المهدى فى ١٢ اغسطس سنة ١٨٤٤ ، وهو من سلالة عربية ، ومال منذ صباه الى العلم والتصوف والتقشف . ولما تفقه فى الدين ذاع صيته ، وتتلمذ عليه كثيرون وزاد اتباعه ومريدوه

(٢) ويقول الشاطر بصيلى عبد الجليل : ان الامام المهدى لم يكن يهدف الا لتحرير دار الاسلام من النفوذ الاوروبى والتعاون بين المسلمين. وان الكتاب الاجانب هم الذين شوهوا تلك الحركة لايجاد القطيعة بين شطرى الوادى . يراجع مؤلفه معالم تاريخ سودان وادى النيل ص ١٩٤

(٣) وقد أورد الاستاذ عبد الرحمن الرافعى العوامل التى هيأت على نجاح الثورة المهدية ، منها قسوة الحكام وفداحة الضرائب وقلة القوات المصرية ، وضعف هيبة الحكومة المصرية لاحتلال بريطانيا لها — المرجع السابق ص ٨٨ .

« اذا تركنا السودان فالسودان لايتركنا » وقدم استقالته(١). وبهذه الاستقالة سجل شريف باشا احتجاج مصر على سحب قواتها من السودان

٣١ — وعلى أثر استقالة شريف باشا عرضت الوزارة على رياض باشا فرفض ، ثم عرضت على نوبار فقبلها واصدر تعليماته بسحب القوات المسلحة ، وترحيل الموظفين والجاليات الاوروبية من السودان. وعهدت الحكومة الانجليزية الى غوردون بتنفيذ هذه التعليمات (٢).

٣٢ — وقد أشار غوردون فى خطاب أرسله الى السير افلين بارنج فى فبراير سنة ١٨٨٤ ، بأن مهمته ليست ترك السودان abandon le Soudan. اذ يترتب على ذلك أن تصبح البلاد فى حالة من الفوضى .

٣٣ — وقدمت تركيا احتجاجا للدول على سحب القوات المصرية من السودان ، لاخلاله بحقوق السيادة التى للسلطان ، ولحقوق الخديوى المقررة فى فرمان سنة ١٨٤١ ، ولاضراره بالمصالح التجارية . الا أن هذا الاحتجاج لم يكن له أى اثر .

٣٤ — ولا يعتبر سحب القوات المصرية من السودان ، من الناحية القانونية تنازلا عنه بالرغم من أن بعض الوثائق تستعمل لفظ abandon ، وذلك للاعتبارات التالية :

---

(١) وجاء فى كتاب الاستقالة «تتعجل الحكومة البريطانية اخلاء السودان ولكننا لانملك حق الموافقة على اتخاذ مثل هذه الخطوة لان تلك المديريات التابعة للباب العالى قد وضعها أمانة فى أيدينا لنديرها ، فاذا أصرت بريطانيا على ان تكون توصياتها نافذة بغير معارضة منا كان هذا العمل مناقضا مع احكام الديكرتيو الخديوى الصادر فى ٢٣ اغسطس سنة ١٨٧٨ الذى يشترط ان يحكم الخديوى بواسطة وزرائه وبالاشتراك معهم . لذلك نقدم استقالتنا لانه قد حيل بيننا وبين اداء مهمتنا وفقا للدستور». الكتاب الاخضر ص ٤ .

(٢) وقد انتهزت انجلترا فرصة سحب القوات المصرية من السودان واخذت تنفذ خطتها المرسومة من انتقاص أطرافه واقتسامه مع الدول الاوروبية — يراجع عبد الرحمن الرافعى — ص ١٤١ وما بعدها .

اولا ــ سجل الباب العالى فى الفرمانات المتعددة فتوحات محمد على واسماعيل (١) ، وكانت فرمانات تولية الخديوى تبلغ للدول الاجنبية . فاذا كان هناك ثمة تنازل ، أو ترك لاقليم السودان ، لتعين موافقة الباب العالى على هذا التنازل ، الامر الذى لم يحدث .

ثانيا ــ ان المنشور الذى اصدره الخديوى الى اهالى السودان ، والذى بمقتضاه عهد الى غوردون بتأليف حكومة تعمل على كفالة الامن والنظام فى البلاد ، يدل على أن المقصود لم يكن التنازل عن السودان ، والا لم يكن هناك داع لتكوين حكومة جديدة فيه .

ثالثا ــ ان الوثائق الانجليزية ومنها برقية اللورد جراتفيلد الى غوردون تتضمن تعليمات باخلاء المناطق الداخلية والعمل على المحافظة على الامن والادارة فى الموانى تحت الادارة المصرية . فالاخلاء لم يكن اخلاءا كليا ، بل اقتصر على المناطق التى اجتاحتها الثورة ، مما يدل على أنه لم يقصد التنازل أو ترك السودان .

رابعا ــ نصت انجلترا فى المعاهدات التى عقدتها مع الدول الاخرى على الاحتفاظ بحقوق مصر فى وادى النيل حتى لا يقوم شك فى أن السودان اصبح أرضا لا مالك له . ونذكر من هذه المعاهدات الاتفاق المبرم مع المانيا سنة ١٨٩٠، ومع ايطاليا فى ٢٤ مارس سنة ١٨٩١، والمعدل باتفاق ١٥ أبريل سنة ١٨٩١ ، اذ أجيز لايطاليا احتلال بعض المناطق . ونص الاتفاق صراحة على أن هذا الاحتلال لايمس سيادة الحكومة المصرية على هذه المناطق ، وأن حقوقها تبقى معلقة الى أن تستطيع استرداد المناطق المذكورة وتكفل استتباب الامن فيها .

وكذلك تضمن اتفاق انجلترا مع الكونغو الحرة فى سنة ١٨٩٤ نصا بأن الطرفين المتعاقدين لا يتجاهلان حقوق مصر وتركيا فى وادى النيل .

خامسا — لما أرادت فرنسا سنة ١٨٩٥ ارسال حملة لاحتلال بعض مناطق السودان صرح السير ادوار جراى وزير الخارجية

---

(١) براجع هذه الفرمانات هامش بند ٢٣ .

البريطانيــة فى مجلس العموم بأن لانجلترا مركزا خاصــا فى مصر ، هــو مركز الوصى ، وأن الحــكومة الفرنسية لم تســـلم بحقوق مصر فحســـب ، بل أيدتهــا ، وأنه نظرا لحقــوق مصر فى وادى النيل فان دائرة النفوذ البريطانية والمصرية تشمل كل مجرى النيل . وهذا التصريح دليل على بقــاء حقوق مصر فى السودان رغم ســحب القوات المسلحة منه .

الفصل الثالث

اخماد الثورة المهدية واستعادة السودان

٣٥ — ظلت أكثر مناطق السـودان فى يد المهديين الى أن اخذت مصر تستعيدها بعد أن ترآءى لانجلترا اخماد الثورة المهديه .

ففى ١٣ مارس سنة ١٨٩٦ تلقى كتشنر قائد الجيش المصرى امرا بالزحف الى السودان ، وقد تمكن من اخماد الثورة والاستيلاء عــلى المناطق التى كانت قد سيطرت عليها ، ودخل الخرطوم فى ٤ ســبتمبر سنة ١٨٩٨ (١)

٣٦ — واخماد الثورة المهدية واستعادة السودانلايعتبر اعادة فتح

(١) وتلقت الحكومة المصرية فى نفس اليوم من الحـكومة الانجليزية مذكرة جاء فيهــا : ـــ

« انه بالنظر الى المساعدات المادية التى قدمتها الحكومة البريطانيــة الى الحكومة المصرية من الناحيتين الحربية والمــالية ، فقد قررت حكومة جلالة الملكة رفع العلم البريطانى بجانب العلم المصرى فى الخرطوم وان هذا الاجراء لايقصد به تحديد كيفية ادارة الاراضى المحتلة فى المستقبل ، وانما يرمى بأن حكومة جلالة الملكة تعتبر ان لصوتها الغلبة فى جميــع المسائل المتعلقة بالسودان واتها ، تبعا لذلك ، تنتظر ان تلتزم الحكومة المصرية كل نصيحة تقدمها اليها الحكومة البريطانية فى شأن المسائل السودانية » .

الكتاب الاخضر ص ٥

أو غزو (١)، يقرر حقوقا من الناحية القانونية (٢) للدول التى اشتركت فى هذا الفتح . فالسودان رغم اخلاء بعض مناطقه ، كان يعتبر جزءا لايتجزء عن مصر للاسباب التى أوردناها (٣). ولا يعدو الامر أن ثورة اجتاحت بعض مناطق السودان ، وروى ازاء هذه الحالة اخلاء هـــذه المناطق مؤقتا ثم استعيدت مرة أخرى .

٣٧ — ومما يؤيد هذ النظر الاعتبارات التالية :

أولا — ان الثورة المهدية كانت حركة داخلية لم تؤد الى اعـــلان اســـتقلال السودان ، بل بقيت حقوق الدولة الحاكمة ، وهى الباب العالى فى ذلك الوقت . فلم تتنازل مصر ولا الباب العالى عن حقوقهما بل على العكس اعترفت الدول الاخرى بهذه الحقوق . ومن الناحية المقابلة ، لم يقم السودان فى ظل هذه الحركة بأية علاقة دولية (٤).

ثانيا — ان الثورة المهدية ولو أنها اجتاحت معظم مناطق السودان ، الا انه بقيت مديريتى حلفا وسواكن تحت سيطرة مصر ، فالاخلاء لم يكن كليـــا .

ثالثا — انه لايجوز اعمال حق الفتح (٥) الا بالنســـبة للاقاليم غير التابعة للدولة . والسودان ظل اقليما مصريا . واعترفت بذلك إنجلترا

(١) الغزو معناه ان تقتحم قوات دولة محاربة اقليم دولة اخرى مع استمرار قوات هذا الاقليم فى المقاومة المسلحة .

والفتح معناه ان تتمكن دولة من اخضاع اقليم بأكمله اذ تتغلب عليه وتضمه اليها ، وتعلن الدول الاخرى بذلك لتحيطها علما به .

(٢) يراجـــع عكس ذلك النظرية الانجليزية التى ترى ان حق الفتـــح هذا يترتب لها حق الاشتراك فى السيادة على السودان — يراجع ماسياتى بند ١٨٥ وما بعده .

(٣) يراجع ما سبق بند ٣٤

(٤) يراجع Saleh Hussein, Ibrahim ص ٢٥١ و٢٥٢ و٢٦٣

(٥) يقول البعض ان الفتح لايعتبر سببا لكسب السيادة الاقليمية ، اذ أنه يتنافى مع ميثاق الامم المتحدة ، ويضيف بأن الاحتلال فى ذاته هو السبب المكسب للسيادة . من هذا الرأى —
Quadri, Diritto Internazionale Pubblico, p. 509.

فى المعاهدات التى أبرمتها ، ويؤيد ذلك ايضا حادثة فاشوده (١).

٣٨ — وبعد أن اخمدت الثورة المهدية ، أرادت انجلترا أن تتلمس سندا للمشاركة فى ادارة السودان . اذ لاتستطيع أن تدعى لنفسها حق السيادة عليه ، فأبرمت وفاق فى ١٩ يناير سنة ١٨٩٩ مع خديوى مصر بشأن ادارة السودان فى المستقبل ، كما أبرمت وفاق آخر فى ١٠ يوليه سنة ١٨٩٩ تضمن تعديلا أجرى على بعض مواد الوفاق الأول .

٣٩ — ولم يمس هـذا الوفاق (٢) السيادة على السودان ، بل قرر اشتراك مصر وانجلترا فى ادارته ، وعين الحدود الشمالية بين مصر والسودان وأقام حكومة منفصلة فى السودان يرأسها حاكم عام ، تعينه الحكومة المصرية بناء على طلب الحكومة البريطانية ، ويجمع بين السلطة التشريعية والتنفيذية ، ويعاونه موظفون مصريون وبريطانيون .

وكانت ولاية مصر على السودان تنحصر فى وحدة الجيش ، ويمين الولاء ، ووحدة العلم ، ووحدة النقد ، والدعاء للخديوى فى خطب الجمعة .

---

(١) وتفصيل هذه الحادثة انه بعد معركة ام درمان بأيام تلقى كتشنر خبرا باحتلال الجنود الفرنسيين لفاشوده بقيادة مارشان وانهم رفعوا عليها العلم الفرنسى ، فاحتج كتشنر لدى مارشان على ذلك ، وذكر له ان وجود جنود فرنسيين فى فاشوده وفى وادى النيل يعتبر اعتداء مباشرا على حقوق مصر وبريطانيا . ولما سال كتشنر مارشان عما اذا كانت الحكومة الفرنسية تعارض فى رفع العلم المصرى واعادة سلطتها على ممتلكاتها القديمة ، اجاب بالنفى ، فرفع العلم المصرى ، وانسحب مارشان .

وهذا الحادث يدل على ان فرنسا لم تنازع فى حقوق مصر فى وادى النيل بدليل عدم معارضتها فى رفع العلم المصرى .

(٢) ستأتى دراسة احكام هذا الوفاق بالتفصيل فى القسم الأول بند ١٦٤ وما بعده .

الباب الثالث

السودان من سنة ١٨٩٩ حتى قيام ثورة ٢٣ يوليه سنة ١٩٥٢

٤٠ — لم تقع فى السودان أحداث هامة منذ توقيع اتفاقية سنة ١٨٩٩ حتى سنة ١٩٢٤ . وفى هذه السنة الاخيرة وقعت حوادث خطيرة فى تاريخ العلاقات بين مصر والسودان . اذ لم تكد تنقضى سنة ١٩٢٤ حتى اخرجت وحدات الجيش المصرى من السودان وكادت تنقطع كل صلة بينه وبين مصر .

كما أجرت الحكومات المختلفة التى تقلدت امور الحكم فى مصر مفاوضات متعددة (١) من سنة ١٩٢٠ حتى سنة ١٩٥١ (٢)، غير ان هذه المفاوضات جميعها باءت بالفشل .

٤١ — وتقسم هذه المرحلة الى الفصول الآتية :

الفصل الاول ـ حوادث سنة ١٩٢٤ .

الفصل الثانى ـ السودان حتى معاهدة ١٩٣٦ .

الفصل الثالث ـ السودان بعد معاهدة سنة ١٩٣٦ .

الفصل الرابع ـ السودان ومجلس الامن .

الفصل الخامس ـ مباحثات صلاح الدين ـ بيفن (سنة ١٩٥٠ ـ ١٩٥١) .

---

(١) لازمت مسالة جلاء الجيوش الانجليزية عن مصر مسالة السودان فى جميع مراحل المفاوضات ، اذ رفض المفاوض المصرى الفصل بينهما .

(٢) بدأت المفاوضات فى سنة ١٩٢٠ مع لجنة اللورد ميلنر ـ الكتاب الاخضر ص ١٠ ـ ثم اعقبتها مفاوضات عدلى ـ كيرزن ١٩٢١ ولم تنته الى نتيجة ، الكتاب الاخضر ص ١٥ ، وفى سنة ١٩٢٤ بدأت مفاوضات سعد زغلول ـ ماكدونالد ـ الكتاب الاخضر ص ٢١ ـ ثم تلتها مفاوضات اجرتها الحكومات المتعاقبة .

الفصل الأول

حوادث سـنة ١٩٢٤

٤٢ — اذكت الحماية البريطانية التى أعلنت على مصر فى سنة ١٩١٤ الشعور الوطنى الذى أخذ يكافح ويناضل لطرد المستعمر ونيل الاستقلال . وكان المصريون يريدون جلاء الانجليز عن وادى النيل ، لان اسـتقلال مصر يكون عديم القيمة (١) طالمـا بقى الانجلـيز فى السودان يتحكمون فى مياه النيل (٢) .

٤٣ — ثم وقعت اضطرابات فى مصر ، ودارت مفاوضات (٣) ، انتهت بصدور تصريح ٢٨ فبراير سنة ١٩٢٢ الذى أعلنت فيه انجلترا انتهاء الحماية البريطانية على مصر ، واحتفظت ببعض المسائل منهـا السودان (٤) الى أن يحين الوقت الذى يتسنى فيه ابرام اتفاق بشأنها ، بمفاوضات تجرى بين البلدين (٥) .

---

(١) وقد قال اللورد كرومر فى سنة ١٨٩٥ :

« ...... if any civilised Power holds the waters of the Upper Nile, it mey in the end be in a position to exercise a predominating influence on the future of Egypt.» — Mac Michael ,p. 234.

(٢) فى سنة ١٩٢٠ تألفت لجنة ملنر ، وكان الغرض الاساسى منهـا بحث مسـتقبل مصر ، وقد وضعت تقريرا اشارت فيه الى فصل مسألة السودان لتكون موضوع اتفاق خاص ــ الكتاب الاخضر ص ١٠

(٣) مفاوضات عدلى ــ كيرزن سنة ١٩٢١ الـكتاب الاخضر ص ١٥

(٤) الـكتاب الاخضر ص ٢٠

(٥) قامت محاولة فى مصر لكى يتضمن دستور سنة ١٩٢٣ ان ملك مصر يلقب « بملك مصر والسـودان » وان «السـودان يكون وحدة لا تتجزأ عن مصر» ولكن انجلترا عارضت بشدة فى ذلك وكان سعد زغلول ، رئيس وزراء مصر ، متمسكا بهذا الرأى فقد صرح فى سـنة ١٩٢٤ «بان السـودان لنـا ويتعين علينا ان نحصل عليه ، ويجب أن نتصرف فيه كما يتصرف المـالك فى ملـكه » . يراجع Mac Michael ص ١٨٣

٤٤ — وفى السودان ، وقعت فى سنة ١٩٢٤ عدة اضطرابات ومظاهرات (١)، كما أعلنت انجلترا سياستها (٢) التى ظلت متمسكة بها بعد ذلك فى جميع المباحثات والمفاوضات التى جرت بينها وبين مصر ، ونسبت الى الحكومة المصرية بأنهـا تعمل على اثارة الاضطرابات فى السودان . ومن جهة أخرى اتهمت الحكومة المصرية بدورها الحكومة الانجليزية بأنها تعمل على فصل السودان عن مصر .

٤٥ — ففى يونيه سنة ١٩٢٤ بعثت الحكومة المصرية ببلاغ الى الحكومة الانجليزية تتهم فيه بعض الموظفين البريطانيين بالعمل على فصل السودان عن مصر ، وباتخاذ اجراءات شديدة ضد المظاهرات الموالية لمصر . وطلبت الامر بمنع الاعمال التى تمس حقوق الشعب السودانى . كما بعثت الحكومة ببرقية بنفس المعنى الى حاكم السودان (٣).

وفى اوائل اغسطس سنة ١٩٢٤ اشتدت الاضطرابات فى السودان، وقامت مظاهرات عدة فى الخرطوم وعطبرة . مما دعى رئيس مجلس وزراء مصر الى ارسال برقية الى الحاكم العام يطلب موافاته ببيان بما حدث . وطلبت الحكومة المصرية تشكيل لجنة مصرية سودانية للتحقيق

---

(١) فى مايو سنة ١٩٢٢ نشر على عبد اللطيف وهو ضابط سودانى كتابا عنوانه « غيوم الامة السودانية » The claims of the Sudanese Nation
واتخذ فى سنة ١٩٢٤ علما شعارا للوحدة « علم الوحدة الابيض »
white Flag League.

(٢) وقد اعلن مستر رمزى ماكدونالد فى مجلس العموم فى ٣٠ يونيه سنة ١٩٢٤ هذه السياسة ، اذ قال « أرى من الضرورى ان ابين لكل من يهمهم الامر ، اننى لا اظن ان هذا المجلس يستطيع ان يقبل اتفاقا من شأنه الاخلال بتعهد امانى السودان او المساس بادارته الحالية او بسير تقدمه » . يراجع Mac Michael — ص ١٨٣

(٣) وقد رد وزير الخارجية البريطانية فى أول يوليه سنة ١٩٢٤ على البلاغ السابق بأن هناك عناصر غير مخلصة للنظام القائم فى السودان تعمل على اثارة القلق والاضطراب ، كما ارسل المندوب السامى البريطانى

فى الحوادث ، بيد أن الحكومة البريطانية رفضت هذا الاقتراح (١).

٤٦ — وفى ١٥ اغسطس سنة ١٩٢٤ سلم نائب المندوب السامى لرئيس الوزارة بالنيابة مذكرة أشارت الى الاضطرابات التى وقعت من القوات المصرية ، والى اعمال الاتلافات التى قامت بها ، وانتهت الى أن الحكومة البريطانية اجازت لحكومة السودان أن تبعد فى الحال أية وحدة من وحدات الجيش المصرى (٢) .

٤٧ — وردت الحكومة المصرية بمذكرة فى٢٢أغسطس سنة ١٩٢٤ بأنها تعد نفسها مسئولة عن حفظ النظام فى السودان ، وأن الفضل فى استتباب الامن يرجع الى وجود وحدات الجيش المصرى ، وأشارت المذكرة الى أنه لايجوز للحاكم العام أن يبعد القوات المسلحة المصرية بغير الرجوع اليها (٣).

فى ٦ يوليه سنة ١٩٢٤ الى رئيس الحكومة المصرية خطابا ضمنه بيان بالحوادث التى وقعت فى السودان ، وانكر سياسة فصل السودان عن مصر ، واتهم مصر بأنها تعمل على اثارة الاضطرابات فى السودان .

الكتاب الاخضر — ص ٢١ .

(١) فى ١٥ اغسطس سنة ١٩٢٤ ارسلت الحكومة المصرية احتجاجا الى الحكومة البريطانية ، حملت فيه نتيجة الحوادث التى وقعت فىالسودان الى السياسة التى يتبعها الموظفين البريطانيين ، والى الخطة التى اتبعت فى قمع المظاهرات الموالية لمصر . وطالبت بتشكيل لجنة للتحقيق .

(٢) الكتاب الاخضر ص ٢٣ .

(٣) فى ٢٤ اغسطس قابل نائب المندوب السامى رئيس الوزارة المصرية بالنيابة وابلغه شفويا بأن الحكومة البريطانية ستعمل على احترام الحالة الحاضرة statu quo الا انها عاقدة النية على الا تتخلى عن تعهداتها نحو حكومة السودان أو الشعب السودانى .

وفى ٢٨ اغسطس سنة ١٩٢٤ ردت وزارة الخارجية البريطانية على الاحتجاج سالف الذكر بما يفيد بأن المحافظة على النظام والامن من شأن الحاكم العام طبقا لحكم المادة ٣ من اتفاقية ١٩ يناير سنة ١٨٩٩ — الكتاب الاخضر ص ٢٥ .

٤٨ — ثم قابل رئيس الوزارة المصرية سعد زغلول رئيس الوزارة البريطانية مستر رمزى ماكدونالد لاعادة العلاقات بين البلدين بعد أن اضطربت على أثر الحوادث التى وقعت فى السودان ، ولحل المسائل المعلقة بين البلدين . ولكن لم تنته هذه المحادثات الى أى اتفاق (١).

٤٩ — وفى ١٨ أغسطس سنة ١٩٢٤ قتل فى القاهرة سردار الجيش المصرى السير لى ستاك . وبالرغم من أن هذه جريمة فردية ، فقد سلم المندوب السامى لرئيس الحكومة بلاغا فى ٢٢ نوفمبر حمل فيه الحكومة المصرية بالمسئولية واتهمها بعجزها عن حماية أرواح الأجانب ، وطلب اولا ــ تقديم الاعتذار ، ثانيا ــ البحث عن الجناة ، ثالثا ــ منع المظاهرات ، رابعا ــ دفع تعويض قدره نصف مليون جنيه ، خامسا ــ سحب وحدات الجيش المصرى من السودان ، سادسا ــ اطلاق حق الحكومة السودانية فى زيادة مساحة الأراضى المنزرعة ، سابعا ــ الامتثال لرغبة الحكومة الانجليزية لما تتخذه من اجراءات لحماية المصالح الاجنبية فى مصر (٢) . وجاء فى هذا البلاغ بأنه اذا لم تلب هذه المطالب فى الحال ، فان الحكومة الانجليزية ستتخذ التدابير المناسبة لصيانة مصالحها فى مصر والسودان .

---

(١) وفى ٧ اكتوبر سنة ١٩٢٤ ارسل رئيس الوزارة البريطانية خطابا الى المندوب السامى فى القاهرة عن مواقف الحكومة البريطانية . ونشر هذا الخطاب فى كتاب أبيض جاء فيه : « ... التزمت هذه الحكومة منذ ذهابها الى السودان بالتزامات ادبية ثقيلة اذ انشأت نظاما حسنا للادارة ، ولذلك فانها لن تسمح بهدم هذا النظام وتعتبر مسئوليتها فى ذلك وديعة لاهالى السودان .

ولم يفت الحكومة البريطانية ان تعترف بأن لمصر مصالح مادية معينة فى السودان يجب ان تكون مكفولة ومحمية ، وهذه المصالح تتعلق على وجه الخصوص بنصيبها فى مياه النيل ... » الكتاب الاخضر ص ٢٦

وهذه السياسة مع التصريح الذى ابداه رئيس الوزارة البريطانية فى ٣٠ يونية سنة ١٩٢٤ يعتبر أساسا للسياسة التى التزمتها الحكومة البريطانية فى مفاوضاتها اللاحقة مع الحكومة المصرية .

(٢) ونص هذه الطلبات هو ما يأتى :

كما تقدمت بمذكرة ثانية فى نفس الوقت متعلقة بالطلب الخامس والسابع جاء فيها بانه بعد سحب الوحدات المصرية تحول الوحدات السودانية التابعة للجيش المصرى الى قوة مسلحة سودانية تكون خاضعة وموالية للحكومة السودانية وحدها وتحت قيادة الحاكم العام العليا وباسمه تصدر العرائض (البراءات للضباط) .

٥٠ — رد رئيس الوزارة المصرية على هذا البلاغ بمذكرة نفى فيها مسئولية الحكومة المصرية عن هذه الجريمة ، وقبل المطالب الاربعة الاولى وهى، البحث عن الجناة ، ومنع المظاهرات ، اعتذار الحكومة ، وتقديم التعويض المطلوب ، ورفض باقى المطالب . فعن الطلب الخامس أشار الى أنه يعتبر تعديلا للحالة الحاضرة statu quo التى سبق للحكومة الانجليزية أن صرحت برغبتها فى المحافظة عليها . كما أنه يناقض نص المادة ٤٦ من الدستور المصرى التى تقضى بأن الملك هو القائد الاعلى للجيش وهو الذى يولى ويعزل الضباط .

« ١ — ان تقدم اعتذارا كافيا وافيا عن الجناية

٢ — ان تتابع بأعظم نشاط وبدون مراعاة للاشخاص البحث عن الجناة وان تنزل بالمجرمين ، ايا كانوا ، ومهما تكن سنهم ، أشد العقوبات.

٣ — ان تمنع من الآن فصاعدا وتقمع بشدة كل مظاهرة شعبية سياسية .

٤ — ان تدفع فى الحال الى حكومة حضرة صاحب الجلالة غرامة قدرها نصف مليون جنيه

٥ — ان تصدر فى خلال اربع وعشرين ساعة الاوامر بارجاع جميع الضباط المصريين ووحدات الجيش المصرى البحتة من السودان مع ما ينشأ عن ذلك من التعديلات التى ستعين فيما بعد

٦ — ان تبلغ المصلحة المختصة ان حكومة السودان ستزيد مساحة الاطيان التى تزرع فى الجزيرة من ٣٠٠٠٠ فدان الى مقدار غير محدود تبعا لما تقضيه الحاجة

٧ — ان تعدل عن كل معارضة لرغبات حكومة حضرة صاحب الجلالة فى الشئون المبينة بعد المتعلقة بحماية المصالح الاجنبية فى مصر . »
الكتاب الاخضر ص ٢٨

وبالنسبة للطلب السادس ، فان ادخال تعديل على المقدار المحدد لمساحة الاراضى التى تروى بالجزيرة ، طلب سابق لأوانه ، اذ يتعين اتفاق الطرفين بشأنه .

وأخيراً فيما يتعلق بالطلب السابع والخاص بحالة الموظفين الاجانب فقد أشارت المذكرة الى أن حالتهم خاضعة لاحكام قانون واتفاق سياسى لايمكن تعديلها الا بموافقة البرلمان ، وأن الحكومة تعمل دائما على حماية مصالح الاجانب .

٥١ — وفى اليوم التالى أجاب المندوب السامى بأنه نظرا لرفض مصر المطلبين الخامس والسادس ، فقد أرسلت التعليمات الى حكومة السودان لاخراج وحدات الجيش المصرى من السودان ، ولاطلاق حريتها فى زيادة المساحة التى تروى فى الجزيرة الى مقدار غير محدود (١) .

واحتجت مصر على هذا الاجراء ، وطلبت من وحداتها العودة الى مصر ، والكف عن أية مقاومة . لانه لن يترتب على ذلك أى مساس بحقوق الوطن أو بشرفهم العسكرى (٢) .

---

(١) لم تحدث اى محاولة لرى مساحات اكبر ، اذ قصد بهذا الطلب ارهاب مصر بالتدخل فى مواردها المائية ، ثم تكونت لجنة من الخبراء المصريين والانجليز وانتهت اعمالها بوضع اتفاقية مياه النيل فى سنة ١٩٢٩ التى سنتناول احكامها بتفصيل واف فى الفصل الثالث من القسم الثانى

(٢) عقب عودة الجيش المصرى اسرعت انجلترا فى انشاء قوة الدفاع السودانية ، وقد اعترضت مصر على انشاء هذه القوة ، اذ رات طبقا لفتوى صادرة من قلم قضايا الحكومة ، ان انشائها يعتبر كانها فى خدمة دولة مستقلة عن مصر او فى مستعمرة بريطانية الكتاب الاخضر ص ٣٣ .

ويرى الانجليز ، بشأن تكوين قوة الدفاع السودانية ، انه لما كانت مصر تحت الحماية البريطانية ، فان الامر لم يكن له اهمية ، لان الحاكم العام الانجليزى للسودان كان ايضا قائد الجيش المصرى . اما بعد الغاء الحماية البريطانية عن مصر ، فان الامر يتطلب تكوين قوة دفاع مستقلة

Mac Michael ص ١٨٥

٥٢ — من ذلك يبين ان الحكومة البريطانية عمدت بعد مقتل السير لى ستاك الى استعمال سياسة القوة والامر الواقع لقطع الروابط بين مصر والسودان ، والاستئثار بادارة السودان • ولم يبق من مظاهر السيادة المصرية على السودان الا الشيء القليل • فقد قضت على وحدة الدفاع ووحدة الجيش ، واستبعدت جميع الموظفين المصريين المدنيين ، وألغت الدعاء لملك مصر فى خطب الجمعة • ولم يبق من مظاهر السيادة الا العلم المصرى يرفع بجانب العلم البريطانى ، وسلطة تعيين الحاكم العام المقيدة بوجوب مراعاة رغبة الحكومة البريطانية ، ووحدة النقد . وأصبحت المصالح المشتركة بين شمال وادى النيل وجنوبه مقصورة فى رأى بريطانيا على نصيب مصر فى مياه النيل •

الفصل الثانى

السودان حتى معاهدة سنة ١٩٣٦

٥٣ — على أثر حوادث سنة ١٩٢٤ دخلت الحكومة المصرية فى مفاوضات مع انجلترا للوصول الى حل لمشكلة السودان ، ولكن دون جدوى • وقد عرض كل من ثروت ومحمد محمود ومصطفى النحاس على الحكومة البريطانية اعادة الامور فى السودان الى ما كانت عليه قبل حادث مقتل السردار وتأجيل الفصل فى مسألة وحدة وادى النيل الى موعد آخر ، غير أن مساعيهم باءت بالفشل •

٥٤ — **منهاج البحث** : وسنعرض هنا لدراسة المسائل الآتية :

اولا ــ مفاوضات ثروت تشمبرلن (١٩٢٧) •

ثانيا ــ مفاوضات محمد محمود ــ هندرسون (١٩٢٩)

ثالثا ــ مفاوضات النحاس ــ هندرسون (١٩٣٠) •

رابعا ــ السودان ومعاهدة سنة ١٩٣٦ •

اولا ـ مفاوضات ثروت ـ تشمبرلن (١٩٢٧)

٥٥ — فى ١٦ ابريل سنة ١٩٢٧ تألفت وزارة ائتلافية برياسة عبد الخالق ثروت ، الذى سافر الى انجلترا للدخول فى مفاوضات بقصد تسوية النزاع المصرى البريطانى (١).

ولما رآى ثروت صعوبة الوصول الى حل لمسألة السودان ، بينما يستطيع تسوية المسألة المصرية ، اتفق مع تشمبرلن على عدم الاشارة فى مشروع المعاهدة الى السودان . بمعنى أنه آتفق على ابقاء وضعه على ما هو عليه .

وقد انتهت هذه المفاوضات فى مارس سنة ١٩٢٨ بقبول ثروت لمشروع نهائى لمعاهدة تعقد بين مصر وانجلترا .

٥٦ — ولما اطلع مجلس الوزراء على المشروع قرر رفضه لأنه كما جاء فى التبليغ الرسمى لهذا الرفض ، «لايتفق فى أساسه ونصوصه مع استقلال البلاد وسيادتها ، ويجعل الاحتلال العسكرى البريطانى شرعيا » .

وازاء هذا الرفض استقال عبد الخالق ثروت فى ٤ مارس سنة ١٩٢٨ . وفى ١٧ مارس شكلت وزارة برياسة مصطفى النحاس ، واقيلت فى ٢٥ يونيه ١٩٢٨ .

ثانيا ـ مفاوضات محمد محمود ـ هندرسون (١٩٢٩)

٥٧ — على أثر استقالة وزارة مصطفى النحاس تألفت الوزارة برياسة محمد محمود . ودارت بينه وبين هندرسون مباحثات بدأت فى

---

(١) كانت المادة ١١ من المشروع المصرى الخاصة بالسودان تقوم على دعامتين :

١ ـ الاتفاق على تأجيل تسوية مسالة السودان الى مفاوضات تجرى فيما بعد ، والموافقة على رجوع الحالة الى ما كانت عليها قبل سنة ١٩٢٤

يونيه سنة ١٩٢٩ وأنتهت بمشروع نهائى قبله محمد محمود فى ٣ اغسطس سنة ١٩٢٩ كما تبادل الطرفان ثلاث مذكرات بخصوص السودان • ثم استقال محمد محمود ليمكن حكومة من الاغلبية الوفدية العودة للحكم لابرام المعاهدة (١) • بيد أنه لم يكتب لمشروع المعاهدة الموافقة النهائية اذ استقالت وزارة محمد محمود فى ٢ يناير سنة ١٩٢٩ وتألفت الوزارة برياسة عدلى يكن فى اليوم التالى ، حيث تولت اجراء الانتخابات ثم قدمت استقالتها فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٢٩•

٢ـ تحديد نصيب مصر فى مياه النيل على ضوء تقرير لجنة النيل مع التعديلات التى ادخلت عليه ، والاعتراف بحق مصر فى اتخاذ كافة التدابير التى تكفل توزيع المياه . الكتاب الاخضر ص ٤٠.

اما المادة ١٣ من المشروع البريطانى فكانت تقضى بأنه ضمانا لصيانة مصالح البلدين فان الطرفين يعترفان باستمرار سيادتهما المشتركة على السودان وان يتخذ لتحديد نصيب مصر فى مياه النيل النتائج التى وردت فىتقرير لجنة النيل المؤرخ ٢١ مارس سنة ١٩٢٦ وفىالاتفاق الذى عقد فى اول مايو سنة ١٩٢٦ بين ممثلى مصلحتى الرى فى مصر والسودان . الكتاب الاخضر ص ٤٠ .

(١) المسائل التى تناولها مشروع هذه المعاهدة بالنسبة للسودان كانت هى الآتية :

١ ــ الاحتفاظ فى السودان بالوضع الذى قررته اتفاقيتى سنة ١٨٩٩ . فقد نصت المادة ١٣ من المشروع على الآتى :

« مع الاحتفاظ بحرية ابرام اتفاقات جديدة فى المستقبل معدلة لاتفاقيتى سنة ١٨٩٩ يتفق الطرفان المتعاقدان على ان يكون مركز السودان هو المركز الذى ينشأ من الاتفاقيتين المذكورتين وبناء على ذلك يظل الحاكم العام يباشر بالنيابة عن الطرفين المتعاقدين السلطات التى خولتها اياه الاتفاقيتان المشار اليهما » .

٢ ــ عودة اورطة مصرية الى السودان فى الوقت الذى تسحب فيه القوات البريطانية من القاهرة وكان نص المذكرة كالآتى :

« .... فاذا نفذت المعاهدة بالروح الودية التى تفاوضا بها فى المقترحات ، كما تؤمل ذلك باخلاص حكومة صاحب الجلالة البريطانية ببريطانيا العظمى وشمال ايرلندا فان الحكومة تكون مستعدة لان تفحص

ثالثاً ـ مفاوضات النحاس ـ هندرسون (١٩٣٠)

٥٨ — فى اول يناير سنة ١٩٣٠ شــكلت وزارة جديدة برياسة مصطفى النحاس • وبكتاب مؤرخ ١٠ فبراير سنة ١٩٣٠ طلبت الحكومة المصرية من الحكومة البريطانية اعادة المفاوضات • ووافقت انجلـترا على اجرائها ، فسافر الوفد المصرى الى لندن • وبدأت هذه المباحثات فى ٣١ مارس سنة ١٩٣٠ وانتهت الى غير نتيجة فى ٨ مايو سنة ١٩٣٠ • وقد استغرقت هذه المفاوضات اثنين وعشرين جلسة • وكانت المـادة ١٣ من المشروع الاول الذى تقدم به الوفد الرسمى المصرى لتــدور المناقشة على أساسه تقضى بالآتى :

« الى ان تحــل مسألة السودان بمفاوضات مقبلة ومع الاحتفاظ بجميع الحقوق يباشر الطرفان المتعــاقدان ادارة السودان بالاشتراك

بروح العطف الاقتراح بشأن عودة اورطة مصرية الى الســودان فى الوقت الذى تسحب فيه القوات البريطانية من القاهرة »

٣ ـ سريان الاتفاقات الدولية على السودان . فقد اتفق على الطريقة التى تجعل المعاهدة الدولية منطبقة على السودان . والمقصود بالمعاهدات هنا هى التى لها صفة فنية او انسانية عامة .

ففى الاحوال التى تكون المعاهدة قد وقعتها مصر وبريطانيــا ويراد تطبيقها على السودان يبدى المندوبون المصريون والبريطانيون تصريحـا مشتركا بأن المعاهدة تنطبق على السودان .

وفى الاحوال التى تحتاج المعاهدة الى تصديق ، يذكر فى التصريح انه عند ايداع التصديق تصبح المعاهدة منطبقة على السودان

وفى الاحوال التى تنص المعاهــدة على جواز الانضمام اللاحق واريد تطبيقها على الســودان ، فان الانضمام يتم بوثيقة مشتركة توقعها مصر وبريطانيا . ويتفق على طريقة ايداع وثائق الانضمام فى كل حالة .

٤ ـ تسوية دين السودان لمصر . اتفق على ان يتولى المناقشة فيه مندوب عن وزارة الخزينة البريطانية ومندوب عن وزارة المـالية المصرية عندما تصبح المعاهدة نافذة . يراجع الكتاب الاخضر ص ٤٦ وما بعدها

بينهما اشتراكا فعليا » (١) .

٥٩ — وقد لاقى هذا النص معارضة من الجانب البريطانى، لعدم الاشارة الى اتفاقيتى سنة ١٨٩٩ (٢) . فارسل الجانب المصرى فى ١٤ ابريل سنة ١٩٣٠ الى الجانب البريطانى اقتراحا آخر للمادة ١٣ وبه اشارة الى أن مركز السودان هو المركز الناشىء عن اتفاقيتى سنة ١٨٩٩ . فطلب الجانب البريطانى اضافة تحفظات معينة (٣) .

وعرض الجانب المصرى حلا آخر وهو أن ينص فى المذكرة الملحقة بالمعاهدة على أنه نظراً للصعوبات الحالية يتفق على أن يدخل الطرفان فى بحر السنة التالية للتصديق على المعاهدة فى محادثات بقصد الاتفاق على التطبيق . ولكن الجانب البريطانى رفض هذا الاقتراح .

٦٠ — ثم واصل الفريقان المفاوضات وادخلت تعديلات على المادة ١٣ ودارت المناقشة حول هذه التعديلات . واقترح الطرفان صيغة تجمع بين الحلول المختلفة وعرضت الصيغة على الفريق المصرى فحازت

---

(١) الكتاب الاخضر — ص ٥٤ .

(٢) أوضح الجانب المصرى ان السبب فى عدم الاشارة الى اتفاقيتى سنة ١٨٩٩ ان مصر لم تعترف بهما ، اما بالنسبة للاشتراك الفعلى فى الادارة فالمقصود به رفع القيود الموضوعة على حرية المصريين بالنسبة للسودان ، اى حرية الهجرة اليه ، وحرية الاقامة فيه ، وحرية التملك وجعل الادارة السودانية فى ايدى المصريين والانجليز على السواء ، وان يعين وكيل مصرى لحاكم السودان العام ، وان يعين بجانب الرؤساء الانجليز نائب مصرى وكلما انتهت مدة البعض منهم حل محله مصريون حتى تتم المساواة .

وقال هندرسون أن ذكر هاتين الاتفاقيتين يسهل مهمته فى البرلمان الانجليزى لانه عندئذ يمكنه ان يقنع الاعضاء بأن الاشتراك الفعلى المطلوب انما هوتنفيذ لهاتين الاتفاقيتين

(٣) طلب الفريق البريطانى اضافة عبارة « دون مساس بحقوق مصر ومصالحها المادية » فقبل الفريق المصرى هذا التعديل

موافقته الاجماعية . وتبادل الفريقان التهانى (١) .

٦١ — ثم ابلغ هندرسون الفريق المصرى بأن مجلس الوزراء البريطانى قرر بالاجماع عدم الموافقة على النص الخاص بالسودان وأن معارضة المجلس تنصب على الفقرة الاخيرة من المادة

ودارت المناقشة وعرضت حلول اخرى للفقره سالفة الذكر، ولكنها رفضت . وكان قد تم الاتفاق على مواد المعاهدة كلها عدا النص الخاص بالسودان .

وعلى أثر ذلك قطعت المفاوضات وعاد الوفد المصرى ، وفى ١٧ يونية سنة ١٩٣٠ قدمت وزارة مصطفى النحاس استقالتها .

بشرط قبول مذكرة تلحق بالاتفاق تقضى بتعيين مصرى نائبا للحاكم العام وموظفون مصريون ، وتعود القوات المصرية الى السودان بعد التصديق على المعاهدة ، ويرفع كل قيد يحد من حرية المصريين فى الهجرة والتملك والتجارة . ولكن هذه المذكرة رفضت بالاجماع فى مجلس الوزراء البريطانى .

فقدم الفريق المصرى مذكرة اخرى نص فيها على انه بمجرد التصديق على المعاهدة يبدأ الطرفان باعادة الحالة الى ماكانت عليه قبل سنة ١٩٢٤ ، والا يكون هناك اى قيد على المصريين فيما يتعلق بالهجرة والتملك والمتاجرة .

غير ان هندرسون اجاب بانه لايقبل ماجاء فى المذكرة بخصوص اعادة الحالة الى ماكانت عليه قبل سنة ١٩٢٤ . اما فيما يختص بمسألة الهجرة فقد قال بانه اذا لم يمانع حاكم السودان فانه يقبل أن ينص فى المذكرة الملحقة بالمعاهدة على الآتى : « لايكون هناك اى تفريق بين الرعايا البريطانيين والاهالى المصريين فى السودان فى مسائل المتاجرة والهجرة او حيازة الملك » .

(١) وكان النص يجرى كالآتى :

« مع الاحتفاظ بحرية عقد اتفاقات جديدة فى المستقبل لتعديل اتفاقيتى سنة ١٨٩٩ ، قد اتفق الطرفان المتعاقدان على انه بغير اخلال بحقوق مصر ومصالحها المادية يكون مركز السودان هو المركز الناشىء عن هاتين الاتفاقيتين . وكاحدى نتائج اتفاقيتى سنة ١٨٩٩ يواصل الحاكم العام

رابعا ـ السودان فى معاهدة سنة ١٩٣٦

٦٢ — حدثت عدة تطورات فى الاحوال السياسية الداخلية فى مصر ، انتهت بقيام وزارة برياسة مصطفى النحاس (١٠ مايو سنة ١٩٣٦) ، وتألفت جبهة وطنية لاجراء مباحثات مع بريطانيا ، ووقعت معاهدة الصداقة والتحالف مع انجلترا فى ٢٦ اغسطس سنة ١٩٣٦ التى اقرتها الهيئة التشريعية فى كل من البلدين(١)

٦٣ — ونصت المادة ١١ من المعاهدة على ما يأتى (٢)

« ١ ـ مع الاحتفاظ بحرية عقد اتفاقات جديدة فى المستقبل لتعديل اتفاقيتى ١٩ يناير و١٠ يوليه سنة ١٨٩٩ ، قد اتفق الطرفان المتعاقدان على أن ادارة السودان تستمر مستمدة من الاتفاقيتين المذكورتين ويواصل الحاكم العام ، بالنيابة عن كلا الطرفين المتعاقدين ، مباشرة السلطات المخولة له بمقتضى هاتين الاتفاقيتين • والطرفان المتعاقدان

بالنيابة عن الطرفين المتعاقدين مباشرة السلطات المخولة له بمقتضى الاتفاقيتين المشار اليهما . وقد اتفق الطرفان المتعاقدان على ان يدخلا اذا طلب احدهما ذلك فى مباحثات ودية بشأن تطبيق الاتفاقيتين المذكورتين فى خلال اثنى عشر شهرا من تنفيذ المعاهدة الحالية » ـ الكتاب الاخضر ص ٨٠

(١) يراجع شرح الظروف الداخلية والخارجية التى جرت فى جوها المفاوضات ، التى تناولت المسألة العسكرية . ولما تم الاتفاق عليها انتقلت المحادثات الى مسألة السودان فتم الاتفاق عليها ، ثم مسألة الامتيازات الاجنبية وغيرها من المسائل التى تناولها الاتفاق ، وقد توقع على المعاهدة فى ٢٦ اغسطس سنة ١٩٣٦ . عبد الرزاق السنهورى ص ٣٢ وما بعدها .

ويراجع ايضا تصوير لجنة الشئون الخارجية بمجلس النواب المصرى فى التقرير الذى رفعته عن المعاهدة ـ مجموعة مجلس الشيوخ الخاص بالقانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٣٦ ص ٣٤ ، وتقرير لجنة الشئون الخارجية بمجلس الشيوخ .

(٢) الكتاب الاخضر ص ٨٦

متفقان على أن الغاية الاولى لادارتهما فى السـودان يجب أن تكون رفاهية السودانيين .

وليس فى نصوص هذه المـادة أى مساس بمسالة السيادة عـلى السـودان .

٢ ــ وبنـاء على ذلك تبقى سـلطة تعيين الموظفين فى السودان وترقيتهم مخولة للحاكم العام الذى يختار المرشحين الصالحين من بين البريطانيين والمصريين عند التعيين فى الوظائف الجـديدة التى لايتوفر لهـا سودانيون اكفاء .

٣ ــ يكون جنود بريطـانيون وجنود مصريون تحت تصرف الحاكم العام للدفاع عن السـودان فضلا عن الجنود السودانيون .

٤ ــ تكون هجرة المصريين الى السودان خاليه من كل قيد الا فيما يتعلق بالصحة والنظام العام .

٥ ــ لايكون هنـاك تمييز فى السودان بين الرعايا البريطـانيين والرعايا المصريين فى شئون التجارة والمهاجرة أو فى الملكية .

٦ ــ اتفق الطرفان المتعاقدان على الاحكام الواردة فى ملحق هذه المـادة فيما يتعلق بالطريقة التى تصبح بها الاتفاقات الدولية سارية فى السـودان » .

٦٤ — وعلى ضوء هذا النص(١) يمكننا أن نبدى الملاحظات الآتيـة :

اولا ــ جاء فى نهاية الفقـرة الاولى من المـادة ١١ أنه « ليس فى

---

(١) جـاء فى صدر المـادة ١١ ان « الطرفين اتفقـا على ان ادارة السودان تستمر مستمدة من الاتفاقيتين المذكورتين »

ومعنى ذلك ان اتفاقيتى سنة ١٨٩٩ خاصة بادارة السودان دون ان تمس السـيادة عليه ، وهو ما يؤيد وجهـة نظرنا ــ يراجع بنـد ١٨٩ وما بعده .

ومن الناحية الاخرى تفيد هذه الاشارة الى ان اتفاقيتى ١٨٩٩ هما اتفاقيتان صحيحتان ولا يستسـاغ بعد ذلك القول ببطلانهما ــ يراجـع ما سيأتى بند ٢٠٣ وما بعده .

نصوص هذه المادة أى مساس بمسالة السيادة على السودان» فالمعاهدة لم تغير من الوضع القانونى للسودان بل استمر كما كان عليه .

ثانيا — فى المعاهدة نصوص تميز بين الموظفين السودانيين والمصريين والبريطانيين وبين الجنود السودانيين والمصريين والبريطانيين ، وتتكلم عن هجرة المصريين الى السودان . وعن اقامة الرعايا المصريين والبريطانيين فى السودان .

وهذه النصوص لا تتصل بالسيادة فى شيء ، بل تدل على أن فصل السودان كان فصلا اداريا سوغ أن يكون هناك سودانيون من الناحية الادارية ، ومن ثم امكن التمييز بين السودانيين والمصريين والتعرض الى هجرة المصريين الى السودان وانها خالية من كل قيد الا فيما يتعلق بالصحة والنظام . والى عدم التمييز بين الرعايا البريطانيين والرعايا المصريين المقيمين فى السودان فى شئون التجارة والمهاجرة والملكية لانتماء هؤلاء الرعايا الى الدولتين اللتين تتوليان حق الادارة .

ثالثا — اورد الملحق الاحكام المتعلقة بكيفية سريان الاتفاقات الدولية على السودان. وتقضى هذه الاحكام بأن سريان هذه الاتفاقات يكون بعمل مشترك من الحكومتين المصرية والبريطانية . ولا يصح تفسير هذا النص بان هذا العمل المشترك من اعمال السيادة، اذ الواقع ان النص قاصر على الاتفاقات ذات الصفة الفنية أو الانسانية، وسريان مثل هذه الاتفاقات على السودان عمل أقرب الى أعمال الادارة منه الى اعمال السيادة .

٦٥ — يبين مما سبق أن الوضع القانونى للسودان لم يتغير بمعاهدة سنة ١٩٣٦ ، بل بقى كما كان عليه . فلم تمس هذه المعاهدة سيادة مصر على السودان ، الذى بقى جزءاً لا يتجزء منها (١)

---

(١) يراجع ما سيأتى بند ١٨٥ وما بعده

الفصل الثالث

السودان بعد معاهدة سنة ١٩٣٦

٦٦ — فى سنة ١٩٣٧ عادت بعض وحدات من الجيش المصرى الى السودان تنفيذاً للفقرة الثالثة من المادة ١١ من معاهدة سنة ١٩٣٦ (١). ولم يمض على توقيع هذه المعاهدة ثلاث سنوات ، حتى اندلعت نار الحرب العالمية الثانية . ثم وضع ميثاق الامم المتحدة . وكان هذا الوقت هو انسب الاوقات لتطالب فيه مصر باعادة النظر فى علاقاتها مع انجلترا . وقد جرت مفاوضات بين البلدين لم تفض الى نتيجة .

٦٧ — **منهاج البحث :** وسنتناول أهم مادار فى هذه المفاوضات فى مبحثين :

المبحث الاول ــ مفاوضات صدقى ــ بيفن (١٩٤٦) .

المبحث الثانى ــ مفاوضات النقراشى ــ كامبل (٤٦ ــ ١٩٤٧) .

المبحث الأول

مفاوضات صدقى ــ بيفن (١٩٤٦)

٦٨ — قيدت معاهدة سنة ١٩٣٦ مصر بقيدين ، المحالفة الابدية، والقاعدة العسكرية . ولذلك فقد طلبت من بريطانيا فتح باب المفاوضة بمذكرة أرسلتها فى ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٤٥ (٢)،أشارت فيها الى الاسباب التى تدعو الى اعادة النظر فى معاهدة سنة ١٩٣٦ . وذكرت بالنسبة للسودان بان المفاوضات يجب أن تتناول هذه المسالة على اساس يتفق مع مصالح السودانيين وامانيهم . وردت (٣) الحكومة البريطانية فى

---

(١) الكتاب الاخضر ص ٨٩

(٢) يراجع نص المذكرة عبد الرزاق السنهورى ص ٥٦ .

(٣) يراجع نص الرد عبد الرزاق السنهورى ص ٥٨ .

٢٦ يناير سنة ١٩٤٦ بالاستجابة الى فتح باب المفاوضات (١) .

٦٩ — وعقدت اول جلسة للمفاوضات الرسمية فى ٩ مايو سنة ١٩٤٦ . وكانت بريطانيا ترى أن معاهدة سنة ١٩٣٦ صحيحة نافذة. أما مصر فكان رأيها أن هذه المعاهدة غير قائمة لمخالفتها لاحكام ميثاق الامم المتحدة ولاستنفاذها لاغراضها . وأن المقصود من المفاوضة هو تقرير سقوطها ولعقد معاهدة جديدة ان أمكن (٢) .

٧٠ — وتناولت المفاوضات المسألة المصرية وكان الجانب البريطانى يرمى من وراء اقتراحه الى انشاء قاعدة بريطانية فى مصر. ولما رفضت هذه الاقتراحات ، وضع اقتراح آخر يرمى الى تأليف لجنة مشتركة للدفاع . ولكن هذا الاقتراح كان مصيره الرفض ايضا . وفى ٨ يولية سنة ١٩٤٦ سلم الجانب المصرى الى الجانب البريطانى مشروع معاهدة تحالف ومشروع بروتوكول خاص بالسودان (٣).

الا أن هذه الاقتراحات رفضت ، وتأزم الموقف . وأصيبت المفاوضات بجمود . وفى ١٩ أغسطس سنة١٩٤٦تقدم الجانب البريطانى الى الحكومة المصرية بمقترحات جديدة (٤) .

---

(١) وقد سبقت المفاوضات مباحثات بين اسماعيل صدقى واللورد ستانسجيت والسير رونالد كامبل خاصة بانشاء قاعدة حربية فى قناة السويس . ولما طالت هذه المباحثات اتفق على انهائها والبدء فى المفاوضات الرسمية .

(٢) عبد الرزاق السنهورى ص ٦١ .

(٣) وينص هذا البرتوكول على الآتى :

« يتعهد الطرفان الساميان المتعاقدان بالدخول فورا فى مفاوضات بقصد تحديد نظام الحكم فى السودان فى نطاق مصالح الاهالى السودانيين على اساس وحدة وادى النيل تحت تاج مصر » عبد الرزاق السنهورى ص ٦٥

(٤) كان مشروع بروتوكول السودان فى هذه المقترحات كالآتى :

« اتفق الطرفان الساميان المتعاقدان على ان الغرض الاول من ادارتهما للسودان هو رفاهية السودانيين واعدادهم للحكم الذاتى ، وانه

وفى اليوم التالى ، ٢٠ أغسطس سنة ١٩٤٦ أصدر الوفد المصرى قرارا بالاجماع برفض المقترحات البريطانية اذ لم يأت بهـا ما يحمل الحـكومة على تغيير موقفها .

٧١ — وفى ١٧ سـبتمبر سنة ١٩٤٦ ، تقـدم الوفد البريطانى بمقترحات جديدة (١) ودرس الوفد المصرى المقترحات البريطانيـة ،

حالمـا يتم الوصول الى هذا الغرض الاخير ، يكون الشعب السودانى حرا فى تقرير علاقتـه المستقبلة مع الطرفين الساميين المتعاقدين . ويعتزم الطرفان الســاميان المتعاقدان تعيين لجنة مشـتركة بقصـد التقـدم بتوصيات خاصة بمستقبل السودان طبقا لهذا المبدأ وبالتشاور التـام مع الشعوب السودانية . والى ان يتم ابرام اتفـاق آخر بين الطـرفين السـاميين المتعاقدين كنتيجة لتوصيات اللجنة المشتركة ، يبقى العمـل مؤقتا بالمادة ١١ من معاهدة سنة ١٩٣٦ مع ملحقها والفقرات ١٤ و ١٧ من المحضر المتفق عليه المرافق للمعاهدة المذكورة . وذلك اسـتثناء من حكم المـادة الاولى من المعاهدة الحالية » عبد الرزاق السـنهورى ص ٦٨

(١) كان مشروع السودان فيها كالآتى :

« ١ ـ اتفق الطرفان الساميان المتعاقدان على ان سياستهما الاولية فى السودان ستظل منصرفة الى رفاهية السودانيين والعمل الجاد على اعدادهم للحكم الذاتى

٢ ـ وحالما يتحقق الغرض الاخير فان الشعب السودانى يكون حرا فى تقرير مصيره . ومن المتفق عليه انه اذا قر قرار الســودانيين على اختيار الاستقلال ، تعقد بين مصر والســودان الاتفاقات اللازمة بشان الاستزادة من مياه النيل واستخدامها بما يعود على المصريين والسودانيين باكبر الفائدة ، وكذلك بشان ما لمصر من مصالـح مادية اخرى فى وادى النيـــل .

٣ ـ والى ان يتم ذلك تظل ادارة السودان تجرى طبقا لنظام الحكم الثنائى بمقتضى اتفاقيتى سنة ١٨٩٩ وطبقا للمادة ١١ من معاهدة سنة ١٩٣٦ .

٤ ـ وتصرح الحكومة المصرية بأن ليس فى أحكام البروتوكول السالفة الذكر مساس بمطالبة ملك مصر بحقـه فى ان يكون ملكا على السودان . وحكومة المملكة المتحدة مع تبيانها ان الامر موكول الى الشعب السودانى

ثم رفضهـا (١).

٧٢ — وعلى أثر ذلك احتدت الازمة . ووقفت المفاوضات مرة أخرى . وفى ٢ اكتوبر سنة ١٩٤٦ تحـدث اسماعيل صدقى مع بوكر (نائب السفير البريطانى) فى أمر سفره الى لندن لاعادة المباحثات على أساس الوحدة ، على أية صورة رمزية ، بين مصر والسودان تحت تاج واحد . ورحبت بريطانيا باعادة المباحثات . وسـافر صدقى الى لندن لبدء المفاوضات • واجتمع الجانبان المصرى والبريطانى فى لندن يوم ١٨ أكتوبر سنة ١٩٤٦ وعقدوا خمس جلسات آخرها فى ٢٥ أكتوبر سنة ١٩٤٦ • وكانت المسائل الرئيسية التى تناولاها بالبحث هى :

لتقرير مصيره طبقا للفقرة الثانية السالفة الذكر ، ومع تنحيها عن الادلاء باى راى فى شان مسألة السيادة ، تصرح بأن ليس فى البروتوكول السالف الذكر مساس بهذه المسألة .

٥ ـ سيتلقى الطرفان الساميان المتعاقدان من حاكم السودان العام بين حـين وآخر تقارير عن مدى تقدم الشعب السودانى نحـو الحكم الذاتى المنشود . فى الوقت المناسب يعينان لجنة مشتركة لتضع تقريرا عما اذا كان السودانيون قد تهيأوا للحكم الذاتى الكامل ، واصبحوا فى حالة تمكنهم من تقرير مستقبل السودان ، وتوصى ان كان الامر كذلك بالتدابير المناسـبة للتحقق من رغبات الشـعب السودانى والعمل على تنفيذها » يراجع السنهورى ص ٦٩

ويراجع بيانات السفير فى شأن هذه المقترحات ـ المرجع السـابق ص ٦٩ ، وبيان اللورد ستانسجيت ص ٧٠

(١) وارسل فى ٢٩ سـبتمبر سنة ١٩٤٦ كتابا جاء فيـه بالنسبة لبروتوكول السودان ما يأتى :

« اتضح بجلاء خلال المفاوضات الحالية ان الهدف الذى يرمى اليه الوفد البريطانى هو تصفية نظام الحكم فى السودان تصفية نهائية طبقا لاتفاقية سنة ١٨٩٩ حسبما تطبقها الآن السلطات البريطانية فى السودان

... ولهـذا فان البروتوكول المقدم من الوفد البريطانى يجعـل كل مفاوضات لاحقة بشأن السودان عديمة الجدوى وغير ذات موضـوع ، اذ ان نظام الحكم فى السودان قد سوى فى البروتوكول لسنين عدة مقبلة

اولا ــ المــادة الثانية من المعاهدة وهى الخاصة بالتعاون فى حالة وقوع حرب •

ثانيا ــ بروتوكول الجلاء ، واتفق فيه على أن يتم الجلاء عن مصر فى أول سبتمبر سنة ١٩٤٩ •

ثالثا ــ بروتوكول الســودان • وهذا هو الذى استغرق الجزء الاكبر من المناقشات والذى كان السبب فى فشل المفاوضات •

وقد استغرقت هذه المفاوضات خمس اجتماعات (١) • وســنوجز فيما يلى مادار فى كل اجتماع منها .

بطريقة يرفض الوفد المصرى قبولها . وفوق ذلك ينص البروتوكول على ان غاية الطرفين الساميين المتعاقدين هى اعداد السودانيين اعدادا جادا لحكم انفسهم بانفسهم ، وتلك فى الواقع ، هى رغبة مصر الصادقة . بيد ان الوفد المصرى يرغب فى الا يكون هذا التصريح مجرد تصريح من حيث المبدأ لا تشترك الحكومة المصرية فى تنفيذه . بل ينبغى ــ على العكس من ذلك ــ ان تتدخل بصفة فعالة فى اعدد النظام الديمقراطى الذى يجب ان يسير نحوه السودانيون ، هــذا مع ان اتفاقيتى ١٨٩٩ والمادة ١١ من معاهدة سنة ١٩٣٦ كما تطبق جميعها الآن ــ والتى يحرص البروتوكول على توكيدها وابقائها نافذة المفعول ــ لا تتيح للحكومة المصرية أية وسيلة للاشتراك فى هذه المهمة . وبمقتضى النظام الذى يقترحه هذا البروتوكول سيكون حاكم السودان العام هو الذى يقوم وحده باعداد النظام الجديد للحكم فى السودان طبقا للتوجيهات التى تأتيه من لندن . وكل ما يمنحه البروتوكول للحكومة المصرية هو ان تحاط علما بين حين وآخر عن طريق تقارير من الحاكم العام بتقدم الســودانيين نحو الحكم الذاتى . يضاف الى هذا ان تقــوم الحكومتان فى زمن غير محدود ــ ويبــدو انه بعيد ــ بتعيين لجنة مشتركة لتضع تقريرا لتعرف ما اذا كان السودانيون اهلا لادارة شئونهم بانفسهم ولتقدم التوصيات المناسبة ... »

يراجع عبد الرزاق السنهورى ص ٧١ .

(١) وكانت نظرية صدقى هى الوحدة بين مصر والسودان لمصالحهما المشتركة وفى حدود الوحدة الدائمة فان للسودان الحرية فى اختيار نظام الحكم الذى يراه

٧٣ — الاجتماع الاول (١٨ اكتوبر سنة ١٩٤٦) (١): أشار صدقى فى هذه الجلسة الى أن السيادة التى تقصدها مصر هى سيادة «رمزيه» وقال أنه يعنى « بلفظ رمزيه بيان موقف الحكومة المصرية تجاه مسألة السيادة على السودان . فالمصريون لايبغون السيطرة لاستغلال تلك البلاد ، ولا يتطلعون الى نفع مادى أو ادبى منها ، ولكن هناك مع ذلك وحدة مع التاج المصرى، ووحدة رابطة ظلت على الدوام قائمة بين البلدين » .

وطلب بيفن تقديم مذكرة تشرح وجهة النظر المصرية • كما صرح بأنه سيتقدم بصيغة جديدة للمادتين الثانية والثالثة من المعاهدة للمناقشة فيهما •

٧٤ — الاجتماع الثانى (١٩ اكتوبر سنة ١٩٤٦) (٢) : سلم صدقى الى بيفن مذكرة (٣) تضمنت وجهة نظره فى مسألة السودان ، جاء فيها أن بريطانيا سبق لها أن اعترفت بسيادة مصر على السودان ، وأن مصر تطلب أن تتضمن المعاهدة بروتوكولا يؤكد قيام الرابطة التى توحد بينها والسودان تحت التاج المصرى . وأن هذه الوحدة مرجعها المصالح الحيوية المشتركة . واضافت المذكرة بأنه ، الى أن يحين

اما مستر بيفن فكان يعنيه تأكيد امور ثلاثة لكى يعترف بالوحدة بين مصر والسودان

أولا ـ الا يكون هذا الاعتراف سببا فى اى تغيير يقع فى النظام الادارى القائم فى السودان ، وتتخذ منه مصر ذريعة للمطالبة بحقوق اكثر فى الادارة .

ثانيا ـ الا يكون تمهيدا للمطالبة بجلاء القوات البريطانية عن السودان

ثالثا ـ الا تكون الوحدة بين مصر والسودان دائمة ، والا تمنع هذه الوحدة حق السودان فى ان يستقل عن مصر . عبد الرزاق السنهورى ص ٧٦

(١) الكتاب الاخضر ص ٩٨

(٢) الكتاب الاخضر ص ١٠١

(٣) الكتاب الاخضر ص ١٠٦

الوقت الذى يصبح فيه السودانيون أهلا لادارة شئونهم ، يبقى النظام الادارى المترتب على اتفاقية سنة ١٨٩٩ .

ودارت المناقشة بين بيفن وصدقى عما اذا كانت الوحدة التى تتمسك بها مصر تتعارض مع النظام القائم فى السودان وعما اذا كانت قوة الدفاع السودانية ستتأثر بهذا الاعتراف . وكان رأى صدقى هو عدم وجود تعارض بين الوحدة والنظام القائم فى السودان ، وأن قوة الدفاع السودانية لاتتأثر بهذا الاعتراف .

٧٥ — ثم انتقل بيفن الى مناقشة حقق السودان فى تقرير مصيره. وتساءل عن موقف مصر فى حالة اختيار السودانيين الحكم الذاتى ، لانهم اذا اختاروا الاستقلال فان السيادة تنتهى .

ورد صدقى بأن هناك سنين طويلة لابد أن تنقضى قبل أن يدرك السودانيون الحكم الذاتى . وأضاف بأن « مصر لا تستطيع أن تتصور وجود بلد معاد على حدودها . ويجب أن يبقى السودان دائما الجار الموالى » .

وذكر بيفن أن بريطانيا ترى أن يكون للشعب التابع الذى بلغ مرتبة الحكم الذاتى حق الانفصال اذا اراد ، وضرب مثلا بالهند . وأجاب صدقى بأنه يوافق على هذا الرأى بشرط أن يكون حق الانفصال عملا اختياريا من جانب مصر . وأضاف بأن هذه الشئون سابقة لاوانها ، وأنه لا يستطيع أن يتنبأ بمستقبل بعيد وأن هذه المهمة ستقع على عاتق الاجيال القادمة (١).

---

(١) كان صدقى يفرق ، بشأن استقلال السودان ، بين علاقة مصر بانجلترا وعلاقتها بالسودان . ففى علاقة مصر بانجلترا لايكون للسودان حق طلب الانفصال عن مصر . أما فى علاقة مصر بالسودان فالامر يختلف ولا شىء يمنع السودانيون من ان يطلبوا الانفصال عن مصر اذ أرادوا ذاك على ان تكون هذه المسألة داخلية بين مصر والسودان ، وفى هذه الحالة الاخيرة لايصح ان تكون هذه المسألة محلا للتعاقد فى معاهدة تعقد بين مصر وانجلترا . عبد الرزاق السنهورى ص ٧٨ .

٧٦ — الاجتماع الثالث (٢٣ اكتوبر سنة ١٩٤٦) (١) : عاد بيفن فى هذا الاجتماع وسأل صدقى عما اذا كان يرى أن يكون للسودان حق المطالبة بالاستقلال ، فأجاب صدقى بأن السودان حيوى لمصر . وأن انجلترا هى التى تتولى ادارته ، ولا يد لمصر فيها ، وليس من العدل أن يختار السودانيون مستقبلهم الآن .

وأقترح بيفن انشاء هيئة دائمة ، كمجلس مشترك ، يعهد اليه كل سنتين أو ثلاث سنين بحث أمر تهيئة السودانيون للحكم الذاتى وتقديم تقرير عن ذلك للحكومتين . وأشار الى صعوبة صدور تصريح بشأن السيادة .

ورد صدقى بأن هناك اتحادا شرعيا بين مصر والسودان . وهو لم يستعمل كلمة السيادة وانما عبارة الاتحاد تحت التاج المصرى . أما بالنسبة للمجلس المشترك فانه يرى أن من شأنه اثارة مشاكل متعددة .

وأشار بيفن فى نهاية هذا الاجتماع الى أن الامر قد يقتضى استشارة السودانيون فى مسألة السيادة .

٧٧ — الاجتماع الرابع (٢٤ اكتوبر سنة ١٩٤٦) (٢) : تناقش الطرفان فى هذا الاجتماع لادخال تعديلات على صيغة البروتوكول فطلب بيفن أن تضاف عبارة « بعد التشاور مع السودانيين » مراعاة لمبدأ حق تقرير المصير . ولما تأكد صدقى من أن أمر البت سيكون بين الدولتين ، وافق على اضافة هذه العبارة .

ثم سأل بيفن صدقى عما اذا كان سحب بريطانيا لقواتها من مصر يسرى أيضا على السودان ، فأجاب بأن مسألة سحب القوات الانجليزية من السودان ليست محلا للبحث ، ومن حق بريطانيا استبقاء قواتها هناك ، بل وليس ثمة ما يمنع من أن تزيد عددها .

---

(١) الكتاب الاخضر ص ١٠٨
(٢) الكتاب الاخضر ص ١١١

٧٨ ــ الاجتماع الخامس (٢٥ اكتوبر سنة ١٩٤٦) (١): أشار بيفن فى هذا الاجتماع بأنه عندما استجوب فى مجلس العموم عن حق بريطانيا فى الاحتفاظ بقوات فى السودان ذكر بأن المعاهدة لاتؤثر عليه إطلاقا . كما ذكر بأنرئيس الوزراء سأله عما اذا كان قبول الوحدة بين مصر والسودان تحت التاج المصرى المشترك يغير من مركز السودان ، فرد بأن مركزه سوف لايطرأ عليه أى تغيير ، بل سيبقى على ما كان عليـــه .

٧٩ — وقد انتهت هذه المفاوضات بالاتفاق بين بيفن وصدقى على مشروع معاهدة وبروتوكولين احدهما للجلاء والآخر للسودان ، والحق بهما مشروع محضر متفق عليه خاص بالجلاء ، وقد وقع كل من الجانب المصرى والجــانب البريطانى على هــذه الوثائق بالاحرف الاولى من اسمائهما ، فى ٢٥ اكتوبر سنة ١٩٤٦ ، على أن تقدم للحكومة المصرية لتنظر فى الموافقة عليها (٢) .

٨٠ — ورجع صدقى الى القاهرة ، وبدأ يعرض مشروعــه على

---

(١) الـكتاب الاخضر ص ١١٤

(٢) وصدرت الوثائق بالعبارة الآتية :

« اتفق على ان الوثائق المرافقة قد اعدت فقط قيد النظر فيها فيما بعد ، على انه اذا قدمت رسميا من الحكومة المصرية دون اى تغيير ، فان المستر بيفن سيزكيها لدى حكومة صاحب الجلالة البريطانية »

وكان نص بروتوكول السودان فى هذا المشروع كالآتى :

« ان السياسة التى يتعهد الطرفان الساميان المتعاقدان باتباعها فى السودان فى نطاق وحدة مصر والسودان تحت تاج مصر المشترك ستكون أهدافها الاساسية تحقيق رفاهية السودانيين وتنمية مصالحهم واعدادهم اعدادا فعليا للحكم الذاتى وتبعا لذلك ممارسة حق اختيار النظام المستقبل للسودان . والى ان يتسنى للطرفين الساميين المتعاقدين الاتفاق التـام المشترك بينهما ، تحقيق هذا الهدف الاخير بعد التشاور مع السودانيين، تظل اتفاقية سنة ١٨٩٩ سارية وكذلك المـادة ١١ من معاهدة سـنة ١٩٣٦ مع ملحقها والفقرات من ١٤ الى ١٦ من المحضر المتفق عليه المرافق للمعاهــدة المذكورة نافذة ، وكذلك استثناء من حكم المـادة الاولى من المعاهدة الحالية » .

مجلس الوزراء الذى أقره • ثم عرضه على هيئة المفاوضة المصرية، فناقشت المقترحات التى تضمنها البروتوكول وبحثتها بحثا مبدئيا أثيرت خلالها جملة اعتراضات من بعض الاعضاء • ثم عقدت الهيئة اجتماعا آخر استأنفت فيه البحث على ضوء المذكرة التى أعدها صدقى للرد على الاعتراضات التى أبديت فىالجلسة الاولى . وقد تبين من البحث والمناقشة فى هذا الاجتماع أن سبعة من أعضاء الهيئة ، وهم أغلبية ، لايرون اقرار المقترحات على صورتها المعروضة • وجاء اعتراضها بالنسبة لبروتوكول السودان ، أن الفقرة الاولى تقرر وحدة مصر والسودان ولكن الفقرات التالية تجرد الوحدة من كل خصائصها فهى تحتفظ بالنظام القائم دون وعد باجراء أية مفاوضات لتعديله بما يتفق مع الاعتراف بوحدة البلدين ، بل أن هناك نصا على تخويل السودان حق اختيار نظامه المستقبل وهو نص يمهد السبيل لفصل السودان عن مصر (١) •

٨١ — وقد رد صدقى على المعارضة ببيان جاء فيه بالنسبة لبروتوكول السودان ، انه يرسم خطة العمل المقبله بين مصر وبريطانيا ، وبينهما وبين أهل السودان رسما دقيقا ، اذ يقضى بتشاور الدولتين وبمشاورتهما لاهل السودان بحيث لايمنع مصر مانع بمجرد ابرام المعاهدة من بدء المشاورات المذكورة والشروع فى تنفيذ تعهداتها قبل اهل السودان ، وأن البروتوكول يقرر المبدأ الاساسى وهو الوحدة الدائمة بين مصر والسودان تحت التاج المصرى المشترك(٢).

---

(١) ومما جاء فى بيان المعارضة :

« وغنى عن البيان ان حرصنا على تحقيق وحدة وادى النيل وحدة فعلية لاينطوى على اية نية من نوايا التوسع او الاستعمار ، ولكنه حرص جاء محققا لما تجلى من رغبة شعب وادى النيل فى تاليف وحدة تؤكدها الروابط التاريخية والجغرافية والاقتصادية والروحية ، ولا تتعارض مع رغبة المصريين والسودانيين معا فى اقرار الحكم الذاتى للسودان بل تساعد عليه » . عبد الرزاق السنهورى ص ٨٦ .

(٢) عبد الرزاق السنهورى ص ٨٧ .

٨٢ — وكان صدقى قد استصدر مرسوما بحل هيئة المفاوضات، ثم تقدم الى مجلس النواب للرد على استجواب بشـــأن ما وصلت اليه المباحثات • وادلى هو ووزير الخارجية ببيان عن الخطوات التى تمت (١) •

وفى ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٤٦ ابرق وزير خارجية مصر الى سفيرها فى لندن للاتصال بالحكومة البريطانية والعمل على الاسراع لتوقيع المعاهدة ، كما ارسل رئيس الوزراء الى سفير مصر فى لندن برقية فى ٦ ديسمبر ١٩٤٦ بالمعنى السابق .

٨٣ — ثم تطورت الحوادث بعد ذلك تطورا خطيرا ، فبعد أن كان صدقى يعتقد انه قد اتفق مع بيفن على مشروع معاهدة يبقى فيها السودان متحدا مع مصر تحت تاج مشترك هو التاج المصرى ، اذا به يتلقى من لندن مفكرة ارسلتها الحكومة الانجليزية الى ســفير مصر بلندن فى ٦ ديسمبر ١٩٤٦ والحق بالمفكرة كتاب اقترح على صدقى ان يوقعــه (٢)

(١) وبعد سماع هذه البيانات قرر مجلس النواب الثقة بالحكومة . وطلب اليها المضى فى جهودها المؤدية الى تحقيق الاهداف القومية بالجلاء ووحدة وادى النيل . يراجع عبد الرزاق السنهورى ص ٨٧ .

(٢) ونص المفكرة كالآتى :

« ١ ـ تود حكومة صاحب الجلالة الملك ان تذكر صـدقى باشا بالنقط المتفاهم عليها فى لندن . فان حكومة جلالة الملك تجد نفسها الآن فى موقف حرج جدا من جراء تسرب الاخبار وتفسيرات صدقى باشا من جانب واحد . اذ ان لديها مجلس عموم ورأيا عاما لايمكن ان يوافق على ان السودان بدلا من ان يوجه الى طريق الحكم الذاتى يؤخر الى الوراء مرحلة ويجعـل خاضعا للحكومة المصرية فيما يتصـل بحرية اختيار السودانيين . لذلك تطلب حكومة جلالة الملك خطابات تفسيرية لاتمس مركز مصر بأى حال ولا تتعدى بأى حال ما اتفق عليــه صدقى باشا فى لندن . ولـكنها تسرد بتفصيل اكبر الفرض من بروتوكول السودان كما تفهمه حكومة جـلالة الملك . ولقد حاول مستر بيفن ان يمهد لصـدقى باشا الصعوبة حول الخطاب فكتب صيغة يظن انها ستكون مقبولة لديه. ونصها مرافق لهذا

٨٤ — وهدم الانجليز مشروع المعاهدة بهذا الكتاب. اذ آن صدقى كان قد عرض فى مباحثاته مع بيفن لوجهة نظر مصر وتمسكها بالوحدة الدائمة مع السودان . ثم وقع الطرفان مشروع المعاهدة ، واذا بالكتاب المقترح ينقض مشروع المعاهدة فى أهم مسألة من المسائل التى تناولتها.

---

٢ — يود مستر بيفن ان يعلم عمرو باشا ويوضح لصدقى باشا انه اذا لم تحصل حكومة جلالة الملك على الخطابات التفسيرية، فسيضطر الى القاء بيان شامل فى مجلس العموم عند التصديق على المعاهدة. يشير فيه الى جميع ما اتفق عليه صدقى باشا فى لندن والى تفسير حكومة جلالة الملك الواضح لمعنى البروتوكول . واذا اضطر مستر بيفن الى القاء بيان كهذا فقد يكون اشد صعوبة على صدقى باشا من خطاب تفسيرى على غرار المشروع المرافق

٣ — وسيوضح بيان مستر بيفن فى المجلس ما وراء بروتوكول السودان ، اى أولا اعداد السودان للحكم الذاتى ، وثانيا استعمال حقهم عندما ينضجون للحكم الذاتى فى اختيار وضع حكومتهم فى المستقبل ويشمل الاستقلال . وسيحاط المجلس علما كيف ضمنت جملة « تحت تاج مشترك » فى البروتوكول فقد كانت اعترافا بالسيادة الرمزية ولم يقصد منها بتاتا ان تكون اداة لوقف عجلة تقدم السودانيون نحو الاستقلال وان حكومة جلالة الملك لاتستطيع ابدا فى هذا العصر ومع استرشادها بروح ميثاق الامم المتحدة فى سياستها الخارجية ان تقبل فكرة ان البروتوكول يفرض على السودان بطريق ما ، يمنعه من اختيار وضع حكومته فى المستقبل .

أما فيما يتصل بمركز السودان الحاضر فسيقول مستر بيفن فى المجلس ان البروتوكول لا يتضمن اى تغيير ، ولم يزد على كونه مجرد توكيد للحالة القائمة . وستستمر حكومة جلالة الملك بمقتضى البروتوكول فى تأمين الدفاع عن السودان بجميع ما يقتضيه من التسهيلات » . الكتاب الاخضر ص ١١٥

اما الكتاب الذى يقترح مستر بيفن على صدقى ان يوقعه فنصه ما يأتى :

« يسرنى فى اللحظة التى توقع فيها المعاهدة اليوم ان اسجل ادراكى لاتفاقنا فيما يتصل بمعنى اجزاء خاصة فى بروتوكول السودان الملحق بالمعاهدة .

قد اتفقنا على ان نصوص بروتوكول السودان لا تتضمن تغييرا فى

وازاء ذلك فقد استقال صدقى (١) من رياسة الحكومة ، وخلفه فيها النقراشى .

السودان فى الوقت الحاضر وان البروتوكول لايزيد عن كونه توكيدا للحالة القائمة . وعلى ذلك فلن يكون ثمة اية تغييرات فى الادارة الحالية الا فيما هو ضرورى لاعداد السودانيين للحكم الذاتى .

اما فيما يتعلق بمستقبل السودان فان البروتوكول ينص على ان يكون للسودانيين عندما ينضجون للحكم الذاتى الحرية فى اختيار وضع حكومة السودان فى المستقبل .

وقد يتخذ هذا الوضع اشكالا عدة . فقد يختار السودانيون اتحادا مع تاج مصر على غرار اتحاد حكومات الدومنيون المستقلة مع التاج البريطانى ، وقد يختارون شكلا آخر من الاتحاد المستقل مع التاج المصرى او قد يختارون الاستقلال . وقد اتفقنا على ان بروتوكول السودان مفهوم منه حرية الاختيار التامة للسودانيين .

كذلك اتفقنا على أن بروتوكول السودان لايمس باية حال حق المملكة المتحدة فى تأمين الدفاع عن السودان باية قوات وتسهيلات قد تتطلبها » . الكتاب الاخضر ١١٦

(١) وقد رد صدقى على الحكومة البريطانية ، قبل استقالته فقال :

« ... فيما يتعلق بالسودان يدل مشروع الكتاب الذى اعده مستر بيفن ... على ان بروتوكول السودان يسمح بمنح السودانيون منذ الآن الحق فى الاستقلال التام ، او بكلمة اخرى الحق فى الانفصال بتاتا عن مصر ... والواقع ان فى مشروع للبروتوكول اقترحه المفاوضون البريطانيون قد ورد ذكر لما قد يؤول للسودانيين من حق فى اعلان استقلالهم ، فرفض المفاوضون المصريون هذا النص ، واقتنع الجانب البريطانى بهذا الرفض . اما النص النهائى البروتوكول فانه — على العكس — لايهدف الا الى نظام الحكومة الذاتية Self-Government ... وقد عنى البروتوكول فوق ذلك بأن يوضح ان حق السودانيين فى اختيار نظام بلادهم مستقبلا هو حق مستمد من نظام الحكومة الذاتية ، فهو لاينبغى له ان يجاوز حدود الاستقلال الداخلى autonomy ولا ينبغى له ان يشمل الانفصال السياسى عن مصر . وعلاوة على ذلك فان سياسة الطرفين الساميين المتعاقدين فى السودان ينبغى ان تسير فى نطاق وحدة مصر والسودان تحت التاج المصرى ، وهذا مما يحول دون اعتراف مصر وبريطانيا العظمى

المبحث الثانى

مفاوضات النقراشي — كامبل

(١٩٤٦ — ١٩٤٧)

٨٥ — رأى النقراشى أن ينقذ المفاوضات من الفشل (١) . فأعلن فى كتاب تشكيل وزارته وفى البيان الذى آلقاه فى مجلس النواب

فى فصم الروابط التى تجمع بينهم وبين مصر وتاجها . فلا يسع الحكومة المصرية الا ان تبدى دهشتها لهذه المعانى التى تفسر بها الحكومة البريطانية لنصوص البروتوكول ، وهو تفسير يجرده من كل معانيه ومراميه . وتحرص الحكومة الملكية المصرية على ان تخص بالذكر مرة اخرى ان سيادة مصر على السودان قائمة بذاتها شرعا وبحكم التاريخ ، وفى غنى عن اعتراف الحكومة البريطانية بها ، فهذا الاعتراف لاينشىء حادثا جديدا يغير من نظام السودان ، بل ماهو الا تقرير لحالة قائمة لاينازعها فيها منازع فى اى مجمع دولى . ومن الجائز مستقبلا ان يفضل السودانيون الاستقلال على الوحدة ، وحينئذ تتخذ مصر القرار الذى تمليه عليها روابط الاخوة التى تجمعها بالسودان . ولكن الاستقلال مسالة قومية لاتعنى الا الشعب الذى يطالب به والدولة التى ينبغى أن يرجع اليها امر منحه واقراره ، وليس لاية دولة اخرى حتى ولو كان لها الحق فى ادارة هذا الشعب ان تتدخل لتطالب بالاستقلال باسم شعب لم تتوفر له اهلية المطالبة به ... ويطلب مستر بيفن كذلك ان يصبح من المفهوم بصورة صريحة قاطعة ان نظام الحكم الحاضر فى السودان سيظل مصونا. وقد وافق المفاوضون المصريون فى لندن على استمرار سريان النظام الادارى الموضوع للسودان بمقتضى اتفاقيتى سنة ١٨٩٩ فى حدود التعديلات التى جاءت بها معاهدة سنة ١٩٣٦ . ولكن قبول استمرار نظام معين للادارة لايفيد مطلقا القول بان هذا النظام ينبغى ان يظل معمولا به فى المستقبل كما هو ، دون ان يدخل عليه تعديل ما » .

الكتاب الاخضر ص ١١٧

(١) كانت الحكومة البريطانية قد خطت خطوة اخرى فى سبيل التفاهم مع الحكومة الجديدة فأرسلت تبليغا الى النقراشى عن طريق السفارة البريطانية فى مصر فى ١٢ ديسمبر سنة ١٩٤٦ تعرب فيه عن

فى ١٦ ديسمبر سنة ١٩٤٦ (١) تمسكه بمطالب مصر ، وهى الجلاء ووحدة وادى النيل ، وأنه سيسلك لتحقيقها كل الوسائل سواء منها المفاوضات أو الالتجاء الى مجلس الامن .

وقد تبين النقراشى أن بروتوكول صدقى ـ بيفن الخاص بالسودان أصبح بعد التفسيرين المتعارضين اللذين صدرا من الجانبين، غير صالح كاساس للمناقشة فبدأ يبحث مع السفير البريطانى عن صيغة أخرى .

٨٦ — فعرض السفير البريطانى بالنيابة عن بيفن اقتراحين مؤدى الاول أن بريطانيا مستعده لتوقيع معاهدة التعاون المشترك بما فى ذلك بروتوكول الجلاء الموقع عليه من صدقى بالحروف الاولى دون بروتوكول السودان ، على أن تظل اتفاقية سنة ١٨٩٩ والماده ١١ من معاهدة ١٩٣٦ معمولا بها ، وأن تجرى بعد ذلك مباحثات عن السودان تمثل فيها انجلترا ومصر والسودان .

اما الاقتراح الثانى فمؤداه أن بريطانيا مستعده لان توقع معاهده تتضمن بروتوكول السودان ، بشرط أن يكون حق السودانيون فى اختيار وضعهم المستقبل غير مقيد ، وأن تتعهد بريطانيا بتقديم جميع الضمانات المناسبه لمصالح مصر الدائمه .

٨٧ — اعترض النقراشى على كلا الاقتراحين لان الاول لايذكر شيئا عن الوحده القائمه بين مصر والسودان وهى امر لايجوز اغفاله ، ولان الثانى هو الاقتراح الذى رفضه صدقى (٢) .

٨٨ — وعرض النقراشى على السفير ان يحذف من بروتوكول صدقى ـ بيفن عبارة ممارسة حق اختيار النظام المستقبل للسودان

املها فى ان تقبل الحكومة الجديدة ما جاء فى الكتاب الذى ارسل الى صدقى . يراجع نص التبليغ ـ عبد الرزاق السنهورى ص ٩٣ .

(١) يراجع البيان ـ المرجع السابق ص ٩٤

(٢) عبد الرزاق السنهورى ص ٩٥ .

ولكن السفير اعترض على ذلك لانه يشعر بأن بريطانيا سلمت بأن السودانيين ليس لهم حق فى اختيار نظامهم فى المستقبل .

٨٩ — وبعد مناقشة وبحث وافق الجانبان ، دون ارتباط منهما ، على صيغه معينه (١) الا أن السفير البريطانى ابلغ النقراشى فى ١٢ يناير سنة ١٩٤٧ أن بيفن لايقبل هذه الصيغه لانها جاءت خلوا من الاشاره الى حرية الاختيار عند السودانيين ، ولان حذف العباره التى تؤدى هذا المعنى يشعر بأن حرية السودانيين فى الاختيار قد قيدت . ولذلك فهو يقترح نص بروتوكول صدقى ـ بيفن على أن يرفق به بيان من الجانبين المصرى والبريطانى يسجل فيه كل منهما رأيه . فيذكر الجانب المصرى أنه لايمكنه الارتباط منذ الآن بأن يكون للسودانيون حرية الاختيار والجانب البريطانى يذكر بأن يكون لهم هذه الحريه ولو أنه لايشجعهم على الانفصال اذا ارادوا الوحده مع مصر . وقد رفض النقراشى هذا الاقتراح لانه يصور مصر بأنها لاترغب منح السودانيون حق تقرير المصير . ومن ناحية اخرى فان البيان المشترك يسجل وجهتى نظر مختلفتين ، فهو لا يتضمن اشتراكا بل ينطوى على اختلاف فى الرأى (٢) .

---

(١) ويجرى نص هذه الصيغة كالآتى :

« اتفق الطرفان الساميان المتعاقدان،بغية ضمان رفاهية السودانيين وتنمية مصالحهم والعمل الدائب على اعدادهم للحكم الذاتى ، وعلى اساس وحدة مصر والسودان تحت تاج مصر المشترك ، على الدخول فورا فى مباحثات عن السودان تمثل فيها مصر والمملكة المتحدة ويستشار فيها السودانيون

والى ان يبلغ السودان الحكم الذاتى تستمر اتفاقية سنة ١٨٩٩ سارية وتظل المادة ١١ من معاهدة سنة ١٩٣٦ مع ملحقها والفقرات ١٤ الى ١٦ من المحضر المتفق عليه والملحق بالمعاهدة المذكورة معمولا بها وذلك استثناء من حكم المادة الاولى من المعاهدة الحالية » .

الكتاب الاخضر ص ١٢٤

(٢) عبد الرزاق السنهورى ص ٩٦ .

٩٠ — وفى ٢٤ يناير سنة ١٩٤٧ سلم السفير البريطانى للنقراشى صيغة جديده اقترحها بيفن جاء فيها أن السياسه التى يتعهد الطرفان باتباعها فى السودان فى نطاق الوحده مع مصر تحت تاجها المشترك ، ستكون أهدافها تحقيق رفاهية السودانيون واعدادهم للحكم الذاتى، ولتنفيذ ذلك : —

اولا — يتشاور الطرفان من وقت لآخر فى المسائل الاساسيه التى تؤدى الى الغرض سالف الذكر .

ثانيا — عندما يبلغ السودانيون المرحله التى يقررون فيها نظامهم المستقبل يكون لهم الحرية فى ممارسة حق الاختيار .

ثالثا — والى أن يتسنى تحقيق هذا الهدف تظل اتفاقية سنة ١٨٩٩ ساريه والماده ١١ من معاهدة سنة ١٩٣٦ مع ملحقها .

رابعا — وأن يتخذ الطرفان الاجراءات اللازمه لضمان المصالح الخاصه بهما (١) .

٩١ — اعترض النقراشى (٢) على هذه الصيغة لانها تعطى السودانيين حق الانفصال عن مصر . كما سأل السفير عن المقصود بالفقرة الرابعة التى تتكلم عن المصالح الخاصة لمصر وبريطانيا ، اذ أن هذه هى اول مره تدعى بريطانيا فيها أن لها مصالح خاصه فى السودان (٣) .

---

(١) يراجع نص المشروع البريطانى — الكتاب الاخضر ص ١٢٣

(٢) والصيغة التى اقترحها بيفن تختلف عن الصيغة التى اقترحها النقراشى اختلافا بينا ، فالثانية فضلا عن انها لاتقرر للسودانيين حق الانفصال عن مصر ، تحدد نهاية لاتفاقية سنة ١٨٩٩ وهو بلوغ السودانيون لمرتبة الحكم الذاتى . اما صيغة بيفن فهى تقرر للسودانيين حق الانفصال، كما انها تشير لاول مرة الى المصالح البريطانية فى السودان .

(٣) تقصد بريطانيا بالمصالح الخاصة ان السودان يقع فى خطوط المواصلات البريطانية .

٩٢ — ولمـا لم يستطع الجانبان الوصول الى صيغة يتم الاتفاق عليهـا ، عرض النقراشي فى ٢٥ ينـاير سنة ١٩٤٧ الامر على مجلس الوزراء الذى قرر عرض القضية على مجلس الامن .

وفى ٢٧ يناير سنة ١٩٤٧ تقدم النقراشي الى مجلس النواب ببيان اعلن فيه هذا القرار . وطرح الثقه بوزارته فنالها بأغلبيه كبرى . كما اعلن النقراشي بأنه ينوى أن يتمسك امام مجلس الامن بأن معـاهدة سنة ١٩٣٦ غير قائمة (١) .

الفصل الرابع

السـودان ومجلس الامن

٩٣ — كان النقراشي قد اعلن فى كتاب تشكيل وزارته وفى البيان الذى القاه فى مجلس النواب فى ١٦ ديسمبر سنة ١٩٤٦ بأنه سيعمل على تحقيق المطالب القوميه بكل الوسائل (٢) ، ومنها المفاوضه ، ومنها الالتجاء الى مجلس الامن (٣) ولمـا تبين له عدم جدوى المفاوضات ،

(١) وقد حاولت سوريا ولبنان بذل وساطتهما لاستئناف المفاوضات، ولكنهما تبينتا ان الخلاف جوهرى لاتجدى فيه الوساطة . كما اصدرت جامعة الدول العربية ، والدول العربية ، قرارات متعددة بتأييد مطالب مصر القومية من وحدة وادى النيل وجلاء الجيوش البريطانيـة عنها جلاء تاما . يراجع عبد الرزاق السنهورى ص ١١١ وما بعدها .

(٢) يراجـع البيان الذى القاه النقراشي فى مجلس النـواب فى ١٦ ديسمبر سنة ١٩٤٦ عبد الرزاق السنهورى ص ٩٤ .

(٣) وكانت آراء الفقهاء قد اختلفت ، على اثر التفكير فى الالتجاء الى مجلس الامن ، فيما اذا كانت تعرض مسالة السودان وحدها ام يعرض النزاع برمته ، السوادن والجلاء ، كوحدة . كما اختلف على الجهـة التى يعرض عليها النزاع اهى محكمة العدل الدولية ام مجلس الامن .

فرأى اول كان يقول بفصل موضوع السودان وجعله محلا لدعوى منفردة ترفع امام هيئة غير الهيئة التى تقدم اليها شكوى مصر للمطالبة

بعد ان بذل كل مافى وسعه للوصول الى اتفاق مع الحكومه البريطانيه، عرض الامر كما اشرنا ، على مجلس الوزراء الذى قرر عرض قضيـــة مصر على مجلس الامن .

بالجلاء . وان ترفع مسألة السودان الى محكمة العدل الدولية بصورتها القـــانونية

والاساس القانونى ، الذى تبنى عليه الدعوى ، فى راى هذا الفريق هو حق مصر فى السيادة على السودان لوحدة البلدين منذ سنة ١٨٤٠. فىالفرمانات التى اقرتها اتفاقات دولية . ولبطلان وفاق سنة ١٨٩٩ على اساس تطور المبادىء الدوليه وما تقتضيه من منح السودانيين نصيبـا متزايدا من الاشتراك فى الحكم

ويضيف انصار هــذا الراى الى ان محكمه العدل الدوليه ولو انها لاتملك الا التوصية . غير ان تفسيرها لاحكام الوفاق تفسيرا لصالح مصر واقرارهـا حق مصر فى السيادة سيكون له اثر كبير فى مركز بريطـانيا تضطر معه بعد صدور قرار المحكمه الى مفاوضـة مصر على اسس اكثر ملاءمه . ويمكن بعد ذلك لمصر ان تلجا الى مجلس الامن ليوصى بريطانيا باحترام حقوق مصر ســواء فيما يتعلق بحق الســيادة او فيما يتعلق بتعديل النظام الادارى .

ولم يكن يؤيد اصحاب هذا الراى فكرة الالتجاء الى مجلس الامن لانه هيئه تتاثر بالمؤثرات السياسيه اكثر من تاثرها بالحجج القانونية ، كما انه بطبيعة اختصاصه وما يغلب عليه من صفة الاستعجال لايتسع وقته لدراسة النزاع دراسه وافيه كدراسة محكمه العدل الدوليه .

واشار البعض الآخر الى انه قد يكون من الاسلم ان تطرح قضيـــه الســـودان على مجلس الامن فيحيـــل ناحيتهـــا القانونية الى محـــكمة العدل الدوليه بنـــــاء على طلب مصر ويوقف المجلس نظر النزاع حتى تصدر المحكمه قرارها . ثم يصدر المجلس توصياته الى كل من بريطانيا ومصر على ضوء قرار المحكمة .

والراى الثـــانى كان يقول بعرض القضيـــه كوحده غير مجزاه لان اساسها واحد وهو وحـــدة مصر والسودان ، والشـكوى تنصب على اعتداء بريطانيا على هذه الوحدة .

وكان اصحاب هذا الراى يرون عدم امكان الالتجاء الى محكمة العدل الدوليه للاسباب الآتيه :

٩٤ — منهاج البحث : اولا — السودان امام مجلس الأمن
ثانيا — السودان بعد مجلس الامن

١ — لان النزاع القائم بين مصر وبريطانيا ، نزاع سياسى يدور حول قيام معاهدة سنة ١٩٣٦ من عدمه ، وسواء كانت المعاهده صحيحه او باطله فانه يتعين الغاؤها لاسباب عده . وان هذا النزاع ولو ان له جانب قانونى الا ان الجانب السياسى غالب عليه ، والامر يتعلق بالاستقلال والسيادة .

٢ — ان نص الفقره الثالثه من الماده ٣٦ من ميثاق الامم المتحده لايلزم مجلس الامن بالتوصيه بعرض النزاع على محكمة العدل ، بل انه ينص على ان مجلس الامن يراعى ذلك بصفة عامة . ومقتضى ذلك ان يميز المجلس بين المنازعات القانونيه فيوصى بعرضها على محكمة العدل الدوليه ، وغيرها من المنازعات فيحتفظ بتسويتها .

٣ — ان نص الفقرة الثالثه من الماده ٣٦ سالف الذكر يشترط لعرض النزاع على محكمة العدل الدوليه ان يكون ذلك وفقا لاحكام النظام الاساسى لهذه المحكمة . ويقضى النظام الاساسى فى المادة ٣٦ بجواز قبول الدولة الولاية الاجبارية المحكمه بمحض اقرار منها . وقد سبق للحكومه المصريه فى سنة ١٩٣٨ ان قبلت الولايه الاجباريه للمحكمه القديمه ، ويسرى هذا الاقرار بالنسبة للمحكمه الجديده ، فى المسائل المعينه المشار اليها فى الماده ٣٦ وذلك لمدة خمس سنوات من تاريخ التصديق على التصريح . ولكن الحكومه المصريه علقت قبولها هذا على تحفظات معينه منها التحفظ الخاص بالخلافات المتعلقه بحقوق سيادة مصر او بمسائل تدخل فى ولايتها طبقا للقانون الدولى . والنزاع المتعلق بين مصر وانجلترا متعلق بسيادتها واستقلالها ووحدتها ولا يمكن ان يكون موضعا للتحكيم

كما كانوا يرون فى الالتجاء الى مجلس الامن اهمية كبرى لانه اشد تاثيرا فى الراى العام العالمى بما فى ذلك بريطانيا ولان لمناقشته وقراراته اثر كبير فى المحيط الدولى فضلا عن ان من شان الالتجاء اليه الحصول على نتائج سريعه .

· يراجع شرح الآراء السابقة الدكتور السنهورى ص ١٢٨ وما بعدها

أولا ــ السودان امام مجلس الامن :

٩٥ — تقدمت مصر بشكواها الى مجلس الامن (١) فى ٨ يوليه سنة ١٩٤٧ وطلبت :

١ ــ جلاء القوات البريطانيه عن مصر والسودان جلاء تاماً ناجزا .

٢ ــ انهاء النظام الادارى للسودان .

٩٦ — وعقد مجلس الامن للنظر فى هذا النزاع احدى عشر جلسه بين ٥ اغسطس و١٠ سبتمبر سنة ١٩٤٧. وشرح النقراشى فى خطبه (٢) التى القاهــا فى مجلس الامن مسألة الســودان ووحدتها مع مصر من الناحية الجغرافية والاقتصادية ، وما بينهما من روابط دينيه ولغويه وثقافيه ، واشار الى الحوادث التى وقعت فى السودان وثورة المهدى ، ثم استعادته بعــد اخماد الثوره والى وفاق سنة ١٨٩٩ واســتغلال بريطانيا لحادث مقتل السردار ، وحمل على السياسة الاستعماريه التى تتبعها انجلترا فى السودان ومحاولتها فصله عن مصر .

٩٧ — ولكن مجلس الامن عجز عن اصدار أى قرار فى شأن هذا النزاع اذ لم يحصل اى مشروع من مشروعات القرارات التى قدمت فى هذا الشأن على الاغلبيه اللازمه . وقد اشتركت جميع المشروعات فى مطالبة طرفى النزاع باستئناف المفاوضات مباشرة لتسويته بالاتفاق بينهما . ثم قرر الرئيس الاحتفاظ بالنزاع فى جدول آعمال المجلس (٣). وانتهى الامر عند هذا الحد .

---

(١) يراجع نص شــكوى مصر الى مجلس الامن ــ الــكتاب الاخضر ص ١٨٩ .

(٢) يراجع خطب النقراشى امام مجلس الامن فى جلسـات ٥ و١١ و١٣ و٢٢ و٢٦ اغســطس سنة ١٩٤٧ ــ الكتاب الاخضر ص ١٩١ وما بعدها

(٣) سأل مندوب انجلترا رئيس المجلس عما اذا كان قرار الاحتفاظ بالنزاع فى جدول الاعمال يمثل رايه الخاص ام راى المجلــس . فأجاب الرئيس بأن النزاع يعد باقيا فى جدول الاعمال الا اذا قرر مجلس الامن غير ذلك ، وما دام المجلس لم يتخذ هذا القرار فان النزاع المصرى الانجليزى يستمر مدرجا فى جدول أعمال المجلس ــ الكتاب الاخضر ص ٢١٣

ثانيا ـ السودان بعد مجلس الامن :

٩٨ — أثنــاء عرض النزاع على مجلس الامن ، تبادل الطرفان المصرى والانجليزى بعض الخطابات بشــأن اجراء اصلاحات اداريه وتشريعيه فى السودان ، وقد استمرت هذه الاتصالات ، بعد ان أخفق مجلس الامن فى اصدار توصياته .

٩٩ — فقد بعثت حكومة السودان فى٢٤ ابريلسنة ١٩٤٧ خطابا الى الحكومه المصريه أرفقت به التقرير الاول لمؤتمر السودان (١). واشــارت الى أن هذا التقرير محل دراســه (٢) وســيدعى المجلس الاستشارى لشمال السودان فى دورته المقبله لابداء رايه فيه .

ردت الحكومه المصريه على هــذا الكتاب فى ٢ يونيه سنة ١٩٤٧ بأنها ، مع تمســكها بتحفظاتها فيما يتعلق بالنظــام الادارى القائم ، صادقة الرغبه فى أن يتمتع السودانيون بأكبر قسط ممكن فى الحكومه المركزيه فى الســودان . وان الحــكومه احالت تقرير المــؤتمر الى الجهات المختصه لدراسته . وانها ستوافى حكومة السودان برايها فى ذلك (٣).

١٠٠ — وفى ٣ يوليه بعثت حكومة السودان بكتاب الىالحكومة المصريه يفيد أن المجلس الاستشارى قد أقر توصيات المؤتمر بوجــه عام ، وأن التشريعــات اللازمه لتنفيذها ستعرض على الحــكومتين للموافقة عليها (٤) .

---

(١) وهذا المؤتمر شكل فى ٢٢ ابريل سنة ١٩٤٦ ليدرس الخطوات اللازمة لاشراك السودانيون فى ادارة البــلاد بشكل اوسع ، فقد شكل من اعضاء بريطانيين وسودانيين، ولميشترك فيه بعض الاحزاب ومؤتمر الخريجين العــام .

(٢) يراجع التقرير الاول لمؤتمر السودان ، الـكتاب الاخضر ص ١٣٤ وما بعدها .

(٣) الكتاب الاخضر ص ١٥٦ .

(٤) الكتاب الاخضر ص ١٥٧ .

١٠١ — وفى ٢٢ أغسطس ارسل الحاكم العام كتابا الى الحكومه المصريه يفيد أن مقترحات المؤتمر قد بحثها المجلس الاستشارى لشمال السودان ووافق عليهـا فى دورته السابعه التى عقدت فى مايو سنة ١٩٤٧ ، واحيلت الى مجلس الحاكم العام فى ٢٩ يوليـه (١) ، وارفق بهذا الخطاب صورة من قرارات المجلس (٢) يستفاد منها انه وافق من حيث المبدأ على المقترحات الرئيسية للمؤتمر وقرر عرضهـا على الحكومتين المصريه والبريطانيه للنظر فيها (٣).

١٠٢ — ووافقت انجلترا على المقترحـات المراد ادخالها من الاداريه والدستوريه ، وابلغت الحكومة المصريه بذلك (٤).

١٠٣ — اما مصر ، فبعد أن درست المقترحات ، رأت ادخال تعديلات معينه . وابلغت الحكومه الانجليزيه بهذه التعديلات لمراعاتها عند اعداد المشروعات الخاصه باشراك السودانيين بشكل أوسع فى الحكومه المركزيه (٥).

١٠٤ — كما بعث رئيس مجلس وزراء مصر فى ٢٦ نوفمبر سنة

---

(١) الكتاب الاخضر ص ١٥٨ .

(٢) الكتاب الاخضر ص ١٥٩ .

(٣) فى ١٣ سبتمبر سنة ١٩٤٧ ابرق الحاكم العام للسودان بالنيابه الى الحكومة المصرية بما يفيد ان الحكومة السودانية مصممة على ان تعجل بمشروعاتها الخاصه بالجمعيه التشريعيه الجديده والمجلس التنفيذى متبعه بدقه توصيات مؤتمر ادارة السودان وانها لن تسمح بأى تدخل فى سياستها العامة المتعلقة بالسودنة والتقدم الاقتصادى — الكتاب الاخضر ص ٢١٣

(٤) الكتاب الاخضر ص — ١٦٠

(٥) يراجع مذكرة مصر المؤرخة فى ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٤٧، والتعديلات التى اشارت اليها . ومؤداها ان يفسح المجال للسودانيين لتمثيلهم فى الجمعيه التشريعيه عن طريق انتخابات حره ، والا يكون رأى الجمعيه استشارى، وأن تقيد سلطات الحاكم العام، وان يكون للسودانيين نصيب

لى الحاكم العام للسودان يؤكد فيه ، بأن مصر ترغب فى
سودانيون بالحكم الذاتى ، وانها مع تمسكها بموقفها الذى
مجلس الامن ، وبالرغم من أن النزاع لايزال معلقا ، تقبل
فى وضع نظام يمهد للسودانيين طريق الحكم الذاتى (١).
ترى أن التعديلات التى رؤى ادخالها على توصيات المؤتمر
هى تعديلات جوهريه .

١٠٥ — رد الحاكم العام بأن مشروع القانون الذى يعده سيراعى فيه التعديلات المقترحه ، وانه سيعرض مشروع القانون على المجلس الاستشارى لشمال السودان فى اجتماعه القادم (٢) . كما اقترحت الحكومه الانجليزيه فى كتابها المؤرخ ١٥ يناير سنة ١٩٤٨ تأليف لجنه لدراسة مشروع القانون وتقديم توصياتها لدولتى الحكم الثنائى (٣).

١٠٦ — وفى الجلسة المنعقده فى ٢٩ فبراير سنة ١٩٤٨ اطلع مجلس الوزراء المصرى على مشروع انشاء المجلس التنفيذى والجمعية التشريعية الوارد من الحاكم العام للسودان ، وتبين له أن المشروع لم يأخذ بالاقتراحات السابق ابدائها من الحكومة المصرية ، ومن ثم فهو لايحقق اشتراك السودانيين لحكم انفسهم اشتراكا جديا . ولذلك فقد قرر اعتبار المشروع غير صالح لان يكون اساسا لعرضه على لجنة كتلك

فى المناصب الرئيسيه فى المجلس التنفيذى ، وان يكون للمصريين بعض المناصب فى هذا المجلس ، وان ينص على وجوب احترام الحريات العامه .

واضافت المذكره بأن الحكومه المصريه لايمكنها الموافقه على هذه التوصيات الا بعد ادخال التعديلات المبينه بها . يراجع الكتاب الاخضر ص ١٦٣ وما بعدها

(١) الكتاب الاخضر ص ١٧١ .

(٢) الكتاب الاخضر ص ٣٧٢ .

(٣) الكتاب الاخضر ص ١٧٦ .

التى اقترحتها الحكومة الانجليزية (١). وارسلت مصر الى بر... ١١ مارس سنة ١٩٤٨ مذكرة تفصيليه بوجهة نظرها (٢)

١٠٧ — وبتاريخ ٢ مايو سنة ١٩٤٨ بعث بيفن كتابا الى الحكومه المصريه ، عن طريق سفارة مصر بلندن ، جاء فيه ان الحكومة الانجليزيه علمت بموافقة مصر على الاقتراح الخاص بتشكيل لجنة مؤلفه من ممثل مصرى وآخر بريطانى للوصول الى اتفاق على المشروع المقترح (٣). وأن الحكومة البريطانية توافق من جانبها على هذا الاقتراح .

١٠٨ — وفى ٦ مايو شكلت لجنه ثنائيه مكونه من احمد خشبه وزير الخارجية المصريه والسير رونالد كامبل السفير البريطانى فى مصر للنظر فى المشروع ولرفع توصياتهما فى شأنه لحكومتيهما .

واتفق على أن المباحثات التى تدور بينهما لاتتناول بحث قضية السودان ولا مصيره وانما تقتصر فقط على بحث الاصلاحات الاداريه والتشريعيه . ولما كان المقصود من هذا النظام أن يكون مؤقتا يتمكن فى ظاله السودانيون من التدرج فى حكم انفسهم ، دون أن يكون نظاما ثنائيا يفسر على انه اتفاق بين مصر وبريطانيا لحكم السودان أطول مده ممكنه ، فقد اتفق على أن من حق اللجنة الدائمه النظر بعد انقضاء ثلاث سنوات فى منح السودانيين الحكم الذاتى .

١٠٩ — وقد تناول طرفى هذه المباحثات مناقشة طريقة تأليف هذه اللجنة الدائمه الثلاثية المكونة من ممثلين للحكومة المصريه والانجليزيه

---

(١) الكتاب الاخضر ص ١٧٨ — ويراجع نص المذكرة التى بعثت بها الحكومة المصرية الى الحكومة البريطانية والتى فصلت فيها الاسباب التى رفضت من اجله المشروع المقترح .

(٢) الكتاب الاخضر ص ١٨٠ .

(٣) الكتاب الاخضر ص ١٨٥ .

والسودانيه واختصاصاتهـا ولجنة الانتخابات ، وسلطات الحـاكم العـــام (١) .

ووصل الجانبان الى اتفاق فى جميـع هـذه المسائل . ووقفت المباحثات عند تمثيل المصريين فى المجلس التنفيذى . ورآى الجـانب البريطانى أن الحاكم العام يعين فى المجلس التنفيذى اثنين من الموظفين المصريين اللذين يخدمان فى السودان ، ويدعى قائد القوات المصريه فى السودان لحضور جلسات المجلس عندما يبحث مسائل الدفاع(٢).

اما الحـكومة المصريه فطلبت مساواة عدد الاعضـاء البريطانيين والمصريين فى المجلس التنفيذى . وكنتيجة لاحلال السودانيين محـل الموظفين البريطانيين ، فان عدد الاعضاء المصريين فى المجلس التنفيذى يجب أن ينقص تبعا لنقص الاعضاء البريطانيين ، فاذا ما خرج العضو البريطانى الاخير من المجلس خرج كذلك العضو المصرى (٣).

١١٠ — وقد انتهت هذه المباحثات فى ٢٨ مايو سنة ١٩٤٨ بغير نتيجه لتمسك مصر بأن يكون اشتراكها فى اعداد السودانيين لتولى شئونهم على قدم المساواة مع الانجليز وبأن يكون المصريين فى المجلس التنفيذى مساوين للانجليز من حيث المركز والعدد (٤) .

---

(١) الـكتاب الاخضر ص ٢١٩ وما بعدها

(٢) يراجع كتاب السفارة البريطانية — الـكتاب الاخضر ص ٢٣٦

(٣) الـكتاب الاخضر ص ٢٣٧

(٤) وبتاريخ ١٥ يونيه سنة ١٩٤٨ ابلغ حاكم السودان العام الحكومة المصريه بأن قانون المجلس التنفيذى والجمعية التشريعية سنة ١٩٤٨ سيصبح نافذ المفعول من تاريخ نشره بجريدة حكومة السودان يوم ١٩ يونيه سنة ١٩٤٨ .

وقد اعترضت الحكومة المصرية على هـذا القانون وابلغت ذلك الى الحكومه البريطانيه فى ٢٨ يونيه سـنة ١٩٤٨ . كما اشارت الحـكومه المصريه فى اعتراضها على هذا القانون الى انه ليس للحاكم العام بمقتضى ماخول من سلطات أن يصدر قانونا فيه مساس بالنظام الادارى والقانونى للسودان اذ ان الحاكم العام لايستطيع ان يصدر قوانين تمس جوهـر

الفصل الخامس

مباحثات صلاح الدين ـ بيفن (١)

(١٩٥٠ ـ ١٩٥١)

١١١ — بدأت هـذه المباحثات فى ٢٦ أغسطس سـنة ١٩٥٠ ، واستغرقت ثمانى جلسات ، انتهت فى ٢٦ يوليه سـنة ١٩٥١ ، بغـير نتيجـه .

ونورد فى ايجاز ، أهم المسائل التى تناولتها هذه المباحثات .

١١٢ — جلسة ٢٦ اغسطس سنة ١٩٥٠ (٢): بدأ صلاح الدين هذه الجلسة بالقاء بيان عرض فيه للاعتبارات التاريخيـة التى تؤكد الوحدة بين البلدين . وتساءل عما اذا كانت بريطانيا توافق على اجراء استفتاء فى السودان تتوفر فيه الشروط والضمانات اللازمه ومن بينها جلاء القوات والادارة الانجليزية . كما اقترح قيام فترة انتقال مدتها سنتين يليها آنسحاب الجنود والادارة الانجليزيه اسوة بما قررته هيئة الامم المتحدة بالنسبة لليبيا ، وهى اقل تقدما من السوادن ، اذ قررت تمتعها بالاستقلال فى غضون عامين .

ورد السفير البريطانى بأن الاعتبارات الشرعية والتاريخية والادبية لا تغير من الواقع شـيئا . واضاف بأن انجلترا ليست لهـا مصالح اقتصاديه او استراتيجيه حيويه فى السودان ولا يهمها اذا كانت مصر والسودان بلدا واحدا أم لا. وانما ترى انها مسئولة نحو السودانيين كنتيجة لادارتها للسوادن طوال خمسين عاما . اما بالنسبة للاستفتاء فقد وعد السفير البريطانى بطلب راى حكومته بشأنه . وقال عن فترة الانتقال بأن تقديره لها هو على الاقل عشر سنوات .

نظام الحكم فى السودان او مركزه الدولى بدون موافقة الحكومتين المصريه والبريطانية . الكتاب الاخضر ص ١٨٦ و١٨٧

(١) يراجع فى هذا الشأن رسالة دكتوراه مقدمه الى جامعة جنيف سنة ١٩٥٥ للدكتور فرج موسى بعنوان :
Les négociations Anglo-Egyptiennes de 1950-1951 sur Suez et le Soudan.

(٢) الـكتاب الاخضر ص ٣٣٨ .

١١٣ — جلسة ٧ ديسمبر سنة ١٩٥٠ (١) : اشار ممثل مصر ، صلاح الدين ، الى أن حكومته لاتقبل أى حل لايتضمن الاعتراف بوحدة مصر والسودان ورد بيفن بأنه كان قد اتفق مع صدقى على أن يكون للسودانيين حق تقرير المصير ، وأن السودنة تستلزم عشرين عاما، وانه لايزال ينفذ السياسه التى تعهد بها لصدقى ، وهى سياسة تؤدى الى تقدم النواحى الاداريه والاقتصاديه والسياسيه فى السودان .

١١٤ — جلسة ٩ ديسمبر سنة ١٩٥٠ (٢) : القى صلاح الدين بيانا شرح فيه وجهة نظر مصر وتمسكها بوحدتها الطبيعية مع السودان لما بينهما من روابط الاصل واللغه والدين والتقاليد والعادات . وعرض للحوادث التى وقعت فى السودان، وابان بأن الوحدة تستند بجانب الحق الطبيعى ، الى المركز القانونى ، والى ارادة الاغلبية الساحقه من السودانيين . كما انتقد السياسه التى تتبعها بريطانيا فى السودان ومحاولتها فصله عن مصر ، وفصل جنوبه عن شماله لخدمة أغراضها ومصالحها . واشار الى موافقة بريطانيا على وحدة مصر والسودان فى مشروع صدقى — بيفن . ونوه بأن الامم تميل فى الوقت الحاضر الى التكتل فيما بينها ، واستشهد على ذلك بوحدة اريتريا واثيوبيا .

١١٥ — ورد بيفن بأنه سيدرس هذا البيان، واضاف بأنه لايرى من الضرورى ربط موضوع السوادن بموضوع الدفاع، اذ من الممكن معالجة كل منهما على حده لان الموضوع الاول اقل استعجالا من الثانى .

ورد صلاح الدين بأن مصر لايمكنها ان تتحول عن ربط المسألتين ، كما جرت على ذلك فى جميع المفاوضات السابقه ، والتى فشل بعضها كمفاوضات سعد — ماكدونالد والنحاس — هندرسون بسبب عدم

---

(١) الكتاب الاخضر ص ٢٤٣ .

(٢) الكتاب الاخضر ص ٢٤٤ .

الوصول الى نتيجه لموضوع السوادن . وان [illegible] الموضوع اسهل فى حله من مسألة الدفاع لانه لايتصـــل بالمسائل الاخيره وبالحالة الدوليه .

١١٦ — جلسة ١٥ ديسمبر سنة ١٩٥٠ (١) : القى بيفـــن ، فى هذا الاجتماع ، بيانا رد فيه على المسائل التى اثارها صلاح الدين فى بيانه السابق . وقال انه لايوافق على التفسير الذى أضفاه صدقى على البروتوكول الذى وقعه معه بالحروف الاولى ، وأن الاغلبيه العظمى فى السودانلاتؤيد الوحدة مع مصر.وذكر بالنسبه للامثله التىاستند اليها صلاح الدين كوحدة اريتريا مع اثيوبيا ، ومنح ليبيا الاستقلال فىخلال سنتين ، بأن هـــذه القرارات اتخذتها هيئة الامم . وانجلترا بوصفها عضو فى هـــذه الهيئه كانت ملزمه بالنزول على حكمها ، وأضاف بأن الظروف فى السودان تختلف عن ظروف كلا من البلدين المشار اليهما .

ودافع عن سياســـة فصل جنوب السودان عن شماله بالقول بأن انجلترا ارادت الاحتفاظ بالثقافات الاهلية البدائيه خشيه أن تنقرض عندما تتصل بقوم اكثر تقدما وأن من الواجب معالجتها بأكبر عنايه ، واضاف بأن حكومة السودان قد نجحت فى بلوغ هذا الهدف .

وانتهى من بيانه الى أن اساس حل المسأله السودانيه هو منـــح السودانيين الحكم الذاتى ، وهو ما يتعين أن تعمـــل على تحقيقــــه الحكومتان ، وان تهيىء الظروف اللازمه له .

١١٧ — اجل صلاح الدين الرد على هـــذا البيان حتى يتم له دراســـته ، وانما طلب من بيفن ان يصدر تعليماته الى الحاكم العـــام بوقف مناقشة الاقتراح المقدم الى الجمعية التشريعيه فى السودان عن الحكم الذاتى ، لان الحاكم العـــام لايملك أن يتصرف فى هذا الامر بدون موافقة الحكومة المصريه ، وفى المضى بتنفيذ هذه الخطة ما يعكر جو المفاوضات .

---

(١) الـكتاب الاخضر ص ٢٥١ .

ورد بيفن بأن من حق الحاكم العام الموافقه على آجراء هـذه المناقشه بمقتضى سلطته . على انه طلب من الحاكم العام بأن يعمل مافى وسعه حتى لايتخـذ اى اجراء يحتمل بأن يثير جدلا بين الحكومة المصريه والحكومة البريطانيه ويعكر جو المباحثات الجاريه .

١١٨ – جلسة ٨ يونيه سنة ١٩٥١ (١) : سلم السفير البريطانى الى الجانب المصرى مفكرتين الاولى خاصه بالدفاع والثانية خاصـه بالسوادن (٢) وادلى بالملاحظات الآتيه :

١ – لم يأت ذكر للسياده المصريه أو استقلال السـودان اذ أن هذه المسأله لم يقض فيها مقدما .

٢ – أن اعلان سيادة مصر أو اية سياده اخرى لايوافق عليها أكثر السودانيين .

---

(١) الكتاب الاخضر ص ٢٥٧ .

(٢) وقد جاء فى هذه المفكرة ان الحكومة البريطـانية مستعدة لان تشرع فى مباحثات عن السـودان ، وتود ان تحصل كخطوة أولى عـلى موافقة الحكومة المصرية على المبادىء التى بينتهـا فى ملحق للمفكرة . وهذه المبادىء هى :

« أ – بالنظر الى اعتمـاد كل من مصر والسودان على ميـاه النيل ولضمان اكمل التعاون فى التوسع فى كميات المياه الممكن الانتفاع بها وفى توزيعها فمن الجوهرى ان تربط الشعبين اوثق علاقات الصداقه .

ب – ان الهـدف المشترك لمصر وبريطـانيا هو ان تمكنا الشـعب السودانى من بلوغ الحكم الذاتى الكامل فى اقرب فرصة عملية ومن ان يختار لنفسه بعـد ذلك بملء حريته شكل حكومته وعلاقته بمصر على خير وجه يحقق حاجاته حينذاك .

ج – بالنظر الى الفروق الواسعه بين السودانيين فى الثقافه والجنس والدين والتطور السياسى فان اجراء الوصول الى الحكم الذاتى الكامل يقتضى تعاون مصر والملكه المتحده مع السودانيين .

د – من اجل ذلك توافق الحكومتان على ان تؤلفا فورا لجنه ثلاثيه لمعاونة السودانيين على بلوغ الهدف الموضح فى الفقره «ب» ومساعدتهم على وضع دستورهم المقبل » الكتاب الاخضر ص ٢٥٨

٣ ـ يتعين على الحكومة المصرية أن تراعى الوعى القومى الذى ظهر فى السودان منذ خمس أو ست سنوات . وأن تعامل السودانيون باعتبارهم جماعة قومية لايحدث تغيير دون استشارتهم ، وأن يـكون لهم حق تقرير المصير .

١١٩ ـ جلسة ٦ يوليه سنة ١٩٥١ (١) : قدم وزير الخـارجية المصرية مفكره الى السـفير البريطانى تنضمن الرد على المفـكرتين الانجليزيتين . وقد جاء فى هذا الرد بالنسبة للسودان أن مصر لايمكنها ان تقبل وجهة النظر التى تضمنتها المفكرة وملحقها ، وذلك للاسباب الآتيـــه :

١ ـ أغفلت المفكره النص على وحدة مصر والسودان تحت التاج المصرى ، وان اشارة الملحق الى اعتماد مصر على مياه النيل ليسـت كافيه لان هذه ليست الرابطه الوحيده فهناك وحـدة الجنس واللغه والدين والثقـافه والعادات والمصلحـه ، والوحـده الجغرافيـه والاقتصاديه ... الخ

٢ ـ ان ما تدعيه انجلترا من التزامها نحو الشعب السـودانى ، لا يستند الى اى حق ، ومن ثم فانه لايجوز الاعتماد على هذا السبب للتفريق بين المصريين والسودانيين .

٣ ـ جاء فى الملحق أن هناك فروق كبيره بين السودانيين فى الثقافه والجنس والدين والتطور السياسى. بيد أن بعض هذه الفروق لايستند الى اساس علمى صحيح كفرق الجـنس ، والبعض الآخر فهو نتيجـة لسياسة انجلترا فى السودان التى تهدف الى عزل جنوبه عن شماله .

١٢٠ — وتقترح المفكرة المصريه أن تكون المبادىء كالآتى :

أ ـ وحدة مصر والسودان تحت التاج المصرى

---

(١) الـكتاب الاخضر ص ٢٥٩ .

ب ـ تمتع السودانيون فى نطاق هذه الوحده وفى مدى عامين بالحكم الذاتى .

ج ـ انسحاب القوات البريطانية والموظفون البريطانيون وانتهاء الحكم القائم الآن فى السودان بمجرد انقضاء هذين العامين .

د ـ فى حالة قبول المبادىء الموضحة فى الفقرات أ وب وج توافق الحكومة المصريه على تأليف لجنة ثلاثيه للمعاونه على بلوغ الهدف الموضح فى الفقره «ب» (١) .

١٢١ — وقال السفير البريطانى بأنه لم يرد فى المفكره البريطانيه أن اعتماد مصر والسودان قائم على مياه النيل فقط ، وأضاف بأن البلدين متتاخمتان جغرافيا ولهما مصالح اقتصادية مشتركه . ورد على اقتراحات الجانب المصرى ، فذكر بأن حكومته لايمكنها الموافقه على المبدأ « أ » دون استشارة السودانيين وموافقتهم . وفيما يتعلق بانسحاب العناصر البريطانيه من السودان ، آشار الى استحالة ذلك ، لان انسحابهم قبل الاوان يترتب عليه انهيار نظام الحكم فى السودان . أما بالنسبه للاقتراح الخاص باللجنه الثلاثيه ، فقد قرر بآن هذا الاقتراح معلق على المبادىء المبينه فى أ وب وج (٢) .

١٢٢ — وتساءل وزير الخارجية المصرية ، مرة أخرى ، عما اذا كانت بريطانيا تقبل أن يجرى استفتاء حر فى السودان بعد انسحاب الادارة والجنود والموظفين البريطانيين .

وقبل انتهاء الاجتماع ذكر السفير البريطانى بأنه سيدرس اعادة صياغة المبادىء لتقريب وجهات النظر (٣) .

---

(١) الكتاب الاخضر ص ٢٦٠ و٢٦١ .

(٢) الكتاب الاخضر ص ٢٦٢ .

(٣) الكتاب الاخضر ص ٢٦٤ .

١٢٣ — جلسة ١٣ يوليه سنة ١٩٥١ (١) : بدأ السفير البريطانى هذا الاجتماع بابداء ملاحظتين الاولى هى بحث الموقف فى السودان كما هو عليه بغض النظر عن الحجج التاريخية ، والثانية أن يكون هدف الطرفين العمل على رفاهية السودانين .

ورد وزير الخارجية المصرية بأنه لايستطيع ان يضرب صفحا عن الحقائق التاريخية لانها تتعلق بالحق وجودا وعدما ، وان مصر تعمل دائما على رفاهية السودانيين .

١٢٤ — ثم عرض السفير البريطانى تحليلا للموقف اشار فيه الى أن اغلبية السودانيين لايقبلون الوحدة مع مصر . وانه لايمكن تجاهل الوعى القومى فى السودان .

واجاب وزير الخارجية على هذا الادعاء بأن هذه المعلومات مستمده من حكومة السودان التى توجه الامور لمصلحة بريطانيا . واضاف بأن جميع الاحزاب عدا حزب الامه تنادى بالوحده . وتساءل مرة اخرى عما اذا كانت بريطانيا تقبل استفتاء السودانيين استفتاء حرا بعد انسحاب القوات والادارة والموظفين البريطانيين .

١٢٥ — ورد السفير البريطانى بأن اقتراح الاستفتاء لو كان محددا لنظرت فيه بريطانيا ، وأن انسحاب الموظفين الاداريين والفنيين البريطانيين امر بالغ الخطوره لانه يؤدى الى انهيار الادارة فى السودان . واقترح السفير أن يتم الاتفاق عن طريق تبادل مذكرات يدلى فيها كل طرف برايه .

ورفض الجانب المصرى هذا الاقتراح لانه لايعتبر اتفاقا اذ لايعدو أن يكون تسجيل لوجهة نظر كل جانب . وذكر بالنسبة للاستفتاء أن الحكومة المصريه لاتقصد أن يكون اقتراحا من جهتها لانه من المستحيل أن تقترح اجراء استفتاء فى اجزاء الوطن الواحد ، ولكن قصد به

---

(١) الكتاب الاخضر ص ٢٦٨ .

معرفة مدى استعداد بريطانيا لاستشارة السودانيين والانسحاب من السودان .

١٢٦ — جلسة ٢٦ يوليه سنة ١٩٥١ (١): طلب وزير الخارجية المصرية من السفير البريطانى بعض الايضاحات ، بشأن المجلس التنفيذى والجهة التى يكون مسئولا امامها ، وسلطات الجمعية التشريعية ومدى القيود التى ترد عليها .

ورد السفير البريطانى بأنه لايمكنه الاجابة على هذه الايضاحات لان لجنة تعديل النظم التشريعية لم تنته من وضع تقريرها . وادلى ببعض ملاحظات عما دار فى الاجتماع السابق فنفى ان بريطانيا تعمل على فصل السودان ، واكد أن حكومته لاترفض أى حل للمسألة يقبله السودانيون بملء حريتهم . واضاف بأنه اذا كانت مصر تريد أن تعرف حقيقة رأى السودانيين فعليها ان تتعاون على توسيع الاساس الانتخابى للجمعية التشريعية

١٢٧ — وانتهت هذه الجلسة ، وكانت آخر اجتماع للجانبين ، دون أن يصلا الى أى اتفاق ، ذلك لان بريطانيا لاتريد أن تقر وحدة السودان مع مصر اذ ترى أن عليها مسئوليات قبل السودانيين

١٢٨ — وفى ٣٠ يوليه سنة ١٩٥١ القى موريسون بيانا فى مجلس العموم جاء فيه بالنسبة للسودان بأن مصر لم تحاول معالجة المشكله على نحو واقعى ، وأن الشعب السودانى قد خطا خطوات واسعة سياسيا واجتماعيا واقتصاديا مما يهيئه أن يكون قومية منظمه تعتمد على نفسها . وأن اعتماد مصر والسودان سويا على مياه النيل قد ربط مصيرهما واتنهى من هذا البيان بقوله بأن انجلترا ترغب فى أن يصل الشعب السودانى فى أقرب وقت الى درجة من التقدم يستطيع معها البت فى اختيار نوع العلاقة التى تربطه بمصر بكامل حريته (٢)

(١) الكتاب الاخضر ٢٧٤

(٢) الكتاب الاخضر ص ٢٧٩ .

١٢٩ — وفى ٦ اغسطس سنة ١٩٥١ (١) القى وزير الخارجية المصرية بيانا فى مجلس البرلمان عرض فيه للاحداث التاريخية التى مر بها السودان ، كما أوضح السياسة التى يتبعها الانجليز من العمل على فصل السودان عن مصر وفصل شماله عن جنوبه. وابان بأنه لايوجد مبرر لبقاء بريطانيا فى السودان اذ ليس لها أى حق تاريخى او قانونى أو أدبى فى حين أن المصريين يجمعهم بالسودانيين من اقدم العصور رابطة النيل والوحدة الجغرافية والوحدة الاقتصادية ووشائج الجنس واللغة والدين .

١٣٠ — كما أشار الى أن ما نادت به بريطانيا من اعطاء الحكم الذاتى للسودان تمخض عن نظام الجمعية التشريعية وسلطاتها مقيدة فى حين أن مصر أرادت للسودان هيئة تشريعية تتمتع بنصيب وافر من السلطات وتكون ممثلة للسودانيين خير تمثيل • وقد اضطر الانجليز نظرا لقصور قرار الجمعية التشريعية عما يستحقه السودان من نظام تمثيلى ، الى تعديله فى صورة اعطاء حق الاعتراض للحاكم العام . كما أن الانجليز كان من رأيهم أن المدة التى يتمتع بعدها السودان بحكم ذاتى صحيح تتراوح بين خمسة عشر عاما وعشرين عاما بينما تقدر مصر عامين اعتمادا على ماقضت به الجمعية العمومية للامم المتحدة فى شأن ليبيا ، وانتهى البيان (٢) بأن ما تتعلل به بريطانيا من احترامها لمشيئة

---

(١) الكتاب الاخضر ص ٢٨٠ .

(٢) وبتاريخ ١٦ اكتوبر سنة ١٩٥١ صدر القانون رقم ١٧٥ لسنة ١٩٥١ بانهاء العمل باحكام معاهدة ٢٦ اغسطس ١٩٣٦ وملحقاتها وباحكام اتفاقيتى ١٩ يناير و١٠ يوليه سنة ١٨٩٩ .

وفى ١٦ اكتوبر سنة ١٩٥١ صدر القانون رقم ١٧٦ لسنة ١٩٥١ بتعديل المادتين ١٥٩ و١٦٠ من الدستور بتقرير الوضع الدستورى للسودان وتعين لقب الملك . وكان نص المادة الاولى كالآتى :

« تلغى المادة ١٥٩ من الدستور ، ويستعاض عنها بالنص التالى

« تجرى احكام هذا الدستور على المملكه المصريه جميعها . ومع ان مصر والسودان وطن واحد ، يقرر نظام الحكم فى السودان بقانون خاص »

السودانيون قول ظاهر البطلان لان الاغلبية العظمى من السودانيين تؤيد الوحدة مع مصر .

ويجرى نص المـادة الثانيه كالآتى :

« تلغى المـادة ١٦٠ من الدستور ، ويستعان عنها بالنص التالى يلقب الملك بملك مصر والسودان » .

وفى ١٧ أكتوبر ١٩٥١ صدر القانون رقم ١٧٧ لسنة ١٩٥١ الخاص بوضع دستور ونظام حكم خاص بالسودان .

الكتاب الاخضر ص ٢٨٢ وما بعدها .

وقد قصد باصدار هذه التشريعات رسم الاحكام التى تنشـأ على اساسها هيئة تمثل السودانيين تمثيلا صحيحا وتقيم للسودان نظاما حقيقيا للحكم الذاتى .

الباب الرابع

السودان فى عهد الثورة

(١٩٥٢ — ١٩٥٣)

١٣١ — عندما تولت حكومة الثوره زمام الحكم فى مصر ، اتجهت الى وضع حل لمشكلة السودان (١)فدخلت فى مفاوضات مع انجلترا انتهت بتوقيع اتفاق فى ١٢ فبراير ١٩٥٣ بشأن الحكم الذاتى وتقرير المصير للسودان . وقد لاقت هذه المفاوضات صعاب اثارها الجانب البريطانى منها محاولة فصل جنوب السودان عن شماله ، والابقاء على النفوذ العسكرى بعد جلاء الانجليز عن السودان فى صورة انشاء قاعدة عسكرية لخدمة الطائرات وتموينها وهى فى طريقها الى انحاء الامبراطورية . ولكن الجانب المصرى تمكن من التغلب على تلك الصعاب . فقررت الاتفاقية حق تقرير المصير للسودانيين ، وحددت فترة انتقال اقصاها مدة ثلاث سنوات تتم خلالها اجراءات السودنه ، حتى اذا ما انتهت واصبح الجو مهيئا لاجراء تقرير المصير ، يجرى انتخاب جمعية تأسيسية تحت اشراف لجنة دولية ، وتقوم هذه الجمعية بمهمتين الاولى تقرير مصير السودان اما بالاتحاد مع مصر أو الاستقلال التام والثانية وضع دستور للسودان يتلاءم مع القرار الذى يتخذ فى هذا الصدد .

---

(١) كتب صلاح سالم فى مذكراته المنشوره بجريدة الشعب بانهكان امام حكومة الثوره طريقين : ـ

الاول ـ ان تستمر حكومة الثوره فى السياسه السلبيه التى جرت عليها الحكومات السابقه من معارضة مشروع الدستور الذى اراد الحاكم العام تطبيقه فى شهر نوفمبر ١٩٥٢ ، والذى بمقتضاه يمنح السودان الحكم الذاتى . ثم يعلن بعد فتره وجيزه استقلال زائف للسودان ، وتستطيع انجلترا بمعاونة حلفائها من تسجيل هذا الاستقلال ، ولكنها

وازاء ما أبدته الاحزاب السودانية من رغبتها فى الاستقلال ، وما أعلنه البرلمــان السودانى من أن السودان سيصبح دولة مســتقلة ، فقد استجابت الدولتان مصر وانجلترا لهذه الرغبة واعلنت فى اول يناير سنة ١٩٥٦ استقلال السودان .

١٣٢ ـــ منهاج البحث : نعالج فى الفصــل الاول ـــ السودان حتى ١٢ فبراير سنة ١٩٥٣ ، فنعرض للمراحل التى مرت بهــا اتفاقية السودان قبل توقيعها .

تبقى فى الســودان كحليفه له ، كما بقيت فى مصر بعد اعلان الاســتقلال مده طويله ، وكما جرت على ذلك مع أكثر من عشر دول خلال القرن العشرين

هذا الطريق كان سيترتب عليه ان تواجه مصر بعد شهور قليله ، الســـودان منفصلا عن مصر ومستقلا اســتقلالا زائفا ، وخاضع لحــكم انجلترا واحتلالها .

الثانى ـــ مؤدى هـــذا الطريق ان تركز الجهود لتعــديل مشروع الدستور بحيث يكفل اكبر قســـط من السلطات للشعب الســودانى وحكومته بدلا من الحاكم العام ومعاونيه ، والاصرار على خروج الانجليز من السودان فى اقرب فرصة ممكنه ليقرر شــعب السودان بعــد ذلك مصيره بمحض اختياره بعد زوال كل أثر للانجليز .

ولم يتردد مجلس قيادة الثوره فى قبول الطريق الثانى وحــدد فى اجتماع ٥ اغسطس ١٩٥٢ المسائل التى يتعين الوصول اليها وهى :

أولا ـــ الاعتراف بحق السودان فى تقرير مصيره ووقف سياســة استجداء بريطانيا فى امور علاقاتنا بالســودان ، هذه الامور التى لاتملك بريطانيا قانونا وشرعا امر البت فيها .

ثانيا ـــ زوال الحكم الانجليزى المدنى والعسكرى من السودان شرط اساسى لممارسة السودانيين لحق تقرير مصيرهم .

ثالثا ـــ العمل على تعديل مشروع الدستور المقدم من الحاكم العــام ليضمن اكبر قدر ممكن من الســلطــات للسودانيين خلال فترة الانتقال التى تمهد لتقرير المصير .

من مذكرات صلاح سالم بجريدة الشعب فى ١٩٥٦/٦/١٢ .

وفى الفصل الثـانى ـ السودان من ١٢ فبراير سـنة ١٩٥٣ حتى اعلان الاستقلال . فنورد الاحداث التى أعقبت توقيع الاتفاقية حتى اعلان الاستقلال .

الفصل الأول

السودان حتى ١٢ فبراير سنة ١٩٥٣

١٣٣ — بدأت المباحثات بمذكرة قدمتها الحكومة المصريه الى الحكومة البريطانية ، فى ٢ نوفمبر سنة ١٩٥٢ ، بشأن الحـكم الذاتى وتقرير المصير (١).عبرت فيها عن ايمانها بحق السـودانيون فى تقرير المصير وفى ممارستهم له ممارسة فعلية فى الوقت المناسب ، كما حددت المذكرة فترة انتقال لانهاء الادارة الثنائية انهاء فعليا ، واعتبار هذه الفترة بمثابة تصفية للادارة ، وتكون السيادة للسودانيين فى خـلال هذه الفترة حتى يتم لهم تقرير المصير .

١٣٤ — ثم عالجت المذكرة سـلطة الحاكم العـام ، واللجنة المختلطة التى تشرف على الانتخابات ، ولجنة السودنة ، وحددت فترة الانتقال بثلاث سنوات ، تعد الحكومة السودانية على أثر انتهائهـا مشروع بقانون لانتخاب جمعية تأسيسية تقدمه الى البرلمان للحصول على موافقته ، ويصدق الحاكم العام على القانون بالاتفاق مع لجنته . ثم تنسحب القوات العسكرية البريطانية والمصرية من السودان قبـل اجراء انتخابات الجمعية التأسيسية بسنة واحدة على الاقل ، وتكون مهمة الجمعية التأسيسية تقرير مصير السودان واعداد دستور يتلاءم مع المصير الذى اتخذته وقانون انتخاب لبرلمان سودانى دائم . ويكون تقرير مصير السودان اما بالارتباط مع مصر او بالاستقلال التام(٢).

---

(١) وهذا الاتجاه من حكومة الثوره يخالف سياسة الحكومات السابقه التى كانت تتمسك بحق السياده على السودان

(٢) الكتاب الاخضر ص ٢٩٣

١٣٥ — بيد أن الحكومة البريطانية ادعت بأن الاحزاب السودانية لم يؤخذ رأيها فى هذه المذكرة . فاجتمع صلاح سالم بممثلى الاحزاب السودانية ، ووقع معهم اتفاق فى ١٠ يناير سنة ١٩٥٣ (١) بتأييد المذكرة المصرية . وقد اشترك فى توقيع هذا الاتفاق حزب الامة والحزب الجمهورى الاشتراكى والحزب الوطنى الاتحادى والحزب الوطنى . واتفقت كلمة الجميع على أن ما تضمنه اتفاق الاحزاب هو حل نهائى لايمكن الرجوع فيه . وكان أهم ما ورد فى هذا الاتفاق جلاء الجيوش الاجنبية عن السودان وحق تقرير المصير .

ونص فيه ايضا على سحب القوات العسكرية البريطانية والمصرية من السودان قبل اجراء انتخابات الجمعية التأسيسية التى ستقرر مصير السودان وفق ما جاء بالمذكرة المصرية . كما اتفق على انه يعهد بامر الامن الداخلى بعد سحب القوات العسكرية البريطانية والمصرية الى القوات المسلحة السودانية ، وتكون أوامرها العليا وقيادتها وولاؤها للبرلمان السودانى . ولا يكون للحاكم العام اى سلطان عليها من يوم اتمام الجلاء حتى انتهاء تقرير المصير . كما أجمعت الاحزاب الموقعه على الاتفاق على مقاطعة الانتخابات التى تجرى فى ظل أى دستور آخر .

١٣٦ — ثم بدأت المباحثات الرسمية فى ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٥٢ (٢) وقد استغرقت هذه المباحثات عشرة اجتماعات . ونوجز فيما يلى ما دار خلالها من مناقشات .

---

(١) الكتاب الاخضر ص ٢٩٧ .

(٢) كان الجانب المصرى فى المباحثات يتكون من اللواء محمد نجيب والصاغ أركان الحرب صلاح سالم والدكتور محمود فوزى وقائد الجناح حسين ذو الفقار والدكتور حامد سلطان والاستاذ زين العابدين حسنى.

والجانب البريطانى من السفير البريطانى السير رالف ستيفنسون ومستر كرزويل ومستر باروز

١٣٧ — اجتماع ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٥٢ (١) : قدم السفير البريطانى فى هذا الاجتماع مشروع تصريح مشترك مكون من ستة مواد تتفق المادتين الاولتين منه مع مذكرة الحكومة المصرية المؤرخة فى ٢ نوفمبر ، اما المادة الثالثة فكانت تنص على اعتبار فترة الانتقال بمثابة فترة اعداد لانهاء الادارة الثنائية ، فى حين أن نص المادة الثالثة من مذكرة الحكومة المصرية تقضى باعتبار تلك الفترة ، فترة تصفية .

وكانت المادة الرابعة ، من التصريح ، خاصة بتعيين لجنة مختلطة لتولى شئون الانتخابات . والمادة الخامسة خاصة بتعيين لجنة استشارية تتولى ابداء المشورة للحاكم العام فيما يتعلق بممارسة بعض سلطاته . واما المادة السادسة فكانت بشأن العمل على اعداد الانتخابات فى السودان(٢)

كما قدم الجانب البريطانى بيانا بالوظائف والاختصاصات المقترحة للجنة الانتخابات التى يعينها الحاكم العام بناء على أمر الحكومتين .

وقدم ايضا كشفا ببيان الدوائر الانتخابية التى ترغب الحكومة البريطانية فى المناقشة فيها على اساس انها دوائر يصح فيها اجراء الانتخاب المباشر .

وقد رد الجانب المصرى بأن هذه الاقتراحات تؤدى الى السير فى الانتخابات قبل اعلان قانون الحكم الذاتى . واتفق على أن يناقش فى الاجتماع التالى سلطات الحاكم العام فى حالة الطوارىء ، ومسئولياته الاستثنائية تجاه الجنوب .

١٣٨ — اجتماع ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٥٢ (٣) : أثار السفير البريطانى فى هذا الاجتماع سلطات الحاكم العام ومسئولياته فى الجنوب. ولكن الجانب المصرى اعترض على هذه التفرقة لانها تؤدى الى تجزئة

---

(١) الكتاب الاخضر ص ٣٠٠

(٢) الكتاب الاخضر ص ٣٠٣ .

(٣) الكتاب الاخضر ص ٣٠٥

السودان الى شمال وجنوب . وطلب النص على تأكيد مبدأ وحدة السودان. والتزام الفقرة الخامسة من المذكرة وهى التى تقضى بأن يباشر الحاكم العام سلطاته بالطريقة المبينة فى نظام الحكم الذاتى الا فيما يتعلق بسلطاته التقديرية فيباشرها بموافقة لجنته .

ثم تناولت المفاوضات اللجنة الاستشارية للحاكم العام وكيفية تشكيلها . فالجانب البريطانى يعارض فى أن يصدر مرسوم بشأنها والجانب المصرى يرى فى هذه اللجنة تقييد لسلطات الحاكم العام وهو ضمان لمصر والسودان معا .

كما أشار الجانب المصرى فى هذا الاجتماع الى أن التصريح المشترك لا يمكن اخضاعه لموافقة البرلمان لانه هو الذى يقترح انشاء البرلمان ، وكذلك الحال بالنسبة لقانون نظام الحكم .

وانتهى الاجتماع بعد أن ذكر الجانب البريطانى بأنه سيناقش فى الاجتماع التالى وظائف لجنة الحاكم العام ، وسلطاته الاستثنائية والقضائية .

١٣٩ — اجتماع ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٥٢ (١) : تناول البحث السلطات الاستثنائية للحاكم العام، ورآى الجانب البريطانى بأن النص على اخضاع هذه السلطات لتصديق اللجنة ، بحيث اذ لم تتفق معه فى الرأى تحتم معه الرجوع الى الحكومتين ،لايسعف فى مواجهة حالات الطوارىء العاجلة التى قد تتعرض اليها البلاد كاضراب رجال البوليس مثلا . وانه يتعين أن يكون هذا الحق مطلقا .

واصر الجانب المصرى على أن يكون ذلك بموافقة لجنته وذكر بأن حالات الطوارىء المحتملة تدخل ضمن عبارة « الاخلال بالامن والنظام » الواردة بالفقرة «ب» من المادة ١٠٢ ، وأن هذه الفقرة تغنى عن الفقرة « أ » .

---

(١) الكتاب الاخضر ٣١٤ .

وقد اشار الجانب المصرى فى هــذا الاجتماع الى أن الدســتور نفسه يهدف الى الحد من سلطات الحاكم العام وتقييدها ، وأن الغرض من ذلك اكتساب أعضاء اللجنة السودانيون الخبرة اللازمة فى معالجة امــورهم .

ثم ذكر الجانب البريطانى بأن عدد الدوائر الانتخابية التى وافقت الادارة السودانية على أن يجرى الانتخاب المباشر فيها هى خمســة عشر دائرة .

وانتهى الاجتماع ، بعد أن صرح الجانب البريطانى بأنه سيرفع آراء الجانب المصرى الى لندن ، واتفق على اذاعة تصريح مشترك بأن المباحثات اصابت بعض التقدم وأن الاجتماع التالى سيحدد فى اقرب وقت ممكن .

١٤٠ ـ اجتماع ٩ ديسمبر ١٩٥٢ (١) : صرح الســـفير البريطانى بموافقة حكومته على اخضاع الحاكم العام عند ممارسته لبعض سلطاته لاشراف لجنته ، وعلى التعديلات التى رآى الجانب المصرى ادخالها على بعض مواد الدســتور ، وعلى أن يتم تعيين لجنة الحــاكم العام بمرسوم .

ثم اثار الجــانب البريطانى النقاش حول المــادة ١٠٢ فذكر بأنه يوافق على ان تكون السلطات المنوه عنها بالفقرة (أ) خاضعة لتصديق اللجنة دون الفقرة (ب) . وذكر الجانب المصرى أن من رأيه أن الفقرة (ب) تغنى عن الفقرة (أ) كما أن الفاظ الفقرة (أ) مرنة وغامضة مثل « حالة الجمود وعدم التعاون والمقاطعة وما الى ذلك » فى حين أن عبارة « التدهور المالى أو اختلال الامن والنظام » التى وردت فى الفقرة (ب) تكفى للتعبير عن حــالات الضرورة الاســتثنائية . ثم قــدم الجانب البريطانى صيغة أخرى للفقرة (ب) .

---

(١) الـكتاب الاخضر ص ٣٢٢ .

وتناول الجانب البريطانى مسألة السودنة وذكر أن الغرض من لجنة السودنة أن تكون هيئة مستقلة ، دون أن يتحمل حاكم البلاد مسئوليتها ، وأن من رأيه عدم ربط تقرير المصير بالسودنة .

وقد رد الجانب المصرى بأنه من المتعين الربط بينهما ، اذ يجب بذل كل مساعدة ممكنة لاتمام مهمة اللجنه لان الغرض الاساسى منها هو توفير الجو المحايد لتقرير المصير .

وبعد ذلك القى السفير البريطانى بيانا عن مسألة الجنوب وقال انه يقصد التأكد من انضمام الجنوب الى باقى السودان ، وضمان منح الجنوب ثقته للشمال اثناء فترة الانتقال .

وقد اجاب الجانب المصرى بأن الحكومة المصرية لاتقبل ذكر لفظ الجنوب لانها تعتبر وحدة السودان وديعة مقدسة .

١٤١ — ووضع مشروع مؤقت ينص على أن تتخذ لجنة السودنة قرأراتها بأغلبية الاصوات ، ثم ترفعها الى الحاكم العام للتصديق عليها . فاذا لم يوافق عليها جاز له بموافقة لجنته أن يمتنع عن التصديق . اما اذا اختلف مع لجنته ، فانه يجب رفع الامر الى الحكومتين ويبقى قرار لجنة السودنة نافذا مالم تتفق الحكومتان على خلاف ذلك (١)

١٤٢ — اجتماع ٢٢ ديسمبر ١٩٥٢ (٢) : تلى رئيس الوزراء على السفير البريطانى مذكرة شفوية ثم سلمها له ، وابدى اسف الحكومة المصرية لتأخير الاجتماعات ، وحث الجانب البريطانى على الانتهاء من هذه المباحثات حتى يتمكن السودانيون من بلوغ الحكم الذاتى دون تأخير .

---

(١) الكتاب الاخضر ص ٣٣٤ .
(٢) الكتاب الاخضر ص ٣٣٤ .

١٤٣ — اجتماع ١٢ يناير ١٩٥٣ (١) : سلم السفير البريطانى الجانب المصرى مشروع اتفاق وصفه بأنه رد على مذكرة الحكومة المصرية وذكر بأن هذا المشروع وان اختلف عن المذكرة فى مواضع كثيرة الا أن ذلك كان بقصد اكساب المشروع صورة اتفاق دولى .

ثم ناقش الجانب البريطانى المسائل التى يختلف فيها مع الحكومة المصرية. فقال بأن حكومته لاتقبل التخلى عن الضمانات اللازمة للجنوب، وأنه ليس من سياستها فصل الجنوب عن بقية السودان ، وأن سلطات الحاكم العام تجاه الجنوب لم تستخدم على أية صورة تتعارض مع سياسة الوحدة ، وان الاتفاق سيسجل فى الامم المتحدة وسيكون للمصريين الحق فى اثارة هذه المسألة امام تلك الهيئة اذا ما رأو مساسا بهذا المبدأ . وأن حكومته ترى أن الحكومة السودانية عند تكوينها هى التى تقرر مدة السودنة ومداها ، والا سيترتب على ذلك اما تأجيل موعد تقرير المصير أو التعجيل بانهيار الادارة الحكومية بطرد الموظفين البريطانيين .

وبالنسبة للسلطات الاستثنائية المنصوص عليها بالمادة ١٠٢ (أ وب) طلب الجانب البريطانى الموافقة على الاقتراح المقدم بشأنها باجتماع ٩ ديسمبر .

كما أبدى عدم موافقة حكومته ، على تعيين عضو سودانى نائبا للحاكم العام فى لجنته لعدم وجود سودانى حاصل على ما يؤهله لشغل هذه الوظيفة ، وعلى أن تكون رياسة لجنة الحاكم العام بالتناوب .

وبالنسبة لسحب جميع القوات البريطانية من السودان قبل تقرير المصير ، يرى ألا تتم سحب هذه القوات الا على أثر موافقة الحكومتين على طلب البرلمان السودانى منحه حق تقرير المصير ، اذ قد يمضى بعض الوقت بين طلب البرلمان السوادنى والممارسة الفعلية لحق تقرير المصير .

---

(١) الكتاب الاخضر ص ٣٣٦ .

كذلك اقترح ان يلتزم الحاكم العام مشورة لجنته فيما يتصل بتعديلات قانون الحكم الذاتى المشار اليها فى المادة ١٠١ ، بدلا من أن يكون مسئولا امام الحكومتين مباشرة

واقترح ايضا تعديل صياغة المادة السادسة (أ) وهى «فى المسائل التى لاتكون من الشئون الداخلية البحت » . الى « الشئون الخارجية » . وان يكون للحاكم العام حق تعيين سكرتير عام لكل من المجلسين .

١٤٤ — وقد اوضح الجانب المصرى بأنه لايرى ارجاء عملية السودنة ولا عملية تقرير المصير . بل يرغب فى اجراء تقرير المصير فى جو محايد كل الحيدة .

وقال السفير البريطانى بأنه يتعذر استبدال بعض الموظفين الدوليين بالموظفين البريطانيين لقلة عدد من له المام بلغات السودان واحواله .

وقد اجاب الجانب المصرى بأن لجنة السودنة ستفرغ من مهمتها خلال ثلاثة اعوام ، وأن الحكومتين ستبذلان المعاونة الممكنة لاتمام عمل هذه اللجنة .

ثم اتفق على تأجيل الاجتماع لدراسة المشروع واصدار بيان بذلك.

١٤٥ — اجتماع ٢٨ يناير ١٩٥٣ (١) : قدم الجانب المصرى الى الجانب البريطانى مشروع اتفاق بشأن الحكم الذاتى وتقرير المصير ومعه مشروع محضر متفق عليه واربعة ملاحق خاصة بوظائف واختصاصات لجنة الحاكم العام ، واللجنة الانتخابية ، ولجنة السودنة ، والتعديلات المقترح ادراجها بدستور الحكم الذاتى .

واشار الجانب المصرى بأن احكام المشروع هى الاحكام التى تضمنها اتفاق الاحزاب السودانية فى ١٠ يناير سنة ١٩٥٣ . وفيما عدا

---

(١) الكتاب الاخضر ص ٣٤٣ .

بعض المسائل الفرعية . فان المشروع المصرى يجمع الاحكام التى تم الاتفاق عليها سـواء فى الاجتماعات العامة أو فى اجتماعات اللجان الفرعيـة .

كما تحدث الجانب المصرى عن الموقف المعادى الذى يقفه رجال الادارة البريطانيين فى السودان . وتمسك بالحـكم الوارد بالبند ٦ (ج) ، اذ قصد به توفير الضمان الـكافى حتى لا تتجزأ اى حكومة سـودانية على اسـتغلال الجنوبيين . كما رفض قبـول الاقتراح الخاص باستبقاء الحاكم العام وسلطاته التقديرية كما تقضى بذلك المادة ١٠٠ ، لان النتيجة الحتمية لذلك هو فصل المديريات الجنوبية الثلاثة عن بقيـة السودان . أما بالنسبة للجنة السـودنة فان عملهـا يجب ألا يقتصر على الاسراع فى السودنة بل على اتمامها .

١٤٦ — ثم انسـحب الجانب البريطانى لدراسـة المشروع المصرى للاتفاق . ثم عاد الى الاجتماع وكان من رأيه حـذف الفقرة ٦ (ج) من الاتفاق والمادة ١٠٠ من قانون نظام الحكم الذاتى على أن يعرض الامر على البرلمـان الذى يقوم باتخاذ قرار وفقا للحكم الوارد فى المـادة ١٠١ ويرفع الحاكم العام هذا القرار الى الحكومتين عـلى أن ترد كل منهما خلال شـهر . ويصدر الحاكم العـام بعد ذلك امرا بتعديل قانون الحكم الذاتى وفقا للقرار الذى اتخذه البرلمـان مالم تتفق الحكومتان على خلاف ذلك .

وقد أجاب الجانب المصرى بأن الاقتراح السالف يجعل الاتفاق غير كامل وأن ثمة مسألة مهمة لم تتم تسويتها . اذ يعنى أن البرلمـان بعد انتخابه يجب أن يعقد اجتماعا للمناقشة فى مسألة شائكة قد تفرق بين السـودانيين .

١٤٧ — وتناول الجانبان موضوع لجنة السودنة . وكان رأى الجانب المصرى أن تكون لجنة السودنة هيئة مستقلة تعمل على اتمام سودنة جميع المناصب فى خلال فترة الانتقال ، واذا لم تتمكن من اتمام

عملها فى هذه الفترة فيمكن شغل الوظائف الباقية بموظفين محايدين . وذلك حتى يمكن مباشرة تقرير المصير فى جو حر محايد

اما الجانب البريطانى فكان من رأيه أن تكون مهمة لجنة السودنة الاسراع فى السودنة وأن تكون هيئة غير مستقلة حتى لاتفرض نتائجها على السودانيين . وأن تكون لقرارات مجلس الوزراء والبرلمان الغلبة على قراراتها

وبالنسبة لسلطات لجنة السودنة فقد ذكر الجانب المصرى بأنه يجب تزويد اللجنة بسلطات معينة ، اذ لو منح الحاكم العام سلطات غير محدودة وفقا للمادة ٨٨ فانه يستطيع تعطيل عمل اللجنة . ولذلك يتعين الاتفاق على سلطات لجنة السودنة اولا ثم تحديد سلطات الحاكم العام بعد ذلك .

١٤٨ ـ اجتماع ٦ فبراير سنة ١٩٥٣(١): ألقى السفير البريطانى فى هذا الاجتماع بيانا استعرض فيه المراحل التىمرت بها المباحثات منذ سنة ١٩٥١ ، وعرض لرأى الحكومة البريطانية فى مشروع الاتفاق المصرى المقدم فى ٢٨ يناير .

وذكر بانه بقى مسألتان لم يتم الاتفاق عليها ، وهما الضمانات اللازمة للجنوب والسودنة ، واقترح أن يترك أمر الفصل بالنسبة لضمانات الجنوب الى السودانيين انفسهم ، وأن تتم السودنه تحت اشراف دولى . وتقدم باقتراحين مؤداهما ترك أمر الضمانات الى البرلمان السودانى ، كما قدم مشروعا للسلطات الاستثنائية الممنوحة للحاكم العام (٢)

كما أشار فى بيانه الى أن حكومته ترى أن يتضمن الاتفاق بروتوكول ينص على أن للبرلمان السودانى حق مناقشة أحكامه ، وانه فى حالة عدم موافقة مصر على هذا الرأى فان انجلترا ستصرح

---

(١) الكتاب الاخضر ص ٣٦٣ .
(٢) الكتاب الاخضر ص ٣٧٢ .

من جانبها على أنها توافق على أن يكون البرلمـــان السودانى حرا فى بحث الاتفاق وأن تكون اراؤه موضع الاعتبار

وقد رد الجانب المصرى بأن للجنوبيين ضمانات تم الاتفاق عليها ، وهى أن يكون لهم وزيران فى مجلس الوزراء وثلاثة وعشرون عضوا فى البرلمـــان ، وأن يكون للحـــاكم العام سلطة وقف أى تشريع يضر بمصالحهم . وهذه الضمانات كافية لصون مصالحهم

واقترح الجانب المصرى تأجيل الاجتماع حتى يتسنى له بحث البيان والمقترحات المقدمة

١٤٩ ـ اجتماع ١١ فبراير سنة ١٩٥٣ (١) : اثار الســـــفير البريطانى فى هـــذا الاجتماع موضوع انشاء قاعدة بريطانية لخـــدمة الطائرات وتموينها ، وبروتوكول يقضى بأن يناقش البرلمان السودانى الاتفـــاق .

وقد رفضت مصر هذين الاقتراحين . ذلك لان قبـــول الاقتراح الاول معناه ابقاء القوات الاجنبية فى الســـودان تحت ستار قاعدة لخدمة الطائرات ، اما بالنسبة للبروتوكول فهو يضر بمصلحة السودان لانه يمس اســـاس الاتفاق . وفى عرضـــه للبحث مثـــــار خلاف بين السودانيين .

وطلب الجانب البريطانى عقد اتفاق سرى بشأن انشاء قاعدة خدمة الطائرات ، ولـــكن الجانب المصرى رفض هذا الاقتراح لانه مخالف لميثاق الامم المتحدة .

وذكر السفير البريطانى بأنه سيرسل برقية الى الحكومة الانجليزية بهـــذه الآراء ، وطلب عقد اجتماع فى اليوم التالى للتوقيع بالحروف الاولى على الاتفاق .

---

(١) الـكتاب الاخضر ص ٣٧٥ .

اجتماع ١٢ فبراير سنة ١٩٥٣ (١): ذكر السفير بأنه تلقى برقية تخول له التوقيع على اتفاق السودان لانشاء قاعدة خدمة الطائرات وتموينها ، فان ايدن لايرى تفاق مانعا من الاتصال بهذا الشأن مع حكومة السودان الوقت لذلك .

تم فى هذا الاجتماع توقيع اتفاق ، بشأن اقامة الحكم الذاتى فى السودان وممارسة السودانيين حق تقرير المصير (٢) .

الفصل الثانى

السودان من ١٢ فبراير سنة ١٩٥٣ حتى اعلان الاستقلال

١٥١ — حرصت مصر منذ أن وقعت اتفاقية السودان على العمل على تنفيذها نصا وروحا ، والوفاء بالتزاماتها لتحقيق اهـدافها التى تتلخص فى :

اولا ، تحقيق سودنة الادارة والبوليس والجيش وسائر المناصب التى تؤثر على حرية السودان وقت تقرير المصير .

ثانيا ، العمل على تمكين السودانيين من تقرير مصيرهم فى جو حر ملائم وذلك باجلاء القوات الاجنبية واستكمال حرية البلاد .

ثالثا ، تدعيم وحدة البلاد السياسية .

رابعـا ، المحافظة على مايكفله الدسـتور للمواطنين من حقوق وحريات وما يهيئه للبلاد من حياة برلمانية مستقرة .

وكانت سياسة مصر تهدف الى ان يقرر السودان مصيره فى جو بعيد عن المؤثرات .

---

(١) الكتاب الاخضر ص ٣٨٢ .

(٢) سنعالج احكام هذا الاتفاق بالتفصيل فى الباب الثانى من القسم الاول — يراجع ما سيأتى بند ٢٤٠ وما بعده

وقد وقع هذا الاتفاق اللواء محمد نجيب عن الحكومة المصريه والسير رالف ستيفنسون عن حكومة المملكة المتحدة .

١٥٢ — اما انجلترا فقد حاولت نقض هذه الاتفاقية لسياستها المرسومة من احداث الاضطرابات فى الجنوب ، وا[illegible] الفرقة بين زعماء الشمال . ولكن الوعى الكامل فى شمال السودان يسمح للانجليز بالاستمرار فى سياستهم وبلوغ اهدافهم .

١٥٣ — وكانت الخطوات التى قررتها الاتفاقية تبدأ باتخاذ البرلمان السودانى قرارا بالشروع فى اجراءات تقرير المصير ، وبمجرد اعلان دولتى الادارة الثنائية بهذا القرار ، يقوم البرلمان السودانى بوضع قانون الانتخاب ، ويعرض على الحاكم العام للموافقة عليه مع لجنته .

وفى الوقت نفسه تبدأ كل من مصر وبريطانيا بسحب قواتها العسكرية من السودان فى خلال مدة لاتزيد على ثلاثة اشهر ، ويعلن تأليف اللجنة الدولية . وبعد ذلك تجرى انتخابات الجمعية التأسيسية تحت اشراف اللجنة الدولية ، وتقوم هذه الجمعية بمهمتين أولهما تقرير مصير السودان اما بالاتحاد مع مصر ، او الاستقلال التام ، والاخرى وضع دستور للسودان .

١٥٤ — وقد رأت الحكومتان المصرية والبريطانية ، الاستعداد لتنفيذ التبعات التى نصت عليها الاتفاقية (١) . وبدأت فى اوائل يونيه سنة ١٩٥٥ مباحثات لتأليف اللجنة التى تشرف على عملية تقرير المصير وتحديد اختصاصات هذه اللجنة ، تطبيقا للمادة العاشرة من اتفاقية ١٢ فبراير سنة ١٩٥٣ ، وهى التى نصت على قيام اشراف دولى على الانتخابات .

وتناولت المباحثات تأليف اللجنة ومسئولياتها والحدود التى تتبعها فى اختصاصها .

وقد اقترحت بريطانيا بصدد تأليف هذه اللجنة ، ان تشكل من ممثلى دول محايدة ليس لها اى علاقة مع السودان ولا مصلحة لها فى النتيجة التى تظهر عقب تقرير المصير .

---

(١) اذ كان من المنتظر ان يتخذ البرلمان السودانى قراره بانتهاء فترة الانتقال والبدء فى اجراءات تقرير المصير فى اغسطس سنة ١٩٥٥ .

واقترحت مصر أن يمثل السودان ومصر وبريطانيا فى اللجنة الدولية وان تضم اللجنة مندوبون يمثلون دولا محايدة بعيدة عن النزاع القائم فى السودان على أن يكون عدد المندوبين المحايدين أكثر من مجموع الاعضاء السودانيين والمصريين والبريطانيين وتكون رياسة اللجنة لعضو محايد .

ثم قبلت الدولتان اقتراح مصر (١) باحالة المسألة على حكومة السودان لبحثها بواسطة البرلمان السودانى على أن تلتزم الدولتان بالرأى الذى يستقر عليه (٢).

١٥٥ — وفى ١٦ اغسطس سنة ١٩٥٥ وافق البرلمان السودانى فى جلسة استثنائية على الاقتراح الخاص بجلاء القوات الاجنبية عن السودان ، وأرسل الى الحاكم العام لابلاغه الى مصر وبريطانيا (٣).

١٥٦ — ثم أبدت الطوائف والهيئات المختلفة فى السودان رغبتها فى ان يجرى تقرير المصير عن طريق الاستفتاء الشعبى المباشر ، وقد أقر البرلمان السودانى هذه الرغبة فى ٢٩ اغسطس سنة ١٩٥٥ (٤).

---

(١) اقترحت ذلك فى مذكرة مؤرخه ١٤/٨/ ١٩٥٥

(٢) والدول السبعه التى اختارها البرلمان السودانى للاشتراك فى الهيئه الدوليه هى السويد ، النرويج ، سويسرا ، الهند ، باكستان ، بوغسلافيا ، تشيكوسلوفاكيا .

(٣) وكان نص الخطاب يجرى كالآتى :

« نحن اعضاء مجلس النواب والشيوخ فى البرلمان مجتمعا نعلن عن رغبتنا فى الشروع ، فى اتخاذ التدابير لتقرير المصير فورا ونرجو من معاليكم اخطار الحكومتين المتعاقدتين بهذا القرار بمقتضى المادة التاسعة من الاتفاق بين الحكومة المصرية وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وشمال ايرلندا بتاريخ ١٢ فبراير سنة ١٩٥٣ بشأن الحكم الذاتى وتقرير المصير للسودن »

(٤) بيد ان الحكومة البريطانية ما كادت تتلقى هذه الرغبة حتى استندت الى ان قبولها يعنى عدم الحاجه لتاليف اللجنه الدوليه ، وكان راى الجانب المصرى ان الاتفاق قد فرض الرقابة الدولية على تقرير المصير سواء كانت الطريقة الانتخاب او الاستفتاء .

١٥٧ — وازاء هذه الرغبة ، اخطرت كل من مصر وبريطانيا الحاكم العام بموافقتهما على طلب اجراء استفتاء شعبى مباشر فى السودان لتقرير المصير ، وطلبا من الحاكم العام ابلاغ هذه الموافقة الى البرلمان السودانى فى أول اجتماع له(١).

١٥٨ — ثم دخلت الحكومتان فى مباحثات لتعديل اتفاقية ١٢ فبراير سنة ١٩٥٣ بما يتفق وهذه الرغبة .

وقدمت الحكومة المصرية فى ١٥ اكتوبر سنة ١٩٥٥ مذكرة الى الحكومة البريطانية بطلب استعجال استئناف المفاوضات الخاصة بتشكيل اللجنه والمبادره الى الاتصال بالحكومات التىوقع اختيار البرلمان السودانى عليها لعضوية اللجنه الدوليه لاختيار مندوبيها حتى تجتمع اللجنة بأسرع وقت .

كما ارسلت الحكومة المصرية فى ١٩ اكتوبر استعجالا آخر اشارت فيه الى موافقة مصر على الصيغة البريطانية للاتفاق الاضافى الخاص بتشكيل اللجنه واختصاصاتها ، وهو المشروع النهائى الذى كانت قد تقدمت به الحكومة البريطانية رسميا فى ٢٥ يوليه ١٩٥٥ ، كما اشارت الى ان تنفيذ اى اجراء يتم الاتفاق عليه فيما بعد فى شأن الاستفتاء سيكون موضع مشاورات بين الحكومتين . وطلبت مصر من بريطانيا ان تتخذ اجراء مماثلا حتى يمكن اجتماع اللجنه فى موعد مناسب لمواجهة التزاماتها الخاصة بمسألة القيادة العليا والقيام باختصاصاتها الاخرى .

وبعثت بريطانيا الى مصر بمذكرتين الاولى فى ٢٢ اكتوبر والثانيه فى ٢٦ اكتوبر تطلب فيهما ارجاء النظر فى مسألة اللجنة الدولية حتى يجتمع البرلمان السودانى فى ٣ نوفمبر . واستندت فى رأيها الى تصريح صدر عن رئيس وزراء السودان فى ١٨ اكتوبر اشار فيه الى احتمال تغيير البرلمان السودانى لرايه ، والى ان عمل اللجنة لم يتم الاتفاق عليه بين الدولتين .

وكتبت الحكومة المصرية الى الحكومة البريطانية بأنمثل هذا الاحتمال لايصح ان يكون اساسا لعدول الحكومة البريطانية عن التزاماتها المحدده فى الاتفاق . كما ان مصر قبلت العرض البريطانى برمته فى هذا وان عمل اللجنه متفق عليه بينهما .

(١) وكانت الحكومه المصريه قد ابلغت الحكومه البريطانيه موافقتها

وفى ٣ ديسمبر سنة ١٩٥٥ تم التوقيع على وثيقة التعديل الذى ادخل على اتفاقية ١٢ فبراير سنة ١٩٥٣ (١)، عن طريق تبادل خطابات . وتناول التعديل المواد ١٠ و ١٢ و ١٣ من الاتفاقية ، كما ابرم اتفاق اضافى بشأن تأليف اللجنة الدولية وسلطاتها للاشراف على الاستفتاء وانتخابات الجمعية التأسيسية .

١٥٩ — كما تم الاتفاق بين الحكومتين عن طريق تبادل خطابات، على انه بمجرد اعلان نتائج الاستفتاء وانتخابات الجمعية التأسيسية ،

هذه من قبل ، وقد تضمنت مذكرة الحكومة المصرية لبريطانيا النقط الآتيه :

١ — اجابة للرغبه التى بدت من الشعب السودانى والتى عبر عنها برلمان السودان فى ١٩٥٥/٨/٢٩ بطلب اجراء تقرير مصير السودان عن طريق الاستفتاء الشعبى المباشر ، ترى الحكومه المصريه اجابة لهذه الرغبه الموافقه على اجراء استفتاء شعبى مباشر فى السودان لتقرير المصير .

٢ — ووفاء لما التزمت به الحكومتان المتعاقدتان فى ديباجة الاتفاق المصرى البريطانى الموقع فى ١٢ فبراير ١٩٥٣ من تمكين الشعب السودانى من تقرير مصيره وممارسته لجميع الحقوق المترتبه على ذلك ممارسة فعليه ، ترى الحكومه المصريه ان يقرن الاستفتاء بانتخاب جمعيه تأسيسيه عن طريق الانتخاب الشعبى المباشر تتولى وضع دستور يتوافق مع القرار الشعبى الذى يسفر عنه الاستفتاء كما تضع قانون انتخاب برلمان دائم ، وتنوب فى الوقت نفسه عن الشعب السودانى فى ممارسة جميع السلطات الدستورية التى تصبح من حق الشعب السودانى بمجرد اعلان نتيجة الاستفتاء .

٣ — لذلك ترى الحكومه المصريه ان الاستجابة لهذه الرغبه تقتضى الدخول فى مفاوضات مع الحكومة البريطانية للموافقه على تعديل الاتفاق المصرى البريطانى بشأن الحكم الذاتى وتقرير المصير للسودان بما يواجه مقتضيات هذه الرغبه ويتفق مع الاحكام المشار اليها .

(١) وقع هذا التعديل عن الحكومة المصرية الدكتور محمود فوزى وزير الخارجيه وعن الحكومه البريطانيه سير همفرى تريفليان السفير البريطانى فى مصر .

تتشاور الحكومتان مع ممثلي البرلمان السوداني في الخطوات التي تتخذ لانهاء اجراءات تقرير المصير ونظام الادارة الثنائية .

١٦٠ — وفى ١٧ ديسمبر سنة ١٩٥٥ عقد ممثلو الاحزاب السودانية اجتماعا مشتركا ، ووافقوا على قرارات اربعة وهى خاصة باعلان استقلال السودان وتأليف الجمعية التأسيسية لوضع الدستور وتأليف لجنة سودانية من خمسة أعضاء تتسلم سلطات الحاكم العام وتوصية الجمعية التأسيسية بأن تعنى بمطلب جنوب السودان فى منحه حكما فيدراليا . كما عرضت هذه القرارات على البرلمان فوافق عليها بالاجماع .

١٦١ — وفى أول يناير سنة ١٩٥٦ اعلن اعتراف مصر وبريطانيا باستقلال السودان واعتباره دولة ذات سيادة .

وكان نص وثيقة اعتراف مصر باستقلال السودان يجرى كالآتى :

« استجابة للقرار الذى اتخذه البرلمان السودانى فى ١٩ و ٢٢ ديسمبر ١٩٥٥ ، والذى اعلن فيه ان السودان سيصبح دولة مستقلة كاملة السيادة ، وطلب فيه من دولتى الحكم الثنائى أن تعترفا بهذا الاعلان ، فان حكومة مصر تعترف بأن السودان دولة مستقلة ذات سيادة اعتبارا من تاريخ اول يناير سنة ١٩٥٦ .

وتأمل حكومة جمهورية مصر فى الوقت الذى تعترف فيه باستقلال السودان ، ان تستمر حكومة السودان فى رعاية الاتفاقات والوفاقات التى عقدتها دولتا الادارة الثنائية نيابة عن السودان ، أو اتفقتا على تطبيقها على السودان وسيكون من دواعى سرورها ، تأييد الحكومة السودانية لذلك .

وترجو حكومة جمهورية مصر ، أن تتعاون مع حكومة السودان فى كل الخطوات الضرورية لتصفية الادارة الثنائية فى السودان » .

١٦٢ — يبين من العرض السابق للمراحل التى مر بها السودان(١) ان نقطتى التحول البارزتين ، فى مركزه القانونى ، هما وفاق سنة ١٨٩٩ بشأن ادارة السودان فى المستقبل ، ومعاهدة ١٢ فبراير سنة ١٩٥٣ بشأن الحكم الذاتى وتقرير المصير للسودان . فالوفاق الاول اقام نظاما اداريا بقى اكثر من نصف قرن ، والمعاهدة الثانية قررت فترة انتقال انتهت باعلان الاستقلال(٢) .

١٦٣ — منهاج البحث : وعلى ذلك سنعالج :

فى الباب الاول : وفاق سنة ١٨٩٩ ، احكامه ، وتكييفه القانونى ، والنظام الذى قرره .

وفى الباب الثانى : معاهدة ١٢ فبراير سنة ١٩٥٣ احكامها ، وفترة الانتقال التى قررتها .

---

(١) يراجع القسم التمهيدى .

(٢) اشرنا الى ان الاتجاه كان قد اخذ يتبلور لدى الدولتين مصر وانجلترا ، السير بالسودان تدريجيا نحو الحكم الذاتى . ولم يكن من السهل التكهن بما اذا كان الحكم الذاتى مقصودا لذاته ، ام انه مرحلة يمهد بها الى الاستقلال بمعناه الكامل .

على ان المتتبع لتاريخ السودان يمكنه ان يستخلص من شواهد الحال ، ان انجلترا كانت تهيىء السودان لربطه بعجلتها . وكانت تتجه فى سياستها بشأن الحكم الذاتى الى تحقيق هذه الغاية . ولكن قيام الثورة المصرية ومعاجلتها لتصفية المراكز التى تتنافر مع حقوق السيادة سواء فى مصر أو السودان جعل مشكلة السودان تسارع الى نهايتها بفضل الموقف الجرىء الحازم الذى وقفته الحكومة المصرية معتصمة بحق الشعب السودانى فى تقرير مصيره .

الباب الأول

وفـاق سـنة ١٨٩٩ (١)

١٦٤ — اشرنا فى القسم التمهيدى الى انه فى ١٩ يناير سنة ١٨٩٩ عقد وفاق بين مصر وانجلترا بشأن ادارة السودان فى المستقبل، ألحق به اتفاق فى ١٠ يوليه سنة ١٨٩٩ بعدم استبعاد مدينة سواكن من أحكام النظام المقرر فى وفاق ١٩ يناير سنة ١٨٩٩ .

(١) أهم المراجع :

أولا باللغة العربية :

حامد سلطان وعبد الله العريان ــ أصول القانون الدولى. طبعة ١٩٥٢

راشد البراوى ــ المركز الدولى لمصر والسودان وقناة السويس .

عبد الرزاق السنهورى ــ قضية وادى النيل (مصر والسودان)

على صادق ابو هيف ــ القانون الدولى العام . طبعة ١٩٥١ .

محمد حافظ غانم ــ الاصول الجديدة للقانون الدولى . طبعة ١٩٥٥

ــ مبادىء القانون الدولى . طبعة ١٩٥٦ .

ثانيا باللغة الاجنبية :

Abbas, Mekki — The Sudan question.

Cromer — Modern Egypt, 2 vol. 1908.

El Erian, Abdallah — Condominium and related situations in International Law, Cairo 1952.

Mac Michael, Harold — The Sudan, 1954.

Mc Nair, A — The Law of Treaties British Practice & Opinions 1936.

Oppenheim, L. — International Law (ed. by Lauterpatht). Vol. 1, 7th ed. 1947.

Phillimore, R — Commentaires upon International Law, 1871.

Shibeika, Mekki — British Policy in the Sudan, 1952.

Abdallah Khan, El Cheibany — La situation administrative et économique du Soudan Anglo-Egyptien, thèse Paris 1926.

Arminjon, Pierre — La situation économique et financière de l'Egypte. Le Soudan égyptien, Paris 1911.

١٦٥ — وتقسم دراستنا لهذا الوفاق (١) ، حسب الترتيب التالى : ـ

الفصل الاول ـ احكام وفاق ١٨٩٩ ، والوفاق التكميلى الملحق به .

الفصل الثانى ـ مسوغات صحة وفاق ١٨٩٩ .

الفصل الثالث ـ النظام القانونى الذى قرره وفاق ١٨٩٩ .

الفصل الأول

أحكام وفاق سنة ١٨٩٩

١٦٦ — فى المبحث الاول ، نورد نصوص وفاق سنة ١٨٩٩ ، والوفاق التكميلى الملحق به ، ونعلق على هذه النصوص .

وفى المبحث الثانى ، نعالج تعريف هذا الوفاق ، وهل يمس السيادة على السودان ، ام يقتصر على الادارة .

Cocheris, Jules — La situation internationale de l'Egypte et du Soudan, Paris 1903.

De Freyeinet — La question d'Egypte.

Fauchille — Traité de droit International Public, 8th 1922.

Momtaz, Hassan Mokhtar — Le Soudan Egyptien, Paris 1949.

Moustapha, Omar Mamdouh — Le Soudan Egyptien, thèse, Lyon 1931.

Quadri, R — Diritto Internazionale Publico, 1956.

Rouard De Card — Situation internationale du Soudan Egyptien depuis l'Indépendance de l'Egypte, Paris, 1932.

Saleh Hussein, Ibrahim — Etudes juridiques du problème de l'Egypte, thèse, Paris 1931.

Sarkissian, G. — Le Soudan Egyptien. Etude de droit international Public, Paris, 1913.

Scelle, G. — Cours de droit international Public 1948.

(١) عرضنا للظروف التى عقد فيها وفاق سنة ١٨٩٩ فى القسم التمهيدى ـ يراجع ما سبق بند ٣٨ و٣٩

المبحث الأول

نصوص وفاق سنة ١٨٩٩ والوفاق التكميلي الملحق به

١٦٧ — يتألف وفاق ١٩ يناير سنة ١٨٩٩ من اثنى عشر مادة ، صدرت بمقدمة حددت الغرض من الوفاق . ونورد فيمايلى نصوص هذا الوفاق (١) ، وتعليقنا على كل نص .

١٦٨ — **مقدمة الوفاق** « حيث ان بعض اقاليم السودان خرجت عن طاعة الحضرة الفخيمه الخديويه قد صار افتتاحها بالوسائل الحربية والمالية التى بذلتها بالاتحاد حكومتا جلالة ملك الانجليز والجناب العالى الخديوى ،

وحيث قد اصبح من الضرورى وضع نظام مخصوص لاجل ادارة الاقاليم المفتتحة المذكورة وسن القوانين اللازمة لها بمراعاة ماهو عليه الجانب العظيم من تلك الاقاليم من التأخر وعدم الاستقرار على حال الى الآن وما تستلزمه حالة كل جهة من الاحتياجات المتنوعة ،

وحيث انه من المقتضى التصريح بمطالب حكومة جلالة الملكة المترتبة على مالها من حق الفتح وذلك بأن تشترك فى وضع النظام الادارى والقانونى الآنف ذكره وفى اجراء تنفيذ مفعوله وتوسيع نطاقه فى المستقبل ،

وحيث انه ترائى من جملة وجوه اصوبية الحاق وادى حلفا وسواكن اداريا بالاقاليم المفتتحة المجاورة لهما ،

فلذلك قد صار الاتفاق والاقرار فيما بين الموقعين على هذا بما لهما من التفويض اللازم بهذا الشأن على ما يأتى » .

وقد افصحت هذه المقدمة على ان الغرض من الوفاق وضع نظام

---

(١) وردت نصوص هذا الوفاق فى الكتاب الاخضر فى الصفحات من ٥ الى ٩

خاص لادارة السودان ، ومن ثم فلا شأن له بالسيادة (١) .

١٦٩ ـ المادة الاولى : « تطلق لفظ السودان فى هذا الوفاق على جميع الاراضى الكائنة الى جنوبى الدرجة الثانية والعشرين من خطوط العرض وهى :

اولا ـ الاراضى التى لم تخلها قط الجنود المصرية منذ سنة ١٨٨٢. أو ،

ثانيا ـ الاراضى التى كانت تحت ادارة الحكومة المصرية قبل ثورة السودان الاخيره وفقدت منها وقتيا ثم افتتحتها الآن حكومة جلالة الملكة والحكومة المصرية بالاتحاد . أو ،

ثالثا ـ الاراضى التى قد تفتتحها بالاتحادالحكومتان المذكورتان من الآن فصاعدا » .

وقد تكفل هذا النص ببيان الاقاليم التى يضمها السودان ، وعين الحد الشمالى بينه وبين مصر بخط العرض الثانى والعشرين ، وظلت باقى حدوده غير معينة .

١٧٠ — وفى السنوات اللاحقة لهذا الوفاق ، تم تعيين باقى حدود السودان باتفاقات مختلفة .

فمن ناحية افريقيا الاستوائيه ، صدر التصريح الفرنسى ـ الانجليزى فى ٨ سبتمبر سنة ١٩١٩ (٢). ومن ناحية الكونغو البلجيكى أبرم الاتفاق الانجليزى ـ البلجيكى فى ٩ مايو سنة ١٩٠٦ . ومن ناحية الحبشة ، أبرمت المعاهدة الانجليزية ـ الحبشية فى ١٥ مايو سنة ١٩٠٢ .

---

(١) يراجع ما سياتى بند ١٨٨ و١٩٣ .

(٢) هذا التصريح اكمل بالبروتوكول الصادر فى ١٠ يناير سنة ١٩٢٤ والتصريح الصادر فى ٢١ يناير سنة ١٩٢٤ Rouard De Card ، المرجع السابق ص ١٩

ومن ناحية ارتريا ، أبرم الاتفاق الايطالى ـ المصرى فى اول يونية سنة ١٨٩٩ ، والاتفاق الايطالى ـ الانجليزى فى ١٤ ابريل سنة ١٩٠١ ، والتصريح الايطالى الانجليزى الصادر فى ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٠١ ، وأخيرا بالتنظيم الانجليزى ـ الايطالى ـ الحبشى فى ١٥ مايو سنة ١٩٠٢ (١).

١٧١ ـ المادة الثانيه : « يستعمل العلم البريطانى والعلم المصرى معا فى البر والبحر فى جميع انحاء السودان ماعدا مدينة سواكن فلا يستعمل فيها الا العلم المصرى فقط » .

وفى رأى مصر، أن اتحاد العلمين لايعتبر رمزا للاشتراك فىالسيادة co-souveraineté ، وفى رأى انجلترا أن هذا النص يؤكد اشتراكها فى السيادة (٢) .

١٧٢ ـ المادة الثالثه : « تفوض الرئاسة العليا العسكرية والمدنية فى السودان الى موظف واحد يلقب (حاكم عموم السودان) ويكون تعيينه بأمر عال خديوى بناء على طلب حكومة جلالة الملكة ولا يفصل عن وظيفته الا بأمر عال خديوى يصدر برضاء الحكومة البريطانية » .

وهذا النص يعالج تعيين الحاكم العام (٣) وسلطته . فالحاكم العام كان يجمع فى يده جميع السلطات المدنية والعسكريه (٤) .

---

(١) Rouard De Card ـ المرجع السابق ، ص ١٩ وما بعدها ، ويراجع ما سيأتى بند ٣٧٠ وما بعده .

(٢) يراجع ما سيأتى بند ٢٣٨

(٣) كان الحاكم العام للسودان هو ايضا سردار الجيش المصرى .

(٤) Abdullah Khan — El Cheibany — ص ٢٠

صدر امر فى ٢٤ يناير سنة ١٩١٠ بانشاء لجنة مع الحاكم العام تتكون من المفتش العام ، والسكرتير المالى ، والسكرتير القانونى ، واثنين أو اربعة يعينهم الحاكم العام Rouard De Card المرجع السابق ص ١٣ .

١٧٣ ـ المادة الرابعه : « القوانين وكافة الاوامر واللوائح التى يكون لها قوة القانون المعمول به والتي من شأنها تحسين ادارة حكومة السودان أو تقرير حقوق الملكية فيه بجميع أنواعها وكيفية ايلولتها والتصرف فيها يجوز سنها أو تحريرها أو نسخها من وقت الى آخر بمنشور من الحاكم العام وهذه القوانين والاوامر واللوائح يجوز أن يسرى مفعولها على جميع انحاء السودان أو على جزء معلوم منه ويجوز أن يترتب عليها صراحة أو ضمنا تحوير أو نسخ أى قانون أو أية لائحة من القوانين أو اللوائح الموجوده .

وعلى الحاكم العام أن يبلغ على الفور جميع المنشورات التى يصدرها من هذا القبيل الى وكيل وقنصل جنرال الحكومة البريطانية بالقاهرة والى رئيس مجلس نظار الجناب العالى الخديوى » .

وهذا النص كان يعالج اصدار الحاكم العام للقوانين والاوامر واللوائح . ويبين منه أن الحاكم العام كان قد تولى السلطة التشريعية كغيرها من السلطات .

١٧٤ ـ المادة الخامسه : « لايسرى على السودان أو على جزء منه شىء ما من القوانين أو الاوامر العالية أو القرارات الوزارية المصرية التى تصدر من الآن فصاعدا الا ما يصدر باجرائه منها منشور من الحاكم العام بالكيفية السالف بيانها » .

وهذا النص كان يرمى الى فصل السودان عن مصر من الناحية القضائية وذلك بعدم سريان القوانين أو الاوامر العالية أو القرارات المصرية على السودان الا اذا صدرت بمنشور من الحاكم العام .

١٧٥ ـ المادة السادسه : « المنشور الذى يصدر من حاكم عموم السودان ببيان الشروط التى بموجبها يصرح للاوروبيين من أية جنسية كانت بحرية المتاجره أو السكنى بالسودان أو تملك ملك كائن ضمن حدوده لايشمل امتيازات خصوصيه لرعايا أية دولة أو دول » .

وتطبيقا لهذا النص ، فان الدول المختلفة التى كانت قد عقـدت معاهدات تجارية مع خديوى مصر (١) ، كان لايحق لها ان تستفيد من شرط الدولة الاولى بالرعايا فى تجارتها مع الاقاليم السودانيه (٢).

١٧٦ ـ المـادة السابعه : « لاتدفع رسوم الواردات على البضائع الآتية من الاراضى المصريه حين دخولها الى السودان ولـكنه يجوز مع ذلك تحصيل الرسوم المذكوره على البضائع القادمة من غير الاراضى المصريه الا انه فى حالة ما اذا كانت تلك البضائع آتية الى السـودان عن طريق سواكن أو أية ميناء أخرى من موانى ساحل البحر الاحمر لايجوز ان تزيد الرسوم التى تحصل عليها عن القيمة الجارى تحصيلها حينئذ على مثلها من البضائع الواردة الى البلاد المصرية من الخارج . ويجوز أن تقرر عوائد على البضائع التى تخرج من السودان بحسب ما يقرره الحاكم العام من وقت الى آخر بالمنشورات التى يصدرهـا بهذا الشأن » .

وهذا النص كان يهدف الى تسهيل استيراد البضائع الى السودان من مصر .

١٧٧ ـ المـادة الثامنه : « فيما عـدا مدينة سـواكن لاتمتد سلطة المحاكم المختلطة على أية جهة من جهات السودان ولا يعترف بها فيه بوجه من الوجوه » .

---

(١) من المعاهـدات التجارية والملاحيه التى عقدتها مصر مع الدول الاخرى نذكر المعاهدات الآتية :

مع المـانيا ، فى ١٩ يوليه سنة ١٩٠٢ (مادة ٢٢) .

مع فرنسا ، فى ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٠٢ (مادة ٢٤) .

مع ايطاليا ، فى ١٤ يوليه سنة ١٩٠٦ (مادة ٢٢)

مع النمسا ، فى سنة ١٩٠٨ (مادة ١٣)

يراجع Rouard De Card ــص ١٦ .

(٢) Cocheris ص ٥٢٩ .

ومقتضى هذا النص (١) ان ولاية المحاكم المختلطة كانت لاتمتد ، فيما عدا مدينة سواكن ، الى السودان (٢) . وأن اختصاص المحاكم السودانية كان يشمل جميع المنازعات سواء كانت بين وطنيين أو بينهم وبين الاجانب (٣) .

١٧٨ ـ المادة التاسعه : « ويعتبر السـودان بأجمعه ما عدا مدينة سواكن تحت الاحكام العرفية ويبقى كذلك الى أن يتقرر خلاف ذلك بمنشور من الحاكم العام » .

وهـذا النص كان يقضى بابقاء الاحكام العرفية لضمان الهـدوء واستقرار النظام فى جميع انحاء السودان .

١٧٩ ـ المادة العاشره : « لايجـوز تعيين قناصـل أو وكلاء قناصل أو مأمورى قنصلاتات بالسودان ولا يصرح لهم بالاقامة به قبل المصادقة على ذلك من الحكومة البريطانيه » .

---

(١) وهذه المـادة كانت تتضمن قيدا خطيرا على حقوق الدول التى كانت قد انضمت الى مشروع انشاء المحاكم المختلطة فى مصر .

يراجع فى ذلك : ـ

Despagnet: Revue générale de droit international public, 1899, p. 192.
Cocheris: op. cit., p. 507.
Rouard De Card: op. cit., p. 15.

(٢) وقد قضت محكمة مصر المختلطه فى حكم صادر لها بتـاريخ ١٠ ابريل سنة ١٩١٠ بعدم اختصاصها بنظر قضية مرفوعـة ضد حكومة السـودان من مقاول نفذ الاعمال فى بور سـودان وادعى ان ضررا أصابه بفعل حكومة السـودان .

Bulletin du Comité de l'Afrique française 1910, p. 142.

(٣) فى ابريل سنة ١٨٩٩ صدر القانون الخاص بانشاء المحاكم المدنية على ثلاث درجات ، فضلا عن لجان قضائية . وكان قضاة هذه المحـاكم فى بادىء الامر من الضباط الانجليز وفى سنة ١٩٠٢ عين قضاة مدنيين .

Abdullah Khan El-Cheibany, op. cit., p. 32.

وهذا النص كان يتناول تنظيم تعيين القناصل ووكلاء القناصل الاجـانب ، وكان يتضمن الغاء نظـام الامتيازات ، وبالتالى الغـاء المحاكم القنصليه . وبذلك كان اختصاص المحاكم السودانية يشـمل المنازعات بين الاجانب المنتمين الى جنسية واحده (١) .

١٨٠ — المـادة الحادية عشره : « ممنوع منعا مطلقـا ادخال الرقيق الى السودان أو تصديره منه ، وسيصدر منشور بالاجراءات اللازم اتخاذها للتنفيذ بهذا الشأن » .

وهـذا النص كان يرمى الى منع تجارة الرقيق فى جميع انحاء السـودان .

١٨١ — المادة الثانية عشره : « قد حصل اتفاق بين الحكومتين على وجوب المحافظة منهما على تنفيذ مفعول معاهدة بروكسل المبرمه بتاريخ ٢ يولية سـنة ١٨٩٠ فيما يتعلق بادخال الاسلحة الناريه والذخـائر الحربيه والاشربة المقطره الروحيه وبيعها أو تشغيلها » .

ومعاهدة بروكسل التى أشار اليها هذا النص والمبرمه فى ٢ يوليه سنة ١٨٩٠ ، أكملت باتفاق ١٢ سبتمبر سنة ١٩١٩ الخاص بالرقابة على الاسـلحة الناريه ، واتفاق ١٩ سبتمبر سـنة ١٩١٩ الخاص بنظـام المشروبات الروحيه فى افريقيا (٢) .

١٨٢ — رأينـا أن المواد الثانيـة والثامنة والتاسعة من هذا الوفاق ، نصت على استثناء مدينة سواكن ، بمعنى انها ظلت مدينـة

(١) Despagnet: Revue générale de Droit International public, 1899, p. 192.

Rouard De Card, op. cit., p. 15

(٢) Rouard De Card, op. cit., p. 17.

مصريه . فيرفع عليها العلم المصرى وحده . ولا تسرى عليها الاحكام العرفية ، كما أن اختصاص المحاكم المختلطه يجوز أن يمتد اليها (١).

١٨٣ — وبالاتفاق التكميلى المنعقد فى ١٠ يوليه سنة ١٨٩٩ تقرر ادخال مدينة سواكن ضمن النظام الادارى والقضائى كبقية اقاليم السودان . ونص هذا الاتفاق كالآتى :

« حيث قد تقرر فى المادة الثامنه من الوفاق المعقود بيننا فى ١٩ يناير سنة ١٨٩٩ بشأن ادارة السودان فى المستقبل أن سلطة المحاكم المختلطه لاتمتد على أى قسم من أقسامه ولا يعترف بها فيه بوجه من الوجوه ما عدا مدينة سواكن ،

« وحيث أنه لم تشكل محكمة مختلطه بسواكن فى أى وقت من الاوقات وقد تراءى عدم مناسبة ذلك التشكيل الآن وخصوصا لما يترتب عليه من النفقات ،

وحيث ان عدم وجود محكمة اهليه بسواكن لفصل ما يحدث من المنازعات بين أهلها قد الحق بهم ضررا جسيما فيكون حينئذ من الصواب اجراء المساواة بين تلك المدينة وبين باقى السودان ،

وحيث أنه بناء على ماذكر قد تراءى لنا تعديل الوفاق المشار اليه فبما لنا نحن الموقعين على هذا التفويض التام فى ذلك قد حصل التراضى بيننا على ما هو آت :

المادة الاولى

تعتبر ملغاه من الآن النصوص الوارده فى وفاقنا الرقيم ١٩ يناير سنة ١٨٩٩ التى كانت بموجبها مدينة سواكن مستثناه من أحكام النظام الذى تقرر فىذلك الوفاق لادارة السودان فى المستقبل » (٢).

---

(١) Cocheris — المرجع السابق ص ٥٠١

Sarkissian — المرجع السابق ص ١٢٢ .

(٢) الكتاب الاخضر ص ٨ و ٩ .

المبحث الثانى

التعريف بوفاق سنة ١٨٩٩

١٨٤ — احتدم الخلاف بشأن وفاق سنة ١٨٩٩ ، هل يتصل بالسياده ، أم يقتصر على تنظيم الاداره .

وثمة نظريتان ، فى هذا الشأن . الاولى هى النظرية التى قال بها الفقهاء الانجليز ، وترى أن الوفاق كان ينظم اشتراك انجلترا مع مصر فى ممارسة أعمال السياده ، تأسيسا على ما اكتسبته من حقوق ترتبت لها لاشتراكها فى اعادة فتح السودان .

والثانية ، هى النظرية التى قال بها الفقهاء المصريون ، وهى أن الوفاق لايتصل بالسيادة ، بل كان قاصرا على تنظيم الاداره .

وسنبدأ بعرض النظرية الانجليزيه ، ونعقبها بالنظرية المصريه ، وننتهى بابداء رأينا .

١٨٥ — النظرية الانجليزية .

يرى الفقهاء الانجليز ، أن السيادة على السودان انتقلت من مصر الى المهدى على أثر مغادرة الجيوش المصريه للسودان وسيطرة المهدى عليه .

ويرى جانب آخر من هذا الفقه ، أن المهدى باعتباره ثائرا ، لايجوز أن ينتقل اليه حق السياده ، وانما ترتب على مغادرة الجيوش المصرية للسودان ، أن أصبح السودان اقليما لا مالك له « res nullius » (١).

---

(١) فقد كتب الفقيه Rouard De Card ص ١٠ ما يأتى :

L'Angleterre songeait à transformer le Soudan en res nullius grâce à l'abandon de ce pay par l'Egypte; elle prévoyait qu'ensuite elle pourrait le conquérir et s'y installer.

ويراجع أيضا : Cocheris — ص ٢٨٣ Sarkissian ص ٦٠ .
Despagnet, R.G. D.I.P., 1899, p. 169.

مصريه . فيرفع عليها العلم المصرى وحده . ولا تسرى عليها الاحكام العرفية ، كما أن اختصاص المحاكم المختلطه يجوز أن يمتد اليها (١).

١٨٣ — وبالاتفاق التكميلى المنعقد فى ١٠ يوليه سنة ١٨٩٩ تقرر ادخال مدينة سواكن ضمن النظام الادارى والقضائى كبقية اقاليم السودان . ونص هذا الاتفاق كالآتى :

« حيث قد تقرر فى المادة الثامنه من الوفاق المعقود بيننا فى ١٩ يناير سنة ١٨٩٩ بشأن ادارة السودان فى المستقبل أن سلطة المحاكم المختلطه لاتمتد على أى قسم من أقسامه ولا يعترف بها فيه بوجه من الوجوه ما عدا مدينة سواكن ،

« وحيث أنه لم تشكل محكمة مختلطه بسواكن فى أى وقت من الاوقات وقد تراءى عدم مناسبة ذلك التشكيل الآن وخصوصا لما يترتب عليه من النفقات ،

وحيث ان عدم وجود محكمة اهليه بسواكن لفصل ما يحدث من المنازعات بين أهلها قد الحق بهم ضررا جسيما فيكون حينئذ من الصواب اجراء المساواة بين تلك المدينة وبين باقى السودان ،

وحيث أنه بناء على ماذكر قد تراءى لنا تعديل الوفاق المشار اليه فيما لنا نحن الموقعين على هذا التفويض التام فى ذلك قد حصل التراضى بيننا على ما هو آت :

المادة الاولى

تعتبر ملغاه من الآن النصوص الوارده فى وفاقنا الرقيم ١٩ يناير سنة ١٨٩٩ التى كانت بموجبها مدينة سواكن مستثناه من أحكام النظام الذى تقرر فى ذلك الوفاق لادارة السودان فى المستقبل » (٢).

---

(١) Cocheris — المرجع السابق ص ٥٠١

Sarkissian — المرجع السابق ص ١٢٢ .

(٢) الكتاب الاخضر ص ٨ و٩ .

المبحث الثانى

التعريف بوفاق سنة ١٨٩٩

١٨٤ — احتدم الخلاف بشأن وفاق سنة ١٨٩٩ ، هل يتصل بالسياده ، أم يقتصر على تنظيم الاداره .

وثمة نظريتان ، فى هذا الشأن . الاولى هى النظرية التى قال بها الفقهاء الانجليز ، وترى أن الوفاق كان ينظم اشتراك انجلترا مع مصر فى ممارسة أعمال السياده ، تأسيسا على ما اكتسبته من حقوق ترتبت لها لاشتراكها فى اعادة فتح السودان .

والثانية ، هى النظرية التى قال بها الفقهاء المصريون ، وهى أن الوفاق لايتصل بالسيادة ، بل كان قاصرا على تنظيم الاداره .

وسنبدأ بعرض النظرية الانجليزيه ، ونعقبها بالنظرية المصريه ، وننتهى بابداء رأينا .

١٨٥ — النظرية الانجليزية .

يرى الفقهاء الانجليز ، أن السيادة على السودان انتقلت من مصر الى المهدى على أثر مغادرة الجيوش المصريه للسودان وسيطرة المهدى عليه .

ويرى جانب آخر من هذا الفقه ، أن المهدى باعتباره ثائرا ، لايجوز أن ينتقل اليه حق السياده ، وانما ترتب على مغادرة الجيوش المصرية للسودان ، أن أصبح السودان اقليما لا مالك له « res nuilus » (١).

---

(١) فقد كتب الفقيه Rouard De Card ص ١٠ ما يأتى :

L'Angleterre songeait à transformer le Soudan en res nuillus grâce à l'abandon de ce pay par l'Egypte; elle prévoyait qu'ensuite elle pourrait le conquérir et s'y installer.

ويراجع ايضا : Cocheris — ص ٢٨٣ Sarkissian ص ٦٠.
Despagnet, R.G. D.I.P., 1899, p. 169.

١٨٦ — وينتهى هؤلاء الفقهاء الى القول ان حق السيادة ترتب للدولتين نتيجة لاخماد ثورة المهدى ، واستعادة السودان بمعرفة القوات المصرية والانجليزيه . وبعبارة أخرى أن حق اعادة فتح السودان reconquête قرر للدولتين حق السيادة وان وفاق ١٨٩٩ تولى تنظيم اشتراك الدولتان فى ممارسة أعمال السياده .

١٨٧ — ويؤيدون رأيهم بالاعتبارات التاليه : —

١ — ان اخماد الثورة المهديه ، واسترداد المناطق التى كان يسيطر عليها أتباع الامام المهدى ، لم تكن متيسره الا بمعاونة انجلترا ، فهى التى ساهمت فى اعادة تنظيم الجيش المصرى ، وأدخلت عليه النظم الانجليزيه ، كمااشتركت وحدات بريطانية فى الحمله . ومن جهة أخرى أعادت انجلترا تنظيم المالية المصريه ، بحيث اتاحت للحكومة المصرية، أن تواجه مصاريف الحمله . وأخيرا فان تدخل انجلترا ، أدى الى منع فرنسا من الاستيلاء على جنوب السودان .

٢ — ان مصر لم تمارس فى الماضى أى سلطان فعلى على السودان وأن بعض الفراعنه ، وان كان قد غزى السودان ، الا أنه لم يظهر لمصر أى سيطرة فعلية عليه منذ القرن السادس عشر ، ولم تبدأ سيادة مصر الا فى خلال القرن التاسع عشر .

٣ — أن وفاق سنة ١٨٩٩ نظم اشتراك مصر وانجلترا فى ممارسة السياده على السودان . فقد نصت المادة الثانيه منه على رفع العلم البريطانى بجانب العلم المصرى فى البحر والبر فى جميع أنحاء السودان. ونصت المادة العاشره على أن الحكومة الانجليزيه هى صاحبة الحق فى اعتماد القناصل ووكلائهم .

٤ — صرح المسئولون البريطانيون بعد اخماد الثورة المهديه ، واسترداد السودان بما يفيد اشتراك الدولتان فى ممارسة أعمال السيادة على السودان (١) .

---

(١) كتب سالسبرى رئيس وزراء بريطانيا ووزير خارجيتها الى

٥ ــ لم تسلم انجلترا خلال المفاوضات المتعاقبه التى جرت مع مصر ، بحق هذه الاخيره وحدها فى السيادة على السودان .

١٨٨ ــ النظرية المصرية :

يرى الفقهاء المصريون (١) ان السودان كان يعتبر جزءا من مصر ، وأن الثورة المهديه ، حركة داخليه اجتاحت بعض مناطق السودان ، وانتهت باخمادها واستعادة مصر للمناطق التى احتلهـا الثوار (٢). فليس ثمة اعادة لفتح السودان reconquête ترتب لانجلترا حق الاشتراك فى السيادة ، بل الامر لا يعدو أن يكون اخماد للثورة ، واستعادة للمناطق التى سيطر عليها الثوار .

١٨٩ — ويرد الفقهاء المصريون على الاسانيد التى تشير اليها النظرية الانجليزية بالآتى :

١ ــ كان اشتراك انجلترا فى الحملة المصرية رمزيا ، أى بقوات قليلة.وقد انتهزت انجلترا فرصة احتلالها لمصر فى سنة ١٨٨٢ ، لتتدخل فى شئون السودان ، اذ لم يكن لها صلة به قبل هذا التاريخ .

٢ ــ ان انكارحق مصر التاريخى فى السودان ، والقول بعدم ممارسة أى سيادة فعلية عليه ، فيه مجافاة ظاهرة (٣) . فانجلترا لم تحاول المساس بسيادة مصر على السودان ، وكانت تعتبر نفسها حليفة للخديوى ومسئولة عن المحافظة على مصالحه ، ومن ثم فلم يكن فى

وزير خارجية فرنسا ، بأن كل الاراضى التى كانت خاضعة للخلافة قد انتقلت بحق الفتح الى الحكومتين البريطانية والمصرية .

وقال ايضا فى خطاب له « كما غير النصر الذى احرزه ولسلى من مركز بريطانيا فى مصر ، فان النصر الذى احرزه كتشنر فى ام درمان قد غير من مركز بريطانيا فى السودان » .

(١) يراجع عبد الرزاق السنهورى ص ١٩٥ .

(٢) يراجع ما سبق بند ٣٦ وما بعده

(٣) يراجع المراحل التى مر بها السودان فى علاقته مع مصر فى القسم التمهيدى .

وسعها أن تترك ثورة تشتعل فى بعض الاقاليم الخاضعة لسيادته دون أن تشترك معه فى اخمادها .

٣ — لم يتناول وفاق سنة ١٨٩٩ تنظيم الادارة فى السودان ، دون أن يمس السيادة . ومن المقرر قانونا ان التنازل عن جزء من الاقليم لايكون الا بوثيقة خاصة . ولا يمكن أن يستفاد هذا التنازل من النصوص التى يشير اليها أنصار النظرية الانجليزية .

وقد بينت ديباجة وفاق سنة ١٨٩٩ الحقوق التى اكتسبتها الحكومة البريطانية بحق الفتح وهى « أن تشترك فى وضع النظام الادارى والقانونى الآتى ذكره ، وفى اجراء تنفيذ مفعوله وتوسيع نطاقه فى المستقبل » .

وأقرت الحكومة المصرية انشاء هذا النظام الادارى بالاشتراك مع انجلترا ، ليكون غير مرتبط بنظام الامتيازات الاجنبية ، الذى كانت تنوء به الادارة المصرية ، وحتى يكون أقوى على خدمة مصالح السودانيين .

٤ — صرح كثير من المسئولين البريطانيين بأن انجلترا لاتعمل فى السودان الا لاعادة سلطة الخديوى عليه (١) .

٥ — اذا كانت انجلترا لم تشأ أن تعترف صراحة فى مفاوضاتها المتعاقبة مع الحكومة المصرية بحقها فى السيادة على السودان ، فانها من جهة أخرى لم تنازع خلال هذه المفاوضات بهذا الحق لمصر .

---

(١) يراجع ماسبق بشأن حادثة فاشودة ، وتصريحات كتشنر بانه يعمل باسم خديوى مصر ولاعادة السيادة المصرية على مديرية فاشودة . بند ٣٧

وكتب اللورد كرومر فى تقرير له سنة ١٩٠١ ما يأتى :

« I observe, in the remarks of the Legislative Council on the estimates of the current year, that it is stated that the Council approves of the proposed expenditure on the Sudan, as they consider that the country forms an integral part of Egypt.

That view is substantially correct. The political regime in the Sudan is, however, governed by the Convention between Great Britain and Egypt, signed on January 19,1899.

١٩٠ — والواقع ، كما أشرنا أن الثورة المهديه ، وان كانت قد سيطرت على معظم انحاء السودان ، الا أنها لم تعم جميع مناطقه . ولم تستمر الا سنوات قليلة ، ولم تعترف بها أية دولة أجنبية ، ومن ثم فهى حركة داخلية (١) . وعلى ذلك لايعتبر استرداد السودان ، اعادة فتح له ، يرتب حقوقا للفاتحين ، بل مجرد اخماد للثورة .

وتأسيسا على ذلك فان خروج الوحدات المصرية لم يترتب عليه زوال السيادة العثمانية عن السودان ، بل بقيت قائمة ، وظلت بعد اخماد الثورة حتى ٥ نوفمبر سنة ١٩١٤،وهو التاريخ المحدد فى معاهدة لوزان لزوال السيادة التركية .

١٩١ — واشتراك انجلترا فى اخماد الثورة ، لايقرر لها أى حق فى السيادة . ذلك لان هذا الحق لايترتب الا باحد طريقين : —

الاول — عقد اتفاق مع تركيا فى هذا الشأن .

الثانى — اعلان ضم السودان ، واعتراف الدول بهذا الضم (٢).

ولم تعقد الحكومة الانجليزية أى اتفاق مع تركيا ، بل اعترضت هذه الاخيرة على وفاق سنة ١٨٨٩ ، وعلى خروج الوحدات المصرية من السودان .

وبالنسبة لضم السودان ، فان انجلترا لم تر الاقدام على هذا الاجراء ، لاعتبارات قانونية وسياسية .

As it is possible that some members of the Legislative Council may not be fully acquainted with the purpose of that instrument, I take this opportunity of explaining that it was not framed with any wish or intention to curtail the legitimate rights of Egypt.

The main objects of its authors were; firt, to insure good government to the people of the Sudan; and, secondly, to avert from the country the special complications to wich an international regime has given rise in Egypt. »

(١) يراجع بند ٣٧ وما بعده

(٢) عبد الرزاق السنهورى ص ١٩٨ وما بعدها .

فبالنسبة للاعتبارات القانونية ، فان الضم كان يعتبر اعتداء على السيادة العثمانية ، واخلال بحقوق مصر ، كما انه يتعارض مع قيام الحملة التى أخمدت الثورة باسم الخديوى وحده .

وبالنسبة للاعتبارات السياسية ، فان الدول الاخرى (١) ، كانت سترفض الاعتراف بهذا الضم ، لو أقدمت انجلترا عليه .

ولذلك ، يكون السودان قد عاد بعد اخماد الثورة المهدية الى الحالة التى كان عليها قبل قيام هذه الثورة .

١٩٢ — آما وفاق سنة ١٨٩٩ فانه لايتصل بالسيادة فى شىء ، اذ يقتصر على اقامة نظام ادارى ، قصد به أن يكون منفصلا عن نظام الامتيازات الاجنبية الذى كان معمولا به ، فى ذلك الوقت ، فى مصر (٢) .

---

(١) اشار الى هذا الاتجاه اللورد كرومر فى كتابه Modern Egypt, Vol II ص ١١٣ فقال :

« ... ... the annexation of the reconquered territories by England would have been partially justifiable. There were, however some weighty arguments against the adoption of this course. In the first place, although in the Anglo-Egyptian partnership England was unquestionably the senior partner, at the same time, Egypt had played a very useful and honourable albeit auxiliary part in the joint undertaking. It would have been very unjust to ignore Egyptian claims in deciding on the future political status of the Sudan.

In the second place, the campaign had throughout been carried on in the name of the Khedive. If immediately on its conclusion, decisive action had been taken in the name of the British Government alone, the adoption of such a course would have involved a brusque and objectionable departure from the policy here to fore pursued.

In the third place — and this consideration would, by itself, have been conclusive — it was not in the interests of Great Britain to add to its responsibilities, which were already world-wide, by assuming the direct government of another huge African territory. These and other considerations, on which it is unnecessary to dwell, pointed to the conclusion that the Sudan should be regarded as Ottoman territory, and that, therefore, it should be governed, in accordance with the terms of the Imperial Firmans by the Sudan's feudatory, the Khedive. »

(٢) ويرى استاذنا الدكتور عبد الرزاق السنهورى ان وفاق سنة ١٨٩٩ اقام نظاما اداريا مؤقتا modus vivendi ، دعت اليه ظروف خاصة

ومعاونة انجلترا فى اعداد الحملة التى أخمدت الثورة المهدية ، هو الذى يعتبر سندا لاشتراكها فى النظام الادارى (١). أما النصوص الواردة فى الوفاق والخاصة برفع العلم البريطانى بجانب العلم المصرى واعتماد القناصل ، فانها لاتفيد تنظيم تولى أعمال السيادة ، بل هى خاصة بالاشتراك فى الادارة .

١٩٣ — وعلى ذلك يمكننا أن نعرف وفاق سنة ١٨٩٩ بأنه معاهدة قررت نظاما اداريا للسودان ، تولته انجلترا مع مصر ، تأسيسا على اشتراكهما فى اخماد الثورة المهدية . وبمقتضاه فصل السودان عن مصر دستوريا واداريا ، دون مساس بسيادتها عليه

الفصل الثانى

مسوغات صحة وفاق سنة ١٨٩٩

١٩٤ — اثار وفاق سنة ١٨٩٩ الجدل حول صحته (٢) ، ورأى

يزول بانتهاء هذه الظروف . المرجع السابق ص ٢٠٠

غير اننا نرى ان وفاق سنة ١٨٩٩ لايعتبر من الاتفاقات المؤقتة modus vivendi التى تبرم لفترة مؤقتة ولظروف خاصة تنتهى بانتهائها . اذ انه استمر نافذا مايزيد على نصف قرن . واقام فى خلال هذه الفترة نظاما اداريا خاصا كان نواة للحكم الذاتى .

(١) ويرى الدكتور عبد الرزاق السنهورى وجوب التفرقة بين الحق القانونى فى ادارة السودان ، وبين الادارة الفعلية له . وأن وفاق سنة ١٨٩٩ قاصر على اشراك انجلترا فى الادارة الفعلية ، دون الحق القانونى فى ادارة السودان ، اذ لم تكن مصر تستطيع ان تنزل عن الحق القانونى فى الادارة ، أو تشرك أحدا فيه .المرجع السابق — ص ١٩٥ و ٢٠٠ .

(٢) ومما يتصل بهذا الموضوع بيان صحة أو بطلان المعاهدات التى عقدت بشأن السودان، اذ لم تتعرض معاهدة سنة ١٩٣٦ الا للمعاهدات الفنية والانسانية ، اما غيرها من المعاهدات فلم تكن هناك قاعدة بشأنها. فبعضها ابرمه الحاكم العام ، بغير اشتراك مصر وانجلترا . والبعض

معظم رجال الفقه أن هذا الوفاق باطل . ويبدو لنـا أن هذا الرأى محل

الآخر استقلت بعقده احدى دولتى الادارة الثنائية دون اشتراك الدولة الاخـرى .

والنظرية الانجليزية ، ترى ان انجلترا ومصر لهما الحق فى مباشرة وتولى الشئون السياسية الخارجية للسودان ، ومنها أبرام المعاهدات الدولية . وتفريعا على ذلك لاتقر هذه النظرية الا المعاهدات التى ابرمهـا الحاكم العام ، بوصفه ممثلا لدولتى الادارة الثنائية ، مع الدول الاجنبية او مع مصر، دون تلك التى استقلت مصر بابرامها . وتسكت هذه النظرية عن تفسير المعاهدات التى استقلت انجلترا بابرامها مع الدول الاجنبية دون تدخل الحاكم العام .

والنظرية المصرية ، ترى ان مصر صاحبـة السيادة على السودان ، وان الحاكم العام موظف ادارى. لا اختصاص له فى الشئون الخارجية ، وبالتـالى لا حق له فى ابرام المعاهدات الدولية . وترتيبا على ذلك لاتقر مصر الا المعاهدات التى تولت ابرامها عن السودان دون غيرها .

ونرى أن السودان كان يعتبر جزءا لايتجزء عن مصر ، وهى صاحبة السيادة عليه ، ومن ثم كان من حقها وحـدها ابرام المعاهدات الدولية . وانما ثمة اعتبار آخر وهو ان مصر لم تعترض على قيام انجلترا او الحاكم العام بابرام المعاهدات الدولية مع الدول الاجنبية .

وعلى ذلك يمـكن ان نوجز الوضع بالنسبة للمعـاهدات الدوليـة كالآتى :ـ

١ ـ المعـاهدات التى ابرمتها مصر ، بشأن السـودان ، مع الدول الاجنبيـة ، تعتبر معاهدات صحيحة لانها صادرة من الدوله صاحبـة السـيادة .

٢ ـ المعاهدات التى عقـدها الحاكم العام او انجلترا ، مع الدول الاجنبية ، انعقدت قابلة للابطال. الا ان عدم اعتراض مصر عليها ، يعتبر بمثابة اجازة لها .

نظر ، فوفاق سنة ١٨٩٩ وفاق صحيح ، يتفق واحكام القانون .

---

٣ ـ الاتفاقات التى ابرمتها مصر مع الحاكم العام ، تعتبر تنظيما داخليا ، وليست معاهدة دولية . ولا يرد على ذلك باننا اذا كنا قد اعتبرنا الاتفاقات التى ابرمها الحاكم العام مع الدول الاجنبية معاهدات دولية ، لعدم اعتراض مصر عليها ، وصفة الحاكم العام لم تتغير ، فان الامر يقتضى ايضا ، اعتبار الاتفاقات التى عقدها مع مصر ، معاهدات دولية لثبوت اقرارها لها .

هذا الاعتراض مردود لان الوضع مختلف فى الحالتين . ففى الحالة الأولى عندما يتصرف الحاكم العام متجاوزا حدود اختصاصه ، ونطاق حقه ، مع دولة اجنبية ، ويبرم معها اتفاقا دوليا ، ولا تعترض مصر على هذا الوضع ، فان عدم اعتراضها ، يعتبر اجازة منها للاتفاق . اما فى الحالة الثانية ، فالسودان جزء لايتجزا عن مصر . وهى تعامل الحاكم العام دائما بوصفه موظفا تابعا لها ، ومن ثم فلا يمكن وصف الاتفاقات التى تعقد بين مصر والحاكم العام بشأن السودان الا انها تنظيم داخلى .

وقد عرض على محكمة النقض قضية تتلخص وقائعها بان الطاعن استصدر حكما من المحكمة العليا بالخرطوم فى ١٢ يوليه سنة ١٩٥٠ بالزام المطعون ضده بدفع مبلغ معين . ثم تقدم الى محكمة القاهرة الابتدائية بطلب وضع الصيغة التنفيذية على هذا الحكم . قضت المحكمة برفض الطلب ، استانف الطاعن الحكم . فقضت المحكمة الاستئنافية بتاييد الحكم المستانف فطعن بالنقض .

اوردت محكمة النقض الاسباب الآتية :

١ ــ ان الوفاق المعقود بين حكومتى مصر والسودان قد صدق عليه مجلس النظار فى ١٧ مايو سنة ١٩٠٢ ونشر بالوقائع الرسمية كما نشر بمجموعة القوانين والقرارات المصرية ، ومن ثم يكون قانونا من قوانين الدولة .

٢ ــ ان عبارة المادة الاولى من الوفاق تشير الى التزام كل من الحكومتين باجراء اعلان طلبات الحضور وباقى الاوراق القضائية التى ترسلها

١٩٥ ـ منهاج البحث : وعلى ذلك سنعرض للرأى القائل

احداهما الاخرى . كما نظمت المادة الرابعة الطريقة التى تتبع فى اعلان الاوراق بمصر . وعبارة هذه المادة صريحة فى ان طريقة الاعلان الواردة بها ، هى الطريقة الوحيدة التى اتفق بين الحكومتين على اتباعها فى شأن الاوراق المراد اعلانها فى مصر . ولو ان الطرفين المتعاقدين كانا يرميان الى حق كل منهما فى اتباع طريقة اخرى لضمن الوفاق المعقود بينهما مايفيد هذا الخيار صراحة . واذا كانت الحكومة السودانية قد رأت ان تنظم طريقة اعلان الاوراق القضائية لغير المقيمين فى السودان بالنص الوارد بالمادة ٦١ من مجموعة القوانين السودانية الصادرة فى مايو ١٩٢٥ على خلاف الطريقة المبينة بالوفاق المعقود بينها وبين الحكومة المصرية فى سنة ١٩٠٢ فان هذا النص لايلزم المحاكم المصرية التى يطلب منها اصدار الامر بتنفيذ الاحكام السودانية .

٣ ـ ان وفاق سنة ١٩٠٢ هو معاهدة مبرمة بين مصر والسودان وليس لاحدى الدولتين ان تتحلل من احكامه بعمل منفرد اخذا بأحكام القانون الدولى العام فى شأن المعاهدات . وعلى القاضى فى كل دولة من الدولتين عندما يطلب منه الحكم فىدعوى يكون المدعى عليه فيها مقيمًا فى بلاد الدولة الاخرى ان يتحقق من ان اعلانه قد تم وفق احكام وفاق سنة ١٩٠٢ من تلقاء نفسه . ولو خالفت احكامه قانونه الداخلى . لان من المسلم به فى فقه القانون الدولى العام انه اذا تعارضت احكام المعاهدة مع احكام قانون داخلى فان احكام المعاهدة وحدها تكون هى الواجبة التطبيق سواء كان القانون الداخلى قد صدر قبل ابرام المعاهدة او صدر بعد ابرامها ، ذلك لان المعاهدة رابطة تعاقدية بين دولتين لاتتأثر بما يكون للدولتين من تشريعات سابقة عليها او بما تصدره احداهما من تشريعات لاحقة تعارض احكامها .

٤ ـ ان ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه من مخالفة قواعد القانون الدولى الخاص ، واحكام المادتين ٤٩١ و ٤٩٣ / ٢ من قانون المرافعات ، فمردود بأنه وان كانت الاجراءات فى الدعاوى تخضع لقانون القاضى الذى يحكم فى الدعوى ، الا ان تلك الاجراءات اذا كانت قد نظمت بمعاهدة بين بلد القاضى والبلد الآخر وجب على القاضى اتباع ما نص عليه فى المعاهدة ولو كان مخالفا لما نص عليه القانون الداخلى للقاضى ، وذلك

ببطلان الوفاق ، وتتبعه بالرأى المقابل له .

تطبيقا لاحكام القانون الدولى العام على ماسبق بيانه — وعدم مراعاة الاجراءات المنصوص عنها فى المعاهدة لايجعل للحكم الذى يصدر فى الدعوى قوة الزام ولا حجية فى بلاد الدولة الاخرى . ومن ثم فان الحكم المطعون فيه اذا اقام قضائه على أن اعلان المطعون عليه قد تم على غير الطريقة التى رسمها وفاق سنة ١٩٠٢ لم يخالف القانون — كما انه لم يخالف مانصت عليه المادتان ٤٩١ و ٤٩٣ /٢ من قانون المرافعات مادام أن الأعلان فى الدعوى المطلوب اصدار الامر بتنفيذ الحكم الصادر فيها قد تم على خلاف احكام وفاق سنة ١٩٠٢ المشار اليه .

(القضية رقم ١٣٧ سنة ٢٢ ق . والحكم صادر بجلسة ٨ مارس سنة ١٩٥٦ ومنشور بمجلة المحاماه السنة ٣٧ — العدد الرابع — ديسمبر ١٩٥٦ — ص ٤١٢)

ونرى ان هذا الحكم قد جانبه التوفيق ، فيما اوزده من مبادىء قانونيـــة .

فلا يمكن تفسير حكم محكمة النقض الا على اساس النظرية الانجليزية التى تقول بأن السيادة على السودان ، كانت لمصر وانجلترا ، قبل فترة الانتقال ، (اذ ان حكم المحكمة العليا فى الخرطوم صدر فى ١٢/٥/١٩٥٠) وان الحاكم العام كان يمثل الدولتين فى مباشرة وتولى اعمال السيادة ، التى من بين مظاهرها ، حق ابرام المعاهدات مع الدول الاجنبية ، او مع مصر ، أو انجلترا وينبنى على هـــذا التكييف اعتبار وفاق سنة ١٩٠٢ معاهـــدة دولية ابرمت بين الحاكم العام بوصفـــه ممثلا لمصر وانجلترا ، وبين مصر .

غير اننا راينا فيما سبق خطأ النظرية الانجليزية ، وان السيادة على السودان كانت لمصر وحدها ، وان وفاق سنة ١٨٩٩ اقتصر على وضـــع نظام ادارى للسودان ، اشتركت فيه مصر وانجلترا ، وان الحاكم العام لم يكن ممثلا للدولتين ، بل موظف ادارى تابع لهما . ومؤدى هذا التكييف أن وفاق سنة ١٩٠٢ هو تنظيم داخلى بحت ، طرفاه مصر صاحبة السيادة على السودان ، وموظف ادارى تابع لها فيه . وقد اقتضى فصل السودان

الرای الاول : القائل ببطلان الوفاق

١٩٦ — يرى جانب كبير من الفقه أن وفاق سنة ١٨٩٩ باطل ، ومسوغات بطلانه تنقسم الى قسمين ، مسوغات خاصة بانعقاد الوفاق،

من الناحية التشريعية ، صدور التنظيمات الداخلية فی صورة اتفاقات .
وقد رأينا ان المادة الخامسة من وفاق ١٩ يناير سنة ١٨٩٩ قد فصلت النظام القضائی السودانی عن النظام القضائی المصری . وتناول وفاق سنة ١٩٠٢ تنظيم اعلان الاوراق فی الدعاوی المدنية والتجارية ودعاوی الاحوال الشخصية والدعاوی الجنائية .

ثم صدرت بعد ذلك المجموعة السودانية فی اول مايو سنة ١٩٢٥ ونصت المادة ٦١ منها على طرق للاعلان ، تخالف الطرق المنصوص عليها فی وفاق سنة ١٩٠٢ .

ولما كان وفاق سنة ١٩٠٢ كما ذكرنا تنظيم داخلی ، فقد نسخت احكامه بصدور مجموعة القوانين السودانية فی سنة ١٩٢٥ .

ولما كان يتعين على القاضی، طبقا لاحكام القانون الدولی الخاص، عندما يطلب اليه وضع الصيغة التنفيذية على الاحكام الاجنبية ان يراجع ان الاعلان قد تم وفقا لقانون القاضی الذی اصدر الحكم عملا بأحكام المادة ٤٩٣ فقرة ثانية من قانون المرافعات . فيتعين على القاضی المصری ان يتبين ما اذا كان الاعلان قد تم طبقا للمادة ٦١ من مجموعة القوانين السودانية الصادرة فی اول مايو سنة ١٩٢٥ وليس طبقا لاحكام وفاق سنة ١٩٠٢ ، كما ذهبت الى ذلك محكمة النقض .

من ذلك يبين ان محكمة النقض قد اغفلت بحث مسألة السيادة على السودان قبل فترة الانتقال ، لكی تصل من ذلك الى التكييف الصحيح لوفاق سنة ١٩٠٢ ، هل هو معاهدة دولية ، ام تنظيم داخلی . ثم ترتب على هذه النتيجة الآثار القانونية من نسخ احكام الوفاق بصدور مجموعة القوانين السودانية سنة ١٩٢٥ .

ويراجع فی نقد هذا الحكم ، المجلة المصرية القانون الدولی المجلد الثالث عشر ، سنة ١٩٥٧ ، ص ١٢٢ وما بعدها من الجزء الفرنسی .

ومسوغات تتعلق بنقضه من جانب انجلترا (١).

ا ـ المسوغات الخاصة بانعقاد الوفاق :

١٩٧ — اولا ـ ان ركن الرضا ، أى الرغبة الحرة فى الالتزام، وهو أساس سلامة المعاهدات والاتفاقات الدولية ، لم يكن متوافرا لدى مصر بدليل :

١ ـ ان مصر كانت محتلة من انجلترا ، التى كان لها الادارة والسيطرة الفعلية على البلاد .

٢ ـ أن انجلترا أرسلت الى حكومة مصر اخطارا فى ٤ سبتمبر سنة ١٨٩٩ (٢)، برفع العلم البريطانى بجانب العلم المصرى فى

---

(١) يراجع :

Cocheris, op. cit, p. 506.
Despagnet: R.G.D.I.P. 1899, p. 192
De Freyeinet, op. cit, p. 419.
Rouard De Card, op. cit, p. 21 et s.

ويرى استاذنا الدكتور عبد الرزاق السنهورى ان وفاق سنة ١٨٩٩ باطل سواء اعتبرته انجلترا انه يقرر لها حق الاشتراك فى تولى اعمال السيادة ، او الادارة . المرجع السابق — ص ٢٠١ .

راشد البراوى ـ ص ١٠٧ .

ويبدو أن اجماع الفقهاء المصريين على بطلان وفاق سنة ١٨٩٩ يرجع الى اسباب وطنية، اذ كانت مصر تطالب فى سنة ١٩٤٧ ، امام مجلس الامن بانتهاء النظام الادارى الذى قرره هذا الوفاق، وتتمسك بانه لايمس السيادة ، وان السودان يعتبر جزءا لا يتجزء من مصر ـ يراجع خطب النقراشى امام مجلس الامن ـ الكتاب الاخضر ص ١٨٩ وما بعدها .

(٢) وهذا الاخطار ارسل الى الحكومة المصرية فى اليوم الذى دخلت فيه الجيوش المصرية الانجليزية مدينة الخرطوم . ويجرى نصه كالآتى :

« انه بالنظر الى المساعدات المادية التى قدمتها الحكومة البريطانية الى الحكومة المصرية من الناحيتين الحربية والمالية ، فقد قررت حكومة جلالة الملكة رفع العلم البريطانى بجانب العلم المصرى فى الخرطوم . وان

السودان ، وبالزامها بالاذعان لكل نصيحة تبديها أو تتقدم بها فى شأن السودان . وهذا الاخطار قصد به وضع مصر أمام الامر الواقع . فهو عمل من اعمال الاكراه المستند الى القوة المادية والمعنوية .

هذا ، ومما يؤيد هذا النظر ، أن الباب العالى تقدم باحتجاج فى هذا الشأن فى سنة ١٩٠٢ .

٣ ـ ان وفاق ١٩ يناير سنة ١٨٩٩ ، لم يكن ثمرة مفاوضة أو مباحثة ، بل فرض على الحكومة المصرية ، التى وقعت عليه صاغرة ، مرغمة (١) .

١٩٨ — ثانيا ـ أن خديوى مصر لم تكن له الاهلية القانونية لعقد مثل هذا الوفاق، لانه يتضمن التصرف أو التنازل عن حقوق خاصة بالباب العالى . وقد حدد الفرمان الصادر بتولية الخديوى سنة ١٨٩٢ (٢) الحقوق التى يتمتع بها ، ونطاق أهليته القانونية فى عقد الاتفاقات الدولية . وجاء فيه الحظر الصريح التالى :

هذا الاجراء لايقصد به تحديد كيفية ادارة الاراضى المحتلة فى المستقبل، وانما يرمى الى التأكيد بأن حكومة جلالة الملكة تعتبر ان لصوتها الغلبة فى جميع المسائل المتعلقة بالسودان . وانها تبعا لذلك تنتظر ان تلتزم الحكومة المصرية كل نصيحة تقدمها اليها الحكومة البريطانية فى المسائل السودانية » . الكتاب الاخضر ـ ص ٥

(١) قال كرومر ان الوضع فى السودان تم مناقشته فى يوليه سنة ١٨٩٨ ، وصدرت التعليمات الى كتشنر برفع العلم المصرى فى السودان كخطوة اولى لوضع مصر امام الامر الواقع .

وقال ايضا فى خطبة له فى ام درمان فى ٤ يناير سنة ١٨٩٩ ، اى قبل توقيع الوفاق .

« There could be no mistaking the significence of these words, and there was no desire that they should be mistaken. They meant that the Sudan was to be gouverned by a partnerships of two, of which England was the predominant member. » Modern Egypt II., p. 111.

(٢) ويجرى النص بالفرنسية كالآتى :

« Il ne pourrait sous aucun prétexte ni motif, abandonner, en tout ou en partie, les privilèges qui lui étaient confiés qui faisaient partie

« ليس للخديوى أن يتنازل لاحد كائنا من كان عن الامتيازات الممنوحة لمصر وهى الامتيازات التى تملكها السلطة السيدة ولا أن يتنازل عن جزء من الاقاليم » .

١٩٩ — ثالثا ـ خالفت انجلترا بابرامها هذا الوفاق ، المعاهدات الدولية التى التزمت فيها بضمان سلامة الاقاليم التابعة للامبراطورية العثمانية ، وعدم التعرض لها (١).

---

integrante des droits inherants au pouvoir souverain; il ne pouvait céder aucune partie du territoire. »

كما حرمت ، فرمانات اخرى سابقة ، على مصر عقد اتفاقات سياسية .

فيقضى الفرمان الصادر فى سنة ١٨٧٣ بالآتى :

« قد اعطيناكم الرخصة الكاملة فى عقد وتجديد المقاولات مع مامورى الدول الاجنبية فى حق الجمرك وامور التجارة وكافة المعاملات الجارية مع الاجانب فى امور المملكة الداخلية وغيرها بصورة لاتستلزم اخلال معاهدات الدولة العلية البوليتيقية » .

وبنفس المعنى ايضا الفرمان الصادر فى سنة ١٨٧٩ :

« يكون خديوى مصر مأذونا بعقد وتجديد المشارطات مع مامورى الدول الاجنبية فى خصوص الجمرك والتجارة وكافة امور المملكة الداخلية لاجل ترقى الحرف والصنائع والتجارة واتساعها ولاجل تسوية المعاملات السائرة التى بين الحكومة والاجانب » .

وحرم فرمان سنة ١٨٧٩ الصار لمحمد توفيق :

« ترك قطعة ارض من الاراضى المصرية الى الغير مطلقا »

والاراضى المصرية الواردة فى النص تشمل الى جانب مصر الاقاليم السودانية . راشد البراوى ـ ص ١٠٧ .

(١) من هذه المعاهدات ، نذكر المعاهدة التى وقعتها انجلترا مع الامبراطورية النمساوية الهنغارية وبروسيا وروسيا فى ١٥ يوليه سنة ١٨٤٠، وملحقها المؤرخ ٣٠ يناير سنة ١٨٤١ . ومعاهدة باريس المنعقدة فى ٣٠ مارس سنة ١٨٥٦ التى التزمت بمقتضاها النمسا وفرنسا وانجلترا وروسيا ، وسردينيا ، كل منها ، بضمان سلامة الاقاليم التابعة للامبراطورية العثمانية ، ومعاهدة برلين المنعقدة فى ١٣ يوليه سنة ١٨٧٨

٢٠٠ — رابعا ـ ورد فى الوفاق بعض عبارات تخالف الواقع منها عبارة « وحيث ان بعض أقاليم السودان التى خرجت عن طاعة الحضرة الفخيمة الخديوية قد صار افتتاحها » « reconquered » ووجه المخالفة فى هذه العبارة أن الوضع القانونى بين مصر والسودان ، لم يتأثر بانسحاب الجيوش المصرية ، وأن اخماد الثورة المهديه ، واستعادة السودان ، لاتعتبر اعادة فتح له .

كما ذكرت الفقرة الثالثة من مقدمة الاتفاقية ، ان اشتراك انجلترا فى النظام الادارى والقانونى للسودان أساسه « مالها من حق الفتح » فى حين أن خسائر (١) انجلترا كانت ضئيلة (٢) .

ب ـ المسوغات الخاصة بنقض الوفاق .

٢٠١ — الاول ـ أن انجلترا نقضت هذا الوفاق بارسالها انذارا الى مصر فى ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٢٤ عقب مقتل السردار لى ستاك ، كما أن الاجراءات التى أعقبت هذا الانذار ، من محاصرة الجنود المصريين فى السودان ، واخراجهم مع الموظفين المدنيين . وانشاء قوة للدفاع تابعة للحاكم العام . ورفع القيود عن المساحة التى تزرع قطنا فى الجزيره . كل هده التصرفات تعتبر نقضا للاتفاق فى صميمه .

وقد احتجت مصر على هذه الاجراءات ولم يكن فى وسعها اتخاذ اجراء آخر ، اذ كانت بمعزل عن الحياة الدولية ، لان انجلترا كانت قد أبلغت الدول ، بأن التدخل فى الشئون المصرية والسودانية ، يعد عملا

وبروتوكول مؤتمر القسطنطينية فى سنة ١٨٨٢ .

يراجع Rouard De Card ـ المرجع السابق ـ ص ٢٥ .

(١) راشد البراوى — ص ١٠٩ .

(٢) ويضيف الدكتور البراوى الى هذه الاسباب ، انالاتفاقية ركزت الرياسة العليا العسكرية والمدنية فى يد الحاكم العام . ولما كان تعيين الحاكم العام وعزله يتم بمرسوم مصرى ، بشرط موافقة انجلترا فى حالة العزل ، وطلبها فى حالة التعيين ، فقد اصبحت الادارة الثنائية غير ذات مفعول من الناحية الواقعية . يراجع ص ١٠٩ .

بيد ان استئثار انجلترا او احد موظفيها بالادارة ، مع ان الوفاق ينص

غير ودى ، وانها ستقابل بالسلاح ، أى اعتداء عليهما . وسجلت هذا فى خطاب أرسلته وزارة الخارجية البريطانية للسكرتير العام لعصبة الامم فى ١٩ نوفمبر سنة ١٩٢٤ .

٢٠٢ — الثانى — أن الحاكم العام للسودان قد تعدى الاختصاصات المخولة له بمقتضى هذا الوفاق فى كثير من الامور . وتمادى فى سياسته التى ترمى الى فصل السودان عن مصر ، حتى بعد ابرام معاهدة الصداقة والتحالف فى سنة ١٩٣٦ . وكان يتخذ فى ادارته للسودان قرارات تمس وضعه المستقبل بغير موافقة الحكومة المصرية، ودون اخطارها ، كما حدث عند انشاء المجلس الاستشارى لشمال السودان .

الراى الثانى : القائل بصحة الوفاق .

٢٠٣ — بيد أن هذه المسوغات لايمكن اعتبارها ، فى رأينا سببا لبطلان وفاق سنة ١٨٩٩ . ومن اليسير الرد على الاسانيد السالف ذكرها .

ا — فبالنسبة للمسوغات الخاصة بانعقاد الوفاق .

٢٠٤ — يذكر الرأى الاول ، أن الوفاق عقد تحت تأثير الاكراه ، ويشير الى بعض مظاهر هذا الاكراه .

ومن المقرر فقها (١) ، انه يتعين التفرقه بين الاكراه الواقع على شخص طبيعى ، وبين الاكراه الواقع على الدولة بوصفها هيئة مكونة من مجموعة من الافرد (٢).

على اشتراك الدولتين فيها ، لايعتبر سببا من اسباب البطلان ، بل يتصل بتكييف النظام الذى قررته هذه الاتفاقيه .

(١) الدكتور على ابو هيف ص ٤٤١ وما بعدها .

(٢) وثمة تفرقة اخرى يقول بها Quadri اذ يفرق بين الاكراه المشروع ، والاكراه غير المشروع . اى يميز بين اعمال الضغط الشرعية،

ويجمع الفقه على بطلان المعاهدة فى الحالة الاولى . أما بالنسبة للحالة الثانية ، فيرى معظم الفقهاء عدم اعتبار الاكراه سببا من أسباب البطلان (١) ، لانه لايتصور توجيه الاكراه الى دولة باعتبارهاهيئة مكونة من مجموعة من الافراد (٢) . ولان القول بغير ذلك يؤدي الى اتاحة الفرصة للدول للتحلل من المعاهدات ، وما يترتب على ذلك من اضطرابات فى النظم الدولية (٣) .

٢٠٥ — واذا طبقنا هذه القواعد على وفاق سنة ١٨٩٩ ، لانتهينا الى القول بصحته . فمصر كانت حقيقة محتلة من انجلترا . وقد رفعت هذه الاخيره علمها بجانب العلم المصرى فى السودان قبل توقيع المعاهدة ،

وغير الشرعية . ويرى ان اعمال الاكراه غير الشرعية هى وحدها التى تؤدى الى بطلان المعاهدات الدولية .

ويلاحظ بالنسبة لمعاهدات الصلح ، انها فى الغالب ، معاهدات وهمية fictif ، لانه ينقصها الطرف ذات السيادة . ولذلك فان هذا الوضع لايتصل بصحة او بطلان المعاهدة بل هو حق نشأ عن انهزام الدولة deballatio ؛ ويظهر لاسباب سياسية ، فى شكل معاهدة . ويرى انه من اوفق اعتبار معاهدة الصلح عمل من جانب واحد . يراجع Quadri — المرجع السابق ص ١٢٥ و ١٢٦ .

ورأى آخر يقول بامكان تطبيق المبادىء المقررة بشأن الاكراه فى التشريعات الداخلية فى هذه الحالة . باستثناء معاهدات الصلح اذ يوجد بشانها عرف دولى يمنع من قبول الاكراه كسبب من اسباب البطلان .

(١) ينتقد الدكتور غانم هذه القاعدة التقليدية ، ويرى ان عدم جواز الاحتجاج بالاكراه الواقع على الدوله ، يخالف القواعد الاساسية فى النظم القانونيـة ، التى تقضى بأن يكون التعبير عن الارادة حرا . ويضيف بأن الاتجاه الحديث فى الفقه الدولى ، لايساير هذه القاعدة الجائرة . مبادىء القانون الدولى العام ص ٢٨٤ وما بعدها .

(٢) ويقول Scelle انه لايمكن ان نجد تفسيرا لصحة المعاهدات الموقعة تحت تاثير الاكراه ، الا تأسيسا على نظرية حكومة الواقع La théorie du gouvernement de fait — المرجع السابق ص ٦٤٠ .

(٣) الدكتور على ابو هيف ص ٤٤١ وما بعدها

التى فرضتها على مصر . غير أن هذه الاعمال وجهت الى الدولة ، وليست ضد شخص طبيعى . وهى لاتدخل ضمن حالات البطلان .

واساس عدم اعتبار الاكراه الموجه الى الدولة ، من بين أسباب البطلان ، ليس كما يقول الفقه ، لعدم امكان توجيه أعمال الاكراه الى مجموعة من الافراد . اذ من الخطأ تشبيه أو تقريب قواعد الاكراه المقررة فى التشريعات الداخلية ، وخاصة فى القانون العام ، بالاكراه فى المحيط الدولى (١) . وانما لان استقرار النظم فى المجموعة الدولية يقتضى عدم قبول الاكراه الموجه للدولة كسبب للبطلان (٢) .

٢٠٦ — أما القول بأن خديوى مصر لم يكن له أهلية ابرام المعاهدات الدوليه ، لان مصر كانت ناقصة السيادة ، وكانت الفرمانات تحرم عليها ابرام المعاهدات الدولية ، فهو قول صحيح .

الا أنه من المقرر أن الدولة الناقصة السيادة ، اذا ابرمت معاهدة ليس لها الحق فى ابرامها ، فانها لاتعتبر باطلة بطلانا مطلقا ، وانما تكون قابلة للابطال ، بناء على طلب الدولة المتولية لشئونها ، فلها أن تقرها ولها أن تبطلها (٣) .

واذا كانت تركيا قد احتجت على اتفاقيتى سنة ١٨٩٩ ، الا أن مصر قد اعترفت بصحة هاتين الاتفاقيتين ، فى معاهدة الصداقة والتحالف المنعقدة فى سنة ١٩٣٦ ، اذ جاء بالمادة الحادية عشرة فى هذه المعاهدة ما يلى :

« مع الاحتفاظ بحرية عقد اتفاقات جديدة فى المستقبل لتعديل اتفاقيتى ١٩ يناير و١٠ يوليه سنة ١٨٩٩ قد اتفق الطرفان المتعاقدان على أن ادارة السودان تستمر مستمدة من الاتفاقيتين المذكورتين .

(١) Quadri — المرجع السابق ص ١٢٥

(٢) Fauchille — ص ٢٩٨ .

(٣) الدكتور على ابو هيف ص ٤٤٠ — و Fauchille — ص ٣٠٤

ويواصل الحاكم العام بالنيابة عن كلا الطـرفين المتعاقدين مبـاشرة السلطات المخولة له بمقتضى هاتين الاتفاقيتين » (١).

والواقع أنه من غير المقبول الادعاء ببطلان اتفاق ، استمر تنفيذه بين الطرفين اكثر من نصف قرن .

٢٠٧ — أما عن مخالفـة انجلترا للمعاهدات التى عقدتهـا مع بعض الدول لضمان سلامة الاقاليم التابعة للامبراطورية العثمانية . فان هذه الدول لم تبد أى اعتراض على الوفاق . كما أن اكثرها قـد اعترف ضمنا به ، سـواء بعقدها اتفاقات مع انجلترا لتعيين حـدود السـودان (٢) ، أو بابرامها اتفاقات مع الخديوى بشأن السودان ، أو بارسال مبعوثين أو بعثات لدى حكومة السودان .

---

(١) ومما يجدر ذكره ان النحاس ذكر فى مفاوضاته مع هندرسـون سنة ١٩٣٠ :

« ان مصر لم تعترف قط باتفاقيتى سنة ١٨٩٩ ولم تقبل فى يوم من الايام النتائج التى ترتبت عليهما » . الـكتاب الاخضر — ص ٥٥ .

ولمـا كانت مصر قـد اعترفت بصحة اتفاقيتى سـنة ١٨٩٩ ، فى معاهدة الصداقة والتحالف فى سنة ١٩٣٦ ، فقد اشار الى ذلك بيفن فى مفاوضاته مع صلاح الدين بجلسة ١٥ ديسمبر سنة ١٩٥٠ اذ قال :

« واخيرا فاننا اذا سلمنا ان وفاق سـنة ١٨٩٩ عقد تحت الضغط فان من المستغرب ان يوقع رئيس وزرائكم الحالى فى سنة ١٩٣٦ معاهدة اخرى تتضمن مادة تنص صراحة على ان ادارة السودان تظل مسـتمدة من وفاق سنة ١٨٩٩ » . الـكتاب الاخضر — ص ٢٥٢ .

(٢) عقد اتفاق فى ٨ سبتمبر سنة ١٩١٩ بين فرنسا وانجلترا لتعيين الحدود بين افريقيا الاستوائية والسودان .

وابرمت اتفاقات بين انجلترا وايطاليا فى ١٦ ابريل سنة ١٩٠١ و٢٢ نوفمبر سـنة ١٩٠١ و١٥ مايو ١٩٠٢ بتعيين الحـدود بين اريتريا والسودان .

يراجع المعاهدات الاخرى الخاصة بالحدود بند ٣٧٣ وما بعده .

٢٠٨ — أما عن اشـتمال المعاهدة لعبارات تخالف الواقـع ، كعبارة أن السودان «صار افتتاحه» فى حين أن الامر لايخرج عن كونه اخماد للثورة واسترداد للمناطق التى سيطر عليها الثوار ، وعبـارة « حق الفتح » لاتتفق مع ضآلة خسائر انجلترا .

٢٠٩ — فمن الناحية الواقعية ، فقد رأينا أن ثمـة نظريتان . الاولى النظرية الانجليزية التى تقول بانتهاء سيادة مصر على السودان بسحب القوات المصرية منه على أثر ثورة المهدى . وان اخماد هـذه الثورة تعتبر اعادة فتح له تقرر للدولتين حق السيادة ، وان وفاق سنة ١٨٩٩ تولى تنظيم الاشـتراك فى ممارسة أعمال السيادة . والثانيـة النظرية المصرية التى ترى بأن سحب القوات المصرية من بعض مناطق السودان ، لم يمس سيادتها . وأن اخماد الثورة المهديه ، لايعتبر اعادة فتح للسودان ، بل استعادة للمناطق التى احتلها الثوار . وأن اشتراك انجلترا فى حملة اخماد الثورة لايخول لها الا حق الاشتراك فى النظام الادارى الذى قرره وفاق سنة ١٨٩٩ .

٢١٠ — فعبارة اعادة فتح السودان ، تتفق والنظرية الانجليزية. فقد كان هناك خلاف بين وجهتى النظر المصرية والانجليزية . وتمكنت انجلترا ، لسيطرتها على مصر من تسجيل بعض العبـارات التى تتفق ورأيها فى الوفاق ، كاعتبار دخول القوات المصرية الانجليزية اعـادة لفتح السودان .

أما العبـارة الثانية ، وهى أن حق الفتح لايتفق وضآلة خسـائر انجلترا ، فمن المقرر قانونا أن الفتح يثبت مهما كانت الخسائر ضئيلة .

٢١١ — ومن الناحية القانونية ، اذا أراد انصار الرأى الاول ، القول بأن مخالفة هـذه العبارات للواقع تعتبر من قبيـل الغلط أو التدليس (١) . فيرد على ذلك بأن الرأى الراجح فى الفقه هو عـدم

---

(١) والواقع ان الغش كثير الوقوع فى العمـل ، كأن تخفى احـدى الدولتين المتعاقدتين عن الاخرى ، قوتها العسكرية أو حالتها الاجتماعية.

اعتبار الغلط أو التدليس ، من بين أسباب بطلان المعاهدات (١).اذهى لاتبرم الا بعد دراسة وافية ، ومناقشة دقيقة ، ويشترك فيها رجـال فنيون . هذا فضلا عن أن التسليم بالغلط والتدليس كأسباب للبطلان، يقلل من الثقة فى أحكامها ، ويتعارض مع كرامة الدول (٢) .

ب ـ بالنسبة لمسوغات نقض الوفاق .

٢١٢ — يشير انصار الرأى الأول ، الى اعمال معينة اقترفتها انجلترا ، تعتبر بمثابة اخلال ونقض لوفاق سنة ١٨٩٩ . **والاخـلال** كسبب من أسباب انتهاء المعاهدات ، أمر مختلف عليه فى الفقه . الا أن الرأى الراجح (٣) يقرر أن الاخلال ، يرتب للطرف المضرور الحق فى اعلان انتهاء المعاهدة (٤) ، بشرط أن يتناول التزام أساسى فى المعاهدة.

كما ان الغلط كثيرا ما يثار فى معاهدات الحدود .

(١) ويرى فريق من الفقهاء اعتبار التدليس والغلط ، من بين اسباب بطلان المعاهدات ، كاستعمال خرائط جغرافية غير صحيحة او غير دقيقة، او استعمال مستندات مزورة ، او لجهل الدول المتأخرة ، بشرط ان يكون التدليس او الغلط جوهريا

وحتى اذا اخـذنا بهذا الراى فان العبارات المشار اليها ، لايمكن اعتبارها عبارات جوهرية فى الوفاق ، حتى يمكن اعمال قواعـد الغلط بشـانهـا .

(٢) الدكتور على ابو هيف ص ٤٤١ والدكتور محمـد حافظ غانم ص ٢٨٣ . و Fauchille — ص ٢٩٩ .

(٣) الدكتور على ابو هيف ص ٤٧١ . والدكتور محمد حافظ غانم المرجع السابق ـ ص ٤٠٧ ، والدكتور حامد سلطان والعريان ـ ص ١٩٩، و Quadri — ص ١٥٠ .

(٤) يلاحظ ان اخـلال احد طرفى المعاهدة بالتزامه لايترتب عليـه إعتبار المعاهدة باطلة بل منتهيه . وبعبارة اخرى ان الاخلال ليس سببا للبطلان ، بل سبب لانتهاء المعاهدات .

فاذا كان الاخلال يتعلق بالتزام ثانوى ، فانه لايجوز اعتبار المعاهدة منتهيــة (١) .

٢١٣ — فاذا رجعنــا الى التصرفات الاربعة التى اتخذتهــا انجلترا ، ويرى فيها انصار الرأى الاول اخلالا بالوفاق ، يعطى مصر حق انهائه . رأينا أن التصرف الاول وهو اخراج الوحدات العسكرية والموظفين المدنيين من الســودان . لم يســتمر الا فترةوجـيزه عادت بعدها الحالة الى ما كانت عليه .

والتصرف الثانى الخــاص بانشاءقوة الدفاع الســودانية ، فان الادارة التى كانت مخولة للحاكم العــام ، طبقا للوفاق ، كانت ادارة مستقلة من النواحى السياسية والتشريعية والادارية . وليس هنــاك

---

(١) اختلف الفقــه بشأن المعاهــدات الجماعية التى لا تنظم آثار الاخلال . والراجح ان لـكل دولة اعلان انهاء المعاهدة الجماعية بشرط ان تكون الدول الباقية كلهاقد وقع منها الاخلال . فاذا لم يحدث اخلال من جانب بعض الدول تعين استمرار المعاهدة معها . هــذا والغاء المعاهدة ينحصر فى العلاقات بين الدولة التى اخلت بالالتزام والدولة التى كانت ضحية لهذا الاخلال . ولذلك فان انتهاء المعاهدة بين دولتين لايمنــع من استمرارها مع بقية الدول . ومن امثلة ذلك اتفاق برلين المنعقد ســنة ١٨٨٥ الذى ظل ساريا بالنسبة للدول التى لم تشترط اتفاق سان جرمان المؤرخ ١٠ سبتمبر سنة ١٩١٩ .

والدولة العضو فى اتحاد ، لايمكنها فى حالة الاخلال ، انهاء ميثــاق الاتحاد بارادتها . فالمعيار الخاص بامكان انهاء المعاهدة فى حالة الاخلال من عدمه ، لايتوقف اذن ، كما يقول البعض ، على عدد اطراف المعاهدة ، وكونها ثنائية ام جماعية .

وثمة مسألة اخرى يناقشها الفقه ، وهى مسألة ما اذا ورد الاخلال على حكم من احكام المعاهدة دون ان يتناول بقية احكامها . والفقه الغالب يرى ان الاخلال بأى حكم من احكام المعاهدة مهما كانت قيمته ، يؤدى الى انتهائها .

ونرى ان هذا الرأى محل نظر ، ويبدو على ايه حال مخالفا للعرف الدولى . يراجــع ـ Quadri المرجع السابق ص ١٥٠ وما بعدها .

تعارض من الناحية القانونية بين انشاء قوة الدفاع السودانية ، وما لحكومة السودان من استقلال ذاتى فى الادارة (١).

والطلب الثالث الخاص برفع القيود عن المساحة التى تزرع قطنا ، قصد به التهديد (٢). اذ لم يحصل تغيير يذكر فى هذا الشأن .

وبالنسبة للتصرف الرابع الخاص بتجاوز الحاكم العام لاختصاصه كانشاء المجلس الاستشارى لشمال السودان دون اخطار أو موافقة مصر . فقد بعثت الحكومة المصرية ، عندما ابلغها الحاكم العام بتوصيات المؤتمر ، بمقترحاتها فى هذا الشأن (٣) . ويبين منها أنها وافقت من حيث المبدأ على تمكين السودانيين من الاشتراك فى الحكم بشكل أوسع ، وانما كان لها بعض المقترحات تتضمن تعديلا لبعض التفصيلات .

٢١٤ — وعلى ذلك يبين انه اذا كانت انجلترا قد نقضت الوفاق فعلا باخراج الوحدات والموظفين المصريين من السودان ، الا أن هذه الحالة ما لبثت أن عادت الى ما كانت عليه قبل سنة ١٩٢٤ . أما بالنسبة للمسوغات الاخرى فهى فى الواقع لاتعتبر نقضا للاتفاقية . وعلى أية حال فلا يمكن أن ترتقى الى درجة المسائل الجوهرية التى يرتب عليها انهاء الوفاق من جانب واحد .

الفصل الثالث

النظام الذى قرره وفاق سنة ١٨٩٩

٢١٥ — على أثر ابرام وفاق سنة ١٨٩٩ ، بدأ الفقه فى مناقشة ، النظام الذى قرره هذا الوفاق . وذهب جانب كبير منه الى القول بأنه

(١) عكس ذلك — مذكرة قلم قضايا الحكومة — الكتاب الاخضر ص ٣٤ .

(٢) Mac Michael ص ١٨٦ .

(٣) يراجع ما سبق بند ٩٩ وما بعدها .

أقام نظام حكم مشترك Condominium (١) . وأخذت الوثائق تستعمل هذا التعبير . كما درج الفقهاء الى الاشارة الى السودان ، كمثل من الامثلة الحديثة لنظام الحكم المشترك .

٢١٦ ـ منهـاج البحث : فى المبحث الاول ـ نعرض لنظـام الحكم المشترك بوجه عام ، وفى المبحث الثانى ـ نبين مـدى انطباق هذا النظام على أحكام الوفاق .

المبحث الأول

نظام الحكم المشترك (٢)

٢١٧ — بدأ الفقه يوجه عنايته لدراسة نظام الحكم المشترك ، بعد الحرب العالميـة الاولى (٣)، على أثر حـدوث تغيير فى المراكز

(١) يرى الدكتـوران حامد سـلطان وعبد الله العريان ان لفـظ Condominium هو ما يعبر عنه بالسيادة المشتركة (المرجع السابق ص ٥٢٣) .غير اننا نفضل اصطلاح الحكم المشترك مع اعتبار ان لفـظ الحكم هنا لاينصرف الى الادارة ، بل الى معنى إعمال السيادة .

اما اصطلاح الحكم الثنائى فهو غير دقيق ، لان الاشتراك قد يكون بين اكثر من دولتين . وقد تكون هذه التسمية مرجعها ان الاشتراك بالنسبة للسودان كان بين دولتين .

(٢) Buell, J.L. — The Law of Nations, 4th ed. 1949.

Despagnet, F. — Cour de droit international public, 1910.

El Erian, Abdallah — Condominium & related situations in international law (with special reference to the dual administration of the Sudan and the Legal problems arising out of it), Cairo, 1952.

Fauchille, F. — Traité de droit international public, 1922.

Hackworth, C — A Digest of International Law, 8 vol.

Heffter, A.G. — Le droit international de l'Europe, 1883.

Hill, N.L. — International Administration 1931.

Oppenheim, L. — International Law, vol. 1, 1947.

Quadri, R. — Diritto internazionale pubblico, 1956.

Rivier, A. — Principe du droit des gens, 2 vol., 1896.

Wilson, G.G. — Handbook of International Law, 3rd edition 1931.

(٣) خلت كتابات فقهاء القرنين السابع والثامن عشر من الاشارة الى نظام الحـكم المشترك ، اذ لم يكن قد تحـدد تحديدا كافيا فى العلاقات

القانونية لكثير من الدول فى مؤتمر باريس للسلم ، وما ترتب عليه من سلخ واقتطاع اجزاء من الامبراطورية العثمانية والمانيا والنمسا وهنغاريا .

غير ان هذا النظام، لايزال يفتقر الى الدراسة الشاملة . وقد يكون ذلك مرجعه الى أن الدول تلجأ اليه ليكون ، فى معظم الاحوال ، حل مؤقت . كما أنها بدأت ، فى الوقت الحاضر ، تتحول عنه الى غيره من الانظمة (١).

٢١٨ — ويرد الفقه ، الاساس القانونى لنظام الحكم المشترك الى قواعد القانون الرومانى الخاصة بالملكية على الشيوع . ولو أن اصطلاح Condominium لم يستعمل الا عندما انتقلت أحكام القانون

الدولية . ولذلك فان كتاب الفقه التقليدى لم يشيروا اليه ، وانما عرضوا للملكية Dominium كمحاولة لتقرير قواعد السيادة الاقليمية وطرق اكتسابها .

وقد بدأ الفقه يولى دراسة هذا النظام شىء من العناية فى اوائل القرن التاسع عشر على اثر مؤتمر فيينا المنعقد فى سنة ١٨١٥ وما اسفر عنه من تغيير فى مركز عدة دول .

(١) ويرد الدكتور العريان على ذلك فيقول بأن نظام الحكم المشترك وان كان يقصد به أن يكون حلا مؤقتا ، الا اننا نجد فى العمل حالات من الحكم المشترك استمرت مدة طويلة . ومن ناحية اخرى فان كثيرا من الدول لازالت تأخذ به حتى اليوم ، ففى الدورة الثالثة للجمعية العامة للامم المتحدة ، وبمناسبة مناقشة مسالة المستعمرات الأيطالية تقدمت عدة اقتراحات بوضعها تحت نظام الحكم المشترك ، وان كان لم يتم فى النهاية الموافقة عليها .

واقترح ايضا وضع اقليم كشمير تحت نظام الحكم المشترك الهند وباكستان .

كما ان مشاكل الحدود ، التى كثيرا ما تنشأ بين الدول ، قد يقتضى حلها الالتجاء الى نظام الحكم المشترك . رسالة الدكتور العريان — المرجع السابق ص ٤.

الرومانى الى أوربا فى أواخر القرون الوسطى (١) .

٢١٩ — وفى دراستنا لهذا النظام نبدأ بمعالجة التكييف القانونى لنظام الحكم المشترك . ثم نورد الامثلة التاريخية والحالية للحكم المشترك (٢) .

الفرع الأول

التكييف القانونى لنظام الحكم المشترك

٢٢٠ — اختلف الفقهاء(٣) فى تكييف نظام الحكم المشترك (٤) . ويمكن تلخيص نظرياتهم فى ثلاث أراء رئيسية .

---

(١) لم يظهر هذا النظام فى اعمال جايوس وجوستنيان ، الا انه وجد فى صورة اخرى . والواقع ان أول من استعمل اصطلاح Condominium ، هم الكتاب الايطاليون فى القانون المدنى ، ومنهم انتقل الى فقهاء القانون الدولى فى اوروبا . ثم اخذ مكانه تدريجيا فى فقه القانون الدولى .

(٢) يراجع التفرقة بين الحكم المشترك والانظمة المشابهة له. الدكتور العريان — المرجع السابق — ص ٧٠ وما بعدها .

(٣) وقد يرجع اختلافهم فى التكييف الى اختلافهم فى تعريف الاقاليم التى لاتتمتع بالحكم الذاتى . ذلك لان الاقاليم التى تكون خاضعة لنظام الحكم المشترك تدخل من بين هذه الاقاليم — الدكتور العريان — المرجع السابق ص ٣٠ .

ويراجع التقرير الذى رفعته لجنة القانون الدولى الذى عرض على الجمعية العامة فى سنة ١٩٤٩ والذى تعرضت فيه لتعريف الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتى .

Report of the International Law Comission, June 9, 1949, U.N. Doc. A/926.

ويراجع الدكتور محمد حافظ غانم — ص ١٨٤ وما بعدها .

(٤) ومسألة تكييف النظام غاية فى الاهمية وقد تتعرض لها المحاكم لترتب عليها النتائج القانونية المختلفة ، كاعتبار اهل الاقليم اجانب او وطنيين بالنسبة لمسائل الابعاد .

الرأى الاول — يقول بأن الحكم المشترك ، هو اشتراك دولتين أو اكثر فى النظام القانونى joint — jurisdiction على اقليم معين (١).

والرأى الثانى — ينادى بأن الحكم المشترك هو اشتراك دولتين أو اكثر فى حكم اقليم معين . والمقصود هنا بحكم الاقليم هو الناحيــة الادارية . وبمعنى آخر أن الاشتراك ينصرف الى ادارة الاقليم كحالة طنجة ودانزج .

والرأى الثالث — يقول بأن الحكم المشترك هواشتراك فى السيادة ولو ان الفقهــاء يختلفون فى تحديد معنى الســيادة . بل ومنهم من يستعمل اصطلاح آخر كالسلطة العامة أو الاختصاص (٢) .

---

(١) فيقول Wilson :

« Condominium does not necessarily imply the possession of sovereignty by the states exercising such jurisdiction. The local state possessing sovereignty may or may not itself be a party to the agreement. » Wilson, G. — Handbook of international law 1931 p. 91.

(٢) ويعرف Hackworth الحكم المشترك بانه :

The conjoint exercise of sovereignty over a region by two or more states. » V.I.P. 56.

« ...deux souverainetés s'exerceront d'une manière indivisée sur un même territoire. » Fauchille op. cit. p. 684.

ويورد الفقهاء تعاريف مختلفــة للحكم المشترك ، نذكر منهــا ما يأتى :

« Concours de souverainetés sur un même territoire. » Despagnet, Cours de droit International Public, 4ème édition 1910, p. 560.

« ...Deux ou plusieurs états peuvent encore exercer la souverainété divisé ou indivisé d'un territoires étranger. » Heffter, le Droit International de l'Europe 1883.

« ...Un térritoire ou une portion de territoire, terre ou eau, peut appartenir, par indivis à deux ou plusieurs états. C'est le Condominat ou Cosouverainété. » Rivier, Principes du Droit des gens 1860 vol. 1 p. 162.

« ...a piece of territory consisting of land or water is under the joint tenacy of two or more states, these several states exercising souvereignty conjointly over it and over the individuals living there on. » Oppenheim, International law vol. 1 7th p. 409.

٢٢١ — فطبقا للرأى الثالث ، الذى نراه اصح الآراء ، فان الحكم المشترك هو اشتراك دولتين أو اكثر فى ممارسة اعمال السيادة على اقليم معين (١).

فاركان الحكم المشترك ثلاثة :

١ ـ قيام اشتراك . فيخرج من الحكم المشترك الحالات التى لايكون فيها ثمة اشتراك.كأن يكون حق السيادة لدولة معينة ، وتباشر أعمال السيادة دولة أخرى ، كما فى حالة الاتفاق أو الاحتلال العسكرى أو التدخل .

٢ ـ ان يكون الاشتراك خاص بالسيادة ، فيخرج من نظام الحكم المشترك الاقاليم التى تحت الانتداب أو الوصاية وكذلك المدن الدولية .

٣ ـ أن يكون الاشتراك فى السيادة بين دولتين أو أكثر فلا يدخل فى نظام الحكم المشترك الاقاليم التى تكون فيها السيادة لدولة واحدة وانما تكون هذه السيادة مقيدة لمصلحة دولة أخرى أو جماعة من الدول أو هيئة دولية .

الفرع الثانى

الامثلة التاريخية والحالية للحكم المشترك

٢٢٢ — نشأت معظم حالات الحكم المشترك خلال القرن التاسع عشر بمناسبة تعيين الحدود أو المستعمرات .

---

(١) ويقول فى ذلك الدكتور العريان:

« If dominium in International law is territorial sovereignty for which we set as a criterion the title to the territory, then Condominium is joint sovereignty possessed by two or more states in a certain territory. » op. cit., p. 70.

. بالحالات التى يشير اليها الفقه باعتبارها أمثلة تاريخية
ـ ، ثم نعقب ذلك بالاشارة الى حالات الحكم المشترك

١ — أولا ـ الامثلة التاريخية :

ير الفقه الى حـالات ثلاثة Moresnet و Schleswig-Holstein و Samoa

٢٢٤ — مورسنت (١) : أغفل مؤتمر فيينا الذى عقد فى ٩ يونيه سنة ١٨١٥ ، اقليم مورسنت ، عند تعيين الحدود بين بروسيا والاراضى الواطئه . فنصت المـادة ٢٥ بأن ملك بروسيا له كامل السيادة عـلى مناطق الضفة اليسرى من نهر الرين بما فيها الحدود . وفى معاهدة اكس لاشابل التى عقدت فى ٢٦ يونيه سنة ١٨١٩ ، تقرر وضع مورسنت تحت نظام الحكم المشترك . فنصت المـادة ١٧ من المعاهدة ، على أن الحدود التى عينتها لجنـة مقاطعة مورسنت تخضع لادارة مشتركة ، ولايجوز احتلالها عسكريا من جانب احدى الدولتين (٢) .

وقد خلفت بلجيكا الاراضى الواطئة فى اشتراكها مع بروسـيا فى الحـكم المشترك على اقليم مورسنت . وكانت السلطة التشريعيـة والتنفيذية يباشرها ، موظفين تابعين لبروسيا وبلجيكا . أما السلطات المحلية فكان يتولاها رئيس القضاة ، وهو معين من قبل الدولتين .

وقد انتهى نظام الحـكم المشترك على اقليم مورسنت بمعاهـدة فرساى ، اذ قررت المادة ٣٢ اعتراف المانيا بسيادة بلجيكا على هـذا الاقليم (٣).

(١) Hachin: Un territoire contesté: Moresnet dit neutre

(٢) Art. 17 — La frontière provisoire sera formée par la commune de Moresnet... sera soumise à une administration commune, et ne pourra être occupé militairement par aucune des deux puissances...

الدكتور العريان ص ٩٣ .

(٣) الدكتور عبد الله العريان ص ٩٢ و ٩٣ .

٢٢٥ — Schleswig-Holstein : توجـــد الاقاليم الـ[illegible] Schleswig, Holstein, Lauenbery بين الدانمرك والمانيا . وقد كانت[illegible] الاقاليم مثار خلاف دام قرون بينهما .

وفى سنة ١٨٦٤ اندلعت الحرب بين الدانمرك من ناحية ، والنمسا وبروسيا من ناحية أخرى . وفى معاهدة فيينا المبرمة ، بعد انتهاء هذه الحرب ، فى ٣٠ اكتوبر سنة ١٨٦٤ تنازلت الدانمرك عن جميع حقوقها فى هذه الاقاليم الثلاثة لصالح بروسيا والنمسا .

وبعد مرور عام على هذه المعاهدة ، أبرمت بروسيا والنمسا اتفاقا لتنظيم الحكم المشترك على هذه الاقاليم الثلاثة . فترك اقليم Lauenbery الى بروسيا ، واتفق على وضع الاقليمين الباقيين تحت حكمها المشترك، على أن تدير النمسا اقليم Holstein ، وبروسيا اقليم Schleswig فتنص المـادة الاولى من اتفاق Castein ، المؤرخ فى ١٤ أغسطس سنة ١٨٦٥ ، على أن نظام الحكم المشترك يظل قائما . وأن الذى تم تقسيمه هو مباشرة اعمال السيادة لاغراض ادارية (١) .

وفى معاهدة براج المنعقدة فى٢٣ أغسطس سنة ١٨٦٦ (التى أعقبت الحرب بين النمسا وبروسيا فى سنة ١٨٦٦) تنازلت النمسا الى بروسيا عن حقوقها على اقليمى Schleswig و Holestein (٢)

٢٢٦ — جزر صموا : يشـــير الفقـــه الى حالة جزر صموا التى كانت خاضعة لحكم المانيا وانجلترا والولايات المتحدة ، فى المدة من سنة ١٨٨٩ الى سنة ١٨٩٩ ، كمثل من أمثلة الحكم المشترك فى حـــين انها أقرب الى حالة الاشتراك فى الحماية .

---

(١) «The exercise of the Rights acquired in common by the High Contracting Parties, in virtue of Article 3 of the Vienna Treaty of Peace of 30th October, 1864 shall without prejudice to the continuance of those rights of both Powers to the whole of both Duchies, pass to H.M. the Emperor of Austria as regards the Duchy of Holstein, and to H.M. the King of Prussia as regards the Duchy of Schleswig.»

الدكتور عبد الله العريان ص ٩٥ .

(٢) الدكتور عبد الله العريان ص ٩٤ و ٩٥ .

فمنذ القرن التاسع عشر ، وهذه الجزر مثار نزاع بين الدول الثلاثة المذكورة بقصد تنازعها على المصالح الاقتصادية فى الجزر . وفى نوفمبر سنة ١٨٨٤ عقد ملك صموا مع قنصل المانيا معاهدة ، تقرر بمقتضاها اشراف المانيا على شئون هذه الجزر. وكانت الدول الاجنبية تعارض فى انفراد المانيا بهذا الاشراف . وفى ٢٩ أبريل سنة ١٨٦٩ اجتمع ممثلو الدول الثلاثة فى برلين . واتفقوا على أن الجزر تبقى مستقلة ومحايدة ، وأن يكون رعايا الدول الثلاث متساوون فى الحقوق، وأن يمتنع ممثلوا الدول الثلاث عن مباشرة أى اشراف مستقل على الجزر أو على حكومتها . وقد صدر بذلك قانون داخلى فى ١٤ يونيه سنة ١٨٦٩ .

ثم اجتاحت الجزر موجة من الفوضى . فاتفقت الدول الثلاث على تعيين لجنة لتضع اسس حكومة جديدة . وقد تحولت جميع السلطات الادارية الى قناصل الدول الثلاث . ثم وجد بعد ذلك استحالة استمرار نظام الحكم المشترك فتقرر انهائه باقتسام الجزر بين الدول الثلاث ، وقد تم ذلك طبقا للاتفاقين المنعقدين فى ١٤ نوفمبر و ٢ ديسمبر سنة ١٨٩٩ (١) .

٢٢٧ — ثانيا — حالات الحكم المشترك الحالية .

يمكن جمع حالات الحكم المشترك الحالية فى أربعة . المناطق المحايدة ، وادى اندورا ، جزيرة فزان ، هبريد الجديدة ، جزيرتى كانتون واندربوى . وفيما يلى كلمة موجزة عن كل حالة من هذه الحالات .

٢٢٨ — المناطق المحايدة : المقصود بالمناطق المحايدة ، هو خضوع جزء من الاقليم للسيادة المشتركة لدولتين أو أكثر . ومعنى الحياد هنا ان الحكم ليس حكما وطنيا ، وانما تباشره دولا أجنبية ، فهو معنى يخرج عن معنى الحياد فى حالة الحرب .

---

(١) الدكتور عبد الله العريان ص ٩٦ .

ومن أمثلة المناطق المحايدة ، المنطقة الخاضعة للحكم المشترك بين المملكة العربية السعودية والكويت (١) طبقا لاتفاق جدة المنعقد فى ٢٠ أبريل سنة ١٩٤٢ (٢) .

٢٢٩ — اندورا Andorra : تقرر وضــع وادى اندورا تحت الحكم المشترك لفرنسا واسـبانيا فى ٨ سبتمبر ســنة ١٢٧٨ . وفرضت جزية على وادى اندورا تدفعها الى الدولتين . وتعين كل منهما ممثلا لها للاشتراك فى ادارة حكم الاقليم (٣) .

وقد حدثت عــدة تطورات فى العلاقة بين فرنسا واندورا بشــأن المسائل الادارية ، وعلى الاخص بالنسبة للجزية وللمزايا الجمركية التى قررتها فرنســا لاهالى اندورا بالدكريتو الصــادر فى ٨ ديســمبر سنة ١٧٦٧ .

وفى فترة معينة تحرجت العلاقات بين اندورا وفرنســا ، ورفضت الاخيرة استلام الجزية وتنازلت عن حقها فى السيادة . بيد أن اهل اندورا لخشيتهم من فقدان المزايا الجمركية ، وحتى لايقــع اقليمهم تحت سيطرة اسبانيا وحدها ، طلبوا من حكومة فرنسا ان تعيد الحالة الى ما كانت عليه status quo ، وقــد استجابت فرنســا لطلبهم ، وتم ذلك بالدكريتو الصادر فى ٢٧ مارس سنة ١٨٠٦ (٤) .

---

(١) الدكتور العريان ص ١٠٠

(٢) وقد تقرر بمقتضى ثلاثة قرارات صدرت من الجمعية العامة للامم المتحدة بتاريخ ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٤٧ و ١١ ديسمبر سنة ١٩٤٨ و٩ ديسمبر سنة ١٩٤٩ وضع جزء من مدينة القدس ، وهو الذى يحتوى على الاماكن المقدسة ، تحت السيادة الجماعية للامم المتحدة . غير أن هذا النظام لم ينفذ . اذ ان المشروع الذى وضعه مجلس الوصاية تعذر اقراره بواسطة الجمعية العامه لمعارضة الدول العربية واسرائيل — يراجع الدكتور محمد حافظ غانم المرجع السابق ص ٢٠١ .

(٣) Fauchille ص ٢٦٨ . و Oppenheim ص ١٧٦ .
وقد قضت المحاكم الفرنسية فى عدة مناسبات بأن اندورا اقليم يخضع لحكم فرنسا واسبانيا المشترك — الدكتور العريان — ص ١٠٢ .

(٤) الدكتور عبد الله العريان ص ١٠١ و ١٠٢ .

٢٣٠ — جزيرة فزان L'Ile des Faisans وحالة هـذه الجزيرة أيضا هى حالة حـكم مشترك بين فرنسا واسبانيا . وقـد قررت ذلك المـادة ٢٧ من معاهـدة Bayonne التى عقدت فى ٢ ديسمبر سـنة ١٨٥٦ (١). وفى ٢٧ مارس سنة ١٩٠١ وقعت فرنسا واسبانيا معاهدة أخرى لتنظيم الادارة والقضاء على الجزيرة . وقضت المـادة الاولى بأن تتناوب الادارة كل من الدولتين لمدة ستة أشهر (٢).

٢٣١ — هبريد الجديدة Les nouvelles Hebrides : تقرر وضعها تحت الحكم المشترك لانجلترا وفرنسا، بالاتفاق المبرم فى فبراير سنة ١٩٠٦، والبروتوكول الصادر فى ٦ أغسطس سنة ١٩١٤ ، والموقع عليه فى ١٨ مارس سنة ١٩٢٢ (٣).

٢٣٢ — جزيرتى كانتون واندربورى Canton et Enderbury: كانت انجلترا وامريكا تتنازع على هاتين الجزيرتين لاهميتهمـا من الناحية الاستراتيجية فى المحيط الباسـيفيكى (٤) . ثم دخلت الدولتـان فى مفاوضات انتهت باتفـاق فى ٦ ابريل سـنة ١٩٣٩ ، بوضع جزيرتى Canton et Enderbury تحت الاشراف المشـترك Joint — control

---

(١) « Art. 27 — L'Ile des Faisans, connus aussi sous le nom de l'Ile de la Conférence, à laquelle se rattachent tout de souverains historiques communes aux deux nations appartiendra par indivis à la France et l'Espagne. »
الدكتور عبد الله العريان ص ١٠٢ .

(٢) « Art. 1 — Le droit de police dans l'Ile des Faisans sera exercé par la France et par l'Espagne tour à tour, pendant six mois, dans l'ordre qui determina le sort. »

الدكتور عبد الله العريان ص ١٠٢ .

(٣) انظر فى ذلك :

Brunet. — Le regime international des Nouvelles-Hebrides, 1908.

Grignon-Dumoulin. — Le condominium des Nouvelles Hebrides, 1928.

Le Condominium Franco-Anglais des Nouvelles Hebrides, Revue générale de droit international public Vol XIV, p. 689.

Peace Handbooks — No. 147, « The New Hebrides ».

الدكتور عبد الله العريان ص ١٠٢ .

(٤) تقع جزيرة كانتون على بعد ١٨٥٠ ميلا جنوبى غرب هاواوى. وجزيرة اندربورى على بعد ٣٢ ميلا جنوبى شرق جزيرة كانتون .

للحكومتين (١) . وتنص المـادة الثانية من الاتفاق على أن يحـكم الجزيرتين، خلال فترة الادارة المشتركة ، موظفان تعين احدهما الولايات المتحدة والآخر انجلترا . وتحدد الحكومتان الطريقة التى يباشر بهـا هذين الموظفين سلطاتهما فى الادارة حسب مقتضيات الظروف (٢). كما نص الاتفاق على تسهيلات متساوية لكل من الحكومتين فى مجال الطيران والمواصلات الدولية .

وقد تحددت مدة الحكم بخمسين عاما . ويجوز للطرفين انهـاء هذا النظام قبل مدته المحددة بالاتفاق (٣) .

المبحث الثانى

وفاق سنة ١٨٩٩ ونظام الحكم المشترك

٢٣٣ — ذهب بعض الفقهاء الى أن وفاق سنة١٨٩٩ أقام نظام حكم مشترك . تأسيسا على أن سحب القوات المصرية من السودان ، على أثر قيام ثورة المهدى، ترتب عليه انتهاء سيادتها . وأن اخماد الثورة المهدية واستعادة السودان بمعرفة مصر وانجلترا ، تعتبر اعادة فتـح

---

(١) « Art. 1 — The Government of the U.S. and the Government of the United Kingdom, without prejudice to their respective claims to Canton and Enderbury Islands agres to a joint control over these islands. »
عبد الله العريان ص ١٠٥ .

(٢) « Art. 2 — The Islands shall, during the period of joint control, be administered by a U.S. and a British official appointed by their respective Governments. The manner in which these two officials shall exercise their powers of administration reserved to them under this paragraph shall be determined by the two Governments in consultation as occasion may require. » يراجع عبد الله العريان ص ١٠٦ .

(٣) J.S. Reeves, « Agreement over Canton and Enderbury Islands ». American Journal of International Law, 33, p. 521-526.

reconquete ، تقـــرر للدولتين حق الســـيادة . وان وفاق سنة ١٨٩٩ نظم الاشتراك فى ممارسة أعمال السيادة (١).

٢٣٤ — ويؤيدون وجهة نظرهم بنصوص من الوفاق .

فالمادة الثانية تقضى بأن يرفع العلم البريطـــانى والعلم المصرى فى البر والبحر فى جميع انحاء السودان . وأن هذا معناه اشتراك الدولتان فى الســـيادة .

والمـــادة الثالثة تقضى بأن تعيين وعزل الحاكم العام ، الذى بيده كافة السلطات العسكرية والمدنية ، يكون باتفاق الحكومتين . فتنص هذه المـــادة على الآتى :

« تعوض الرئاسة العليا العسكرية والمدنية فى الســـودان الى موظف واحد يلقب (حاكم عموم السودان) ويكون تعيينه بأمر عال خديوى يصدر برضاء الحكومة البريطانية » .

والمادة العاشرة تنص على انه لايجوز تعيين قناصل أو وكلاء قناصل أو ماموری قنصلاتات بالسودان ، ولا يصرح لهم بالاقامة به قبـــل المصادقة من الحكومة البريطانية (٢).

وينتهى هذا الفريق الى أن المستفاد من هذه النصوص هو تنظيم اشتراك انجلترا مع مصر فى ممارسة أعمال السيادة على السودان ، بعد أن ثبت لها هذا الحق بالفتح .

---

(١) يراجع ما سبق بند ٣٦ وما بعده .

(٢) فيقول الفقيه Rouard De Card

En effet, le condominium résulte d'une convention par laquelle deux états s'entendent pour exercer leur souveraineté d'une façon divise ou indivise sur un même territoire. Or, d'après les articles deux et trois de la convention, il apparait clairement que l'Angleterre et l'Egypte ont entendu exercer leur souveraineté d'une façon indivise sur le territoire du Soudan qu'elles avaient soidisant conquis ou reconquis ». Rouard De Card p. 25.

ويقول Abdullah Khan:

« L'idée de Condominium trouve son application dans les articles 2 & 3 de la Convention. » Abdullah Khan Op. cit. p. 7.

٢٣٥ — ويضيف الفقيـــه Rouard De Card الى هذا الرأى ، بأن الحكم المشترك الانجليزى المصرى، هو حكم مشترك غير متساوى من الناحيـــة القانونية ، ومن الناحية الواقعية (١) . فمن الناحيـــة القانونيـــة ، احتفظت المـــادة العاشرة من الوفاق لانجلترا وحدهـــا بالحق فى الموافقة على تعيين القناصل ووكلاء القناصل الاجانب ، كما لايصرح لهم بالاقامة فى السودان الا بموافقتها . ومن الناحية الواقعية ، فقد وضعت رعاياها فى جميع المناصب الادارية السودانيـــة ، كما أن الحاكم العام كان فى العادة من الضباط الانجليز (٢). غير أنه بالرغم من عـــدم المساوه هذه ، فانه يرى فى هـــذا النظام حكم مشـــترك Condominium بين الحكومتين المصرية والانجليزية (٣).

٢٣٦ — غير أننا لانوافق على هذا الرأى (٤). فسحب القوات

(١) Rouard De Card ص ٢٥ و٢٦ .

(٢) وبســبب عدم المساواة هذه ، من الناحية القانونية والفعلية ، فان الفقيـــه Sarkissian يرى ان هـــذا النظام لايدخل ضمن الحكم المشترك — يراجع Sarkissian . المرجع الســابق ص ١٣٣ .

(٣) فيقول :

« Mais, malgré cette inégalité de droit et de fait, le régime défini par la convention du 19 janvier 1899, reste bien un condominium, puisque les articles 2 et 3 attribuent des droits de co-souveraineté au gouvernement Britannique et au gouvernement Egyptien. »
Rouard De Card, p. 26.

(٤) يرى البعض ان النظـــام الذى انشأه وفاق ســـنة ١٨٩٩ هو حماية مشتركة protectorat collectif كانت تبـــاشرها كل من انجلترا ومصر . اذ قال ملنر فى تقريره :

« Le gouvernement du Soudan put la forme d'un protectorat anglo-égyptien en vertu de la convention de 1899. »
Bulletin du Comité de l'Afrique franjaise, 1921, p. 88.

وهذا الراى خاطىء ويخالف التعريف القانونى للحماية ، التى يقصـــد بها علاقة تنشأ باتفاق بين دولتين او اكثر ، بمقتضاها تتنازل دولة عن حيازتهـــا لحقوق الســيادة لمصلحة دولة اخرى ، التى تلتزم بمساعدتهـــا وحمايتها . والســـودان لم يشترك فى وفاق سنة ١٨٩٩ الذى عقـــد بين انجلترا ومصر .

المصرية من السودان ، عند نشوب الثورة المهدية ، لم يؤثر على حق مصر فى السيادة عليه . واستعادة السودان ، لاتعتبر اعادة فتح له ، بل اخماد لحركة داخليه (١) . وقد اقتصر وفاق سنة ١٨٩٩ على وضع نظام ادارى للسودان . بدليل العبارات التى جاءت فى مقدمته وهى « وحيث قد اصبح من الضرورى وضع نظام مخصوص لاجل ادارة الاقاليم المفتتحه » . وعبارة « وحيث انه من المقتضى التصريح بمطالب حكومة جلالة الملكة المترتبة على مالها من حق الفتح ، وذلك بأن تشترك فى وضع النظام الادارى والقانونى الآنف ذكره ، وتنفيذ مفعوله ، وتوسيع نطاقه فى المستقبل » . فالوفاق لم ينظم اشتراك انجلترا ومصر فى ممارسة اعمال السيادة . اذ أن ذلك يفترض ثبوت الحق ابتداء فى السيادة ، ولم يكن لانجلترا أى حق فى السيادة على السودان (٢)

٢٣٧ — فاشتراك مصر وانجلترا كان قاصر على الادارة ، أما الحق فى السيادة ، وفى ممارسة أعمالها فكان لمصر ، اذ كان السودان يعتبر جزءا لايتجزء منها (٣) . ولما كان نظام الحكم المشترك

ويقول Despagnet

« Le protectorat repose essentiellement sur un accord intervenu entre deux Etats. » Despagnet: Essai sur le protectorat, p. 51 et 128.

ويقول نفس الفقيه ايضا

« Le Soudan ne pouvait pas, du reste, participer à un traité du protectorat parce qu'il n'était pas un veritable état, capable d'abandonner l'exercice de sa souverainété. C'est simplement le groupement des provinces revoltées pendant un certain temps et ensuite soumis par l'armée anglo-égyptienne. » Despagnet: Revue Générale du droit internat. Pub. 1899, p. 187.

ورای آخر يقول بأن النظام الذى انشاه وفاق سنة ١٨٩٩ لايدخل فى اى نظام من انظمة القانون الدولى . انظر Sarkissian — ص ١٣٣ . وهذا الرأى خاطىء ايضا .

(١) يراجع ما سبق بند ٣٦ وما بعده .

(٢) يراجع ماسبق بند ١٦٨ .

(٣) يراجع ما سبق بند ١٨٨ وما بعده .

Condominium ، هـو اشتراك دولتـين أو أكثر فى حق السـيادة ، أو فى اعمالها على اقليم معين ، وانجلترا لم يكن لها أى حق فى السيادة كما أن أحكام الوفاق لم تمس هذا الحق ، فان النظام الذى قرره وفاق سنة ١٨٩٩ ، هو نظام ادارى بحت وليس نظام حكم مشترك .

٢٣٨ — أما الاحكام التى تضمنتها المـادتين الثانية والثالثة ، فلا تعتبر مظاهر لاشتراك الدولتين فى ممارسـة أعمال السيادة .بل تنصرف الى تنظيم اشـتراك الدولتان فى اقامة النظـام الادارى للسـودان .

٢٣٩ — من ذلك يبين ، أن السودان ، فى ظل وفاق سنة ١٨٩٩، لم يكن يخضع لنظـام حكم مشترك Condominium ، بل تقرر فيـه نظام ادارى اشتركت فيه مصر وانجلترا (١) دون مساس بحق مصر فى السيادة عليه (٢).

---

(١) من هذا الرأى الدكتور العريان فيقول بان مركز السودان هو :

« An autonomus unit whose souvereignty belongs to Egypt and whose administration is shared by Great Britain in accordance with an Agreement with Egypt. »

المرجع السابق ص ١٤٠ .

(٢) ومما يلاحظ فى هذا الشأن ، ان معاهدة ١٢ فبراير سنة ١٩٥٣ لم تستعمل لفظ الحكم الثنائى Condominium ، بل استعملت لفظ الادارة الثنائيه . يراجع ما سيأتى بند ٢٤٥ .

الباب الثانى

معاهدة ١٢ فبراير سنة ١٩٥٣ (١)

٢٤٠ — اشرنا الى أن نقطة التحول الثانية للمركز القانونى للسودان، هى معاهدة ١٢ فبراير سنة ١٩٥٣ . فقد نصت هذه المعاهدة على حق الشعب السودانى فى تقرير مصيره . بعد انتهاء فترة انتقال ، لتصفية الادارة الثنائية ولتهيئة الجو لاجراء تقرير المصير ، وذلك بانضمامه الى مصر أو الاستقلال عنها .

٢٤١ — منهاج البحث — وفى دراستنا لهذه المعاهدة ، تعالج المسائل الآتية :

الفصل الاول — أحكام معاهدة ١٢ فبراير سنة ١٩٥٣ .

الفصل الثانى — حق تقرير المصير .

الفصل الثالث — فترة الانتقال .

الفصل الأول

احكام معاهدة ١٢ فبراير سنة ١٩٥٣

٢٤٢ — تتكون المعاهدة (٢) من خمس عشر مادة (٣) تناولت

---

(١) الدكتور محمد حافظ غانم — الاصول الجديدة للقانون الدولى العام . الطبعة الثالثة — سنة ١٩٥٥ ص ١٨٨ وما بعدها .

(٢) يراجع نصوص المعاهدة فى الكتاب الاخضر ص ٣٨٤ .

(٣) لم تشر المعاهدة الى اتفاقيتى سنة ١٨٩٩ ، لان مصر كانت قد قررت فى ١٦ اكتوبر سنة ١٩٥١ انهاء العمل باحكامهما ، واحكام معاهدة سنة ١٩٣٦ . يراجع ما سبق هامش ص ٧٦ .

تنظيم المسائل الآتية :

أولا ـ اثبات الحق للشعب السودانى فى تقرير مصيره .

ثانيـا ـ تقرير مبدأ وحدة السودان .

ثالثـا ـ اقامة فترة انتقال .

رابـعا ـ تقييد سلطة الحاكم العام .

خامسا ـ ضمانات لتهيئة الجو لتقرير المصير .

سادسا ـ اجراءات تقرير المصير .

٢٤٣ ـ أولا ـ اثبات الحق للشعب السودانى فى تقرير مصيره .

نصت ديباجة الاتفاق على الآتى :

« لمـا كانت الحكومة المصرية وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وشمال ايرلندا (المسماة . فيما بعد بحكومة المملكة المتحدة) تؤمنان ايمانا ثابتا بحق الشعب السودانى فى تقرير مصيره وفى ممارسته له ممارسة فعلية فى وقت مناسب وبالضمانات اللازمة . . . . . . » وقد رأت حكومة الثورة فى مصر أن تسجل هذا الحق فى المعاهدة ، فهى تؤمن ، وتنادى وتطالب به ، للشعوب الاخرى التى لازالت ترزح تحت نير الاستعمار (١) .

٢٤٤ ـ ثانيا ـ تقرير مبدا وحدة السودان .

نصت المـادة الخامسة على الآتى :

« لمـا كان الاحتفاظ بوحدة السودان بوصفه اقليما واحدا مبدأ

---

(١) سنفرد الفصل الثانى لمعالجة حق تقرير المصير يراجع بند ٢٦٠ وما بعده .

أساسيا للسياسة المشتركة للحكومتين المتعاقدتين ، فقد اتفقنا على أن لايمارس الحاكم العام السلطات المخولة له بمقتضى المادة ١٠٠ من قانون الحكم الذاتى (١) على اية صورة تتعارض مع هذه السياسة » .

وقد انتزع الجانب المصرى موافقة الجانب البريطانى على تقرير مبدأ وحدة السودان بعد مناقشة طويلة . وكان المفاوضون المصريون يرون أن السياسة البريطانية تعمل على فصل شمال السودان عن جنوبه ، وتحدث الاضطرابات فى الجنوب (٢) .

٢٤٥ ـ ثالثا ـ انشاء فترة انتقال .

تقضى المادة الاولى بالآتى :

« رغبة فى تمكين الشعب السودانى من ممارسة تقرير المصير فى جو حر محايد ، تبدأ فى اليوم المعين بالمادة التاسعة الواردة فيما بعد ، فترة انتقال يتوافر للسودانيين فيها الحكم الذاتى الكامل » .

وتنص المادة الثانية على ما يأتى :

« لما كانت فترة الانتقال تمهيدا لانهاء الادارة الثنائية انهاء فعليا فانها تعتبر تصفية لهذه الادارة ؛ ويحتفظ ابان فترة الانتقال بسيادة السودان للسودانيين حتى يتم لهم تقرير المصير » .

والمادة التاسعة تقضى بالآتى :

«تبدأ فترة الانتقال فى اليوم المسمى « اليوم المعين » بالمادة الثانية من قانون الحكم الذاتى ، ومع مراعاة اتمام السودنة على

---

(١) صدر قانون الحكم الذاتى فى ٢١ مارس سنة ١٩٥٣ . وقد نص هذا القانون على مباشرة مجلس الوزراء للسلطة التنفيذية ، والبرلمان السودانىبالاشتراك مع الحاكم العامللسلطة التشريعية . يراجع الدكتور محمد حافظ غانم المرجع السابق ص ١٩١ .

(٢) يراجع النقاش الذى دار حول هذا المبدا وانتهى بتقريره فى هذا النص ـ بند ١٤٠ .

الوجه المبين بالملحق الثالث لهذا الاتفاق تتعهد الحكومتان المتعاقدتان بانهاء فترة الانتقال باسرع مايمكن ، وينبغى على اية حال أن لاتتعدى هذه الفترة ثلاثة أعوام » (١).

٢٤٦ — يبين من ذلك أن فترة الانتقال ، هى فترة تصفية للادارة الثنائية ، فهى فترة تهيئة الجو لتقرير المصير . تبدأ من اليوم المعين لمدة لاتتجاوز ثلاث سنوات (٢) .

ويكون الحكم الذاتى فى خلال فترة الانتقال للسودانيين (٣) ، كما تكون لهم السيادة فى خلالها ، حتى يتم تقرير المصير (٤) .

٢٤٧ — رابعا — تقييد سلطة الحاكم العام .

نصت المواد الثالثة والرابعة والسادسة على ما يأتى :

« مادة ٣ — يكون الحاكم العام ، ابان فترة الانتقال ، السلطة الدستورية العليا داخل السودان ، ويمارس سلطاته وفقا لقانون الحكم الذاتى بمعاونة لجنة خماسية تسمى لجنة الحاكم العام ، ويتضمن الملحق الاول لهذا الاتفاق بيان وسلطات هذه اللجنة » .

« مادة ٤ — تشكل هذه اللجنة من اثنين من السودانيين ترشحهما

---

(١) تقضى المادة الثانية من قانون الحكم الذاتى بالآتى :

« اليوم المعين — معناه اليوم الذى يشهد فيه الحاكم العام كتابة بيده بان مؤسسات الحكم الذاتى المعتزم انشاؤها بموجب هذا ، وهى مجلس الوزراء ومجلس النواب ومجلس الشيوخ قد تم تكوينها وفقا لاحكام هذا الامر » . الكتاب الاخضر — ص ٤٠٦ .

(٢) فالثلاث سنوات هى حد اقصى ، يجوز فى خلالها أن يتم تقرير المصير . وهذا ما حدث فعلا فقد تحدد اليوم المعين فى ٣ يناير سنة ١٩٥٤ . وتم تقرير المصير بعد ذلك فى أقل من ثلاث سنوات .

(٣) يراجع ما سيأتى بند ٣٠١ وما بعده .

(٤) يراجع ما سيأتى بند ٣١٠ وما بعده .

الحكومتان المتعاقدتان بالاتفاق بينهما ، وعضـو مصرى وعضو من المملكة المتحدة وعضو باكستانى يرشح كلا منهما حكومته . على أن يتم تعيين العضوين السـودانيين بموافقة البرلمـان السودانى عنـد انتخابه ، ويكون للبرلمـان فى حالة عدم موافقته حق تعيين مرشحين آخرين ، ويتم رسميا تعيين هذه اللجنة بمرسوم من الحكومة المصرية».

« مادة ٦ ـ يظل الحاكم العام للسودان مسـئولا مباشرة امام الحكومتين المتعاقدتين فيما يتعلق بما يلى :

أ ـ الشئون الخارجية .

ب ـ أى تغيير يطلبه البرلمـان السودانى بمقتضى المـادة ١٠١ /١ من قانون الحكم الذاتى فيما يتعلق بأى جزء من هذا القانون .

ج ـ أى قرار تتخذه اللجنة يرى فيه الحاكم العام تعارضا مع مسئولياته ، وفى هذه الحالة يرفع الامر الى الحكومتين المتعاقدتين ، وعلى كل من الحكومتين أن تبلغ ردها فى خلال شهر واحد من تاريخ الاخطـار الرسمى ، ويـكون قرار اللجنة نافذا الا اذا اتفقت الحكومتان على خلاف ذلك » .

٢٤٨ — ويبين من هذه النصوص ، ان الحاكم العـام ظل فى فترة الانتقال السلطة الدستورية العليا . وهو مسئول مباشرة امام الحكومتين عن الشئون الخارجية ، وعن التغييرات التى يرى البرلمان السودانى ادخالها على قانون الحكم الذاتى ، وحالات الاختلاف بينه وبين لجنته .

وقد أراد المفاوض المصرى بتشكيل لجنة الحاكم العام ، الحـد من سلطات الحاكم العام وتقيدها (١) .

---

(١) سبق ان اشرنا الى المفاوضات التى اثير فيها الخلاف بين الجانبين حول هذه اللجنة . بند ١٣٨ و ١٣٩ و ١٤٠ .

وتتألف هذه اللجنة من خمسة أعضاء عضوين سودانيين ، وعضو مصرى ، وآخر انجليزى ، والخامس باكستانى تكون له الرياسة (١). وكانت مهمتها النظر فى المسائل التى يعرضها عليها الحاكم العام لاعلان موافقتها أو رفضها لها .

وانما كان يشترط موافقة هذه اللجنة على سلطات الحاكم العام المبينة فى مواد معينه من قانون الحكم الذاتى ، هى المادة ٣١ والمادة ٤٠ فقرة (٢) والمادة ٤٤ فقرة (٤) والمادة ٤٥ والمادة ٥٣ والمادة ٥٦ فقرة (١) والمادة ٥٧ فقرة (٨) والمواد من ٧٥ الى ٨٦ والمادة ١٠٠ والمادة ١٠١ فقرة (٢) والمادة ١٠٢ فقرة (١) والبنود رقم ١ و ٢ و ٣ من الجدول الثانى (٢) .

٢٤٩ ـ خامسا ـ ضمانات لتهيئة الجو الحر المحايد لتقرير المصير .

ا ـ لجنة الانتخابات ـ نصت المادة ٧ على الآتى :

« تشكل لجنة مختلطة للانتخابات من سبعة أعضاء ، ثلاثة منهم من السودانيين يعينهم الحاكم العام بموافقة لجنته ، وعضو مصرى وعضو من المملكة المتحدة ، وعضو من الولايات المتحدة الامريكية ، وعضو هندى . ويكون تعيين الاعضاء غير السودانيين بمعرفة حكومة كل منهم . وتكون رئاسة اللجنة للعضو الهندى . ويعين الحاكم العام هذه اللجنة بناء على تعليمات الحكومتين المتعاقدتين ، ويتضمن الملحق الثانى لهذا الاتفاق بيان وظائف وسلطات هذه اللجنة » .

وكانت وظيفة هذه اللجنة (٣) دراسة مشروع قواعد الانتخاب ، واعادة النظر فيه ، عند الاقتضاء ، بحيث تتم الانتخابات فى جميع انحاء السودان فى وقت واحد ، وتحديد مؤهلات الناخبين ، ودوائر الانتخاب ، ورفع التقارير للحكومتين عن سير الانتخابات (٤) .

---

(١) المادة ٦ من الملحق رقم ١ ـ الكتاب الاخضر ص ٣٩٣ .
(٢) المادة ٢ من الملحق رقم ١ من المعاهدة ـ الكتاب الاخضر ٣٩٣ .
(٣) الملحق رقم ٢ من المعاهدة الكتاب الاخضر ص ٣٩٤ .
(٤) جرت الانتخابات فى أواخر شهر نوفمبر سنة ١٩٥٣ .

٢٥٠ ـ ب ـ لجنة السودنة ـ نصت المـادة ٨ على ما يأتى ·

« رغبة فى تهيئة الجو الحر المحايد اللازم لتقرير المصير ، تشـكل لجنة للسودنة تتألف من :

ا ـ عضو مصرى وعضو من المملكة المتحدة ترشح كلا منهمـا حكومته ثم يعينهما الحاكم العام ، وثلاثة أعضاء سودانيين يختارون من قائمة تتضمن خمسة اسماء يقدمهـا اليه رئيس وزراء السودان . ويكون اختيار هؤلاء الاعضاء السودانيين ، وتعيينهم بموافقة سابقة من لجنة الحاكم العام .

ب ـ عضو أو اكثر من لجنة الخدمة العامة السودانية للعمل بصفة استشارية بحت دون أن يكون له حق التصويت .

ويتضمن الملحق الثالث لهذا الاتفاق بيان عمل هذه اللجنة ووظائفها وسلطاتها » .

وكان الغرض من هذه اللجنـة سودنة جميع منـاصب الادارة والبوليس وقوة الدفاع السودانية وغير ذلك من الوظائف الحكومية التى تؤثر على حرية السودانيين عند تقرير المصير . على أن تتم مهمتها فى مدة لاتتجـاوز ثلاثة أعوام ، وتقدم تقارير دورية للحاكم العـام للنظر فيها بالاشتراك مع لجنته ، ثم ترفع الى الحكومتين (١) .

٢٥١ ـ سادسا ـ اجراءات تقرير المصير ·

نصت المـادة التاسعة فى نهايتها على الآتى :

« وتنتهى هذه الفترة على الوجه الآتى :

يصدر البرلمـان السودانى قرارا يعرب فيه عن رغبته فى اتخـاذ التدابير للشروع فى تقرير المصير ، ويخطر الحاكم العام الحـكومتين المتعاقدتين بهذا القرار » .

---

(١) الملحق رقم ٣ من المعاهدة الـكتاب الاخضر ص ٣٩٥ .

والمـادة ١٠ : « عند اعلان الحكومتين المتعاقدتين رسـميا بهذا القرار ، تضع الحـكومة السودانية القائمة آنذاك مشروعا بقـانون انتخاب جمعية تأسيسية تقدمه الى البرلمـان لاقراره ، ويوافق الحاكم العام على القانون بالاتفاق مع لجنته . وتخضع التدابير التفصيليـة لعملية تقرير المصير بما فى ذلك الضمانات التى تكفل حيدة الانتخابات وأية تدابير آخرى تهدف الى تهيئة الجو الحر المحايد لرقابة دوليـة ، وتقبل الحكومتان المتعاقدتان توصيات أية هيئة دولية تشكل لهـذا الغـرض » .

والمـادة ١١ : « تنسحب القوات العسكرية المصرية والبريطانية من السودان فور اصدار قرار البرلمـان السودانى برغبته فى الشروع فى اتخاذ التدابير لتقرير المصير ، وتتعهد الحكومتان المتعاقدتان باتمام سحب قواتهما من السودان فى فترة لاتتعدى ثلاثة شهور » .

٢٥٢ — والمادة ١٢ : « تقوم الجمعية التأسيسية باداء واجبين :

الاول — ان تقرر مصير السودان كوحدة لاتتجزأ .

والثـانى — أن تعد دستورا للسـودان يتواءم مع القرار الذى يتخذ فى هـذا الصدد ، كما تضع قانونا بانتخاب برلمـان سودانى دائم .

ويتقرر مصير السودان :

أ — أما بأن تختار الجمعية التأسيسية ارتباط السـودان بمصر على اية صورة .

ب — واما تختار الجمعية التأسيسية الاستقلال التام » (١).

والمـادة ١٣ : « تتعهد الحـكومتان المتعاقدتان باحترام قرار

---

(١) كتب صلاح سالم فى مذكراته المنشورة بجريدة الشعب بانه كان من الخطأ النص فى الاتفاقية على تخيير السودان عند تقرير مصيره بين الاستقلال التام والاتحاد . واضاف بانه لم يكن من السـهل أن يتبين المفاوضون المصريون ذلك عند وضع الاتفاقية . ذلك لان انجلترا كانت ،

الجمعية التأسيسية فيما يتعلق بمستقبل السودان وتقوم كل منهما باتخاذ جميع الاجراءات اللازمة لتنفيذ هذا القرار » (١).

٢٥٣ — فبمقتضى هذه النصوص تبدأ الخطوات بأن يصدر البرلمان السوداني قرارا بالبدء فى تقرير المصير ، بعد الانتهاء من اجراءات السودنة . وبعد اعلان مصر وانجلترا بذلك ، تضع الحكومة السودانية مشروع قانون لانتخاب جمعية تأسيسية تقدمه الى البرلمان لاقراره . ثم يوافق عليه الحاكم العام ولجنته . ويعلن عن تأليف لجنة دولية لتشرف على انتخاب الجمعية التأسيسية . وتسحب مصر وبريطانيا قواتها العسكرية فى فترة لاتتعدى ثلاثة أشهر من صدور قرار البرلمان السوداني . وتقرر الجمعية التأسيسية أمران . الاول ـ الاتحاد مع مصر أو الاستقلال . والثانى ـ اعداد دستور للسودان يتلاءم مع القرار الذى يتخذ فى هذا الشأن ، مع قانون انتخاب برلمان سودانى دائم .

خلال حكمها للسودان ، قد لوثت كلمة الاستقلال فى نظر الراى العام السودانى بوجه عام ، حتى آمن زعماء الاتحاد فى السودان ومصر بأن الاستقلال الذى تمنحه انجلترا هو استقلال زائف . ولكن حينما بعدت انجلترا كلية عن السودان ، بدات كلمة الاستقلال تأخذ شكلا جديدا فى اعين الكثيرين من السودانيين . فلم تعد تلك الكلمة الملوثة التى انطبعت فىعقولهم فى الماضى ، عندما كانوا يرون ان انجلترا تهيىء لها السبيل، مع بقاء حكمها واستعمارها للسودان . بل بدات تتطهر هذه الكلمة بعد خروج الانجليز من السودان قبل تقرير المصير . واخيرا وقفت كلمة الاستقلال الواضحة المطهرة ، وجها لوجه امامكلمة غامضة هىكلمة الاتحاد ثم بدات الجهود تبذل فى تلويث هذه الكلمة وقالت الدعاية ان الاتحاد هو نوع جديد من انواع السيطرة على السودان واستعمار مصر له . جريدة الشعب بتاريخ ١٣ يونيه سنة ١٩٥٦ .

(١) اما المادتان ١٤ و١٥ فنصهما كالآتى :

مادة ١٤ ـ اتفقت الحكومتان المتعاقدتان على تعديل قانون الحكم الذاتى وفقا للملحق الرابع لهذا الاتفاق .

مادة ١٥ ـ تصبح احكام هذا الاتفاق وملحقاته نافذه بمجرد التوقيع.

٢٥٤ — وقد سبق أن أشرنا الى أنه وقع فى ٣ ديسمبر سنة ١٩٥٥ وثيقة تعديل المواد ١٠و ١٢ و ١٣ على أثر اعلان رغبة البرلمان السودانى فى ٢٩ أغسطس سنة ١٩٥٥ ، فى أن يتقرر مستقبل السودان عن طريق الاستفتاء .

٢٥٥ — وأصبحت هذه المواد بعد التعديل كالآتى :

مادة ١٠ « عند اعلان الحكومتين المتعاقدتين رسميا بهذا القرار تضع الحكومة السودانية القائمة آنذاك مشروعا بقانون لانتخاب جمعية تأسيسية تقدمه الى البرلمان لاقراره ، كما تقوم الحكومة السودانية ايضا بوضع مشروع قانون للاستفتاء لتقرير مستقبل السودان تقدمه الى البرلمان لاقراره . ويوافق الحاكم العام على القانونين بالاتفاق مع لجنته . وتخضع التدابير التفصيلية لعملية تقرير المصير بما فى ذلك الضمانات التى تكفل حيدة الانتخابات والاستفتاء الذى سيجرى مقترنا بعملية الانتخاب ، واية تدابير أخرى تهدف الى تهيئة الجو الحر المحايد لرقابة دولية . وتقبل الحكومتان المتعاقدتان توصيات اية هيئة دولية تشكل لهذا الغرض » .

مادة ١٢ « يقرر الاستفتاء مصير السودان كوحدة لاتتجزأ . ويتم الاختيار بين احد امرين :

أ ــ ارتباط السودان بمصر على أية صورة .

ب ــ الاستقلال التام .

وواجب الجمعية التأسيسية أن تضع دستورا للسودان يتواءم مع نتيجة الاستفتاء ، كما تضع قانونا لانتخاب برلمان سودانى دائم » .

مادة ١٣ « تتعهد الحكومتان المتعاقدتان باحترام قرار الشعب السودانى فيما يتعلق بمستقبل السودان الذى يسفر عنه الاستفتاء ، وتقوم كل منهما باتخاذ جميع الاجراءات اللازمة لتنفيذ هذا القرار » (١) .

---

(١) كما ابرم اتفاق اضافى بشأن تاليف اللجنة الدولية للاشراف على اجراءات تقرير المصير .

٢٥٦ — وطبقا لهـذه النصوص كان يتعين على الحكومة السودانية أن تضع مشروع بقانون لانتخاب جمعية تأسيسية، ومشروع قانون للاستفتاء . وتقدمها الى البرلمان لاقرارها ثم يوافق الحاكم العام على القانونين بالاتفاق مع لجنته . وتشكل اللجنة الدولية التى تشرف على عملية تقرير المصير . والتى لها أن تبحث أيضا مشروعى قانون الاستفتاء والجمعية التأسيسية .

ويقرر الاستفتاء أحد أمرين اما الارتباط مع مصر أو الاستقلال .

وتضع الجمعية التأسيسية دستورا للسودان يتلاءم مع نتيجة الاستفتاء وقانون انتخاب برلمان سودانى دائم .

٢٥٧ — وقد سبق أن أشرنا الى أن ممثلى الاحزاب السودانية كانوا قد اتخـذوا قرارات منها اعلان استقلال السودان . كما أن البرلمان السودانى وافق بالاجماع فى ١٧ ديسمبر سنة ١٩٥٥ على اقتراح باعلان السودان دولة مستقلة . وطلب الى الحاكم العام ابلاغ ذلك الى الدولتين للاعتراف بهذا الاعلان .

٢٥٨ — ونرى أن البرلمان السودانى لم يكن يملك اعلان الاستقلال . اذ أنه طلب فى ٢٩ أغسطس سنة ١٩٥٥ اجراء تقرير مصير السوادن عن طريق الاستفتاء الشعبى المباشر . ووافقت الحكومتان المصرية والانجليزية على اجراء هـذا الاستفتاء . فلا يجوز للبرلمان بعد ذلك اعلان الاستقلال متجاوزا عن الاجراءات الواردة فى المعاهدة، اذ يعتبر ذلك مخالفة لاحكامها . ولا يرد على ذلك بأن رغبة السودانيين قد وضحت ، وانه لم يعد هناك حاجة لاجراء هذا الاستفتاء ، لان رغبة البرلمان لاتغنى عن اتخاذ اجراء متفق عليه . كما أن الاتجاهات الدستورية تنحو الى أن تجعل لقوة الشعب وسلطانه مكانا له ميزته عند الضرورة . وأن رغبة الشعوب انما تتجه الى عدم ترك أمورها بين نوابها تركا مطلقا بغير قيد . اذ يتعين الرجوع اليها فى بعض الظروف الهامة لتقضى بنفسها بما ترى فيه الاصلح لها . وهذ الاتجاه الدستورى هو الذى أبرز فى الدساتير الحديثة مبدأ الاستفتاء الشعبى ، وحق

الأقتراح الشعبى ، وحق عزل النواب قبل انتهاء مدة الفصل التشريعى . وهو ما يعبر عنه بمبدأ الرقابة الشعبية.وهكذا نجد فى الدساتير الحديثة مبدأ التدخل الشعبى بصوره المختلفه المتقدمة ، ما يجعل اعتبار هيئة الناخبين سلطة رابعة بجانب السلطات الثلاث المعروفة التشريعية والتنفيذية والقضائية .

٢٥٩ — اما وقد اعلنت مصر وبريطانيا اعترافها باستقلال السودان ، فان ذلك الاعتراف يعتبر اتفاقا ضمنيا ، بين الدولتين ، بعدم التقيد بالاجراءات المنصوص عليها فى المواد ١٠ و ١٢ و١٣ من المعاهدة .

الفصل الثانى

حق تقرير المصير للشعب السودانى

٢٦٠ — سجلت معاهدة ١٢ فبراير سنة ١٩٥٣ ، فى ديباجتها ، حق الشعب السودانى فى تقرير مصيره . وسنبدأ فى :

المبحث الاول — بعرض حق تقرير المصير بوجه عام ، ثم تتبع ذلك فى المبحث الثانى — ببيان مدى تطبيق هذا الحق فى اتفاقية ١٢ فبراير سنة ١٩٥٣ .

المبحث الأول

حق تقرير المصير

٢٦١ — حق تقرير المصير (١) Le droit du peuples à disposer

---

(١) يراجع :
حسن كامل مقال بعنوان حق تقرير المصير القومى — المجلة المصرية للقانون الدولى سنة ١٩٥٦ الجزء الاول .

d'eux mêmes ou l'auto-determination له وجهـــان ، وجه داخــلى ووجه خارجى . فالاول يقصد به حق الشعوب فى التعبير ، بارادتهـا الجماعية ، لاختيار نظام الدول وشكلها . وهذا الحق يستمد وجوده من المبدأ الديمقراطى للسيادة الشعبية . والثانى يقصد به حق الشعب فى اعلان الاستقلال ، أو الانفصال أو الاندماج (١) .

٢٦٢ — وقد مر هذا الحق فى تطوره بمراحل مختلفة ، فظهر فى صور متعـاقبة هى حق اختيار الجنسية ، وحق الاستفتاء ، ومبـدأ الجنسيات ، وحق الشعب .

فحق اختيار الجنسية ، يتقرر بمناسبة ضم الاقليم . ويقصد به حق افراد اقليم معين انضم الى اقليم آخر فى عـدم الانطواء تحت نظامه القانونى ، والاحتفـاظ بجنسيتهم السابقة . وهذا الوضـع يفترض بطبيعة الحال ، الضم الجزئى ، اذ فى الضم الكلى لايوجد الا نظـام قانونى واحد ، فلا مجال للاختيار (٢) .

عبد الحميد عبد الغنى مقال بعنوان الميثاق الدولى لحقوق الانسان — المجلة المصرية للقانون الدولى سنة ١٩٥٥ .

Goodrich & Hambro — Commentaire de la charte des Nations-Unies, 1948.

Rosseau, Charles — Le droit International public, 1953.

Scelle, G. — Droit International public, 1944.

Wambaugh, Sarah — La pratique des Plebiscites internationaux, Récueil des Cours de l'Académie de droit International, t. 18, (1927-III).

(١) حسن كامل المقال السالف الاشارة اليه ص ٢

ويراجع ايضا التعريف الوارد فى مجلة Corprus Juris

Self-Determination — When the term is used with reference to the exclusion from, or inclusion in, a new country, of certain territory, it means nothing more than the right of the majority of the residents there into determine the fact and not determination by each individual. » Corpus Juris, Vol LVII, p. 108.

(٢) كانت الصـورة الاولى لحق تقرير المصـير هى حق اختيـار الجنسية أو كما يسميها الفقه الالمانى بحق الاختيـار الدولى ، وظهرت فى اوائل القرن السادس عشر .

وحق الاستفتاء (١) يقصد به دعوة الشعب لتعلن اغلبيته ، رغبتها في الارتباط بنظام قانوني معين .

وينظم حق اختيار الجنسية عادة في معاهدات التنازل عن الاقليم . اما اذا لم يتقرر صراحة ، فانه من الصعب القول بوجود قاعدة عرفية في هذا الشأن مصدرها حقوق الانسان . اذ يتعين الاشارة الى هذا الحق وتحديد طرقه واثاره ، تفاديا للصعوبات العديدة التي تترتب عليه في العمل .

وبالرغم من التطورات المتعاقبة التي تناولت كيفية مباشرة حق اختيار الجنسية ، الا ان الدول بدأت اخيرا في التحول عنه الى غيره من الانظمة الدولية . فلم تلجأ اليه الدول في معاهداتها التي اعقبت الحرب العالمية الثانية (سنة ١٩٣٩ — ١٩٤٥) كالمعاهدات الرومانية والهنغارية والبلغارية المبرمة في فبراير سنة ١٩٤٧ ، ولا نجده مقررا الا في المعاهدة الايطالية (مادة ١٣) . يراجع Scelle — المرجع السابق ص ١١١ .

(١) ويتعين التفرقة بين الاستفتاء للتصديق والاستفتاء لتقرير المصير . فالاستفتاء الاول هو الذي كان شائعا في الماضي ، وكان يهدف في اغلب الاحوال الى تغطية أو تأكيد التنازل او الضم الذي يكون قد تقرر ، أو تم من جانب واحد ، أو باتفاق الطرفين ، او حتى قد يكون قد تحقق فعلا . والواقع ان هذا الاجراء صوري لان الهيئة الحاكمة لاتلجأ لاستشارة الشعب الا لمسألة مؤكدة دون أن يكون من شأنها احداث تغيير في الوضع الذي تم . كما ان الاستفتاء للتصديق ، يجرى كما تدل على ذلك السوابق التاريخية ، على يد الحكومات التي انضم اليها الاقليم ، وتحت رقابة رجالها ، وبالضغط لاحتلالها عسكريا .

اما الاستفتاء لتقرير المصير ، فهو بالعكس ، يجرى قبل الضم أو التنازل وعلى ضوء نتيجة التصويت يتقرر الضم او التنازل .

وقد دلت السوابق، على ان نظام الاستفتاء ، يحتاج الى تنظيم دقيق، اذا اريد تطبيقه تطبيقا سليما ، فيجب تعيين الافراد والجماعات والهيئات التي تشترك في الاستفتاء ، وتحديد المناطق التي يجرى فيها ،

ومبدأ الجنسيات ، معناه حق الجماعات المتحدة الجنسيـــة فى أن تكون دولا ، وبالتالى بأن تكون جنسية لها . والجوهرى فى هـــذه الجمـــاعات انها مجموعات سياسية متجانسة تجمعها وحدة الجنـــس واللغة والدين والامانى المشتركه . ويكون من حقها أن تكون نظامها القانونى وهيئاتها الحاكمة ، وأن يكون لها أن ترفض أية سلطة سياسية أو نظام قانونى أجنبى (١) .

وتعيين الجهاز الانتخابى ، وان يشرف على عمليات الاستفتاء المختلفـــة هيئة دولية تضم ممثلين من دول لاشأن لها بالنزاع ، مع اعطائها كافـــة السلطات اللازمة .

يراجع Scelle — ص ١١٢

و Wambaugh, Sarah المرجع السابق ص ١٥٣ .

والدكتور محمـــد حافظ غانم — مبادىء القانون الدولى العـــام — ص ٢٣٣ .

والاســـتفتاء الذى جـــرى فى اقليم الســـار — Scelle — ص ١١٢ وما بعدها .

والاستفتاء فى أيرلندا — مقال فى المجلة المصرية للقانون الدولى جزء ٩ ، سنة ١٩٥٣ بعنوان :

Le parlement de l'Irlande du Nord: Par André Cocatre - Zilgien

(١) وتدين هـــذه النظرية بوجودها الى الفقيـــه Manuni الذى عرضها فى دروسه الشهيرة ، والتى جمعها تحت عنوان

« Della nazionalita come fondamento del Diritto delle genti» فى سنة ١٨٥٤ ، وقد بقيت هذه النظرية اساسا لمدرسة ايطالية نشأت بين فقهاء القانون الدولى .

كما نادى بها الـكثيرون فى فترة التحرر السياسى ، لانها تضمن فى رايهم استقرار النظم الدولية . اذ ان مؤدى النظرية ان الدول تتـــكون بالاجماع ، ومن ثم فان آمال الشعوب ، تكون قد تحققت ، وهذا ما يعزز السلم . يراجع Scelle — ص ١١٦ .

وحق الشـعب (١) ، يقصد به حق الامة أو ايه جماعة دوليـة فى اختيار نظامها القانونى وهيئاتها الحاكمة ، بحرية تامة (٢) .

---

(١) تعتبر الثورة الفرنسية أول من نادت بصورة واضحة بمبدأ حق الشعوب فى تقرير مصيرها للتخلص من نظمها القديمة والوصول الى حياة حرة ديمقراطية . وتحقيقا لهذا الغرض صدر مرسوم فى ١٩ نوفمبر سنة ١٧٩٢ اعلنت فيه الجمعية الوطنية بأنها ستمنح الاخوة والعون لجميع الشعوب التى ترغب فى استعادة حريتها . كما صدر مرسوم آخر فى ١٥ ديسمبر سنة ١٧٩٢ بتقديم المعونة المسلحة للشعوب الراغبة فى ممارسة حقها فى تقرير مصيرها بالطرق الديموقراطية . وفى ١٣ ابريل سنة ١٧٩٣ أصدرت الجمعية الوطنية مرسوما ، بناء على اقتراح تقدم به دانتون ، يقضى بعدم التدخل فى حكم الدول الاخرى . يراجع حسن كامل — المقال السالف الاشارة اليه ص ٧ و٨ .

وفى سنة ١٨٢٣ صدر تصريح الرئيس الامريكى جيمس مونرو تضمن المبادىء الآتية :

١ — ان القارتين الامريكيتين لن يكونا مجالا لاى استعمار لصالح الدول الاوروبية .

٢ — ان الولايات المتحدة تعتبر كل محاولة من جانب الدول الاوروبية للاستبداد او فرض رقابتها على اية امة من الامم الامريكية ، مظهر من مظاهر الشعور العدائى نحوها .

٣ — ان اية محاولة لفرض نظام الدول الاوروبية السياسى على اى جزء من اجزاء القارتين الامريكيتين يعتبر عملا يعرض امنهما وسلامتهما للخطـر .

حسن كامل — المقال السابق ص ٩ و١٠ .

(٢) والفرق بين حق الشعب فى تقرير المصير ومبدأ الجنسيات ، هو ان الجماعة التى تطالب بحق تقرير المصير لايشترط ان تكون جماعة شعبية متجانسة ، فقد تكون متجانسة مع باقى الامة التى ترغب فى الانفصال عنها ، وقـد لا تكون كذلك . والجوهرى هو ان تكون هناك جماعة ، مرتبطة ، ايا كان تكوينها ، تعلن بارادتها العامة فى الاستقلال ، او الانفصال ، او الانضمام . يراجع Scelle — ص ١١٧ .

٢٦٣ — وفى خلال هذه الصور المتعاقبة ، لم يكن حق تقرير المصير من مبادىء القانون الدولى الوضعى (١) .

٢٦٤ — وفى ميثاق الامم المتحدة (٢) . وردت اشارة لهـذا الحق فى موضعين . فتنص الفقرة الثانية من المـادة الاولى من الفصل الاول الخاص بمقاصد الهيئة ومبادئها على ما يأتى :

« انماء العلاقات الودية بين الامم على اساس احترام مبدأ المساواة فى الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها ، وكذلك اتخاذ التدابير الاخرى الملائمة لتعزيز السلم العام » .

وتقضى المـادة الخامسة والخمسون الواردة فى الفصل التاسع الخاص بالتعاون الدولى والاقتصادى والاجتماعى على الآتى :

« رغبة فى تهيئة دواعى الاسـتقرار والرفاهية الضرورية لقيـام علاقات سلمية ودية بين الامم مؤسـسة على احترام المبدأ الذى يقضى بالتسـوية فى الحقوق بين الشعوب ، وبأن يكون لـكل منها تقرير مصيرها ، تعمل الامم المتحدة على ... » .

---

(١) هـذا بالرغم من ايراده فى بعض المعاهدات الدولية كمعاهدات الصلح التى ابرمت بعد الحرب العالمية الاولى ، وقامت فى ظله عـدة دول منها تشكوسلوفاكيا ويوغوسلافيا ورومانيا .

(٢) كان الرئيس روزفلت ، ومستر تشرشل ، قد سجلا فى ميثاق الإطلنطى الذى مهد السبيل لاعلان الامم المتحدة ، والموقع فى ١٤ اغسطس سنة ١٩٤١ على المبادىء الآتية :

« ٢ ــ انهما لايرغبان فى ان يقع اى تغيير اقليمى لايكون مطابقا لمشيئة الشعوب صاحبة الشأن المعبر عنها تعبيرا حرا .

« ٣ ــ وانهما يحترمان حق جميع الشعوب فى اختيار شكل الحكومة التى ترغب فى ان تعيش فى ظلهـا ويتمنيان ان يريا الامم التى جـردت بالقوة من حقوق السيادة والحكم المستقل وقد عادت اليها تلك الحقوق وذلك الحكم » .

ثم صيغ ميثاق الاطلنطى فى شكل « اعلان الامم المتحدة » وقعت عليه ثلاثة وعشرين دولة فى يناير سنة ١٩٤٢ .

٢٦٥ — وقدمت لجنة حقوق الانسان (١) ، الى الجمعية العامة (فى الدورة العاشرة ٢٣ فبراير — ١٦ ابريل سنة ١٩٥٤) مشروعين الاول خاص بالحقوق المدنية ، والآخر خاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافيــة .

فتنص المــادة الاولى من كل من الميثاقين على الآتى :

« ١ — لجميع الشعوب ولجميع الامم الحق فى تقرير مصيرها ، اى الحق فى أن تحدد بحرية نظامها السياسى والاقتصادى والاجتماعى والثقــافى .

٢ — جميع الدول ، بما فيها الدول المتولية ادارة الاقاليم غــير المتمتعة بالحكم الذاتى ، والخاضعة للوصاية ، وكذلك الدول المتولية الاشراف باية صورة من الصور على ممارسة شعب آخر للحق المذكور ملزمة بأن تساهم فى ضمان هذا الحق فى جميع اقاليمها واحترام ممارسته فى الدول الاخرى وفقا لاحكام ميثاق الامم المتحدة .

---

(١) كانت لجنة حقــوق الانسان ، المتفرعة من المجلس الاقتصـــادى والاجتماعى ، قد اعدت مشروع «اعلان دولى لحقوق الانسان » واحالته على الجمعية العامة للامم المتحدة فى دورتها الثالثة (٢١ سبتمبر — ١٢ ديسمبر سنة ١٩٤٨) . وقد وافقت الجمعية العامة بجلسة ١٠ ديسمبر سنة ١٩٤٨ على المشروع وصدر « الاعلان الدولى لحقوق الانسان » . وطالبت من المجلس الاقتصادى ان يدعو لجنة حقوق الانسان لاعــداد ميثاق ، يلحق بالاعلان ، ينص على الالتزامات القانونية التى تتعهــد بها الدول فى شان تطبيق حقوق الانسان ورعايتها وذلك لكى يكون هــذا الميثاق وسيلة التنفيذ العملية للحقوق والحريات التى تضمنها الاعلان . وفى الدورة الخامسة (١٩ سبتمبر — ١٥ ديسمبر سنة ١٩٥٠) قررت الجمعية العامة ان تطلب من المجلس الاقتصادى والاجتماعى ان يدعو لجنة حقوق الانسان لدراسة الطرق والوسائل الكفيلة بأن تضمن للشعوب والأمم حق تقرير مصيرها وتقديم توصيات فى هذا الشان .

براجع ، A.G. (VI), 3ème Com., 358ème à 372ème et 387ème à 411ème s.,374ème et 375 s. plén, annexes 39, A / b. 3/559 et A/2112.

وفى الدورة السادسة (٦ نوفمبر — ٥ فبراير سنة ١٩٥٢) قررت الجمعية العامة ان يشمل كل من الميثاقين حكما ينص على « ان لجميــع

٣ — ويشمل حق الشعوب فى تقرير مصيرها ، فضلا عن ذلك ، حقا دائما فى السيادة على ثرواتها ومواردها الطبيعية . ولا يجوز بأى حال من الاحوال أن تكون الحقوق التى يمكن لدول أخرى المطالبة بها مبررا لحرمان شعب من وسائله الخاصة بعيشه » (١) .

الشعوب حق تقرير مصيرها » وعلى « انه يجب على جميع الدول ، بما فى ذلك الدول المسئولة عن ادارة الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتى ، ان تساهم فى ضمان ممارسة هذا الحق وفقا لمبادىء الامم المتحدة . كما ان على الدول المسئولة عن ادارة الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتى ان تساهم فى ضمان ممارسة هذا الحق بالنسبة لشعوب هذه الاقاليم » .

وقد صدر هذا القرار بأغلبية سته وثلاثون صوتا ضد احدى عشر صوتا وامتناع اثنى عشر صوتا . وتقدم بمشروع القرار مجموعة الدول الاسيوية الافريقية . وايد المشروع كثير من دول امريكا اللاتينية ، كما ايدته يوغوسلافيا والدول السوفيتية الخمسة ، وعارضته امريكا وبريطانيا وفرنسا ، وانصارها من الدول الاوروبية . اما الدول التى امتنعت عن التصويت فهى دول امريكا الجنوبية التى يصعب عليها أن تعارض علنا هذا المبدأ . وكانت تركيا واليونان من بين الدول المعارضة . وقد تحولت اليونان عن موقفها بعد ذلك عندما تقدمت بقضية قبرص الى الجمعية العامة . يراجع عبد الحميد عبد الغنى — المقال السابق ص ١٥ .

ثم وضعت لجنة حقوق الانسان مشروعين ، تنفيذا لقرار الجمعية العامة سالف الذكر ، الاول خاص بالحقوق المدنية والسياسية والآخر خاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية . وفى الدورة التاسعة للجمعية العامة (٧ ابريل — ٧ مايو سنة ١٩٥٣) جرت مناقشة فى المشروعين ، انتهت بصدور قرار بدعوة حكومات الدول الاعضاء وغير الاعضاء بالامم المتحدة ، وكذلك الولايات المتخصصة لابلاغ الامين العام ملاحظاتها ، وما قد يعن لها من اقتراحات بتعديلات او اضافات بصدد المشروعين فى خلال الستة اشهر التى تلى انتهاء الدورة . وفى الدورة العاشرة (٢٣ فبراير — ١٦ ابريل سنة ١٩٥٤) اتمت لجنة حقوق الانسان عملها وقدمت النص النهائى لمشروعيها ، على ضوء الملاحظات والاقتراحات التى قدمت اليها .

ويراجع الدكتور محمد حافظ غانم . المرجع السابق ص ٣٧٠ .

(١) اضيفت الفقرة الثالثة بناء على اقتراح شيلى ، وايدته مجموعة الدول الاسيوية الافريقية ، واكثر دول امريكا اللاتينية لانها خاصة بحق

٢٦٦ — وقد نصت المادة الثامنة والاربعين (١) والخاصة بوسائل تطبيق هذا الحق وممارسته على الآتى :

« ١ ـ تتعهد الدول أعضاء هذا الميثاق ، بما فى ذلك الدول المتولية ادارة أى اقليم غير متمتع بالحكم الذاتى ، بأن تقدم للجنة تقريرا سنويا عن التدابير التى اتخذتها تنفيذا للالتزامات المبينة فى المادة الاولى من هذا الميثاق .

٢ ـ الدول أعضاء هذا الميثاق التى تتولى ادارة أقاليم لاتتمتع بالحكم الذاتى تتعهد فى حالة ما اذا اقترحت ذلك اللجنة ، ووافقت الجمعية العامة على الاقتراح ، بأن تحدد النظام السياسى لهذه الاقاليم عن طريق الانتخابات أو الاستفتاءات أو بالطرق الديمقراطية المقررة الاخرى على تفضيل أن يتم هذا تحت رعاية منظمة الامم المتحدة . ويقوم اقتراح اللجنة وموافقة الجمعية العامة على اساس من النية الواضحة بأن هذه هى رغبة سكان الاقليم صاحب الشأن كما تعبر عنها الاحزاب أو المؤسسات السياسية التى ينتمون اليها .

٣ ـ وتبلغ الدول أعضاء هذا الميثاق اللجنة جميع المخالفات للحق المبين فى الفقرة الثالثة من المادة الاولى » (٢).

تقرير المصير من الناحية الاقتصادية . وهى الناحية التى تهم هذه الدول اكثر من الناحية السياسية . اذ بينما تقرر مصيرها من الناحية السياسية، فان الشركات الامريكية لازالت تسيطر على اقتصادياتها . الامر الذى اصبح معه المصير الاقتصادى هو مجال كفاح دول هذه المنطقة .

يراجع عبد الحميد عبد الغنى ـ المقال السابق ١٦ .

(١) ثار خلاف شديد حول هذه المادة . يراجع حسن كامل ـ المقال السابق ص ٤٧ وما بعدها .

(٢) وثمة تأييد عالمى لهذا الحق ، ويكفى أن نشير الى مظاهر هذا التأييد فى القرارات التالية :

اولا ـ قرارات الاتحاد البرلمانى الدولى .

من بين ما اتخذه الاتحاد البرلمانى الدولى فى مؤتمره السابع والعشرين الذى عقد فى جنيف سنة ١٩٥٣ من قرارات ، القرار التالى :

٢٦٧ — غير أنه بالرغم من النصوص الواردة فى ميثاق الامم المتحدة بشأن حق تقرير المصير ، وتسجيل هذا الحق فى مشروعى ميثاق

« يعلن المؤتمر من جديد ان حق الشعوب فى تقرير مصيرها مبدأ عام. وقد سبق للاتحاد ان ادرج هذا الحق بين مبادىء الاخلاق الدولية التى وافق عليها المؤتمر فى روما .

ويبدى المؤتمر تأييده للجهود التى تبذلها دول مختلفة وتعضدهـا منظمة الامم المتحدة اجعل هذا الحق حقا فعالا وبخاصة فى نطاق الاجراءات المنصوص عليها فى ميثاق المنظمة . ويدعو المؤتمر مكتب الاتحاد البرلمانى الدولى لان يعرض على اللجان المختصة بحثا وافيا عن المشاكل التى يثيرها تطبيق المبدا المذكور ، يتيح للاتحاد ان يبدى رايه — بعد الالمام المـاما كاملا بعناصر الموضوع — فى الوسائل التى يمكن اقتراحها على الامم المتحدة او على الحكومات ليصبح هذا الحق عنصرا ايجابيا لتدعيم السلام والوئام بين الشعوب » .

Union Interparlementaire, Circulaire aux Groupes, No. 10, XLII° Conférence Interparlementaire, Genève 31 Octobre 1953 p. 6.

Bulletin Interparlementaire, Organe officiel du Bureau de l'Union Interparlementaire, Quatrième Trimestre, Année 1955, p.p. 163, 164.

ثانيا — قرارات مؤتمر باندونج :

عقد مؤتمر باندونج باندونسيا فى عام ١٩٥٥ وحضره ممثلى تسعة وعشرين بلدا إسيويا وافريقيا . تؤلف سكانها ثلاثة اخماس العالم . وقد اصدر المؤتمر الاعلان التـالى :

« يعلن المؤتمر الاسيوى الافريقى تأييده الكامل للمبادىء الاساسية لحقوق الانسـان ، كما هى واردة فى ميثاق الامم المتحدة . ولاحظ البيان العالمى لحقوق الانسـان باعتباره حدا عاما لجميع الشعوب ولجميع الامم .

واعلن المؤتمر تأييده الـكامل لمبدأ تقرير المصير للشعوب والامم ، كما هو وارد فى ميثاق الامم المتحدة . ولاحظ قرارات الامم المتحدة الصادرة بشأن حقوق الشعوب والامم فى تقرير المصير ، وهو امر لا مناص منـه للتمتع الـكامل بحقوق الانسـان الاساسية . وبعـد ان ناقش المؤتمر الاسيوى الافريقى مشـاكل الشعوب التابعة والمستعمرة والشرور التى تنتج عن اخضاع الشعوب للاستعمار والسيطرة والاسـتغلال الاجنبى اتفق المؤتمر على ما يلى :

ا — اعلان ان الاستعمار فى جميع مظاهره يجب وضع نهاية عاجلة له

ب — تأكيد ان خضوع الشعوب للاستعباد والسيطرة والاسـتغلال

الحقوق المدنية والسياسية ، وميثاق الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية . فان الخلاف لايزال حادا بين الفقهاء حول تكييفه القانوني . وانقسموا الى فريقين .

فريق يرى أن تقرير المصير يعتبر مبدأ سياسيا ذو أهمية كبيرة ، دون أن يعتبر حقا قانونيا ، وبمعنى آخر يعتبر هذا المبدأ من مبادىء

الاجنبي ، انكار لحقوق الانسان الاساسية ومناقض لميثاق الامم المتحدة ، ومعرقل لتنمية السلم والتعاون العالمي .

ج ــ اعلان تأييده لقضية الحرية والاستقلال لجميع تلك الشعوب .

د ــ دعوته الدول المعنية الى منح الحرية والاستقلال لمثل تلك الشعوب » .

المجلة المصرية للقانون الدولي ــ سنة ١٩٥٥ ص ١١٤ .

ثالثا ــ قرار مجلس الشيوخ الامريكي .

اتخذ مجلس الشيوخ الامريكي في ١٤ يوليه سنة ١٩٥٥ قرارا بما ياتي :

« حيث ان ملايين الناس فيأوروبا وآسيا يعيشون خاضعين لحكم استعماري دكتاتوري وحيث ان سيطرة الطغيان العدواني على الشعوب الحرة تزيد من الخطر على سلامة بقية الشعوب الحرة ، ومن ذلك الشعب الامريكي .

وحيث ان الشعب الامريكي يحب ما ورثه من تقاليد الحرية وحق تقرير المصير .

وحيث انه من الملائم ان يعبر الكونجرس عن رغبات الشعب الامريكي .

فبناء على ذلك تقرر ان يعلن مجلس الشيوخ امله في ان تتمتع بحق تقرير المصير في النطاق الذي يعزز السلام ، الشعوب التي خضعت لطغيان الغير ، فتختار الحكومة التي تفضل ، وتتمتع بحقوق السيادة في اراضيها ، وفقا لما جاء بميثاق الاطلنطي » .

رابعا ــ قرارات مؤتمر يوغوسلافيا .

عقد في يوليه سنة ١٩٥٦ مؤتمر بين شيري نهرو والماريشال تيتو ، والرئيس جمال عبد الناصر . وقد وضع المؤتمر في ٢٠ يوليه سنة ١٩٥٦ قرارات قصد بها تحقيق التعايش السلمي العالمي .

الاخلاق الدولية (١)، وليس من مبادىء القانون الدولى الوضعى .

وينازع فريق آخر هذا الرأى وينادى بأن تقرير المصير يعتبر حقا قانونيا ، أخذ مكانه بين الحقوق الاخرى من مواثيق حقوق الانسان ، بل هو يعتبر أهم حقوق الانسان ، اذ بدونه لايمكن القول بأن هناك أمم أو شعوب حرة ، وبالتالى افرادا احرارا (٢).

٢٦٨ — وتتلخص أسانيد الفريق الاول فى الآتى (٣) :

أولا — أن الاخذ بنظرية تقرير المصير معناه الوقوف عند الاعتبار الشخصى ، وهو ارادة جماعة من الافراد فى تحقيق آمالها فى ظل نظام قانونى معين. واعتباره أساسا ومعيارا لتوزيع الانظمة الدولية . فى حين أن ارادة الجماعة ، هى عنصر من عناصر تكوين الانظمة الدولية بجانبها عناصر أخرى جوهرية لاتقل عنها أهمية ، ولايجوز اهمالها أو اغفالها . كالعناصر التاريخية والاجتماعية والعنصرية . وبعبارة أخرى ينتقد هذا الفريق النظرية النفسية ، التى تقوم عليها نظرية تقرير المصير ، وينادون بالنظرية التاريخية العنصرية فى تكوين الانظمة الدولية (٤).

٢٦٩ — ثانيا — أن ميثاق الامم المتحدة ، وان كان قد أشار

---

(١) من هذا الراى الدكتور محمد حافظ غانم — المرجع السابق ص ٢٣٤ . و Goodrich & Hambro المرجع السابق — ص ١٢٢ .

(٢) من هذا الراى محمود كامل — المقال السابق ص ٥٩ وما بعدها .

(٣) واخذ على هذه النظرية ، من الناحية السياسية ، انها تساعد على التمادى فى المذاهب الاندماجية . التى تكون احيانا مصطنعة مصدرها ميول اندفاعية .

والمذهب الاندماجى مذهب ظهر فى ايطاليا حيث نشأ حزب من دأبه ادماج جميع الاقاليم المحيطة بايطاليا والمشتركة معها فى اللغة والدين والاصل ، وان كانت منفصلة عنها سياسيا .

(٤) وقد دافع عن هذه النظرية Renau فى كتيبه الشهير بعنوان « ماهى الامة » .

الى حق تقرير المصير (١)، فى الفقرة الثانية من المـادة الاولى ، الا أن واضعى الميثاق لم يقصدوا اعتباره حقا قانونيا للدول، بل قصدوا اعتباره غاية أو هدف مع غيره من الغايات التى تعمل الامم المتحدة على تحقيقها (٢). وفى المـادة الخامسة والخمسين نقل واضعوا الميثاق، بصدد التعـاون الدولى والاقتصادى والاجتماعى ، نفس العبـارة الواردة بالفقرة الثانية من المـادة الاولى (٣). ويؤيدون هذا التفسير بالاعتبارات الآتية :

---

(١) ويلاحظ الاستاذ حسن كامل ، بحق ، ان الترجمة العربية لنص الفقرة الثانية من المـادة الاولى والمـادة الخامسة والخمسون غير دقيقة اذ يتعين ان يشـار الى كلمة الحق فتكون العبارة كالآتى « وحقها فى تقرير مصيرها » بدلا من « بأن يكون لكل منها تقرير مصيرها » المقال سـالف الاشارة اليه ص ٢٣ .

وعلى ذلك لايصح الاستناد الى النص العربى الميثاق والقول بعدم ذكر كلمة حق فى نصوصه ، اذ الامر لايعدوا ان يكون خطأ فى الترجمة .

(٢) ويقول الفقيهان Goodrich & Hambro ما يأتى :

En premier lieu, la Charte stipule que les relations amicales doivent être « fondées sur le respect du principe de l'égalité de droits des peuples. » Il est assez difficile de définir cette expression qui, sous sa forme actuelle, combine en réalité deux idées distinctes.

La première est une notion juridique à savoir que tous les états sont égaux. La deuxième est une notion morale — énoncée dans le no. 2 de la charte de l'Atlantique, et reconnue en termes plus précis dans la phrase «droit de peuples à disposer d'eux-mêmes» — à savoir que tous les peuples ont le droit de choisir la forme du gouvernement sous lequel ils vivront. Bien que ces idées ne trouvent l'une et l'autre qu'un appui limité dans la pratique Internationale — même la notion plus « conservatrice » de l'égalité des droits juridiques des Etats — l'intention des auteurs de la charte, à San-Francisco, était nettement que l'organisation s'efforcât, activement d'atteindre cet idéal de l'égalité des droits, tant des Etats que des peuples, considérée comme une base essentielle des « relations amicales entre les nations ». op, cit. p. 122.

(٣) وكتب الفقيهـان Goodrich & Hambro ما يأتى :

Il y est dit qu'en vue de créer les conditions de stabilité et de bien-être nécessaire « pour assurer entre les nations des relations pacifiques et amicales fondées sur le respect du principe de l'égalité des droits des peuples et de leur droit à disposer d'eux-même », les Nations Unies s'ef-

١ ــ ان الميثاق لو قصد اعتبــاره حقا قانونيا لعرف هذا الحق ، وحدده تحديدا كافيا . فهل يقصد به الحق فى الاستقلال المحلى ، أو حق الشــعوب فى الحــكم الذاتى ، أو حق الخيار فى الانفصال أو الانضمــام .

٢ ــ أن الميثاق لم يعين آثار هذا الحق .

٣ ــ أن الفقرة الثانية من المــادة الاولى واردة فى الفصل الاول الخاص بمقاصد الامم المتحدة ومبادئها . والمــادة الخامسة والخمسون واردة فى الفصل التاســع الخاص بالتعاون الدولى والاقتصــادى والاجتماعى . وتقوم مسئولية تحقيق هذه المقاصد على الجمعية العامة . وأن هاتين الهيئتين لاتملكان سلطة التشريع أو التنفيذ . وأن مجلس الامن ، الذى له هــذه السلطات لايختص بالنظر فى مقاصــد الامم المتحدة ، الا اذا كانت مخالفة هذه المقاصد تهدد السلم والامن الدولى. وبعبارة أخرى أنه لايوجد ثمة جزاء فى حالة مخالفة هذا الحق (١).

---

forceront d'atteindre certains objectifs qui y sont énumérés. Les mots entre guillemets sont textuellement repris du paragraphe 2 de l'article 1er; l'expression « relations pacifiques » exprime l'idée générale qui est à la base du paragraphe 1er; enfin les objectifs détaillés, énumérés dans la suite de l'article constituent une spécification des intentions générales énoncées au paragraphe 3. op. cit. p. 283.

(١) هذا ، وبمناسبة وضع مشروع الميثاق الدولى لحقوق الانسان السياسية والمدنية ، اشار فريق المعارضين لحق تقرير المصير ، الى ان الشعوب التى يتوجه اليها مبدأ تقرير المصير ، هى شعوب البلاد والاقاليم غير المستقلة وغير المتمتعة بالحكم الذاتى او الخاضعة للوصاية دون غيرها من الشعوب .

كما اقترحوا ان يكون التزام الدول فى احترام مبدأ تقرير المصــير من نوع الالتزام الادبى دون القانونى ، واشاروا بذكره فى ديباجــة كل من الميثاقين بدلا من صلبهما .

ونازعوا فى تعريف الحق بأنه « حق جميع الشعوب وجميع الامم فى ان تحدد بحرية نظامها السياسى والاقتصادى والاجتماعى والثقافى » لانه تعريف واسع قد يؤدى الى امكان التــذرع به لتبرير حرق المؤلفــات الاجنبية أو مصادرة رؤوس الاموال الاجنبية . واقترحوا تحديد مضمون

٢٧٠ — ويرد الفريق الثاني ، الذى ينادي بأن حق تقرير المصير يعتبر حقا قانونيا ، على حجج الفريق الاول بالآتى :

أولا — أن حق تقرير المصير ، وان كان ذو طبيعة شخصية subjective ، أى يقوم على العنصر النفسى . فان هذا العنصر يؤدى الى وجود العناصر الاخرى . ذلك أن العنصر النفسى تعبير عن ارادة المجموع ، ومتى أمكن لهذا التعبير أن يتعدى حدود النفاذ ليصبح حقيقة واقعة ، فان العناصر الاخرى سوف توجد فورا .

هذا والعنصر النفسى ، فى أغلب الاحوال ان لم يكن فى جميعها ، يعد تعبيرا عن العناصر الاخرى بحيث يتضمن فى ذاته باقى العناصر التى تشترط لتكوين الدولة .

الحق ومصدره بصورة ادق كأن يشمل « حق انشاء دولة مستقلة » او « حق الانضمام لشعب آخر او امة اخرى » .

وحاولت بعض الدول الاستعمارية قصر انطباق مبدأ تقرير المصير على الدول ذات السيادة ، وذلك باقامة التفرقة بين مبدأ حق الشعوب فى تقرير مصيرها المشار اليه فى المادتين الاولى والخامسة والخمسون ، وما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة ٧٣ ، والفقرة الثانية من المادة ٧٦ من الميثاق ، والاولى خاصة بالتزام الدول الاعضاء فى الامم المتحدة التى تحمل مسئولية ادارة اقاليم لاتتولى شعوبها حكمها الذاتى بنفسها بصورة كاملة ، العمل على انماء الحكم الذاتى ، ومعاونتها على انماء نظمها السياسية نموا مضطردا . والثانية خاصة بتحديد اهداف نظام الوصاية من العمل على ترقية اهالى الاقاليم المشمولة بالوصاية فى امور السياسة والاجتماع والاقتصاد والتعليم واطراد تقدمها نحو الحكم الذاتى او الاستقلال حسبما يلائم الظروف الخاصة لكل اقليم وشعوبه ، ويتفق مع رغبات هذه الشعوب التى تعرب عنها بملء حريتها وطبقا لما قد ينص عليه فى شروط اتفاق من اتفاقات الوصاية .

واخيرا حاول المعترضون تقييد حق تقرير المصير بقيدين :

الاول — ان يتقرر الحق بالطرق الدستورية فى كل دولة . وذلك حتى يتم مزاولة الحق بطرق سليمة ووفقا لمبادىء القانون .

الثاني — وجوب مراعاة حقوق الدول والشعوب الاخرى .

يراجع — حسن كامل — المقال سالف الذكر ص ٣٦ وما بعدها .

ومن ناحية أخرى فان الضوابط والقيود التى تقررت بشأن ممارسة هذا الحق ، من شأنها مراعاة العناصر الاخرى (١) .

٢٧١ — ثانيا ـ ان ميثاق الامم المتحدة وثيقة قانونية ، تضمنت فى اكثر من موضع حق الشعوب فى تقرير مصيرها . والمعنى الواضح من ذلك هو اعتباره حقا قانونيا مقررا فى القانون الدولى .

أما أن الميثاق لم ينظم هذا الحق ، ويحدد آثاره ، ويقرر جزاء لمخالفته فذلك لان بناء هذه النظرية من الناحية القانونية لم يكتمل بعد ، فأراد واضعوا الميثاق الاكتفاء بالنص عليه فى عبارة عامة مرنة . وعدم تقرير جزاء له لاينفى عن الحق صفته القانونية . ففى القانون الدولى قواعد ذات صفة قانونية ملزمة رغم عدم النص على أى جزاء لمخالفتها (٢) .

---

(١) يراجع بصدد هذه القيود ، بند ٢٧٨ وما بعده .

(٢) ولم يأخذ مشروع الميثاق الدولى لحقوق الانسان السياسية والمدنية ، بأى من الاعتراضات التى وجهت الى هذا الحق . وقد تولى مؤيدوه الرد عليها. فأشاروا الى ان كلمة شعوب تعنى بوجه عام الجماعات القومية الهامة المتناسقة أو الجماعات المتحدة اللغة والثقافة . ولذلك فقد رؤى اضافة عبارة « جميع الامم » الى عبارة « جميع الشعوب » ، فى مشروع الميثاقين ليتأكد الطابع العام والمعنى الواسع الذى يتسم به هذا الحق .

ولم يأخذ بالاقتراح الخاص باعتبار حق تقرير المصير من نوع الحقوق الادبية ، حتى لا يقوم هناك شك فى ماهية الحق من الناحية القانونية ، كما لم يأخذ بالاقتراح الخاص بتعريف الحق ، اذ رؤى وجوب صياغته فى عبارة مرنة .

كما انه لم توافق اغلبية الدول على قصر انطباق حق تقرير المصير على الدول ذات السيادة ، فنصت الفقرة الثانية من المادة الاولى بأن حق تقرير المصير يفرض على جميع الدول ، بما فيها الدول المتولية ادارة الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتى والخاضعة الوصاية ، وكذلك الدول المتولية الاشراف بأية صورة من الصور على ممارسة شعب آخر للحق المذكور ، التزام المساهمة فى ضمان مزاولة هذا الحق فى جميع اقاليمها واحترام ممارسته فى الدول الاخرى .

٢٧٢ — ثالثا — أن القانون الدولى يحمى حقوق الانسان ، ومن بينها حق الفرد فى التعبير عن ارادته ، ويعتبره حقا قانونيا . ولما كان حق تقرير المصير تعبير عن ارادة مجموعة من الافراد ، أى ارادات متجمعة ، فانه يعتبر بالتالى حقا قانونيا ، لنفس الاسباب ولنفس النتائج .

٢٧٣ — والواقع انه بالنص فى ميثاق الامم المتحدة على حق تقرير المصير ، فقد اصبح من مبادىء القانون الدولى الوضعى (١). فهذا الحق يتفق فى طبيعته وخصائصه والمبدأ الديمقراطى للانظمة الدستورية ، فهو ينقل الى القانون الدولى المبدأ الدستورى القائل بأن للامة ذات السيادة أن تختار وتشرف وتعزل هيئاتها الحاكمة .

واخيرا كان الرفض مصير القيدين الذين حاول المعترضون تقييد الحق بها . ذلك لان القيد الاول معناه اخضاع اعتراف الدول بحق تقرير المصير لاقليم غير متمتع بالحكم الذاتى او خاضع للوصاية لتعديل دستور الدولة المنوط بها ادارة مثل هذا الاقليم . والقيد الثانى يؤدى الى ربط حق تقرير المصير لحقوق الدول والشعوب الاخرى حتى ولو كانت هذه الحقوق ثانوية .

يراجع حسن كامل — المقال السابق ص ٣٩ وما بعدها .

(١) ويقول الاستاذ روسو ما يأتى :

«انه اذ كان مبدأ حق تقرير المصير لم يكن حتى قبيل الحرب العالمية الثانية قاعدة قانونية ملزمة من قواعد القانون الدولى .... اذا كان هذا هو حال حق تقرير المصير فى القانون الوضعى بالامس ، فقد تغيرت النظرة القانونية له تغييرا حاسما بعد الحرب العالمية الثانية اذ تقرر مبدأ هذا الحق بصورة كاملة فى شكليه السلبى والايجابى فى ميثاق الاطلنطى (المادتين ٢ و ٣ من الميثاق) ، ففى هذا الميثاق ، الذى تضمن تصريحا مشتركا من الحكومتين الامريكية والبريطانية بشأن المبادىء العامة التى تحكم سياستهما القومية ، اعلنت الحكومتان انهما لاترغبان فى ان تريا اى تبديل اقليمى لايكون مستندا الى رغبات الشعوب صاحبة الشان المعبر عنها تعبيرا حرا . وانهما تتعهدان باحترام حق جميع الشعوب فى اختيار شكل الحكومة التى ترغب فى الحياة فى ظله » . يراجع Rousseau, Charles المرجع السابق ص ٨١ وما بعدها .

٢٧٤ — وهو يتفق والقاعدة القانونية التى تقضى بعدم التدخل فى الشئون الداخلية لدولة معينة ، كما يتفق مع قاعدة المساواة فى السيادة . غير أنه لايتفق دائما مع فكرة تدرج النظم القانونية .

٢٧٥ — ويتفق أخيرا مع حاجات المجتمع القانونى ، ومن شأنه أن يؤدى فى النهاية الى استقرار الجماعات الدولية ، مادام سيحقق رغبات الجماعات السياسية . بل أن انكاره سيصدم آمال الملايين من البشر من سكان المستعمرات ومن الشعوب المستعبدة . ويجعلهم يزدادون اعراضا عن الامم المتحدة ، وتشككا فى رسالتها ، ويصبح ميثاق الامم المتحدة وثيقة لاتتمشى مع الروح التى تسود شعوب العالم فى العصر الحديث ، روح اطلاق الحرية لكل شعب ليقرر لنفسه مصيره السياسى (١) .

٢٧٦ — ومحاولة ايجاد نظرية قانونية لحق تقرير المصير أمر غاية فى الصعوبة وخاصة فى ظل الوضع الحالى للمجموعة الدوليه (٢) . فهل يتقرر هذا الحق لكل جماعة مهما كانت ضئيلة العدد . واذا تقرر هذا الحق ، فما هى الضمانات اللازمة للتحقق من أن الرغبة العامة هى استجابة حقيقية لارادة الشعب ، وليست نزوة طارئة . وثمة مسألة أخرى وهى أن الدول لاتنشأ بطريقة تحكمية بل هى نتاج تفاعل عدة ظواهر اجتماعية وتاريخية قد ترجع الى عدة أجيال ، ومن غير المقبول أن يتقرر هذا الحق تحت رغبة سريعة ، لجماعة قد يترتب على انفصالها زعزعة كيان الامة .

---

(١) والواقع ان القيود المقترحة من الاشراف المضطرد على شئون المناطق غير المتمتعة بالحكم الذاتى والخاضعة للوصاية ، تكفل عدم استغلال المعلومات السياسية التى تقدمها الدول المديرة والدول الوصية فى اثارة الدعاية المغرضة وتأليب الرأى العام دون داع . عبد الحميد عبد الغنى — المقال السابق ص ١٥ .

(٢) Scelle ص ١١٨ وما بعدها .

هذا فضلا عن أن حق الجماعة المنشقة فى الانفصال ، يقابله حقا آخر ، لايقل عنه أهمية وهو حق الجماعات فى استمرار تكوينها لامة ودولة تضم جميع افرادها .

٢٧٧ — ومن ناحية اخرى فان ترضية الاقليـــة ، قد يؤدى الى الاضرار بالاغلبية . فانفصال الاقلية ، يتضمن فى حقيقته اقتطاع جزء من الاقليم . وهو أمر بالغ الخطورة ، فمن المعلوم ان الدولة تتكون من عناصر سياسية واقتصادية وعسكرية متوازنة ، ويؤدى انفصال جزء منها الى هدم كيانهـا ، اذ قد يكون هذا الجزء موردا للمواد الاولية ، أو مركزا دفاعيا ، أو مركزا للمواصلات الملاحية والنهرية ، أو منطقة حدود دفاعية .

واخيرا فانه يؤخذ على هذا الحق ، بأنه يؤدى الى عدم استقرار النظم الدولية ، نتيجة لمـا يترتب عليه من تعديل دائم بين الدول .

٢٧٨ — لذلك كله يتعين وضع ضوابط وقيود (١) لهذا الحق ، فهو ككل حق لايمكن تطبيقه بصورة مطلقة .

٢٧٩ — اولا ــ يجب التحقق من ان هنـــاك ثمة رغبـــة اكيدة للشعوب فى الانفصال أو الانضمام ، وان هذا التصرف يتمشى مـــع قدرتها على مواجهة وتحمل نتائجه ، دون نظر لمصالح الدول الاخرى أو الجماعة الدولية .

---

(١) ومن الجـــدير بالذكر ان الدول التى لجأت اليه كانت تكيفـــه حسب ظروفها السياسية . وقد انتهكت كثير من الدول هـــذا الحق عدة مرات سواء لاعطاء الشعوب الحق فى حكم نفسها ، او لاعلان رغبته فى عدم الانضمام او الخضوع لدولة اخرى .

كما انتهك هذا الحق اثناء الحرب العالمية الثانية وبعدها ، بتبادل ونقل الشعوب بالقوة ، وبعدم استشارة الشعوب صاحبة الشأن فى أمر تعيين حدودها . كما تنكرت له الدول الاستعمارية . الا ان هـــذا الموقف لايمكن ان يمس الصفة القانونية للحق نفسه .

غير أن التجربة الطويلة دلت على أن حق تقرير المصير كثيرا ما يصطدم باتجاهات سياسية أو اقتصادية أو ادارية أو استراتيجية تتعارض مع رغبات الشعوب وتحول دون تحققها . ولا شك أن امر التوفيق بين هذين الاتجاهين المتعارضين على اهمية كبرى بالنسبة للسلام العالمى .

٢٨٠ — ثانيا ــ يتعين تحديد معنى الامة . وهذا امر مختلف عليه . هل يؤخذ بالمعيار الاقليمى ام بالمعيار العنصرى (١).

٢٨١ — ثالثا ــ ان حق تقرير المصير يخص الشعوب دون اجزاء الشعوب . فلا يسمح لمقاطعة أو منطقة فى دولة أن تطالب بحق الانفصال اذ أن ذلك يؤدى حتما الى قيام حالة من عدم الاستقرار من شأنها أن تؤدى الى تفتيت شامل فى النواحى السياسية والاقتصادية والاجتماعية .

والمعيار الذى يتعين الاستهداء به فى هذا الشأن ، هو ما اذا كان يترتب على استعمال هذا الحق هدم كيان الدولة ، كأن يكون الاقليم الذى يطلب تقرير المصير ، مركزا صناعيا هاما ، أو منطقة حدود ذات أهمية استراتيجية ، او أن يكون مركزا للمواصلات ، بحيث يترتب على انفصاله زعزعة كيان الدولة . أما اذا لم يكن لهذا الاقليم أهمية الى هذه الدرجة ، فلا يمكن أن ينكر عليه مثل هذا الحق .

٢٨٢ — رابعا ــ يجب احاطة ممارسة حق تقرير المصير ، أى وسيلة الاعراب عن الارادة الشعبية ، بضمانات كافية ، كوجوب الالتجاء الى الاستفتاء ، وان يعهد بالاشراف عليه هيئات دولية محايدة وغير ذلك من الضمانات .

---

(١) يراجع محمد عبد السلام الزيات ــ الاتحادات الدولية . ص ١٥ وما بعدها .

٢٨٣ — من ذلك كله يبين أن حق تقرير المصير ، أصبح بعد النص عليه فى ميثاق الامم المتحدة ، من مبادىء القانون الدولى الوضعى ، وأنه اخذ مكانه على رأس حقوق الانسان الاساسية فى مشروع الميثاق الدولى المتضمن هذه الحقوق ووسائل احترامها .

المبحث الثانى

حق تقرير المصير فى اتفاقية ١٢ فبراير سنة ١٩٥٣

٢٨٤ — قامت ثورة ٢٣ يوليه سنة ١٩٥٢ ، فى مصر ، تنادى بمحاربة الاستعمار والسيطرة على الشعوب واستغلالها ، وبحقها فى تقرير مصيرها (١) . ولذلك فقد حرصت على ان تسجل هذا الحق فى معاهدة ١٢ فبراير سنة ١٩٥٣ ، التى نصت فى ديباجتها على حق تقرير المصير للشعب السودانى (٢) . وهذا المسلك من جانب حكومة الثورة يخالف السياسة التى كانت تجرى عليها الحكومات المصرية فى

---

(١) اعلن الرئيس جمال عبد الناصر هذه المبادىء فى المؤتمر الاسيوى الافريقى الذى عقد فى باندونج فى سنة ١٩٥٥ ، وندد بالاستعمار ، وعدد شروطا خمسة لتحقيق السلام العالمى من بينها تصفية الاستعمار . واشار الرئيس الى ان مصر تقف موقف المدافع عن الحرية ، وتؤيد مبدا تقرير المصير .

يراجع — موقف مصر فى مؤتمر باندونج للاستاذ جبرائيل عنقيرى — مقال بالمجلة المصرية للقانون الدولى سنة ١٩٥٥ ص ١١٦ .

(٢) قبل توقيع اتفاقية ١٢ فبراير سنة ١٩٥٣ كان كثير من المسئولين البريطانيين يأملون ان يصبح السودان فى يوم من الايام جزءا من الكومنولث البريطانى . وكان بعض المحافظين يأملون على الاقل ان يرتبط السودان مع بريطانيا بمعاهدات على غرار المعاهدات التى كانت مبرمة بين بريطانيا والاردن ، او تلك المنعقدة بين بريطانيا وليبيا . وهذا هو السبب فى عدم ارتياحهم للتطورات التى حدثت فى السودان .

العهود السابقة اذ كانت تتمسك بحق السيادة على السودان باعتباره جزءا لايتجزء من مصر (١).

٢٨٥ — ولم يقتصر الامر على مجرد اثبات حق الشعب السودانى فى تقرير مصيره فى المعاهدة ، بل تضمنت ايضا مبادىء خاصة بتنفيذ هذا الحق واحاطته بالضمانات الكافية . وتتلخص هذه المبادىء فى الآتى :

٢٨٦ — اولا ـ ضمانات لتهيئة الجو لتقرير المصير .

١ ـ انشاء فترة انتقال اقصاها مدة ثلاثة سنوات ، وكان المقصود بها تصفية الادارة الثنائية . مع اجراء سودنة مناصب الادارة والبوليس وقوة الدفاع السودانية وغير ذلك من الوظائف الحكومية التى تؤثر على حرية السودانيين عند تقرير المصير (٢).

٢ ـ تقييد سلطة الحاكم العام ـ فقد نصت الاتفاقية على انشاء لجنة الحاكم العام وذلك بقصد الحد من سلطاته ، واشترطت موافقة هذه اللجنة المكونة من خمسة اعضاء عضوين سودانيين وعضو مصرى وآخر انجليزى والخامس باكستانى له الرياسة ، بالنسبة لبعض المسائل (٣).

٢٨٧ — ثانيا ـ الالتجاء الى الانتخابات والاستفتاءات الحرة لتقرير الوضع السياسى .

١ ـ فقد انشأت الاتفاقية لجنة الانتخابات ، وهى مشكلة من سبعة اعضاء ، ثلاثة سودانيين وعضو مصرى وعضو انجليزى وعضو امريكى وعضو هندى له الرياسة . ووظيفتها دراسة مشروع قواعد

---

(١) يراجع مفاوضات صدقى ـ بيفن ، وصلاح الدين ـ بيفن . بند ١١١ وما بعده .

(٢) يراجع ما سبق بند ٢٤٥ و ٢٤٦ .

(٣) يراجع ما سبق بند ٢٤٧ .

الانتخاب من تحديد مؤهلات الناخبين ، ورفع التقارير الى الحكومتين المصرية والانجليزية عن سير الانتخابات (١).

٢ ـ ونصت المــادة ١٢ بعد تعديلها فى ٣ ديسمبر سنة ١٩٥٥ على تقرير مستقبل السودان عن طريق الاستفتاء (٢) .

٢٨٨ — ثالثا ـ قبول الاشراف الدولى على هذه الانتخابات والاستفتاءات ضمانا للحيدة التى يجب توافرها للافراد عند الادلاء برأيهم فى مستقبلهم السياسى .

فقد أشارت المــادة ١٠ قبل تعديلها الى تأليف لجنة دولية لتشرف على انتخــاب الجمعية التأسيســية التى تقرر الاتحــاد مع مصر أو الاستقلال ، وفى التعديل نص أيضا على انشاء اللجنة الدولية لتشرف على عملية تقرير المصير ، ولها أيضا أن تبحث مشروعى قانون الاستفتاء والجمعية التأسيسية (٣) .

الفصل الثالث

فترة الانتقـــــال

٢٨٩ — قررت معاهدة ١٢ فبراير سنة ١٩٥٣ ، فترة انتقــال اقصاها ثلاث سنوات . الغرض منها تصفية الادراة الثنائية ، وتهيئــة الجو لاجراء تقرير المصير . وقد تضمنت المعاهدة بعض الوسائل لتهيئة الجو الحر المحايد لاجراء تقرير المصير ، كتشكيل لجنة الانتخابات (٤). وسودنة مناصب الادارة والبوليس وقوة الدفاع السودانية وغير ذلك

---

(١) يراجع ما سبق بند ٢٤٩

(٢) يراجع ماسبق بند ٢٥٥ .

(٣) يراجع ما سبق بند ٢٥١ و ٢٥٥ .

(٤) يراجع ما سبق بند ٢٤٩ .

من الوظائف الحكومية (١)، وتقييد سلطات الحاكم العام ، وانشاء لجنة واشـتراط موافقتها على سلطات معينة من سلطات الحـاكم العـام (٢).

ونصت الاتفاقيـة على أن يتوفر فى هذه الفترة الحـكم الذاتى الكامل للسودانيين ، كما نصت على ان يحتفظ بالسيادة ابان هـذه الفترة للسودانيين .

٢٩٠ ـ منهاج البحث : وعلى ذلك سنعالج النقاط التالية :
المبحث الاول ـ الحاكم العام ، سلطاته ، ومسئولياته (٣)
المبحث الثانى ـ الحكم الذاتى للسودان .
المبحث الثالث ـ السيادة فى فترة الانتقال .

المبحث الأول

الحـــاكم العـام

٢٩١ — اطلق وفاق سنة ١٨٩٩ فى مادته الثالثة يد الحاكم العام على جميع السلطات المدنية والعسـكرية (٤). وقد رأت مصر عنـد ابرام معاهدة ١٢ فبراير سنة ١٩٥٣ وجوب تقييد سلطة الحاكم العام . فنصت المـادة الثالثة على انشاء لجنة خماسية تسمى لجنة الحـاكم العام (٥)، يتعين موافقتها على سلطات معينة من سلطات الحاكم العام المبينة فى قانون الحكم الذاتى (٦).

(١) يراجع ما سبق بند ٢٥٠ .
(٢) يراجع ما سبق بند ٢٤٧ ، ٢٤٨ .
(٣) اكتفينا بدراسة الحاكم العام وسلطاته ، ذلك لان الانتخـابات ولجنتها ، والسودنة ولجنتها واجراءاتها ، لم تثر اشكالات قانونيـة .
(٤) يراجع ماسبق بند ١٧٢ .
(٥) يراجع ما سبق بند ٢٤٧ .
(٦) يراجع السلطات الواردة فى قانون الحكم الذاتى ، والتى يتعين فيها موافقة لجنة الحاكم العام ـ ما سبق بند ٢٤٨ .

وتثير دراسة الحاكم العام من الناحية القانونية ، مسائل ثلاث . صفته ، وسلطته ، ومسئوليته .

٢٩٢ ـ اولا ـ صفة الحاكم العام .

كان الحاكم العام موظف لدى الدولتين، يعين ويعزل بمرسوم (١). فلم يكن وكيل أو نائب عن الدولتين . وعلى ذلك فكان يخضع لقواعد القانون العام التى تحكم مركز الموظف فى كل من الدولتين .

وكانت اختصاصاته وسلطاته داخل السودان أما خارجه فلا اختصاص له ، لان ذلك كان من حق الدولتين التابع لهما . فتنص المادة الثالثة من معاهدة ١٢ فبراير سنة ١٩٥٣ على أن الحاكم العام يعتبر فى خلال فترة الانتقال « السلطة الدستورية العليا داخل السودان » .

٢٩٣ — واختصاصات وسلطات الحاكم العام مبينة كلها فى نصوص معاهدة ١٢ فبراير سنة ١٩٥٣ ، وقانون الحكم الذاتى ، الا أن احكام المعاهدة تعلو من حيث مرتبتها القانونية Legal Hierarchy احكام قانون الحكم الذاتى . لان هذا القانون الاخير يستند من حيث وجوده الى المعاهدة .

ومهمة الحاكم العام حددت فى فترة الانتقال بالاشراف على اجراء تصفية الادارة الثنائية وانهائها بأسرع وقت (المادتان ٣ و ٩) .

٢٩٤ ـ ثانيا ـ سلطات الحاكم العام .

يمكن تقسيم هذه السلطات الى ثلاث طوائف وذلك بحسب تدرجها من ناحية خطورتها .

٢٩٥ — الطائفة الاولى : السلطات التى يكون الحاكم العام فيها مسئولا مباشرة امام الدولتين والتى نصت عليها المادة السادسة

---

(١) كانت المادة الثالثة من وفاق سنة ١٨٩٩ تنص على ان « يكون تعيينه (الحاكم العام) بأمر عال خديوى بناء على طلب حكومة جلالة الملكة ولا يفصل من وظيفته الا بأمر عال خديوى يصدر برضاء الحكومة البريطانية » .

من معاهدة ١٢ فبراير سنة ١٩٥٣ وهى الشئون الخارجية ، وتعديل قانون الحكم الذاتى ، وحالات الاختلاف بين الحاكم العام ولجنته .

فبالنسبة للشئون الخارجية (١) فان الحاكم العام كان مفوضا بالعمل داخل السودان ولا اختصاص له خارج حدود السودان . فهو لم يكن يستطيع قبول الممثلين الاجانب سياسيين كانوا أو قنصليين أو تجاريين. وهو لم يكن يملك تعيين موظفين أو تخصيص ادارات للشئون الخارجية فيما عدا مانص عليه فى ملحق الاتفاقية الخاص بانشاء منصب وكيل وزارة سودانى للاعداد لتمثيل السودان فى المؤتمرات الفنية .

كما لم يكن يستطيع الدخول فى مفاوضات أو توقيع معاهدات ادارية أو سياسية أو اعلان الحرب أو عقد الصلح مع أيه دولة من

---

(١) ويرى الدكتور محمد حافظ غانم انه ترتب على اعتبار الحاكم العام مسئولا مباشرة ، امام الدولتين عن الشئون الخارجية انها خرجت عن اختصاص مجلس وزراء السودان والبرلمان السودانى . وانه لكى يتمكن الحاكم العام من القيام بمسئولياته قبل الحكومتين فيما يتعلق بالشئون الخارجية ، فقد نصت المادة التاسعة والتسعون من قانون الحكم الذاتى على ان يعطى الحاكم العام السلطات التنفيذية والتشريعية الى الحد الذى يستلزمه هذا الفرض او يقتضيه تحقيقه ، وله ان يصدر تشريعات فى هذه المسائل بموجب اوامر صادرة منه بشرط موافقة الحكومتين .

ويضيف بأن الفقرة الخامسة من المادة التاسعة والتسعين ذكرت انه على الرغم من ان مجلس وزراء السودان ليس له سلطات تنفيذية كما ليس للبرلمان السودانى سلطات تشريعية وذلك فى الشئون الخارجية، فان على الحاكم العام ان يحيط مجلس الوزراء علما بهذه الشئون — كما ان لمجلس الوزراء ان يقدم مذكرات للحاكم العام عن الشئون الخارجية ، ومن واجب الحاكم العام ان يجعلها موضع الاعتبار . كما انه يجوز لاى من مجلسى البرلمان بعد الحصول مقدما على موافقة الحاكم العام اجراءات مداولات او اصدار قرارات فى اى من هذه المسائل ويجوز للمجلس اذا راى ذلك مناسب ان يتقدم بقراره للحاكم العام للنظر فيه ومن واجب الحاكم العام ان يجعل ذلك القرار موضع الاعتبار .

يراجع الاصول الجديدة للقانون الدولى العام — طبعة سنة ١٩٥٥ ص ١٩٢ .

الدول . اذ كانت هـــذه الامور من حق الدولتين ، وفيما يتعلق بتعديل الدستور فان الحـــاكم العام لم يكن يستطيع اتخـــاذ أى اجراء الا بموافقة الحكومتين لان قانون الحكم الذاتى مكمل للمعاهدة . ولا يجوز تعديله الا باتفاق طرفيها .

وبالنسبة لاحوال اختلاف الحاكم العام مع لجنته فانه كان يجب الرجوع الى الحكومتين ويكون رأيهما فى ذلك هو النافذ .

ففى هذه الحالات الثلاث لم يكن يجوز للحاكم العام أن يتخذ اجراء مبتدأ initiative الا بعد الرجوع الى الحكومتين .

٢٩٦ — الطائفة الثانية (١) : تضم السلطات الواردة فى المادة ٦ من الملحق رقم ١ للمعاهدة ، وكان يشترط بالنسبة لها الحصول على موافقة سابقة من لجنة الحاكم العام . وهذه السلطات متعلقة فى مجموعها بالسلطتين التشريعيـــة (٢) والقضائية ، واعـــلان حالة الطـــوارىء الدســـتورية . وهى كلها سلطات دستورية داخلية رؤى من الاوفـــق اخضاعها لرقابة خاصة ، هى موافقة لجنة الحاكم العام . ولم يكن من الجائز للحاكم العام أن يتصرف دون مشورتها السابقة ، كما لم يكن له التصرف على خلاف مشورتها . اذ يصبح الامر نزاع داخلى خطير بين سلطات السودان الداخلية الدستورية ، ومن ثم يرتفع الى مقام المسائل ذات الخطورة ، ويدخل فى نطاق المـــادة السادسة من الاتفاق التى كانت تلزمه برفع الامر الى الدولتين .

٢٩٧ — والطائفة الثالثة : تضم الاختصاصات التى اعطى للحاكم العام فيها السلطة التقديرية discretionnaire ، وكلها اختصاصات ادارية أو تنفيذية administrative ou exécutive

---

(١) فيما عدا السلطات التى تدخل فى الطائفة الاولى ، فان معاهدة ١٢ فبراير سنة ١٩٥٣ تركت امر تفصيلها لقانون الحـــكم الذاتى الذى قسمها بدوره الى قسمين متميزين .

(٢) كتعيين اعضاء مجلس الشيوخ ، وتعيين رئيس مجلس النواب ورئيس مجلس الشيوخ — يراجع الدكتور محمد حافظ غانم — المرجع السابق ص ١٩١ .

غير أنه حتى بالنسبة لهذه السلطات فان اختصاص الحاكم العـام لم يكن مطلقا بغير قيد ، بل كان يتعين أن يتم فى حدود القانون العام .

فطبقـا لاحكام القـانون الادارى المصرى ، يجـب الا تكون القرارات مشوبة بالعيوب الاربعة المعروفة وهى . عيب الاختصـاص L'incompetence ، عيب الشكل La vice de forme مخالفة القانون La violation de la loi ،واساءة استعمال السلطة detournement de pouvoir (١)

٢٩٨ — ثالثا — مسئولية الحاكم العام .

قلنا أن الحاكم العام كان موظف مصرى بريطانى، ومن ثم كان يخضع للعلاقـة التى تحكم الموظف بالدولة (٢) . ويتعين فى ذلك الرجوع الى احكام القانون العام المقررة فى قانون كل من الدولتين .

٢٩٩ — وفى القانون الانجليزى يعتبر خادم التاج الوزير ، ومن هو أقل رتبة منه ، الذى يقوم بدور فى تنفيذ ارادة الملك . ويسـأل قانونا عن العمل المكلف به . فاذا جاء هذا العمل مخالفـا للقانون ، تعرض للمحاكمة الجنائية والمدنية امام المحاكم (٣) .

والحاكم العام فى أى جزء من أجزاء الممتلكات الحرة البريطانية، هو رمز السلطة الدستورية العليا داخل البلد ، ويظل مسئولا لدى الحكومة البريطانية كمسئولية سائر الموظفين العموميين .

فالحاكم العام لم يكن نائبا للملك vice - roi ومن ثم كانت تجوز مساءلته جنائيا أو مدنيا سواء بصفته الشخصية أو بصفته العامة .

وأحكام القانون العام المصرى لاتخرج عن هذه الاحكام المقررة فى التشريع الانجليزى اذ هى مبادىء أساسية عامة فى التشريعـات المختلفة . وان اختلفت التفصيلات الخاصة بتحريك دعوى المسئولية

---

(١) سليمان الطماوى — القضاء الادارى ص ٣٢٤ .
توفيق شحاته — مبادىء القانون الادارى ص ٣٥٤ .
(٢) لايوجد نص ينظم مسئولية الحاكم العام .
(٣) Diacy, Constitutional Law — ص ٣١٦ .

وجهة الاختصاص الى غير ذلك (١) .

٣٠٠ — وعلى ذلك فقد كان الحاكم العام مسئولا فى اداء أعمال وظيفته ، مسئولية مدنية وجنائية عن الافعال التى تصيب الغير بالضرر أو المعاقب عليها ، فضلا عن مسئوليته السياسية ، المترتبة على طبيعة مركزه كموظف كبير مسندة اليه مهمة خطيرة .

المبحث الثانى

الحكم الذاتى للسودان (٢)

٣٠١ — وجه ميثاق الامم المتحدة ، وميثاق الاطلنطى نظر العالم الى الاقاليم التى لاتتمتع بحكم ذاتى . فنصت المادة ٧٣ من ميثاق الامم المتحدة (٣) على الآتى :

« يقر أعضاء الامم المتحدة ــ الذين يضطلعون فى الحال أو فى الاستقبال بتبعات عن ادارة أقاليم لم تنل شعوبها قسطا كاملا من الحكم الذاتى ــ بالمبدأ القاضى بأن مصالح أهل هذه الاقاليم لها المقام الاول ، ويقبلون امانة مقدسة فى عنقهم الالتزام بالعمل على تنمية رفاهية أهل هذه الاقاليم الى أقصى حد مستطاع فى نطاق السلم والامن الدولى الذى رسمه هذا الميثاق » .

٣٠٢ — وتمشيا مع هذا الاتجاه فقد نصت المادة الاولى على أنه يتوفر فى فترة الانتقال للسودانيين الحكم الذاتى الكامل .

---

(١) توفيق شحاته ــ مبادىء القانون الادارى ص ٥٤٩ .

(٢) يراجع :

Perham, Margery — Education for Self-Government; Foreign Affaires, Vol 24. 1945-1946. p. 130.

Arnold, Edwin — Self-Government in U.S. Territories; Foreign Affaires, Vol 25. p. 655.

(٣) يراجع التعليق على هذه المادة Goodricht & Hambro المرجع السابق ص ٣٢٦ وما بعدها .

والحكم الذاتى Self-Government معناه حق الشعب أو الامة فى انتخاب الحكومة التى تمثلها ، وهو يعنى ايضا أن الحكومة تكون مسئولة قبل الشعب (١) .

٣٠٣ — ويتعين التمييز بين الحكم الذاتى والاستقلال (٢). فهما خطوتان مستقلتان فى طريق التقدم الدستورى . وقد دلت التجارب على أن فترة من الحكم الذاتى تسبق الوقت الذى تختار فيه الامة تحديد شكل حكومتها المستقبلة ، وعلاقتها مع الدول الاخرى (٣).

٣٠٤ — وكان السودان قد خطى خطوات واسعة تؤهله للحكم الذاتى .

فمن الناحية الدستورية بدأ اشتراك السودانيون فى الحكومة المركزية عند تأليف المجلس الاستشارى لشمال السودان فى سنة ١٩٤٣ . ولو أن هذا المجلس كان قاصرا على تمثيل شمال السودان ، ولم يكن يمثل رغبات الشعب تمثيلا سليما ، وبالنسبة لسلطاته فكانت محدودة

---

(١) يراجع المذكرة الايضاحية للحكومة السودانية المرافقة لقانون الحكم الذاتى ، المادة ٣٠ .

ويراجع ايضا Corpus Juris, vol LVII, p. 109 حيث ورد تعريف الحكم الذاتى :

Self-Government: A phrase which is said to mean every thing for the people and by the people, considered as totality of organic institutions, constantly evolving in their character as all organic life is, but not a dictatorial multitude. »

(٢) ويرى الفقيه Français B. Sayre فى تقرير تقدم به الى الجمعية العامة لليونسكو ، بوجهة نظر الولايات المتحدة ، ان الحكم الذاتى قد يتمثل فى شكل استقلال محلى ، كما ان الاقاليم التى تتمتع بالحكم الذاتى قد تشبه تماما الدول ذات السيادة ، بشرط ان تكون قد وصلت الى درجة من التقدم تسمح لها بحرية الاختيار .

يراجع مقال له بعنوان :

Legal Problem arising from the United Nations Trustuships System, American Journal of International Law, Avril, 1948, p. 268 - 298.

(٣) يراجع المذكرة الايضاحية للحكومة السودانية المرافقة لقانون الحكم الذاتى — مادة ٤ .

ضيقة (١) . الا انه كان على أية حال خطوة اولى نحو الحكم الذاتى .

٣٠٥ — وفى ٢٢ أبريل سنة ١٩٤٦ تشكل مؤتمر ادارة السودان لدراسة الخطوات اللازمة لاشراك السودانيون فى ادارة بلادهم بصورة أوسع ، وقدم هذا المؤتمر تقريره الاول للحاكم العام فى ٣١ مارس سنة ١٩٤٧ (٢) .

وتحقيقا لتوصيات هذا المؤتمر صدر تشريع فى سنة ١٩٤٨ بانشاء مجلس تنفيذى وجمعية تشريعية (٣) .

٣٠٦ — فالمجلس التنفيذى كان يتكون مما لايقل عن اثنى عشر عضوا وما لايزيد عن ثمانية عشر عضوا . وكان يشترط أن يكون على الاقل نصف أعضائه من السودانيين . وكان المجلس مسئولا عن وضع وتحضير القوانين . فيعرض المجلس القانون فى شكل مشروع على الجمعية التشريعية . فاذا وافقت عليه ، عرض على الحاكم العام للموافقة عليه ايضا ، وبذلك يصبح المشروع قانونا .

٣٠٧ — والجمعية التشريعية كان بعض اعضائها منتخبين بطريق مباشر والآخر بطريق غير مباشر (٤) . كما كان يضم اعضاء معينين من الحاكم العام .

وكان للجمعية (٥) وظائف ثلاث تشريعية ، ومالية ، وادارية .

---

(١) كان اختصاص المجلس قاصر على المديريات الشمالية الست ، وكانت وظيفته استشارية بحتة ومحدودة المدى .

(٢) الكتاب الاخضر ص ١٣٤ .

(٣) بدات اول جمعية تشريعية فى ١٥ ديسمبر سنة ١٩٤٨
Mac Michael ص ٢٠٣ .

(٤) الانتخاب المباشر عن المدن ذات المجالس ، وغير المباشر بالنسبة لمناطق الارياف .
الكتاب الاخضر — ص ١٤٦ .

(٥) الكتاب الاخضر — ص ١٤٠ .

وكانت تمارس هذه الوظائف بالاشتراك مع المجلس التنفيذى (١).

ومنذ ذلك الوقت تولى السودانيون الاشتراك فى شئون الحكم مع الموظفين الانجليز .

٣٠٨ — ومن الناحية الاقتصادية ، فقد كان لمشروع الجزيرة اثر بالغ فى زيادة الدخل القومى ، وتدل الاحصائيات على تقدم مضطرد فى معظم النواحى الاقتصادية والمالية (٢) .

لذلك كله وجد الجانبان المصرى والبريطانى ، عند وضع اتفاقية ١٢ فبراير سنة ١٩٥٣ ، أن ظروف السودان مهيئة لتقرير الحكم الذاتى الكامل له فى فترة الانتقال .

٣٠٩ — ونرى أن نص المعاهدة على توفر الحكم الذاتى الكامل للسودان أثناء فترة الانتقال لايتفق واعتبارها ، فترة تصفية للادارة الثنائية ، ذلك لان الحكم الذاتى الكامل لايتأتى الا بعد تصفية الادارة الثنائية . وعلى ذلك ففى فترة الانتقال تبدأ تصفية الادارة الثنائية حتى اذا ماتمت ، أمكن القول بتوفر الحكم الذاتى الكامل للسودانيين .

---

(١) يراجع راى الحكومة المصرية فى ذلك الوقت الذى ابدته فى مذكرتها المؤرخة ١١ مارس سنة ١٩٤٨ والتى اشارت فيها الى ان مشروع القانون الخاص بانشاء المجلس التنفيذى والجمعية التشريعية لايحقق اشتراك السودانيون فى ادارة البلاد بصورة فعالة . وان المقصود بهالمضى فى خطة ترمى الى فصل السودان عن مصر . واشارت المذكرة الى مشروع لمصر فى هذا الصدد ارسلته الى الحاكم العام يرمى الى اعطاء السودانيين قسط حقيقى من الحكم الذاتى . الكتاب الاخضر ص ١٨٠ .

(٢) يراجع :

Hyslop, J. . Sudan Today, p. 12.
Mac Michael — The Sudan, p. 151 et s.
Mekki, Abbas — The Sudan Question, p. 8 et s.
Padmore, G. — Africa: Britain's Third Empire, p. 77.

المبحث الثالث

السيادة فى فترة الانتقال (١)

٣١٠ — رأينا أنه قبل وفاق سنة ١٨٩٩ كان السودان يعتبر جزءا لايتجزء من مصر ، وتمتد اليه سيادتها . وان هذا الوفاق لم يمس مسألة السيادة ، بل اقتصر على اقامة نظام ادارى فى السودان ، اشتركت فيه انجلترا مع مصر (٢) .

وكانت مصر تتمسك بحقها فى السيادة على السودان ، باعتباره جزءا لايتجزء منها ، فى جميع المفاوضات التى جرت مع انجلترا (٣).

٣١١ — وفى معاهدة ١٢ فبراير سنة ١٩٥٣ نص على انه يحتفظ ابان فترة الانتقال بسيادة السودان للسودانيين حتى يتم لهم تقرير

---

(١) اهم المراجع :

حامد سلطان وعبد الله العريان — اصول القانون الدولى سنة ١٩٥٣ .

على صادق ابو هيف — القانون الدولى العام سنة ١٩٥١ .

محمد حافظ غانم — الاصول الجديدة للقانون الدولى العام سنة ١٩٥٥ .

— مبادىء القانون الدولى العام سنة ١٩٥٦

Dollot, Rene — L'organisation politique mondiale et le déclin de la souveraineté, R.G.D.I.P., 1948, p. 28 - 47.

Genet, R. — Manuel de Droit International public, 1944.

Goodricht & Hambro — Commentaire de la Charte des Nations Unies, 1948.

Korowicz, Marc — La souveraineté des Etats et l'avenir du Droit International, 1945.

Laferrière — Manuel de Droit Constitutionnel, 2e édition.

Oppenheim — International Law, Vol 1.

Quadri, R. — Diritto Internazionale Pubblico, 1956.

Scelle, G. —Manuel de Droit International Public. Paris, 1948.

(٢) عكس ذلك النظرية الانجليزية . يراجع ما سبق بند ٢٣٣ وما بعده .

(٣) يراجع بند ٢٣٦ وما بعده .

المصير . ومعنى ذلك أن المعاهدة عدلت فى وضع السيادة ، خلال فترة الانتقال .

٣١٢ – منهاج البحث :

الفرع الاول – فكرة السيادة بوجه عام .

الفرع الثانى – إعمال فكرة السيادة فى فترة الانتقال .

الفرع الأول

فكرة السيادة بوجه عام

٣١٣ — ثار الخلاف فى الفقه حول مبدأ السيادة . ففريق ينازع فكرة السيادة ، ويرى انها لاتساعد على تقدم وتطور احكام القانون الدولى . كما انها لاتتفق مع التنظيم الدولى للجماعة الدولية . ويقترح نظرية الاختصاصات (١) لتفسير ما تتمتع به الدول من حقوق فى مباشرة

(١) فالدكتور محمد حافظ غانم يناهض المذهب القائل بأن معيار الدولة هو تمتعها بالسيادة فى مظهريها الداخلى والخارجى . وحجته فى ذلك، ان مامن دولة حرة التصرف داخل حدودها ولا خارجها . فهى فى الداخل تهدف الى اسعاد الفرد ، وهذه غاية كل دولة ازاء رعاياها . وفكرة الاسعاد هذه ، تحد فى ذاتها من حريتها فى التصرف . كذلك فان القانون الدولى يقيد الدول فى علاقاتها مع بعضها .

وتفريعا على ما تقدم ينادى الدكتور غانم بأن لاسيادة للدول ، وانما هى تتمتع باختصاص عام فى حدود اقليمها ، وتخضع خارج تلك الحدود للقواعد الدولية ، مستمدة من القانون الدولى العام .

ولكن الدكتور غانم يعود فيقرر بأنه لايصح استبعاد فكرة السيادة على اطلاقها ، ويضرب الذلك مثلا الخمس دول الكبرى فى ميثاق الامم المتحدة ، فهى وحدها صاحبة الحق فى الاعتراض . فهذه الدول لها قسط من السيادة لاتتمتع به الدول الاخرى التى تلتزم بقرارات مجلس الامن ، ولو لم تكن موافقة عليها . يراجع مبادىء القانون الدولى العام .

شئونها والهيمنة عليها (١) .

وفريق آخر ينادي بالسيادة (٢) . غير انه حدث اختلاف في تحديد معناها (٣) . فالبعض يرى أن سيادة الدولة مطلقة ، أي سلطة عليا لاتخضع لاية سلطة أخرى (٤) . وهذا الرأي ، وان كان يتفق مع الاصل التاريخي لنظرية السيادة ، الا انه يصطدم باحكام القانون

للدكتور محمد حافظ غانم — سنة ١٩٥٦ — ص ١١٤ وما بعدها .

ونحن نرى من جانبنا ان السيادة تسبق الاختصاصات العامة للدولة ، وتولدها كنتيجة مباشرة لها ، وقد تتسع تلك الاختصاصات او تضيق تبعا لنطاق السيادة ، اذ يتحدد ذلك بحسب مركزها في عداد الدول المتمتعة بالسيادة . كما ان القيود التي تقيد الدولة في سيادتها سواء في الداخل او الخارج لاتقضي على حقيقة تلك السيادة ، وانما تؤكد قيامها . فهذه القيود الطارئة على السيادة لاتقلل من شانها ، او تؤثر في وجودها ، وانما تتعلق فقط بمقتضيات الحال في تطبيق مبدأ السيادة كي تجعل منه مراكز قانونية مفيدة ومؤدية للغرض المقصود من تلك المراكز . ولذلك نميل الى المذهب القائل بأن السيادة شيء ، وممارستها شيء آخر . اذ الممارسة محدودة باعتبارات شتى ليس اقلها ضرورة التوفيق بين سيادة الدول وبعضها في صور تلك الممارسة .

(١) ويقترح البعض الاستغناء عن فكرة السيادة ، والاستعاضة عنها بفكرة الحرية وذلك قياسا على حالة الفرد .

Politis — Recueil des Cours de l'Académie de droit International de la Hay, 1925, p. 10.

(٢) الدكتور علي صادق ابوهيف ص ١٧٦ وما بعدها . والدكتور محمود سامي جنينه ص ١٧٨ وما بعدها . والدكتوران حامد سلطان وعبد الله العريان ص ٥١٧ وما بعدها .

(٣) يراجع مصادر السيادة ، وكيف تطورت لدى فقه مدرسة القانون الطبيعي . Korowicz ص ١٥ وما بعدها . والدكتوران حامد سلطان وعبد الله العريان ص ٥١٩ .

(٤) يراجع شرح نظرية السيادة المطلقة في الفقه الالماني Korowicz ص ٢٧ و٣٠ وما بعدها .

الدولى . والبعض الآخـر يرى أن سيادة الدول مقيدة (١) بمراعـاة احكام القانون الدولى (٢).

٣١٤ — وعلى أيه حال ، فان عهد عصبة الامم ، وميثاق الامم المتحدة ، نصا على مبدأ السيادة من بين مبادئهما الاساسـية . فتنص الفقرة الثانية من المـادة الاولى من الميثاق على الآتى :

« تعمل الهيئة وأعضاؤها فى سعيها وراء المقاصد المذكورة فى المادة الاولى وفقا للمبادىء الآتية :

١ ـ تقوم الهيئـة على مبدأ المساواه فى السـيادة بين جميـع أعضائها » (٣).

---

(١) فيقول الدكتور جنينه ان القانون هو الذى يولى الدولة ما لها من الحقوق ، ومن بينها حق السيادة . وانها ، اى السيادة ، لاتتنافى مـع الخضوع للقانون . وانما يتنافى معها الخضوع لارادة اخرى . ووجـود قيود عدة ترد على سيادة الدولة ، وتقيدهـا فى تصرفاتها ، لاينقص من سيادتها . ذلك اما لان تلك تلك القيود عامة لجميع الدول ، واما لانهـا عرضية مؤقته ، فهى لاتعتبر صفة قانونية حالة بالدولة ـ المرجع السـابق ص ١٧٨ .

ويراجع ايضا الدكتور ابو هيف ص ١٧٦ وما بعدها .

(٢) ويورد الفقهاء عدة تعاريف للسيادة نذكر منها :

« La souveraineté extérieure est, l'indépendance de l'Etat vis-à-vis des autres Etats. Les Etats complétement souverains peuvent toutefois être assujettis à certaines restrictions, sans cependant perdre leur souveraineté. » Pradier-Fodere, Traité de Droit International Public Européen et Américan, Paris, 1885.

« La situation du gouvernement qui, dans ses relations avec les gouvernants d'une société étrangère, ne relève d'aucun gouvernement, qui n'est ni tributaire, ni vassal, ni protège. » Duguit, Etat, t. 1, p. 349.

La souveraineté est une autorité qui naturellement ne reconnait point de puissance supérieure on concurrente quant aux rapports qu'elle régit, elle est intérieure et extérieure. La première est le droit d commander à tous les citoyens coposant la nation, et même à ceux qui résident sur le territoire national; la deuxième est le droit de représenter la nation et de l'engager dans ses rapports avec les autres nations. Esmein, Elements de droit constitutionnel, p. 1 et s.

(٣) فالميثاق اخذ بنظرية السيادة . وقرر للدول صاحبة السيادة حقوقا بوصفها اعضاء فى الجماعة الدولية . فلكل دولة مهما كانت مساحة

ولما كان ميثاق الامم المتحدة قد أوجد تنظيما دوليا ، وانشأ نظاما قانونيا ، فان مبدأ السيادة الذى نص عليه ، هو ذلك الذى يتقيد بمراعاة أحكامه (١). وبعبارة أخرى ان الدول عندما قبلت هذا الميثاق ، فانها انابت عنها المنظمة الدولية صراحة فى سلطات معينة نص عليها الميثاق ، أما باقى السلطات فقد احتفظت بها الدول (٢).

٣١٥ — ومن بين القيود التى ترد على السيادة ، والتى نص عليها الميثاق ، ماقضت به المادة ١٠٩ من أن كل تغير فى الميثاق صدر ، وتصدق عليه طبقا لاحكامه ، يسرى على الدول التى رفضت التصديق على هذا التغيير . ومنها أيضا مانصت عليه المادة ٢٥ من التزام الدول أعضاء الامم المتحدة بقبول وتنفيذ قرارات مجلس الامن . وهذا يعنى التزام بعض الدول بقرارات لم تشترك فى اصدارها (٣).

اقليمها او شكل حكومتها ، حق مساوى للدول الاخرى فى معالجة شئونها الداخلية ، وفى انتهاك سياسة خاصة بها ، فى الحدود التى رسمها القانون الدولى .

(١) يقول الدكتوران حامد سلطان وعبد الله العريان انه بالرجوع الى اعمال ومداولات الفروع المختلفة لهيئة الامم المتحدة ، يبين ان الدول كثيرا ما تستند الى مبدا السيادة فى معارضتها لمشروع قرار يعتزم اتخاذه . وان القرارات التى اتخذتها هيئة الامم فى عدة مناسبات تشير الى مبدا السيادة . كما ان الدول تستند الى هذا المبدا فى اتفاقياتها ، ومذكراتها الدبلوماسية ، وتعتمد عليه المحاكم الوطنية باعتباره مبدأ رئيسيا من مبادىء القانون الدولى . يراجع ص ٥٢٨ و٥٢٩ .

(٢) الدكتور على صادق ابو هيف ص ١٧٧ .

Goodricht & Hambro ص ١٢٦ .

(٣) وقد سبق ان اشرنا الى ان القيود التى اوردها الميثاق ، كعدم جواز الالتجاء الى القوة ، ووجوب حل المنازعات الدولية حلا سلميا ، ووجوب اتباع مبادىء معينة فيما يتعلق بادارة الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتى ، والاعتراف باختصاص هيئة الامم المتحدة فى الميدان الاقتصادى والاجتماعى .

ومن جهة أخرى فقد نص الميثاق على ضمان فعال لحماية سيادة الدول الاعضاء . اذ قضت الفقرة السابعة من المادة الثانية على منع الامم المتحدة من التدخل فى الشئون التى تكون من صميم السلطان الداخلى للدول .

٣١٦ — وسيادة الدولة (١)، فى نطاق الحدود السابقة ، تنبسط

كل هذه القيود ليس فيها انتقاص من سيادة الدول ، لانها قيود عامة تسرى على جميع الدول ، كما انهـا قبلتها مقدما . وكمـا قالت محكمة العدل الدوليـة فى كثير من قراراتها بأن حق الدولة فى تحـديد سيادتها عن‌طريق التقيد بالالتزامات ، يعتبر صفة من صفات السيادة .

يراجع الدكتور على صادق ابو هيف ص ١٧٧ .

Goodricht & Hambro ص ١٢٦ .

(١) ومما يتصل بهذا الموضوع الخلاف القائم فى الفقه بشان تحديد الشروط اللازمة لقيام الدولة. فالنظرية التقليدية ترى ان الدولة بوصفها وحدة سياسية قانونية تتكون من عناصر ثلاثة ، شعب ، واقليم ، وهيئة منظمة حاكمة. وهذه العناصر الثلاث شخصية subjective اى عناصر لازمة لقيام او لوجود الدوالة .

وهناك جانب من الفقه التقليدى ، يرى ان العنصر الثانى ، اى الاقليم، لايعتبر عنصرا شخصيا ، بل عنصر موضوعى ، محله حق شخصى ، هو شخصية الدولة .

وفى مؤتمر منتفديو الاخير المنعقد بين الدول الامريكية بشأن حقوق وواجبات الدول ، اضيف عنصر رابع ، وهو اهلية الدول فى الدخول فى علاقات مع الدول الاخرى .

غير ان اهلية الدولة فى مباشرتها لعلاقاتها الدولية لايمكن اعتبارهـا عنصرا من عناصر تكوين الدولة . اذ هى نتيجـة طبيعية للدوالة بعـد قيامهـا .

يراجـع الدكتور على صـادق ابو هيـف ص ٨٨ . و Genet المرجع السابق ص ٩٥ .

على الاقليم . فتباشر الدولة هذه السيادة على رعاياها ، وعلى الاجانب المقيمين على اقليمها ، وتلك نظرية السيادة الاقليمية (١) .

والمقصود بالسيادة الاقليمية souverainete territorial, territorial jurisdiction فى الفقه التقليدى وجود حق عينى دولى على الاقليم ، بمقتضاه يكون للدولة سلطة على الاشخاص والاشياء الموجودة عليه

والنظرية الحديثة ترى ان العنصر الوحيد لقيام أو تكوين الدولة ، هو وجود هيئة ذات سيادة organisation souverainetal . فهذه الهيئة هى التى تعتبر من اشخاص القانون . sujet de droit International اما الشعب والاقليم فهما محل القانون الدولى objet de droit International

وينتقد انصار هذه النظرية ، الفقه التقليدى الذى يعتبر الاقليم عنصرا شخصيا من عناصر تكوين الدولة . ويرون ان هذا الاتجاه التقليدى يفسر بمحاولة اعطاء الشعوب اختصاصا كاملا مانعا une exclusivité totale de la competence . فكل شعب يحرص على ان يكون الاختصاص على الاقليم قاصرا عليه وحده . فهذه الخاصية تستجيب لحاجة ضرورية لدى الشعوب ، وتهدف الى حفظ كيانها son être . ومن ثم ينتهى الفقهاء الى اعتبار الدولة مالكة لسيادة الاقليم التى هى صفة من صفاته الجوهرية — يراجع Scelle ص ٨٧ وما بعدها .

ومن انصار النظرية الحديثة الاستاذ Quadri الذى يشبه الدولة بهيئة ذات سيادة ، وان السيادة صفة لازمة للدولة . وان الدولة تختلط بالسيادة وتصبح هذه صفتها الجوهرية . يراجع ص ٤٦٦ وما بعدها .

ومن هذا الراى أيضا Esmein et Loyseau يراجع Lafferière ص ٣٦١ .

وهناك راى مقابل يقول به غالبية الفقه الالمانى ، ومؤداه عدم وجود تلازم بين فكرة السيادة والدولة ، وان السيادة ليست عنصرا جوهريا ضروريا . وان السيادة ليست متلازمة حتما لكل دولة ، بل قيمتها نسبية وصحيحة بالنسبة لبعض الدول وليس لجميعها .

Carré de Malberg, 1, p. 172.

(١) يقال ان السيادة الاقليمية sacione laci personarum et matériale اى سيادة تقديرية وقاصرة على الدولة وحدها .

بوصفهـا عناصر تبعية للاقليم ، فكأن هـذه السلطة تتحدد بنطـاق الاقلـيم (١) .

ويضيف الفقه التقليدى الى أنه يوجد الى جانب السيادة الاقليمية ، السيادة الشخصية للدولة . وهى حق الدولة أو سـلطتها على رعاياها سواء كانوا يقيمون أو لايقيمون على اقليمها .

٣١٧ — وينكر فريق من الفقهاء فكرة الحق العينى فى القانون الدولى ، وبالتالى ينـازعون فى الاسس التى تقوم عليهـا النظرية التقليـدية ، ويرونان سلطات الدولة قد تمتد خارج حدود اقليمها (كسلطتها على السفن) . وأن فكرة السيادة الشخصية ، قصد بهـا تلافى هذا الاعتراض .

٣١٨ — ويرى هذ الفريق أن الاساس القانونى لحق السيادة هو فكرة الواقعيـة effectivité ومؤداها أن الاوضاع القائمة فعلا ، تقرر للدول حقالسيادة . اذ مامن دولة الا ولها نوع من السلطة تباشره على وجه معين . وقد يعبر عن ذلك بالسلطة الحكومية . فيكون للدولة أن تباشر وحـدها كل ما لها من سلطة على افرادها ، كما يحق لها من جانب آخر أن تستبعد من اقليمها اية سلطات اجنبية أو معادية (٢).

غير ان السيادة غير قاصرة على الدولة وحدها ، فهناك مسألة سريان القوانين خارج حدود الاقليم exterritorialité فبعض الافراد لايخضعون لقوانين الاقليم كحالة المبعوثين السياسيين . كما ان القانون الدولي الخاص يقيم تفرقة اساسية بين القوانين الاقليمية والقوانين التى تسرى خارج الاقليم . وهذه القوانين الاخيرة تتبع الافراد فىحالات خاصة ، وبشروط معينة فى اى اقليم يوجدون فيه .

(١) ويفرق الفقهاء فى هذا الصدد بين سلطة الدولة التى تنبسـط على الاقليم ، وبين الحق على الاقليم .

(٢) من هذا الرأى Quadri ص ٤٦٧ . ويؤكد وجهة نظره بالقول بأن العرف الدولى يؤسـس على الواقع الحقوق التى تتقرر للدولة بوصفها وحدة اقليمية .

٣١٩ — وللسيادة مظهران ، مظهر داخلى ومظهر خارجى (١) فالسيادة الداخلية هى حق الدولة فى تكوين هيئاتها الداخلية ، وفى ادارة شئونها بحرية داخل حدودها . فلها أن تختار دستورها ، والنظام الادارى والاقتصادى الذى يلائمها ، وغير ذلك من الاعمال الداخلية .

والسيادة الخارجية هى حق الدولة فى الدخول مع الدول الاخرى فى علاقات من أى نوع كان بمطلق حريتها ودون ضغط أو تدخل اجنبى ، فلها أن تقبل وتبعث بالمبعوثين السياسيين، وتحصل أو تتنازل عن جزء من الاقليم ، وتعلن الحرب أو السلم وغير ذلك من الاعمال الخارجية (٢) .

٣٢٠ — ويرى فريق من الفقهاء التمييز بين حق السيادة ، وممارسة اعمال السيادة (٣). وهذا الرأى يقربنا الى حد ما من التفرقة بين السيادة القانونية والسيادة السياسية . اذ قد تملك الدولة السيادة القانونيه ، ولكن ممارسة اعمال هذه السيادة قد تترك لهيئة سياسية اخرى تباشرها (٤) . وهذا النظر يقابل فى القانون الخاص حالة الحقوق

---

(١) يفضل الدكتوران حامد سلطان وعبد الله العريان استعمال لفظ السلطان autonomy والاستقلال independence بدلا من السيادة الداخلية والخارجية . هامش ص ٥٢٢ .

(٢) Oppenheim الجزء الاول ص ٢٣٢ . Laferrière ص ٣٥٩ .

(٣) فالسيادة السياسية معناها السيادة كسلطة لها الولاء . ففى كل مجتمع بشرى فى صوره المختلفة ، يوجد فريق الحاكمين والمحكومين . والفريق الذى يمارس السيادة ، هو الذى بيده السلطة التى لها الولاء . والمسالة من هذه الوجهة هى بيان من بيده السيادة فى نظام سياسى معين. وبمعنى آخر معرفة من الذى يمارس حق السيادة سواء كان شخصا او هيئة او شعب بأكمله .

والسيادة القانونية هى السيادة كحق للدولة . فلا ينظر الى السيادة كانها قوة سياسية بل كصفة قانونية ، اى ليس بوصفها سلطة لها الولاء . بل حق فى الولاء .

يراجع Laferrière ص ٣٦٣ .

(٤) الدكتور على صادق ابو هيف . المرجع السابق ص ١٧٧ .

المقررة لشخص ناقص الاهلية ، فلا يتسنى له مباشرة تلك الحقـوق ، وانما يزاولها غيره باسمه ولحسابه (١) .

الفرع الثاني

إعمال فكرة السيادة فى فترة الانتقال

٣٢١ — نصت المـادة الثانية من معاهدة ١٢ فبراير سنة ١٩٥٣ فى نهايتها على ما يأتى :

« ويحتفظ ابان فترة الانتقال بسيادة السودان للسودانين حتى يتم لهم تقرير المصير » (٢) .

وقد رأينا ، بالنسـبة لاعمال السيادة الخارجيـة ، أى الحق فى الدخول مع الدول الاخرى فى علاقات دولية ، أن السودان ، فى خلال فترة الانتقال، لم يكن له مثل هذا الحق . كما أن الحاكم العـام كان مفوضا فى الشئون الخارجية داخل السودان ، ولا اختصاص له خارج حدود السـودان .

فلم يكن من الجائز ، للحكومة السودانية أو الحاكم العام ، خلال فترة الانتقال ، مباشرة أى عمل من أعمال السيادة الخارجية كالدخول فى مفاوضات أو توقيع معاهدات ، أو اعلان الحرب أو عقد صلح الى

(١) وينتقد الاستاذ كوادرى هذه التفرقة ، ويقول بانه لايوجد فرق بين السيادة السياسية souverain politique والسيادة القانونية souverain juridique ، اى بين الشـعب من جهة ، وبين الهيئات ذات السيادة من جهة اخرى . وهو يرى ان السيادة هى خاصية من خصائص الدولة فى مجموعها ، وتستمد قوتها من فكرة الواقعيـة . انظر Quadri المرجع السابق ص ٤٦٧ .

(٢) ويقول الدكتور غانم ان الاتفاقية بتت فى مسالة السيادة عـلى السودان . فذكرت انه يحتفظ بها للسودانين فى اثناء فترة الانتقال ، وحتى يتم لهم تقرير المصير . ولكن الشـعب السودانى لايمارس كافـة مظاهر هذه السيادة فورا . فلقد احتفظ الحاكم العام للسودان ببعـض الاختصاصات يباشرها نيابة عن الدولة المصرية ، وعن المملكة المتحـدة .

غير ذلك من أعمال السيادة الخارجية ، اذ ظلت هذه الاعمال من حـق الدولتين معـا .

٣٢٢ — وبالنسبة للسيادة الداخلية ، فقد أشرنا الى أنه اتفق فى المـادة الثالثة من المعاهدة على أن الحاكم العام يكون ابان فترة الانتقال السلطة الدستورية العليا داخل السودان ويمارس سـلطاته بمعاونة لجنته . وقد سبق أن عرضنا الى سلطات الحاكم العام المختلفة، تلك التى يكون فيها مسئولا مباشرة امام الـحكومتين ، والسلطات التى يتعين موافقـة لجنته عليها ، والسلطات التى يتمتع بالنسبة لهـا بحرية تقديرية (١) .

٣٢٣ — ولكن كيف يمكن التوفيق بين اعتبار السيادة للسودانيين أثناء فترة الانتقال ، وبين تولى الدولتين مباشرة أعمال السيادة الخارجية والحاكم العام مباشرة أعمال السيادة الداخلية (٢) .

٣٢٤ — والوضع فى رأينـا (٣) ، يمكن تفسيره على وجه من الاوجه الآتيـة :

كما انشأت الاتفاقية لجانا دولية منحت اختصاصات محددة .

يراجع الاصول الجديدة للقانون الدولى ص ١٩٠ .

(١) يراجع ما سبق بند ٢٩٤ و ٢٩٥ و ٢٩٦ .

(٢) فلم يكن للسودانيين بغير موافقة الحاكم العام حق تعديل الدستور. اذ تنص المـادة ١٠١ من قانون الحكم الذاتى على انه :

« يجوز للحاكم العام ، اذا طلب اليه بقرار مشترك اجيز بأغلبية ثلاثة ارباع الاعضاء فى جلسة مشتركة المجلسين ، اصدار امر لالغاء او بتعديل او توسيع جميع احكام هذا الامر او اى منها ، واذا الغيت جميع هـذه الاحكام يجوز الغاء القانون » . الـكتاب الاخضر ص ٤٤٢ .

كما انه لم يكن للسودانيين تعديل النظام الادارى او الاقتصادى ،او اصدار اية تشريعات تتراءى لهم .

(٣) لم تتناول المفاوضات التى جرت بين الجانب المصرى والبريطانى والتى انتهت بتوقيع اتفاقية ١٢ فبراير سنة ١٩٥٣ مسالة السيادة فى فترة الانتقال . يراجع ما سبق ص ٨٠ وما بعدها .

وفى الاجتماع الذى عقد فى ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٥٢ تقدم السـفير

الاول ــ أن الدولتين حددا فترة الانتقال لتصفية الادارة الثنائية. وكانت فرصة مواتية لاسناد ادارة الاقليم الى أهله ، فتقرر الحكم الذاتى . وكان لابد ، كأثر من اثاره ، رفع يد الدولتين عن شئون السودان الداخلية ، والقضاء على المؤثرات التى قد تفسد من جو الانتخاب أو الاستفتاء . وأول مظهر لذلك اقصاء الموظفين الاجانب ، واسناد وظائفهم الى السودانيين ، ومن هنا كانت السودنه .

وقد رأت الدولتان أن الانتخاب أو الاستفتاء نفسه ، يقتضى أن الشعب الذى يدلى برأيه ،أو يستفتى فى الامر ، يكون صاحب سلطة تسمح له بتقرير مصيره ، وهذا الاعتبار هو الذى حدى بالدولتين بالاحتفاظ بالسيادة للسودانيين فى فترة الانتقال .

الثانى ــ انه قصد التمييز بين الحق فى السيادة ، وممارسة أعمال السيادة . وعلى هذا الاساس ، تكون المادة الثانية قد قصد بها أن الحق فى السيادة ، أثناء فترة الانتقال ، هو للشعب السودانى . أما ممارسة اعمال السيادة بمظهرها الخارجى فكانت لمصر وانجلترا ، والداخلى للحاكم العام .

الثالث ــ أن السيادة فى فترة الانتقال كانت موقوفة suspendu حتى يتم تقرير المصير . وأن الدولتين مصر وانجلترا ، اللتان تباشران سلطاتهما بصفة مؤقتة ، تلتزمان بأن لا تتخذا أى قرار يمس مصير الاقليم النهائى . وأن مقاليد الامور ستكون فى آخر الامر للشعب السودانى ، على ضوء ما يسفر عنه قراره اما بالاستقلال أو الانضمام الى مصر .

٣٢٥ ــ ويترتب على الرأى الذى تفسر به المادة الثانية

البريطانى بمشروع تصريح مشترك جاء فيه البند الثالث كما يأتى :

« ٣ ــ كما توافق الحكومتان على ان تعتبر فترة الانتقال بمثابة فترة اعداد لانهاء الادارة الثنائية انهاء فعليا ، وعلى ان تبقى سيادة السودان ابان هذه الفترة محتفظا بها للسودانيين ، حتى يتم لهم تقرير المصير » . الكتاب الاخضر ص ٣٠٣ .

وهذا النص يكاد يطابق نص المادة الثانية من المعاهدة ،بعد تعديل بسيط فى الصياغة ، واعتبار فترة الانتقال فترة تصفية .

للمعاهدة تحديد مركز السودان القانونى فى فترة الانتقال .

ونميل الى الرأى الثالث . فالسيادة أثناء فترة الانتقال كانت موقوفة أو معلقــــة suspendu حتى يبت السودانيون فى أمر تقرير مصيرهم ويؤيد هذا النظر العبارة الانجليزية للنص (١)، فتجرى كالآتى :

« During the transitional period the sovereignty of the Sudan shall be kept in reserve for the Sudanese until Self-Determination is achieved ».

٣٢٦ — وعلى هــذا الاساس . فالنص الخاص بالاحتفــاظ بالسيادة للسودانيين ، أثناء فترة الانتقال ، طبقا لهذا النظر ، لايصح تفسيره، بأن السيادة الاقليمية بالمعنى القانونى ، كانت للسودانيين أثناء هذه الفترة ، بل يفسر بأن مصر وانجلترا كانا يباشران سلطاتهما على الاقليم والشعب ، وكانا مقيدين باجراء تقرير المصير النهــائى للاقليم بالطريق المعين فى المعاهدة .

٣٢٧ — فالشعب السودانى ، أثناء فترة الانتقــال ، لم يكن هيئة منظمة حاكمة ، أو سلطة ذات سيادة ، وبالتالى فان السودان ؛ لايعتبر فى هذه الفترة ، بأنه كان دولة ناقصة السيادة (٢). بل اقتصر الامر على تمتعه بحكم ذاتى كامل (٣).

---

(١) والترجمة العربية لنص المــادة الثانية غير دقيقة ، ونرى ترجمتها كالآتى :

« فى فترة الانتقال ، تبقى الســيادة على السودان ، محتفظا بهـــا للسودانيين ، الى ان يتم تقرير المصير » .

(٢) ويرى الدكتور محمد حافظ غانم ان السودان كان فى ظل هــذا الوضع ، دولة ناقصة الاهلية تتمتع بقسط كبير من الحكم الذاتى ، يباشر باسم الشعب السودانى تحت رعاية دولية من نوع خاص الجانب الاكبر منها للحكومتين البريطانية والمصرية . وان مظاهر اتساع نطاق الرعايــة الدولية تبدو فى اشراك اعضاء من غير المصريين والبريطانيين فى لجنة الحاكم العام ولجنة الانتخابات .

يراجع الاصول الجديدة للقانون الدولى العام . ص ١٩٣ .

(٣) والحــكم الذاتى لم يصبح كاملا ، الا بعــد الانتهاء من اجراءات السودنة يراجع ما سبق بند ٣٠٩ .

القسم الثاني

مستقبل السودان

٣٢٨ — فى أول يناير سنة ١٩٥٦ اعلنت دولتا الادارة الثنائيـة اعترافهما باستقلال السودان . واصبح السودان دولة مستقلة ذات سيادة ، واعترفت الدول الاخرى به ، وأصبح عضوا فى الامم المتحدة . واستقلال السودان وسيلة من أجل غاية كريمة ، هى تحقيق الرفاهية والخير للشعب السودانى الذى اصبحت مقاليد أمره فى أيدى رجاله . وعلى السودان أن يعمل مع بلاد العالم الحر لاجل السـلام وتحرير القارة الافريقية من الاستغلال والاستعمار . اذ أن مستقبل الشعوب الافريقية التى لاتزال تجاهد من أجل استكمال حريتها مرتبط بمـدى التوفيق الذى يحققه السودان بعد استقلاله . وأمام السـودان دور كبير فى مجال السياسة الاقليمية ، والسياسة الدولية .

٣٢٩ — وتعرض بعـد الوضع الدولى الجديد ، واسـتقلال السودان، عدة مسائل (١) تهم القانون الدولى ، منها مسـألة الحدود ، ومدى خلافة السودان لدولتى الادارة الثنائية ، ومياه النيل والجنسية والعملة (٢) . وتتناول فى هذا القسم بحث ثلاث منهـا .

---

(١) وقد آثرنا الاكتفاء ببحث المسائل التى تدخل فى نطاق القـانون الدولى ، اما غيرها من المسائل كالجنسية والهجرة والجوازات والجمـارك فهى تتصل بفروع القانون الاخرى اكثر من اتصالها بالقانون الدولى العام .

(٢) وقع فى ٨ ابريل سنة ١٩٥٧ اتفاقى الدفع والعملة بين الحكومتين المصرية والسودانية .

اتفاق الدفع :

تضمن اتفاق الدفع عشرة مواد اشتملت على ان يقوم البنك الاهلى المصرى نيابة عن حكومة مصر بفتح حساب متحصلات بالجنيهات المصرية باسـم حكومة السودان يسمى « الحساب السودانى » يقيد فى الجانب الدائن منه جميع المدفوعات التى يقوم بها اشخاص اعتباريون او طبيعيون مقيمون فى مصر لصالح اشخاص مماثلين مقيمين فى السودان . ويقيد فى الجانب المدين جميع المدفوعات التى يقوم بها اشخاص فى السودان لصالح اشخاص مقيمين فى مصر .

ويدرج فى الحساب السودانى المدفوعات المدرجة فى القائمة المرافقة وهى تتضمن البضائع المصدرة من السودان لمصر ، ومن مصر للسودان ، ونفقات ورسوم السفن التابعة لكل (ما عدا رسوم المرور وقناة السويس). وريع رؤوس الاموال المصرية الموظفة فى السودان ، والسودانية الموظفة فى مصر ، وغير ذلك من نفقات السفر والسياحة والبعثات الدبلوماسية واقامة الطلاب والتسديدات الدورية للبريد والبرق والهاتف والضرائب والرسوم وعرض الافلام والمدفوعات الحكومية والحوالات البريدية .

ويكون سعر الصرف بين الجنيه المصرى والجنيه السودانى على اساس تساويهما . وفى حالة تغيير سعر تعادل الجنيه المصرى بالنسبة الى الذهب وهو ٢ر٥٥١٨٧ جرام ذهب صافى ، تجرى الحكومة المصرية التعديل اللازم على رصيد الحساب السودانى يوم حدوث التغيير لتعيد لهذا الرصيد قيمته الفعلية على اساس الذهب .

ولا يجوز اعادة تصدير البضائع المستوردة من احد البلدين لبلد ثالث الا بالموافقة . ويجوز استخدام الحساب السودانى فى تحويل مبالغ الى حساب بلد ثالث يربطه بمصر او السودان اتفاق دفع بشرط الموافقة .

واذا قامت صعوبة بشأن تنفيذ هذا الاتفاق فيكون لكل من الطرفين حق طلب عقد لجنة مشتركة من مندوبى الحكومتين لتذليل الصعاب .

وفى نهاية كل سنة يؤدى كل من الطرفين للطرف الدائن الرصيد الذى يزيد على مبلغ نصف مليون جنيه بعملة ثالثة مقبولة .

وعند انتهاء العمل بهذا الاتفاق يؤدى الرصيد القائم بالحساب السودانى عن طريق تصدير بضائع او مدفوعات جارية خلال ستة اشهر ويؤدى الرصيد المتبقى بعد انقضاء الاشهر الستة بعملة ثالثة يتفق عليها الطرفان .

ويبدأ هذا الاتفاق من ٨ ابريل سنة ١٩٥٧ لمدة سنة ويتجدد تلقائيا مالم يخطر احد الطرفين الآخر برغبته فى انهاء العمل به قبل نهايته بثلاثة اشهر .

الاتفاق المالى :

يتضمن الاتفاق المالى ان تقوم حكومة السودان بسحب البنكنوت المصرى والعملة المعدنية المتداولة من السودان وفقا للبروتوكول المرافق

للاتفاق ويشمل تسليم البنكنوت المصرى المسحوب من جميع الفئات الى فرع البنك الاهلى المصرى بالسودانفى مدى ثلاثة اشهر من تاريخ اصدار العملة السودانية . ويجوز قبول البنكنوت المصرى لفترة اخرى بعد ذلك فى مدة لاتجاوز ثلاثة اشهر اخرى وتسلم العملة المعدنية المصرية المسحوبة لوزارة المالية المصريةفى القاهرة للاستبدال فى مدة لاتجاوز آخر يونيه سنة ١٩٥٨ .

وتتعهد حكومة السودان باتخاذ الاجراءات الكفيلة بمنع تهريب اوراق النقد المصرى الى السودان من الاقطار الاخرى .

وتوافق حكومة جمهورية مصر على ان تؤدى بسندات بريطانية وفى حدود مبلغ عشرين مليون جنيه استرلينى خصما من ارصدة الحساب رقم ٢ للبنك الاهلى المصرى على بنك انجلترا قيمة البنود التالية :

اولا — التزامات المركز الرئيسى للبنك الاهلى المصرى فى القاهرة لفروعه فى السودان مخصوما منها الدين المستحق لحكومة جمهورية مصر على حكومة جمهورية السودان .

ثانيا — أ — قيمة البنكنوت المصرى — ب — قيمة العملة المعدنية المصرية المسحوبة من التداول فى السودان والمقدمة للاستبدال طبقا للمادتين الثانية والثالثة من البروتوكول الملحق بالاتفاق .

وتوافق حكومة جمهورية مصر على ان تؤدى صافى البند أ حسب رصيده فى يوم ٨ ابريل سنة ١٩٥٧ وتؤدى شهريا قيمة البنكنوت المصرى والعملة المعدنية المصرية المقدمة للاستبدال اثناء الشهر المنصرم .

وتقوم السندات البريطانية المؤداة بالسعر الاسمى ويكون مايحول منها بنسبة مايتم اداؤه الى مجموع ماتملكه مصر من كل نوع منها .

واذا زاد الدين المستحق على مصر لحكومة السودان عن عشرين مليونا من الجنيهات الاسترلينية يفتح بمقدار الزيادة حساب خاص بالجنيهات السودانية لدى البنك الاهلى المصرى بالقاهرة باسم حكومة جمهورية السودان وتؤدى عنه فائدة سنوية مقدارها ٢ ٪ ويكون استعمال رصيد الحساب الخاص المنصوص عليه فى المادة الثالثة فى الوجوه التالية :

أ — اداء قيمة خدمات مصرية وبضائع مصرية تصدر الى السودان فى حدود ماقيمته مليونا جنيه مصرى على ان يشمل ذلك ٤٠٠٠ طن

٣٣٠ ـ منهاج البحث :

الباب الاول ــ الحدود السودانية .

الباب الثاني ــ مدى خلافة السودان لدولتى الادارة الثنائية .

الباب الثالث ــ تنظيم مياه النيل .

سنويا من السكر المصرى بالاسعار التى يتم الاتفاق عليها .

ب ــ اداء قيمة ماقد يطلب تحويلهالى مصر من رؤوس اموال مصرية مستثمرة فى السودان .

ج ــ خصم مايوجد من فائض لحساب مصر فى اتفاقية الدفع طبقا للمادة الثانية وفى حدود هذا الحساب .

د ــ اية طريقة اخرى تتفق عليها الحكومتان .

وتؤلف لجنة مشتركة من ممثلى الحكومتين يعهد اليها مراقبة سير الاتفاق . وتعقد اللجنة كلما دعت الحاجة اليها .

ويبدأ سريان هذا الاتفاق من يوم ٨ ابريل سنة ١٩٥٧ الى أن يتم تبادل التصديق عليه من الحكومتين .

الباب الأول

الحدود السودانية (١)

٣٣١ — تبلغ مساحة السودان مليونا ميلا مربعا ، وهى مساحة تقارب مساحة أوربا .

ويحده من الشمال جمهورية مصر ، ومن الجنوب اوغندة والكنغو البلجيكى ، ومن الشرق اثيوبيا وارتريا والبحر الاحمر ، ، ومن الغرب افريقيا الاستوائية الفرنسية وليبيا .

٣٣٢ — وقد حددت المادة الاولى من وفاق سنة ١٨٩٩ الاقاليم التى يضمها السودان وهى :

« جميع الاراضى الكائنة الى جنوبى الدرجة الثانية والعشرين من خطوط العرض وهى :

اولا — الاراضى التى لم تخلها قط الجنود المصرية منذ سنة ١٨٨٢ . أو

(١) اهم المراجع :

De Lapradelle — La frontière, Etude de droit International, thèse, Paris, 1928.

Donati — Stato e territorio, Riv, di, diritto internazionale, 1914, p. 319 et 465, 1923, p. 349.

Fawcett — Frontiers, 1918

Holdick — Political frontiers and boundary making, 1916.

Kelsen — Les rapports de système entre le droit interne et le droit international public, Reci des Cours de l'Académie de dr. internat., 1926, t. IV. p. 248 et s.

Sibert — Traité de Droit International, public, t. I, 1951.

ثانيا ــ الاراضى التى كانت تحت ادارة الحكومة المصريه قبل ثورة السودان الاخيرة وفقدت منها وقتيا ثم افتتحتها الآن حكومة جــلالة الملكة والحكومة المصرية بالاتحاد . أو

ثالثا ــ الاراضى التى قد تفتتحها بالاتحاد الحكومتان المذكورتان من الآن فصاعدا » .

وهذا النص عنى فقط بتعيين الحد الشمالى للسودان الذى يفصله عن مصر ، ولكنه ترك باقى الحدود دون تعيين ، ممــا اثار النزاع بين الدول الاوربية التى لها مستعمرات فى وســط افريقيا خــلال الفترة الاخيرة من القرن التاسع عشر .

٣٣٣ — ولحدود السودان أهمية خاصة ، اذ كانت مثار نزاع طويل ، ومحلا لعدة اتفاقات ، كما انه من الأمور الحيوية لامن ونظام الدولة أن تعين حدودها بطريقة تمنع التنازع عليها .

٣٣٤ — وفى هذا الباب نبحث أمرين :

الفصل الاول ــ نظرية الحدود بوجه عام .

الفصل الثانى ــ حــدود السودان .

الفصل الأول

النظرية العامة فى الحــدود

٣٣٥ — تقسم دراستنا فى بحث نظرية الحدود بوجه عام حسب الترتيب التالى :

المبحث الاول ــ الحق فى الحدود .

المبحث الثانى ــ تعيين الحدود .

المبحث الثالث ــ المنازعات المتعلقة بالحدود .

المبحث الرابع ــ عدم تجميد الحدود .

المبحث الأول

الحق فى الحدود (١)

٣٣٦ — يشير الفقه ، بصدد حق الدولة فى حدود معينة (٢) ، وبالتالى فى اقليم معين ، الى أربعة نظريات نعرض ، فى كلمة موجزة ، لكل منها .

٣٣٧ — **اولا — نظرية الحدود الطبيعية**

• مؤدى هذه النظرية أن الطبيعة منحت الدول حدودا طبيعية كالانهار أو سلسلة من الجبال أو أية فواصل طبيعية أخرى ، وتعتبر هذه الحدود النهاية القصوى لامتداد الاقليم .

وقد لقيت نظرية الحدود الطبيعية تأييدا فى أقوال روسو فى كتابه عن السلام الدائم Paix Pérpetuelle (٣) . كما استند الثوار

---

(١) فالحدود السياسية للدولة لاتختلط بالضرورة بالحدود الجمركية. فالحدود السياسية كما يقول Nolde هى خط جغرافى يعين حسب نظريات خاصة بعلم هيئة الارض ومساحتها . اما الحدود الجمركية فهى نقط او مراكز ادارية ، تمر عبرها تجارة الدول . وهذه النقط والمراكز توضع فى الغالب بالقرب من الحدود السياسية ، ولكن ليس بالضرورة على هذه الحدود .

Droit et technique des traites de commerce, Paris 1925. (extrait du Rec. des Cours de l'Académie de la Haye, p. 49).

(٢) ولا يشترط لوجود الدولة ان تكون حدودها معينة تعينا محددا ، كحالة اسرائيل . ولو ان ذلك يعتبر مصدر خطر على الدولة .

يراجع فى هذا الشأن مقالا بعنوان

La restauration de la Pologne, Rev. dr. Internat. Publ. 1929, p. 411.

(٣) الجزء الاول ص ٣٢٣ و ٣٢٥ .

الفرنسيين اليها فى سنة ١٧٩٢ لتعزيز وجهة نظرهم . واعتمد الدكريتو الصادر فى ٢٧ نوفمبر سنة ١٧٩٢ على هذه النظريه ، بمناسبة ضم اقليم السافوى الى الجمهورية الفرنسية . كما قال بها دانتون فى ٣١ ينـاير سنة ١٧٩٣ بمناسبة الاقتراح الخاص بضم بلجيكا الى فرنسا . فأشار الى أن الطبيعة قد حددت فرنسا بحدود أربعة هى المحيط ، وضفاف الرين ، وجبال الالب ، وجبال البرينيه (١).

٣٣٨ — غير أن هذه النظرية ، وما قيل بشأنها ، قصد به تأييد وجهة نظر سياسية معينة ، ولم يؤد الى تكوين نظرية قانونية ، لعـدم وجود معيار محدد بشأن الفواصل الطبيعية . فضـلا عن أن النظرية السياسية جاءت وليـدة الثورة الاجتماعية فى فرنسا ، والاخذ بهـا يؤدى الى اضطراب فى النظم الدولية (٢).

٣٣٩ ـ ثانيا ـ نظرية الحدود الاستراتيجية

يرى أنصار هذه النظرية ان أمن الدولة يقتضيها أن تعين حدودها تبعا لاحتياجات دفاعها العسكرى (٣) .

---

(١) « Les limites de la France sont marquées par la nature. Nous les atteindrons dans leur quatre points, à l'Océan, aux bords du Rhin, aux Alpes, aux Pyrénées ». Sibert, op. cit., p. 697.

(٢) Sibert, op., cit., p. 697.

(٣) وقـد اثير هذا الراى فى مؤتمر لوزان بمناسـبة تعيين الحـدود بين تركيا والعراق ، وكانت فى ذلك الوقت تحت الانتداب البريطـانى . فقـد اعلن المندوب التركى فى المؤتمر ان تركيـا لايمكنها ان تتنـازل عن اقليم الموصل لجملة اسباب ، منها انه ملتقى عـدة طرق تربط الاجـزاء الجنوبيـة فى الاناضول . وهى ضرورية لتبـادل التجارة ، ولامن هـذه المنطقة . وقد رد المندوب البريطانى على ذلك بأن وجود جيش تركى فى الموصل ، وهى قريبة من بغداد يجعل قيام امبراطورية عربية مسـتقلة امرا مستحيلا .

Proces - Verbal de la Conférence de Lausanne, 1er partie, p. 288 et 294.

٣٤٠ — والواقـع أن نظرية الحدود الاسـتراتيجية ، **لايمكن** الاخذ بها ، اذ أنهـا تؤدى الى عرقلة التعايش السلمى بين الدول ، واستمرار انعدام الثقة بينها ، كما أنها تعتبر عود الى نظرية الحـدود الطبيعية ، لانه فى الغالب تعتبر الفواصل الطبيعية مناطق استراتيجية . فضلا عن انها تؤدى الى وجوب اعادة النظر فى الحدود نظرا لتطورات الفنون الحربيـة ، وما يترتب على ذلك من الاضطـراب والقلق فى الاوضاع الدولية (١) .

٣٤١ – ثالثا – نظرية ارادة الشعوب .

يقول أنصار هذه النظرية أن الحدود تعين طبقا لارادة مجموعات مختلفة ، قلت أو كثرت ، تهدف العيش فى جماعة . فالفقيه Scelle وهو من أنصار هذه النظرية يقول بأنه يتعين أن يكون لاشـخاص القانون أن يعينوا بأنفسهم ، باجراء جماعى ، النظام القانونى للدولة التى يرون اتباعهـا ، مع اعطائهم السلطـة القانونية فى تكوين دولة جـديدة مسـتقلة (٢) .

٣٤٢ — والنقد الذى وجه الى هـذه النظرية أن ارادة بعض الشعوب ، وبخاصة المتأخرة ، لاتكون مدركة لاتجاهاتهـا ، كما أن ارادة الشـعوب المتمدينة ، تكون متغيرة بين الانضمام الى جماعـة أخرى أو العيش بمفردها . بل أكثر من ذلك ، فان اتجاهات الشـعب المقيم على اقليم واحد قد لاتتضح تماما بحيث أن الارادة السائدة تدل على اتجاهات متناقضة . كما أنه من الخطأ الوقوف عند ارادة الشعب الموجود على الاقليم دون مراعاة ارادة الشعوب الاخرى . والواقع أن خطأ هذه النظرية يرجع أساسا الى أنها تخلط بين حق الدولة على الاقليم

---

(١) Sibert, op., cit., p. 697

(٢) « Il faut donner aux sujets de droit, la possibilité de determiner eux-mêmes, par une procédure collective, à quel ordre juridique étatique ils ressortiront et... leur donner... le pouvoir juridique... de constituer un ordre étatique nouveau entièrement autonome ». Scelle, op., cit., p. 259.

وبين الارادة المجردة للافراد المقيمين على هذا الاقليم (١).

٣٤٣ – رابعا – الحدود العنصرية

هذه النظرية تربط بين مصير ونطاق الاقليم ، وفكرة العنصر الذى يجمع أفرادا يبغون الوحدة فى ظل نظام قانونى معين.

وهذه النظرية خطر على السلام العالمى وعلى حرية الافراد التى تدعى النظرية حمايتها (٢). وأكثر ضررا أيضا النظريات التى تضم الى عامل العنصر العوامل الاخرى كالدين (٣). أو اللغة أو العادات ، أو الآمال المشتركة أو الاشتراك فى الافكار والشعور . ومبدأ الجنسيات

---

(١) ولاسباب سياسية بحتة ، تضمنت معاهدة السلام التى عقدت بعد الحرب العالمية الاولى ، شروط مختلفة تقضى باستشارة الشعوب لتعين بعض الحدود . مثل معاهدة فرساى مادة٨٨ وملحقها، و Haute - Silésie (ماده ٩٥ و٩٧) و Prusse orientale (ماده ١٠٩) و Slesving (ماده ٣٤).

وقررت المادة ٢ من معاهدة السلام فى لوزان ، بشأن تعيين الحدود بين اليونان وتركيا ، بأن قرية Tchorck - Keny تعطى الى اى من الدولتين بحسب الجنسية اليونانية او التركية لاغلبية الشعب ، كما تقررها اللجنة المنصوص عليها فى المادة ٥ .

يراجع Sibert المرجع السابق ص ٦٩٨ .

(٢) والدليل على ذالك محاولة حكومة هتلر بعث نظرية العنصر

Preuss — La théorie raciale et la doctrine politique de national-socialisme, Rev. dr. internat. publ. 1934, p. 661 - 674.

وما ادت اليه من اضطرابات فى سويسرا وهولندا وتشكوسلوفاكيا . ولنا بالنسبة لدولة اسرائيل ، وما اوجدته من نزاع مستمر ، خير دليل على عدم صحة هذه النظرية .

(٣) فالدين مثلا لايمكن أن يكون اساسا لقيام الدولة وبالتالى أن يكون لها الحق فى حدود معينة . ذلك لان الدين علاقة بين الفرد وخالقه ، ولا يمكن ان تبنى عليه نظرية سياسية ، كما ان الاديان تنتقد بعضها البعض، وتهاجمها النزعات الفلسفية التى انتشرت فى العصر الحديث ، واصبح لها انصار كثيرون يشككون فى فكرة الاديان نفسها على اساس ان الشعوب كانت فى حاجة اليها لملء وجداناتها ، اما الآن فقد اخلت الاديان طريقها

الذى يقوم على هذه العناصر ، يفترض عنصرا آخر هو ارادة الافراد ، التى تتخذ فى بعض الاحيان كمعيار أو اساس لحدود الدولة (١).

٣٤٤ — والواقع أن هذه النظرية كانت وليدة الثورة الفرنسية فى سنة ١٧٨٩ (٢) وتتفق ومبادئها ، ولايمكن الاخذ بها لانها تصطدم بمبدأ هام وهو حق كل دولة فى البقاء وضرورة المحافظة على السلام عن طريق التوازن الدولى (٣).

٣٤٥ — ونرى انه ليس لدولة ثمة حق فى حدود معينة ، وانما لها أن تكتسبها بالطرق التى رسمها القانون . اما الحدود التى تقررت بالنسبة للدول ، فى الماضى ، فانه لايمكن ان نستخلص منها نظرية قانونية ، كالنظريات التى أشرنا اليها ، اذ أن هذه الحدود تقررت نتيجة احداث خاصة وفى أوقات مختلفة ، بحيث يمكن أن نقول أن الحدود القائمة الآن كانت نتاج التطور التاريخى ، ووليدة تصارع القوى ، وتفاعل المجتمعات حتى انتهت الى ماهى عليه الآن .

المبحث الثانى

تعيين الحدود بين الدول

٣٤٦ — يقتضى بحث تعيين الحدود بين الدول معالجة المسائل الآتية :

أولا — الوقت الذى تعين فيه .

لتحل محلها ظواهر اجتماعية اخرى ، كالوطنية والقومية ، والنزعات الاشتراكية وغيرها .

(١) Scelle, op., cit., p. 264.
Dendias — La question cypriote aux points de vue historique et de droit international, Paris, 1934 (Sirey) p. 179, 180 et s.

(٢) Scelle, op., cit., p. 264.

(٣) Garner, G. — Political Science and Gouvernment, 1929, p. 137 et s.

ثانيا ـ الاجراءات التى تعين بها .

ثالثا ـ الجهة المختصة بتعينها .

اولا ـ وقت تعيين الحـدود .

٣٤٧ — تعين الحدود عادة ، باتفاق الدول صاحبة الشأن (١) ، اما فى المعاهدات التى تبرم بعد انتهاء الحروب أو المعاهدات التى تبرم فى وقت السلم ، أو معاهـدات الحدود ، وهى التى تعقد بين دولتين أو اكثر لتعيين أو لتأكيد الحدود بينها .

٣٤٨ — غير أنه قد يحدث أن تقوم المنازعات حـول مناطق الحدود (٢) . وقد تطول هذه المنازعات والخلافات دون أن تحسم .

---

(١) استثناء من هذه القاعدة ، قد تعين الحدود دولا من الغير . كان تقرر الدول الغير حدود دولة جديدة فى وثيقة انشائها ، ومن امثلة ذلك معاهدة برلين فى ١٣ يوليه سنة ١٨٧٨ مادة ٢ و ٢٨ و ٣٦ فيما يتعلـق ببلغاريا ، ومونتنيجرو والصرب ، وكذلك معاهدة فرساى ، وسان جرمان ، وتريانون ، المنعقدة فى سنة ١٩١٩ بين دول الحلفاء والمـانيا والنمسـا وهنغاريا ، اذ قررت حدود بولونيا وهى دولة طرف فى الاتفاق . غير ان الاشكال يقوم بالنسـبة لقيمة القرار (بغض النظر عن الصورة التى يكون عليها) الذى يصدر من الدول الغير فى مواجهة الدول التى لم تـكن طرفا فى هذا القرار . وقد سبق ان اثيرت هذه المسالة بشان القرار الذى اتخـذه مؤتمر سفراء دول الحلفاء فى ١٥ مارس سنة ١٩٢٣ بتعيين الحدود بين بولونيا ولتوانيـا بمقتضى المـادة ٨٧ فقرة ثالثة من معاهـدة فرساى . يراجع Sibert ص ٧٠٩ .

(٢) وتنشأ هذه المنازعات عادة حول المناطق الجـديدة ، اذ يصعب وصف بعض الانهار ومن امثلة هذه الحالة ، الحدود الشمالية الشرقية بين الولايات المتحدة وبريطانيا (٢٤ ديسمبر سنة ١٨١٤ ـ ١٠ ينـاير سـنة ١٨٣١) (يراجـع De Lapradelle et Politis — Rec. des arbitr. Internat. t. 1. p. 306 et s.) او سلاسل الجبال او بعض المناطق التى كانت موجودة فى المـاضى (كتحكيم اسبانيا فى ١٦ مارس سنة ١٨٩١ بين كولومبيا وفنزويلا) .

وفى حالات اخرى ، فان مشـاكل الحدود يكون مردها ان معاهدات السلام قد تترك مسـائل الحدود ، للاتفاق عليها بين الطرفين على حـدة .

ويؤدى هذا الوضع الى تأزم الموقف بين الدول ، كما يعرض مصالح الشعوب للخطر (١).

٣٤٩ — وبجانب هذه الخطورة على السلام ، فان بقاء منازعات الحدود بغير حل يؤدى الى مشاكل قانونية . كمسألة الحقوق المكتسبة للدول، والالتزامات المفروضة عليها بالنسبة للمناطق المتنازع عليها أثناء فترة النزاع (٢). ولذلك فمن الواجب الا تترك مثل هـذه المنازعات تطول ، وأن يقرر لمناطق الحدود نظام مؤقت modus vivendi حتى يتقرر وضعها القانونى . ويشير الفقه باجراء وقائى آخر وهو تعهد الاطراف المعنية ، أثناء النزاع ، بعدم الالتجاء الى القوة العسكرية أو أية وسيلة أخرى من شأنها احـداث أى تغيير فى الاوضاع التى عليهـا الاقاليم المتنازع عليهـا .

اما لصعوبة الاتفاق بشأنها واما لـكى تكون محل اتفاق ودى بين الطرفين كما حدث بالنسـبة لتعيين الحدود بين تركيـا والعراق التى كانت تحت الانتداب البريطانى فى ذلك الوقت . فلما لم يصـل الطرفان الى حـل بالنسـبة لمسألة الموصل ، فى معاهدة لوزان ، فقد نصت هذه المعـاهدة فى المـادة الثالثة منها على ان الحدود بين تركيا والعراق يجرى تعينهـا وديا بين تركيا وانجلترا فى مدة تسـعة اشهر . فاذا لم تصل الحـكومتان الى اتفاق فى المدة المحددة ، يعرض النزاع على مجلس عصبة الامم . ونص على ان قرار المجلس يعتبر نهائيا .

L'affaire de Mossoul, Rev. dr. Internat. publ. 1926, p. 72 et s.
Sibert, op., cit., p. 709.

(١) يراجـع النظام القـديم لاقليم Moresnet ، والذى انتـهى بالاعتراف بسـيادة بلجيكا عليه (معاهدة فرسـاى مادة ٣٢ ، ٣٣) . ويراجع ما سبق بند ٢٢٤ .

(٢) Alvarez — Des occupations de territoires contestés à propos du differend entre le Chili et l'Argentine, Rev. dr. internat. publ. 1903, p. 654 - 662.

ثانيا ـ اجراءات تعيين الحدود

٣٥٠ — والحدود التى تفصل بين الاقاليم المختلفة ، قد تكون طبيعية أو صناعية (ويطلق عليها أيضا الحدود المعنوية أو الحسية) . والحدود الطبيعية هى التى توجدها الطبيعة ، كالجبال ، والانهار ، والبحيرات ، وغيرها . والحدود الصناعية هى علامات (١) أو خطوط يتفق عليها للاستدلال على موقع الخط الذى يفصل بين اقليمى دولتين متجاورتين .

٣٥١ — وفى الحدود الصناعية توضع علامات ظاهرة ، ويجب العناية بها حتى تكون فى حالة جيدة . وتتضمن المعاهدات عادة على شروط بمراعاة المصالح الاقتصادية المحلية للاهالى فى مناطق الحدود الادارية ، عند انشاء خط الحدود بين النقط التى تعينها المعاهدة . وأحيانا يكون الخط وهميا مما يترتب عليه وقوع اهالى هذه المناطق فى الخطأ . ولا تقيم بعض المعاهدات وزنا لهذه الاخطاء ، فى حين تقضى البعض الآخر بوجوب الفصل فيها عن طريق التحكيم .

٣٥٢ — وثمة قواعد جرت الدول على الاخذ بها لتعيين الحدود الطبيعية كالانهار والبحيرات والبحار الداخلية والجبال .

٣٥٣ — فاذا كان الامر خاصا بنهر ، فان النظام القديم كان يتضمن تقسيم النهر بخط وهمى يمر فى وسطه . غير أن نظام خط الوسط ligne médiane خاطىء ، اذ أنه يغفل أهم ميزة للانتفاع بالنهر وهى الملاحة ، كما أنه يؤدى الى عدم استقرار الحدود مادام أن مساحة المياه تتوقف على منسوبها . ولذلك فمنذ ابتداء القرن التاسع عشر (معاهدة لانفيل فى ٩ فبراير سنة ١٨٠١ بين فرنسا والامبراطورية الالمانية) بدأت المعاهدات باتباع نظام ال Thalweg(٢)

---

(١) ومن امثلة ذلك سكة حديد بغداد اذ تفصل جزء من الحدود بين تركيا وسوريا . يراجع اتفاق انقرة فى ٢٠ اكتوبر سنة ١٩٢١ بين فرنسا وتركيا .

(٢) ويقرر الفقهاء بأنه فى حالة عدم النص فى المعاهدة على اتباع نظام معين ، فان نظام خط الوسط هو النظام الذى يقرره القانون . وفى هذا

الذى يعين الحدود فى منتصف الجزء الذى تسير فيه السفن الاكثر حمولة وهى فى طريقها الى البحر . وقد بدأ هذا النظام فى الانتشار فى أوربا ، ثم انتقل الى القارة الامريكية (١) وأقرته المحكمة العليا للولايات المتحدة فى عدة قرارات .

وهناك نظام ثالث يفرق بين مجارى الانهار الصالحة للملاحة ومجارى الانهار غير الصالحة للملاحة ، ففى الحالة الاولى ، يتبع خط الوسط la ligne médiane وفى الحالة الثانية يتبع ال Thalweg وهذا ما اخذت به معاهدات السلام التى انهت الحرب العالمية الاولى والاعتداء بين روسيا وبولونيا (٢) (مادة ٣٠ من معاهدة فرساى (٣) ، وسان جرمان ، ونيلى ، وتريانون) .

٣٥٤ — أما بالنسبة للبحيرات ، فان نظام خط الوسط لايؤدى الى الاضرار التى يؤدى اليها اتباعه فى الانهار ، ولذلك فقد أخذت

المعنى القرار الصادر من المحكمة العليا فى الولايات المتحدة فى سنة ١٨٢٠ فى قضية Handly's Lessee V. Anthony يراجع Sibert ص٧١١

(١) ومثال ذلك معاهدة Guadelupe-Hidulgo المنعقدة فى ٢ فبراير سنة ١٨٤٨ مادة ٥ ، والمعاهدة المبرمة فى ١١ ابريل سنة ١٩٠٨ والخاصة بحدود كندا . Sibert ص ٧١١ .

(٢) معاهدة Riga فى ١٢ اكتوبر سنة ١٩٢٠ مادة ١ فقرة ٢ .
Rec. des traites de la Société des Nations, Vol. 4, 1921, No. 1-4 p. 35

(٣) وقد نصت على الآتى :

« En ce qui concerne les frontières definiés par un cours d'eau, les termes « cours » ou « chenal » employés dans les description du présent traité signifient: d'une part, pour les fleuves non navigables la ligne médiane du cours d'eau ou de son bras principal, et, d'autre part, pour les fleuves navigables la ligne médiane du chenal de navigation principal. Toutefois il appartiendra aux commissions de délimitation prévues par le présent traité de spécifier si, la ligne frontière suivra, dans ces déplacements éventuels,, le cours ou le chenal ainsi défini, ou si elle sera déterminée d'une manière définitive par la position du cours ou du chenal, au moment de la mise en vigueur du présent traité ». Sibert, op., cit., p. 711.

به الدول فى عدة مناسبات ، كمعاهدة فرساى ، ومعاهـــدة تارتى بين روسيا واثيوبيا فى ٢ فبراير سنة ١٩٢٠ (١).

٣٥٥ — أما اذا كان الامر خـــاص بسلسلة من الجبـــال ، فان المعيار المتفق عليه بوجه عام هو خط تقسيم المياه ، وقد اتبع هـــذا المعيار فى القرن التاسع عشر ، الا أنه ورد عليه عدة استثناءات ، ومن أمثـــلة ذلك البروتوكول الصادر فى ٢٧ يونيه سنة ١٨٦٠ والخـــاص بتعيين الحدود بين فرنسا وساردنيا .

٣٥٦ — واذا لم يتفق خط تقسيم المياه مع الخط الممتـــد بين أعلى قمم الجبال ، وهذا من الممكن جغرافيا ، فان الصعوبة تنشأ حول أى خطين يتبع . وقد أثير هـــذا الموضوع فى العلاقات بين شـــيلى والارجنتين فيما يتعلق بحدودهما فى La Cordillère des Andes (٢) ، وقد رجـــح قرار التحكيم الذى أصـــدره ملك انجلترا فى ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٠٢ ، المعيار الخاص بخط تقسيم المياه .

٣٥٧ — هـــذا وتطبق القواعد السالف الاشارة اليها ، والخاصة بتعيين الحدود الطبيعية ، عند عدم وجود اتفاق دولى يعين الحدود . ومن حق الدول مخالفة هذه القواعد باتفاقات خاصة .

ثالثا ـ الجهة المختصـــة بتعيين خط الحدود

٣٥٨ — يكتفى فى المعاهـــدات ، عادة ، بالنص عـــلى النقاط الرئيسية لتعيين الحدود ثم تعين الدول بعد ذلك لجنة دولية تضم فنيين لتحدد على الطبيعة مواقع الحدود ثم تحرر بعـــد ذلك محضرا بتعيين الحدود ، وتوافق عليه الدول صاحبة الشأن .

---

(١) Rec. des Traites de la Société des Nations vol. 11, 1922, No. 1-3, p. 52.

(٢) Alvarez, Rev. dr. Internat. publ. 1898, p. 433.

وتلتزم هذه الدول ، بأن تمد اللجنة بجميع البيـانات والمستندات اللازمة لاداء مهمتها ، كما تلتزم ايضا السلطات المحليـة بأن تقدم أية بيانات مالية أو اقتصادية أو ادارية تهم اللجنة فى انجاز عملها .

وتقرر الاتفاقات ، فى الغالب ، لهذه اللجان سـلطات واسعة ، فلا يكتفى بأن تكون مهمتها قاصرة على مجرد تعيين الخط الفاصل عـلى الطبيعـة ، بل يكون من مهمتها تصفيـة جميع مشاكل الحدود (١). ويتحمل ، عادة ، بمصاريف هذه اللجان ، الطرفين المعنيين مناصفـة بينهمـا .

٣٥٩ — وتتم تسـوية منازعات الحدود بصور مختلفة نذكر منهـا :

١ ــ انشاء مناطق محايدة Zone neutre ، وقد التجأ اليها فى الماضى فى اقليم سافوى، كما التجأت اليها أخيرا السويد والنرويج ، بعد انتهاء حالة الاتحاد بينهما ، اذ تحددت منطقة محايدة ، يمتنع فيها وجـود قوات مسلحة ، أو القيام بأية عمليات حربية .

٢ ــ انشاء مناطق عزلاء اى منزوعة السلاح ، فينزع السلاح من هذه المناطق وتزال الاستحكامات العسكرية القائمة ، ولا يسمح بقيام

---

(١) وتسـوية مشاكل الحدود تختلف باختلاف المناسبة التى ادت اليها والغرض المقصود منها . فقد يكون ذلك راجع على اثر اعتـداء مسلح ، ويقصد منه حماية الاقليم ضد اى اعتداء خارجى ،او يـكون سـببه نزاع يهدد بقيام حرب بين دولتين ، أو حوادث متكررة تعكر صفو السلام فى المنطقة ، ويقصد تجنب هذه الحوادث.

وتختلف ايضا مدة تسوية منازعات الحدود فقد تكون لمدة محددة او لمدة غير محددة .

كما انه قد يختلف نطاق تسوية منازعات الحدود ، فاما ان تـكون التسوية شاملة لـكل الحدود . واما ان تكون التسوية قاصرة على جزء من حدود الدولة .

أية استحكامات أو نقط عسكرية . كما لايسمح بانشاء مخازن للاسلحة أو المواد الحربية ، ولايسمح الا بوجود قوات بوليسية (مادة ٤٢ و ٤٤ من معاهدة فرساى) .

٣ ـ انشاء مناطق منزوعة السلاح بصفة جزئيـــة ، وهى صورة أخف من الصورة الاولى، ويمنع فيها قيامأية منظمات يكون من غرضها اعداد الهجوم على اقاليم الدول المجاورة (اتفاق روسيا وفنلندا فيأول يونيه سنة ١٩٢٢) .

٤ ـ وهناك صورة رابعة وهى أقرب فى الواقع الى كونها اجراء وقائى من جانب واحد وهى تعرف فى الفقه باسم Le procédé des têtes de pont ، ويقصد بها احتلال دولة لاقاليم واقعة وراء الانهـــار لمدة معينة تحددها المعاهدة (مادة ٤٢٨ و ٤٢٩ منمعاهدة فرساى) (١).

المبحث الثانى

منازعات الحدود

٣٦٠ — تحتل منازعات الحـــدود ، فى الحياة العمليـــة ، مكان الصدارة ، وتنشأ هـــذه المنازعات اما وقت تعيين الحدود ، أو بعـــد تعينهـــــا .

فعنـــد تعيين الحدود ، تكون الصعوبات التى تنشأ ذات طابـــع دبلومـــاسى .

أما بعد تعيين الحـــدود ، فان المنازعات التى تحـــدث تصبح من الجسامة بحيث تعتبر فى بعض الاحيان عاملا من عوامل الخطر عـــلى

---

(١) Sibert, op., cit., 712

الســلام والامن العالمى . ولذلك يتعين حل هذه المنازعات بالطــرق والوسائل التى يقررها القانون الدولى .

٣٦١ — وأول هذه الوسائل هى التوفيق ، وقد التجأت اليــه الدول عدة مرات . ومن أمثلة ذلك التوفيق بين Perou et l'Equateur فى سنة ١٨٩٤ بشأن الحدود بينهما (١).

٣٦٢ — غير أن الغالب هو التجاء الدول الى التحــكيم لفض منازعاتها . والتحكيم اجــراء قديم ، الا أن الدول لاتزال تلجأ اليــه الى الآن (٢) . وهو قرار يصـــدر وفق أحكام القانون من قضاة يتم اختيارهم بحرية (٣) .

٣٦٣ — وقرار التحكيم يكشف عن الحق ولا ينشئه ، بمعنى أن الدولة الصادر لمصلحتها القرار تعتبر انها صاحبة السيادة على المناطق موضوع التحكيم ، وأن الدولة الاخرى لم يكن لها أى حق عليهـا . ولمـــا كان هـــذا الوضع يضر بالدول الغـير التى يكون قــد ترتب

---

(١) Rev. dr. Internat. publ. 1894, 181

(٢) ويقول الفقيــه Alvarez أن جــزءا كبيرا من التاريخ الســياسى للجمهوريات اللاتينية فى امريكا يتعلق بالنزاع على الحدود ، اما فيمـا بينها ، او بينها وبين الدول الاوربية . وقد سويت معظم هذه المنازعات عن طريق التحكيم .
Alvarez, Le droit international américain, 1910, p. 67.

وقد لجأت الى التحكيم أيضا بعض الدول الاستعمارية لحل المنازعات الخاصة بحــدود مستعمراتها ـ تراجع الامثلة التى اشار اليها الفقيــه Sibert هامش ص ٧٦٤ . كما كان للتحكيم دور كبير فى فض منازعات الحدود بين الولايات المتحدة وكندا ، كما التجأت اليه الدول الاوربية . كالتحكيم بشــأن حدود Cravairo بين سويسرا وايطاليا فى سنة ١٨٧٣ . وفى اوائل هذا القرن بين النمسا وهنغاريا ـ يراجع Sibert ص ٧١٤ .

(٣) رأى بعض الفقهاء بعد الحرب العالمية الاولى ، ان مجلس عصبة الامم قام ، فى مناسبات مختلفة بدور المحكم فى مسائل تعيين الحدود التى تقررت فى معاهدة السلام التى انهت الحرب العالميــة الاولى .
وانظر نقــد هذا الرأى Sibert ص ٧١٥ .

لها حقوقا عينية كحق ارتفاق من الدول الصادر ضدها قرار التحكيم ، فان المحكمين عادة يعالجون الحقوق المكتسبة وغيرها من الحقوق التى قررتها الدولة الصادر ضدها القرار قبل فض النزاع .

٣٦٤ — ويختلف الفقهاء بشأن جواز تجزئة قرار التحكيم ، فيرى البعض أن هذا القرار يعتبر كوحدة لايجوز تجزئته ، ويتعين تنفيذه بأكمله ، ويقول البعض الآخر بجواز تجزئة القرار وتنفيذه جزئيا استنادا الى قاعدة تجزئة تنفيذ الاحكام فى القوانين الوضعية . وقد جرى العمل على الرأى الاخير فى بعض الحالات (١) .

٣٦٥ — وقد تؤدى منازعات الحدود الى اثارة عدة مسائل قانونية ، كمسألة التقادم المكسب والحيازة ، ومدى امتداد سلطة القضاء والميراث الدولى وتفسير معاهدات السلام ، والتعرض لصحة أو انهاء المعاهدات ، والمفاضلة بين الخط الممتد بين أعلى قمم الجبال وخط تقسيم المياه عند عدم اتفاقهما ، والتنازع بين القانون الدستورى والقانون الدولى ، فى حالة الاقاليم التى يجمعها اتحاد (٢) .

٣٦٦ — الا أن كل نزاع على الحدود ، لايثير بالضرورة مسائل قانونية . فقد يقتصر النزاع على تفسير بعض شروط المعاهدة . وقد يبدو أن عمل المحكمين فى هذه الحالة بسيط واضح ، بيد أن مهمتهم تكون فى غاية الصعوبة ، اذ عليهم لتفسير المعاهدة الوقوف على النية الحقيقية لاطرافها ، واعمال النتائج المترتبة على ذلك وقد يصعب الوصول الى هذه النية لعدم وجود قرائن أو دلائل تكشف عنها . كما قد توجد مسائل فنية ، لم يكن المفاوضون على علم بها . ولذلك فان

---

(١) يراجع النزاع بين كولومبيا وفنزويلا الذى صدر بشأنه قرار التحكيم فى ٣ نوفمبر سنة ١٩١٦ ، وما انتهى اليه راى الفقه بشأن جواز تجزئة هذا القرار .

De Lapradelle et Politis, L'indivisblité de la frontière et le conflit colombo-vénézuélien, Rev. dr. Intern. publ. 1921, p. 107 et s.

(٢) Sibert, op. cit, p. 715.

الفقه يشير بوجوب اعطاء المحكمون سلطات واسعة ، تسمح لهم بحل النزاع وفق أحكام القانون أو مقتضيات العدالة (١).

المبحث الثالث

عدم تجميد الحدود

٣٦٧ — فرضت المادة العاشرة من عهد عصبة الامم على كل دولة عضو فى العصبة احترام وضمان سلامة اقاليم الدول الاعضاء واستقلالها السياسى ضد أى اعتداء خارجى .

وتضمن ميثاق الامم المتحدة نصا مماثلا ، اذ قضت الفقرة الرابعة من المادة الثانية على ما يأتى :

« يمتنع أعضاء الهيئة جميعا فى علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الاراضى أو الاستقلال السياسى لاية دولة أو على أى وجه آخر لايتفق ومقاصد الامم المتحدة » .

٣٦٨ — وقد رأى جانب من الفقه أن نص المادة العاشرة من عهد عصبة الامم كان من نتيجته تجميد الحدود القائمة بين أعضاء عصبة الامم .

غير أن هذا الرأى فى غير محله ، اذ أن نص المادة العاشرة ، لم يقصد به أن يحدد باجراء جماعى واحد ، حدود الاعضاء فى عصبة الامم ، بل يهدف الى المحافظة على الحدود ، بضمان جماعى ، ضد أى تغيير يطرأ عليها بالقوة (٢).

(١) De Lapradelle et Politis, Arbitrages, t. II, p. 580 et s.
Fauchille, Le conflit de limites entre la Colombie et le Vénézuela, Rev. dr. Internat. publ. 1920, p. 192 et s.

(٢) يراجع :

Goodricht et Hambro— Commentaire de la Charte des Nations Unies, 1948, p. 130 et s.

Kelsen, Hans — Legal Technique in International Law. A textuel Critique of the League Covenant Centre de Recherches de Genève, Etudes Genevoises, X, No. 6 (Décembre 1939, p. 66 - 81).

ولقد لقى نص المــادة العاشرة معارضة شديدة من جانب بعض الدول ككندا التى حاولت حذف هذا النص من عهد عصبة الامم . الا أن محاولتها هذه لم يكتب لها النجاح أمام معارضة بلجيكا وفرنســا للابقاء على النص ، ولذلك فقد تقدمت كندا ، فى الدورة الرابعــة للجمعية العامة باقتراح لتفسير هذا النص باضافة حق أعضاء عصبــة الامم فى العمل على احترام سلامة الحدود عســكريا (١) غير أنه لم يكتب لهذا الاقتراح النجاح أيضا .

٣٦٩ — والواقع أن نص المــادة العاشرة من عهد عصبة الامم والفقرة الرابعة من ميثاق الامم المتحدة لايفيدان تجميد الحدود بين الدول، اذ الحدود لاتعتبر حواجز لايمكن تعديلها أو تغييرها ، بل هى مجال للمرور وللعلاقات المتبادلة بين الدول (٢).

---

(١) وكان هذا الاقتراح كالآتى :

« Il est conforme à l'esprit de i'art 10 que, dans le cas où le Conseil estimerait devoir recommander l'application de mesures militaires comme suite à une agression, à un danger ou à une menace d'agression, il aura à tenir compte notamment de la situation géographique et des conditions spéciales de chaque Etat. Il appartient aux pouvoirs constitutionnels de chaque nombre de juger en ce qui concerne l'obligation de maintenir l'indépendance et l'intégrité du territoire des membres, dans quelle mesure le dit membre est tenu d'assurer l'exécution de cette obligation par l'emploi de ses forces militaires.

Toutefois, la recommandation donnée par le Conseil sera considérée comme de la plus haute importance et sera prise en considération par tous les membres de la société avec le désir d'exécuter de bonne foi leur engagement. » (Séance du 24 Sept. 1924).

(١) وقد كتب الفقيهان Goodricht & Hambro مايأتى تعليقا على الفقرة الرابعة من المــادة الثانية من ميثاق الامم المتحدة :

Il semblerait donc que ces mots (intégrité territoriale et indépendance politique) qui indubitablement furent insérés ici afin d'assurer une garantie supplémentaire contre l'emploi de la force, par tout membre, dans l'intérêt de ses desseins purement égoistes aux dépends d'un autre Etat, ne répondront à leur objet que dans la mesure ou les membres de l'organisation et notamment les membres permanents du Conseil de sécurité, en respectant loyalement l'esprit et l'intention, et agiront par l'entremise du Conseil de Sécurité, pour mettre en application effective le principe général ici posé.

Goodricht & Hambro — Commentaire de la Charte des Nations Unies, 1948 p. 132.

الفصل الثانى

حـدود الســودان

٣٧٠ — نعالج فى هذا الفصل حدود السودان ، على ضــوء الاحكام العامة التى أوردناها بصدد نظرية الحدود . على أننا نبــدأ بالاشارة الى أنه كان هناك ثمة صراع عنيف بين الدول الاوربية لاتخاذ قواعد ومستعمرات لها فى افريقيا . وكانت هذه الدول تعمــل جاهدة على الوصول قبل غيرها الى أية مناطق لتستولى عليها ، والى الاتفاق مع الدول الاوربية الاخرى لاقتسام هذه المناطق . وكانت السياسة التى اتبعتها انجلترا (١) بعد أن طلبت من مصر سحب قواتها من الســودان هى الانتقــاص من أطرافه ، واقتسامه مع الدول الاوربية الاخــرى . فأبرمت مع بلجيكا معاهدة فى ١٢ مايو سنة ١٨٩٤ كان الغرض منها

(١) ويقول الاستاذ الشاطر بصيلى عبد الجليل « ان بريطانيا عمدت الى وسائلها الدبلوماسية لتقوية موقفها فى مصر والسـودان ، وكان ان عقد مؤتمر برلين سنة ١٨٨٤ / ١٨٨٥ م للنظر فى الشئون الافريقية ، ووصلت الدول الى اتفــاق على الاسس التى يقوم عليها بسـط السلطان على المناطق الافريقية ، وما تجب مراعاته فى مختلف الشئون وشملت قرارات هــذا المؤتمر ضمن ما اشتملت عليه عن التجارة والملاحة الخ ، النواة التى قامت عليها النظرية التى تفسر «الاحتلال الفعلى» فقد جاء فى التصريح الخاص بالشروط الاساسية الواجب مراعاتها لتحقيق شرعية احتلال اية دولة لمنطقة ما على الساحل الافريقى . حيث جاء فى المــادة الرابعة والثلاثين ان « اية دولة تستولى من الآن فصاعــدا على ارض من ساحل القــارة الافريقية من غير ممتلكاتها عند توقيع المعاهدة ، التى لايملكها احد فانه يتحتم على تلك الدولة ، او الدولة التى تبسط حمايتها ، ان يتبع احتلالها او بسـط حمايتها اعلان الدول الموقعة على قرارات المؤتمر تعلنها فيه بما وضعت يدها عليه ـ امتــلاكا او حماية ـ وبذلك يتسنى بموجب هــذا الاخطــار للدولة ذات الشــأن والمصلحة ان تطالب بحقوقها اذا كانت لها حقوق » . معالم تاريخ سودان وادى النيل . طبعة سنة ١٩٥٥ ص ٢١٨ .

ابعاد فرنسا عن حوض النيل حتى تأمن انجلترا جانبها ، كما أبرمت مع المـانيا معاهدة فى سنة ١٨٩٠ تضمنت اقرار المـانيا بمركز انجلترا فى أعالى النيل .

ومما يلاحظ أيضا بالنسـبة لمعاهدات تعيين الحدود أن بعض هذه المعاهدات أبرمته حكومة السودان ممثلة فى الحاكم العام ، والبعض الآخر عقدته انجلترا دون اشراك الحكومة المصرية أو السودانية (١).

٣٧١ — والسودان يحـده من الشمـال مصر ، ومن الجنوب اوغندا والـكونغو البلجيكى ، ومن الشرق اثيوبيـا وارتريا والبحر الاحمر ، ومن الغرب افريقيا الاستوائية الفرنسية وليبيا .

٣٧٢ — الحـدود الشمالية :

حدد وفاق سنة ١٨٩٩ الحدود الشمالية بين مصر والسودان بخط العرض الثانى والعشرين . اذ نصت المـادة الاولى على أن السودان هو « جميع الاراضى الـكائنة الى جنوبى الدرجة الثانية والعشرين من خطوط العرض » .

وفى ٢٦ مارس سنة ١٨٩٩ أصدر وزير الداخلية المصرية قرارا (٢) ،

---

(١) الدكتور عبـد الله العريان ، رسالتـه السالف الاشارة اليهـا ، ص ١٢٩ . .

وانظر ما سبق هامش بند ١٩٤ بصدد التكييف القانونى للمعاهدات التى عقدت بشأن السودان .

(٢) ويجرى نص هذا القرار كالآتى :

« صورة ما صدر من الداخلية لمحافظة النوبه بتاريخ ٢٦ مارس سنة ١٨٩٩ نمرة ٩ ادارة . بشأن الحدود الفاصلة بين مصر والسودان .

قد اطلعنا على افادة حضرتكم رقم ١٤ مارس سنة ١٨٩٩ نمرة ١٩ محاسبة المتضمنة ، انه بناء على طلب جناب قومندان حلفا وتنفيذا للوفاق المبرم بين حكومة جلالة ملكة انكلترا والحكومة المصرية بتاريخ ١٩ يناير سنة ١٨٩٩ فيما يختص بالحدود الفاصلة بين مصر والسودان . قد تقرر فيما بين حضرة القومندان المومى اليه وضابط بوليس التوفيقية من جهة،

فى صورة خطاب موجه الى محافظة النوبه ، يفيد تعيين حدود السودان الشمالية من الجهة الغربية على مسافة مائتى متر شمال البربه بناحية فرص ، ومن الجهة الشرقية على البربه الكائنه بناحية ادندان ، ووضع علامتان،كتب على واجهة كل منها الشمالية مصر ، والجنوبية السودان .

وبين مأمور فرقة املاك الميرى بمحافظة ذلك الطرف ومعاون بوليس مركز حلفا من جهة أخرى على جعل نهاية حدود بلاد السودان شمالا من الجهة الغربية على مسافة ٢٠٠ متر شمالا من البربه بناحية فرص ، وفى الجهة الشرقية على البربه الكائنة بناحية ادندان . وانه وضع هناك علامتان مكتوب على وجهة كل منهما الشمالية (مصر) والجنوبية (السودان) وكان ذلك بحضور عمد ومشايخ الناحيتين المذكورتين ونتج عن هذا أن ناحية فرص التى تتبعت للسودان ترك من زمامها لمصر ٣ افدنة وقيراطان اطيانا و ٥٨ نخله . وترك للسودان من زمام ناحية ادندان التابعة لمصر ٩٩ فدانا و٧ قراريط اطيان و ١٥٥ نخله وانه بهذا التحديد دخل حدود السودان من بلاد المحافظة عشرة بلاد زمامها ٤.٩٤ فدانا و١٢ قيراطا و ٢٠ سهما اطيانا بما فى ذلك ١١٢ فدانا و ٥ قراريط و١٢ سهما أطيانا غير مربوطه و ٨٢٢.٦ نخله ومقدار اهاليها ١٣١٣٨ نفسا وانه بناء على ماذكر رايتم تقسيم البلاد الباقية من مركزى حلفا والكنوز على مركزين كما كانا حسب الآتى بعد .

اولا — مركز حلفا يسمى بمركز الدر . ويكون مقره بناحية كروسكو ويتبع له ٢٢ بلدا من ادندان جنوبا الى شاترمه شمالا حيث يكون امتداده ١٥٢ كيلو متر وزمامه ٩١١٧ فدانا و١٠ قراريط و ٨ اسهم اطيانا و ٢٥٤٧٩٣ نخله وتعداد اهاليه ٣١٧.٣ نفسا .

ثانيا — مركز الكنوز يسمى بمركز ابى هور ومقره يكون بناحية ابى هور ويتبع له ١٨ بلدا تبتدىء جنوبا من ناحية المضيق الى ناحية الشلال شمالا حيث يكون امتداده ١٤٤ كيلومترا وزمامه ٨.٢٥ فدانا و٥ قراريط اطيان و ١١.٤٤٠ نخله وتعداد اهاليه ٣٢٣١٩ نفسا .

وهذا حسب المبين بالكشف الوارد مع الرسم النظرى طى افادتكم المذكورة .

وقد تصادف ورود مكتوب من نظارة المالية نمرة ٥ اموال مقررة بأنها وافقت على ماذكر بناء على الأخطار الذى ارسلتموه لها أيضا ولكنها ترى ان مركز حلفا يكون اسمه مركز كروسكو لا الدر كما رايتم . وان

كما نص القرار على البلاد التى تتبع مركز أبى هور ، والبلاد التى تتبع مركز كرسكو ، واضيف الى الاخير عشرة بلاد . هى سرة شرق ، وفرص ، وجزيرة فرص ، ودبيره ، وسره غرب ، واشكيت ، وارفين ، ودغيم ، وعنقش ، وديروسه . وتقع البلاد الستة الاولى شمال خط العرض الثانى والعشرين .

وفى ٤ نوفمبر سنة ١٩٠٢ أصدر وزير الداخلية قرارا بشأن تحديد مناطق قبائل العربان . يتضمن ضم مناطق قبائل البشارية والملكال قبلى الى السودان ، ومناطق قبائل العبايدة الى مصر . وأصبح الحد الفاصل بين هذه القبائل يبدأ من كرسكو على النيل الى جبل برنازوجا ، الى بئر حسمه عمر ، الى جبل الطبيقه ، الى جبل أم الطيور ، الى جبل نجروب ، الى المنيجه ، الى بئر الشلاتين على البحر الاحمر (١).

المديرية تسمى (مديرية اسوان) وقد اوضحت فى مكتوبها علاوة على ما بينتموه فى افادتكم للداخلية اسماء العشرة بلاد المذكورة وهى نواحى سره شرق وفرص وجزيرة فرص ودبيره وسره غرب واشكيت وارفين ودغيم وعنقش وديروسه . وان فيها عدا الزمام الذى ذكرتموه ٧٢٠ فدانا و ٥ قراريط و٨ اسهم اطيان من املاك الميرى الحرة وحررت لحضرتكم بذلك .

وحيث اننا قد وافقنا ايضا على هذا التحديد الشامل لعدد البلاد والاهالى ومقادير الزمام المذكورة مع تسمية مركز حلفا بمركز كروسكو كما رات المالية وكاسم الناحية التى سيكون بها وتسمية المحافظة بمديرية اسوان فاقتضى ترقيمه لحضرتكم بذلك ولنظارات الحقانية والاشغال والمالية للعلم به .

ناظر الداخلية ــ مصطفى فهمى . »

يراجع مجموعة القرارات والمنشورات الصادرة من مجلس النظار ومن النظارات فى سنة ١٨٩٩ ص ١٢١ و ١٢٢ .

(١) ويجرى نص هذا القرار كالآتى :

« انه بالنسبة لتتبع مديرية اسوان الى نظارة الداخلية قد اقتضى الحال وضع نظام مخصوص لعربان هذه المديرية لان نظام العربان الصادر به القرار من هذه الوزارة بتاريخ ٢ مايو سنة ١٨٩٥ لاينطبق على احوال عربان تلك المديرية .

ولما كان من الضرورى لصالح الاشغال الادارية تحديد منطقة قبائل

ثم تبادل مدير مصلحة المساحة المصرية ، ومدير المخابرات الحربية بمصر ، وسردار الجيش المصرى ، خطـابات فى سنة ١٩٠٧ ، انتهـت بموافقة السردار فى ٢٩ يونيه سنة ١٩٠٧ (١) ، بأن يقف الحد الفاصل بين قبائل العربان عند نقطة تقاطعه بخط عرض ٢٢ شمالا ويتحد معه متجها الى الجهة الغربيـــة ، بدلا من أن يصل مابين جبـــل برنازوجا وكرسكو . وبذلك اعيدت مناطق قبائل الملكال قبلى الى مصر (٢).

تلك هى مراحل تعين الحدود بين مصر والسوادن ، ويبين منهـا أن الحدود السياسية التى عينها وفاق سنة ١٨٩٩ بخط العرض الثانى

عربان مصر والسودان بصفة نهائية فلذلك قد حصل الاتفاق بين نظارتى الداخلية والحربية على تشكيل قومسيون لهذا الفرض تحت رئاسة المدير واعضاؤه ثلاثة مفتشون احدهم من الداخلية والثانى من حكومة السودان والثالث من مصلحة خفر السواحل ويحضر فيه مشايخ العربان المقيمين بصحراء المديرية .

وحيث ان هـــذا القومسيون قد اجتمع بتاريخ ٣١ مايو سنة ١٩٠٢ ، وادى ماموريته ووردت النظارة صورة من قراره مرفقة بخريطة مرسوم بها المنطقة والآبار المخصصة لكل قبيلة وتلك الخريطة مرفقة بهذا .

وحيث انه تقرر ان حدود منطقة القبائل التابعة للهيئـــة الادارية فى السودان يحتوى على كافة القبائل البشارية وحدود منطقة القبائل التابعة الهيئة الادارية فى القطر المصرى تحتوى على قبائل العبايدة ما عدا قبيلة المليكال والبتر المعروفة ببتر انجات الذين يتبعان حكومة السودان .

وحيث انه قد رؤى النظارة موافقة ما يشتمل عليه القرار المذكور فبناء على ذلك قررنا ما هو آت . . . . . . »

نص القرار وارد بالصور المحفوظة بملف سلاح الحدود رقم١/١/٢١١ ص ٦٢ و ٦٣ و٦٤ .

(١) يراجع الخطاب رقم ١٦٦ الصادر فى ١٦ اكتوبر سنة ١٩١٦ من وزارة الداخلية الى وكالة حكومة السودان .

(٢) لم يصدر بشأن هذا التعديل قرار وزارى مستقل . وانما جـــاء ذكره عند فصل القصير عن مديرية قنا ، وضمها الى محافظة السويس ، وتسميتها باسم قسم القصير . فقد نص على ان الحدود الجنوبية لقسم القصير لاتؤثر على الحدود الادارية المبينة بقرار ٤ فبراير ســـنة ١٩٠٢ والمعدل فى سنة ١٩٠٧ .

والعشرين ، اختلفت عن الحدود الادارية التى حددتهـا قرارات وزير الداخلية ، وتقع شمال خط العرض الثانى والعشرين . وبمعنى آخر أن وزير الداخلية المصرية اسند ادارة بعض المناطق الداخلة فى حـدود مصر السياسية الى السلطات السودانية (١) .

٢٧٣ — ونص الدستور المؤقت للسودان فى الفقرة الثانية من المـادة الثانية منه على الآتى :

« تشمل الاراضى السـودانية جميع الاقاليم التى كان يشملهـا السودان الانجليزى المصرى قبل العمل بهذا الدستور مباشرة » (٢).

---

(١) وكان السبب فى اسناد الاشراف الادارى على بعض المناطق الواقعة شمال خط العرض الثانى والعشرين الى محافظة النوبة ، هو ان اهالى تلك المناطق قبائل تؤلف حياة اجتماعية قبلية متكاملة . وتنتقل من مكان الى آخر فى مجالاتها التقليدية ، وتكاد لاتعترف بالحدود السياسية . ومن ثم فقد رات الحكومة المصرية ، لاسباب تتعلق بالامن ولتسهيل امور القبائل والخدمة الادارية ، تفـويض الحكومة السودانية فى ادارة هذه المناطـق نيابة عنها .

(٢) ثار نزاع بين الحكومة المصرية والحكومة السودانية حول بعض المناطق الواقعة شمال خط العرض الثانى والعشرين ، على اثر صـدور قانون تقسيم الدوائر الانتخابية السودانية الذى شمل هذه المناطـق . فأرسلت الحكومة المصرية مذكرة فى اول فبراير سنة ١٩٥٨ جاء فيها ان هذه المناطق تخضع للسيادة المصرية ، وطالبت الحكومة السودانية بالغاء الاوضاع الادارية والعودة الى الحدود السياسية .

ولما لم ترد الحكومة السودانية على هذه المذكرة ، تقدمت الحكومة المصرية بمذكرة اخرى فى ١٣ فبراير سنة ١٩٥٨ بطلب استعجال الرد ، واشارت الى ان الاستفتاء سيجرى يوم ٢١ فبراير سنة ١٩٥٨ ، ولذلك فان المسألة يقتضى انهائها حتى يتمكن المواطنون من الادلاء بأصواتهم .

ولم ترد الحكومة السودانية على هذه المذكرة ايضا ، فأرسـلت مصر مذكرة اخرى فى ١٦ فبراير سنة ١٩٥٨ لاخطار الحكومة السودانية بانها سترسل لجان الاستفتاء الى هذه المناطق .

ثم اتصل رئيس وزراء السودان بوزير الداخلية المصرية وطلب ارجاء نزاع الحدود الى ما بعد الانتخابات السـودانية . ثم تطورت بعـد ذلك

والمقصود بعبارة « الاقاليم التى كان يشملها السودان الانجليزى المصرى » هو الاقليم السياسى ، وليس الادارى . وبمعنى آخر يتعين لتفسير هذه العبارة الرجوع الى الوثائق والوفاقات الدولية التى كانت تحدد المقصود باقليم السودان الانجليزى المصرى . وقد تولى ، كما أشرنا، وفاق سنة ١٨٩٩ تعيين الخط الشمالى للسودان وحدده بخط العرض الثانى والعشرين ، كما تولت الاتفاقات الدولية التى أبرمت فى السنوات اللاحقة على هذا الوفاق تعيين بقية حدود السودان (١) .

أما قرارات وزير الداخلية ، فهى اجراءات ادارية بحته ، اتخذت وفق مقتضيات الادارة فى حينها ومرهونة بالغرض منها عند اصدارها ؛ ولايمكن شرعا أن يترتب عليها تنازل عن جزء من الاقليم . اذ يتعين أن يأتى هذا التنازل من السلطة المختصة ، وبصورة صريحة ، وفى وثيقة دولية (٢). أو تعلن الدولة الاخرى ضم هذا الجزء ، وتعترف الدول بهذا الاجراء (٣) .

الحوادث ، وتقدمت السودان بشكوى الى مجلس الامن الذى لم يصدر قرار فى النزاع ، على اثر قرار الحكومة المصرية فى ٢١ فبراير سنة ١٩٥٨ بارجاء موضوع الحدود ، الى ما بعد الانتخابات السودانية ، على ان تبدأ المفاوضات لحل المسائل المعلقة بين البلدين بعد اختيار الوزارة الجديدة .

(١) يراجع ما سبق بند ١٧٠ .

(٢) هذا ولايجوز التدليل على التنازل عن هذه المناطق ، بان مصر لم تجر فيها استفتاء رئاسة الجمهورية والدستور الذى تم فى ٢٣ يونيه سنة ١٩٥٦ ، وانتخابات مجلس الامة التى جرت فى ٣ يوليه سنة ١٩٥٧ . ذلك لانه يتعين ان يكون التنازل عن جزء من الاقليم صراحة وفى وثيقة دولية . هذا فضلا عن ان انتخابات مجلس الامة لم تجر فى هذه المناطق بسبب فوز مرشحها بالتزكية .

(٣) ولا يجوز القول بأن السودان اكتسب السيادة الاقليمية على المناطق الواقعة شمال خط العرض الثانى والعشرين ، لادارته هذه المناطق منذ مدة طويلة ترجع الى سنة ١٨٩٩ . ذلك لانه فضلا عن ان التقادم كسبب من اسباب كسب السيادة الاقليمية ، امر مختلف عليه فى الفقه اذ ينكر عدد كبير من الشراح فكرة التقادم فى القانون الدولى، فانه يشترط

وعلى ذلك فان قرارات وزير الداخلية ، لايمكن أن تمس الوضع المتفق عليه فى معاهدة دولية ، وبالتالى فانه لايترتب عليها تعـديل فى الخطوط التى رسمها وفاق سنة ١٨٩٩ .

وينعقد الاجماع فى الفقـه على اعتبار الحـدود بين بلدين ، هى الحدود السياسية ، ولو كانت هذه الحدود لاتتفق مع الحدود الادارية، التى تنظم وفق الاعتبارات المحلية .

٣٧٤ — ولم تكن هناك ثمة حاجة الى النص فى معاهـدة ١٢ فبراير سنة ١٩٥٣ ، على أن الحدود التى تفصل بين مصر والسودان ، هى خط العرض الثانى والعشرين ، للاعتبارين الآتيين :

الاول ـ أن هناك جانب من الفقه يرى أن محل معاهدات الحدود هو تعيين الخط الفاصل ، ومتى تعين الخط تصبح المعاهدة غـير ذات موضوع . وبعبارة أخرى أن معاهدة الحدود تظل قائمة حتى يعـين الخط الفاصل . فاذا ما تم ، انتهت المعاهدة ، لان الغرض الذى أبرمت من أجله قد تحقق .

ووفاق سنة ١٨٩٩ ، نص فى مادته الاولى على تحديد خط الحدود بين مصر والسودان بخط العرض الثانى والعشرين (١) . وتعين هـذا

فى رأى مؤيديه ، بجانب ان يكون وضع اليد هادئا وقديما ، ان تباشره الدولة بصفتها صاحبة السيادة . فاذا كانت الدولة تدير هذه المنـاطق نيابة عن دولة اخرى ، فانها لاتكتسب السيادة الاقليمية مهما طالت ادارتها لها . يراجع الدكتوران حامد سلطان وعبد الله العريان ص ٤٣٩ وما بعدها .

وكما اشرنا فان ادارة الحكومة السودانية لهذه المناطق كان بتفويض ونيابة عن الحكومة المصرية كما تدل على ذلك القرارات الادارية .

(١) ولهذا السبب لايصح القول بأن مصر قد انهت وفاق سنة ١٨٩٩ فى ١٦ اكتوبر سنة ١٩٥١ (يراجع ما سبق هامش ص ٧٦) ، وانه لايجوز لها ان تتمسك بأحكامه .

الخط ، ومن ثم فلم يكن هناك ثمة حاجة لاعادة النص عليه فى معاهدة ١٢ فبراير سنة ١٩٥٣ .

الثانى — أن خطوط الحدود يلتزم بها السودان بعد استقلاله ، تأسيسا على احكام نظرية الميراث الدولى ، التى تقضى بالتزام الدولة الخلف بالحدود المقررة فى المعاهدة التى عقدتها دولة السلف (١) .

٣٧٥ — الحدود الشرقية .

يحد السودان من الناحية الشرقية اثيوبيا واريتريا والبحر الاحمر .

فمن ناحية اثيوبيا :

حددت المعاهدة المبرمة بين انجلترا واثيوبيا فى ١٥ مايو سنة ١٩٠٢ الحدود بين السودان واثيوبيا (٢) . وقد رسمت هذه المعاهدة (٣) الخط الفاصل بينهما ، ويمتد مسافة ١٤٠٠ كيلومتر تقريبا ، بحيث

---

(١) سنعالج هذه النظرية بتفصيل وافى — يراجع ما سيأتى بند ٤٢٩ و ٤٣٠ .

(٢) وقع على المعاهدة فى اديسا بابا ، وتم تبادل التصديقات فى ٢٨ اكتوبر سنة ١٩٠٢ فى اديسا بابا .

(٣) Art. 1 — La frontière entre le Soudan et l'Ethiopie, établie par les deux gouvernements, sera: la ligne marquée en rouge sur la carte annexée au présent Traité fait en double; elle suivra le tracé de Khor Um Hagar, Gallabat, Nil Bleu, rivières Baro, Pibor et Akobo, jusqu'à Melile, et de là à l'intersection du sixième degré de latitude Nord avec le 35e degré de longitude Est de Greenwich.

Art. II — La frontière, telle qu'elle est définie par l'art. 1, sera délimitée et fixée sur place par une commission mixte de frontière, nommée par les deux Hautes Parties contractantes, qui feront connaître à leur sujet les délimitations arrêtées.

Art. III — Sa Majesté l'Empereur Ménélik II, Roi des Rois d'Ethiopie, s'engage envers le Gouvernement de Sa Majesté Britannique à ne pas construire et à ne pas permettre la construction d'ouvrages sur le Nile Bleu, le lac Tsana ou le Sobat, susceptibles d'arrêter l'écoulement de leurs eaux vers le Nil, sans le consentement du Gouvernement de Sa Majesté Britannique et du Gouvernement du Soudan.

يترك للسودان جميع المراكز الضرورية لامنه وتطوره . فبسطت اثيوبيا حدودها حتى نهر السوباط ، واعترف بسيادتها على البلاد الواقعة بين نهرى بارو والجب (مادة ١) ، وبذلك ضم الى اثيوبيا اقليم تبلغ مساحته ٣٦٠٠ كيلومتر مربع من الجنوب الشرقى للسودان .

وقد تم تحديد الخط الفاصل على خريطة ارفقت بالمعاهدة (مادة ١) ، وتعينت لجنة مختلطة من الدولتين لتحديد هذا الخط على الطبيعة (مادة ٢) .

٣٧٦ — ونصت المعاهدة على التزام اثيوبيا بعدم القيام بأى عمل من شأنه أن يحدث تغييرا فى النظام المائى للنيل الازرق ونهر السوباط وبحيرة تسانا (مادة ٣) .

ونصت أيضا على منح الحكومة السودانية حق انشاء خط حديدى (مادة ٥) ، وكانت انجلترا تقصد من ذلك وصل الكاب بالقاهرة عبر اثيوبيا . وبذلك يمكن وصل اوغنده بالخرطوم بالسكة الحديد ، وتجنب طريق المستنقعات النيلى (١).

Art. IV — Sa Majesté l'Empereur Ménélik, Roi des Rois d'Ethiopie, s'engage à autoriser le gouvernement de Sa Majesté Britannique et le gouvernement du Soudan à choisir dans le voisinage d'Itang, sur la rivière Baro, un lot de territoire s'étandant le long d'une rivière sur une étendue minima de 2.000 mètres et d'une superficie maxima de 400 hectares, qui sera donnée à bail au Gouvernement du Soudan pour être administré et occupé comme station commerciale, aussi longtemps que le Soudan dépendra du Gouvernement Anglo-Egyptien. Il est entendu entre les Hautes Parties contractantes que le dit territoire donné à bail ne pourra être utilisé pour aucun but politique ou militaire.

Art. V — Sa Majesté l'Empereur Ménélik, Roi des Rois d'Ethiopie, concède au Gouvernement du Soudan le droit de construire un chemin de fer à travers le territoire Abyssin pour relier le Soudan à l'Ouganda.

Le parcours du chemin de fer sera établie d'un commun accord par les deux autres Parties Contractantes.

(Recueil International des Traités du XXe siècle, Année 1902, p. 311.)

(١) ويقول الدكتور محمد صبرى أن الحبشة اتسعت على حساب

ونصت المادة الرابعة على التزام الحكومة الحبشية بتأجير قطعة أرض على نهر بارو ، طولها لايقل عن ٢٠٠٠ مترا ومساحتها لاتزيد على ٤٠٠ هكتار ، الى الحكومة السودانية لشغلها وادارتها كمركز تجاري، طوال مدة الادارة الانجليزية المصرية . واتفق على أنه لايجوز استعمال قطعة الارض موضوع هذا الايجار لاى غرض سياسى أو عسكرى . وفعلا استأجرت الحكومة السودانية قطعة أرض فى منطقة جامبيلا لهذا الغرض . وبعد استقلال السودان طالبت الحكومة الحبشية بانهاء الايجار طبقا لنص المادة الرابعة التى تنص على انقضاء الايجار بانتهاء الادارة الثنائية . ووافقت الحكومة السودانية على ذلك ، واستعادت الحبشة هذه المنطقة .

٣٧٧ ـ ومن ناحية اريتريا .

كانت هذه الحدود محلا لعدة اتفاقات (١) هى الاتفاق الايطالى ـ المصرى فى أول يونيه سنة ١٨٩٩ ، والاتفاق الايطالى الانجليزى فى ١٦ أبريل سنة ١٩٠١ والاعلان الايطالى الانجليزى فى ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٠١ وأخيرا بالاتفاق الانجليزى ـ الايطالى ـ الاثيوبى فى ١٥ مايو سنة ١٩٠٢ (٢).

حدود السودان الشرقية ، كما اتسعت اريتريا على حساب حدود الحبشة الشمالية وحدود السودان الشرقية . يراجع مؤلفه الامبراطورية السودانية فى القرن التاسع عشر طبعة سنة ١٩٤٨ ص ٢٥٧ .

(١) De Martin — Recueil de traités, 3ème série Tome 2 p. 822, 823, 824 et 828.

Rouard De Card, op. cit. p. 20 et suiv.

(٢) وتجرى نصوص هذا الاتفاق كالآتى :

Art. I — Le Traité de frontière entre l'Ethiopie et l'Erythrée, qui établissait précédemment comme limite la ligne Tomat - Todluc, est modifié, d'un commun accord, de la manière suivante:

Partant du confluent du Khor Um Hagar avec le Setit, la nouvelle frontière suit cette rivière jusqu'à son confluent avec le Maiteb, puis, le cours de ce dernier, en laissant à l'Erythrée de Mont Ala Tacura, et rejoint le Mareb à son confluent avec le Mai Ambessa.

٣٧٨ — وقد حددت المـادة الاولى من اتفاق ١٥ مايو سـنة ١٩٠٢ ، الحدود بين الحبشـة واريتريا على خط تبيت ـ تودلوك ـ بارى ـ بيليسـا .

ونصت المـادة الثانية من الاتفاق على أن الحدود بين السـودان واريتريا بدلا من تلك التى حددها المندوبون الانجليز والايطاليين فى الاتفاق المؤرخ ١٦ أبريل سـنة ١٩٠١ ، تصبح الخط من سـابدرات والمتجه ناحية أبو جمال الى ملتقى أم حجر وستيت .

٣٧٩ ـ الحـدود الغربيـة .

يحد السودان من الناحية الغربية افريقيا الاستوائية الفرنسـية ، وليبيـا .

٣٨٠ ـ بالنسبة لافريقيا الاستوائية الفرنسية .

حاولت فرنسا التوغل فى بحر الغزال حتى فاشوده ، وقد سبق مارشان كتشنر اليها (١). الا أن فرنسا تراجعت امام انجلترا وتركت فى معاهـدة ٢١ مارس سـنة ١٨٩٩ اقليم بحر الغزال لمنطقة النفـوذ الانجليزية فى السـودان ، حتى خط ١٥ أى دارفور وكردفان وبحر الغـزال .

La ligne comprise entre le confluent du Setit avec le Maiteb et celui de Mareb avec le Mai Ambessa, sera délimitée par des délégués Italiens et Ethiopiens, de façon que la tribu des Cunama reste à l'Erythrée.

Art. II — La frontière entre le Soudan et l'Erythrée, au lieu de celle qui a été délimitée par les délégués Anglais et Italiens par la Convention du 16 Avril 1901, sera la ligne qui, de Sabderat, se dirige vià Abou Jamal, vers le confluent du Khor Um Hagar avec le Setit. Le présent accord entrera en vigueur aussitôt que sa ratification par les gouvernements Britannique et Italien aura été notifiée à l'Empereur d'Ethiopie.

(Recueil International des Traités du XXème siècle, Année 1902, p. 313).

(١) يراجع ما سبق هامش ص ٢٥ .

وقد عقدت عدة اتفاقات بشأن هـذه الحدود ، بدأت بالاعـلان الفرنسى الانجـليزى المؤرخ ٨ سبتمبر سـنة ١٩١٩ ، الذى اكمـل بالبروتوكول الصادر فى ١٠ يناير سنة ١٩٢٤ وبالاعلان المؤرخ ٢١يناير سنة ١٩٢٤ (١).

٣٨١ — أما من ناحية ليبيا فلم تعقد معاهدة دولية لتعيين الحدود بينها وبين السودان . ويفصل بين الاقليمين صحراء شاسـعة مترامية الاطراف وغير آهلة بالسـكان (٢).

٣٨٢ — الحـدود الجنوبية .

يحد السودان من الجنوب أوغندا والكونغو البلجيكى .

٣٨٣ — فمن ناحية اوغندا .

لم يتم تعيين الحدود بينها وبين السودان الا بالاعلان الصادر فى١٤ نوفمبر سنة ١٩٣٦ . وكانت اوغندا تحت الحماية البريطانية ، ولذلك فقد تم تعيين الحدود بمجرد اعلان ، وليس بمعاهدة تعيين حدود . وقد ضم ، بمقتضى هذا الاعـلان الى السـودان الاقليم المجاور لتـلال ترتينيـا (٣).

٣٨٤ — ومن ناحية الـكونغو البلجيكى .

تعينت الحدود بينهـا وبين السودان بالاتفاق المؤرخ ١٢ مايو سنة ١٨٩٤ (٤)، ثم تعدل بالاتفاق الموقع فى لندن بين انجلترا والكونغو

---

(١) Rouard De Card — Traités de délimitation concernant l'Afrique française, supplement, 1914 - 1915, p. 55.

(٢) وفى الماضى كانت الصحراء تعتبر من الحدود الطبيعية التى تفصل الاقاليم المجاورة ، اذا لم يكن من الممكن الاسـتيلاء عليها او استغلالها او الاستفادة منها .

(٣) Bulletin du Comité de l'Afrique française 1906, p. 136 et 1911, p. 227.

(٤) فى معاهدة ١٢ مايو سـنة ١٨٩٤ المبرمة بين انجلترا والـكونغو تنازلت انجلترا ، مع احتفاظها بحقوق مصر فى اعالى النيل ، لحكومة الكونغو

فى ٩ مايو سنة ١٩٠٦ (١) .

لمدة معينة ، عن القسم الاكبر من بحر الغزال ، وعن قطعة ارض صغيرة على ضفة النيل الغربية تسمى حاجز لادو (Lado Enclave) واعترفت لها بمنطقة نفوذ فيها .

ولم يقم البلجيكيون باى احتلال فعلى فى هذه المنطقة ، ولكنهم بادروا الى احتلال اللادو حوالى سنة ١٨٩٨ عقب حادثة فاشودة ، فاذن لهم الانجليز بالبقاءبشرط ان لايعتدوا على بحر الغزال . وكانت منطقة اللادو تمتد الى ١٥٠٠٠ ميل مربع (٥٢٠٠٠ كيلومتر مربع) . وعدد سكانها ٢٥٠ الف نسمة .

يراجع محمد صبرى . الامبراطورية السودانية فى القرن التاسع عشر طبعة سنة ١٩٤٨ ص ٢٥١ .

(٢) ونصوص هذه المعاهدة كالآتى :

Art. I — Le bail des territoires concédés par la Grande-Bretagne à Sa Majesté le Roi Léopold II, Souverain de l'Etat indépendant du Congo, par l'art. II de la convention signée à Bruxelles le 12 Mai 1894 est annulée. Aucune réclamation ne sera formulée par l'une ou l'autre des parties relativement à ce bail ni à aucun des droits en dérivant.

Sa Majesté le Roi Léopolod continuera cependant, durant son règne, à occuper aux mêmes conditions qu'actuellement le territoire qu'il détient à présent et connu sous le nom de « Enclave de Lado » Endéans six mois après la fin de l'occupation par sa Majesté, l'Enclave sera remise au Gouvernement du Soudan. Des fonctionnaires seront nommés par les gouvernements du Soudan, et de l'Etat du Congo pour déterminer la valeur des bâtiments, approvisionnements et autres objets matériels qui, de commun accord seraient transmis avec l'Enclave et le montant de leur estimation sera payée par le gouvernement du Soudan à l'Etat du Congo.

L'Enclave comprend le territoire borné par une ligne tracée d'un point situé sur la rive occidentale du Lac Albert, immédiatement au Sud de Mahagi, jusqu'au point le plus rapproché de la ligne de partage des eaux entre les bassino du Nil et du Congo; de ce point, la limite suit intersection au Nord avec le parallèle 5o 30 de latitude septentrionale; de là, elle suit ce parallèle jusqu'au Nil, puis le Nil vers le Sud jusq'au Lac Albert jusqu'au point indiqué plus haut au Sud de Mahagi.

Art. II — La fronitère entre l'Etat Indépendant du Congo et le Soudan Anglo-Egyptien partant du Sud, au point d'intersection du

وقد نصت المادة الاولى من هذا الاتفاق على أن لملك الكونغو الحق فى ادارة اقليم اللادو مدى الحياة . وبعد ستة أشهر من موته أعيدت منطقة اللادو، وكان ذلك فى ١٦ يونيه سنة ١٩١٠، الى السودان.

30ème méridien de longitude orientale de Greenwich avec la ligne de partage des eaux entre le Nil et le Congo, suivra cette ligne de partage dans une direction générale nord-ouest jusqu'à ce qu'elle atteigne la frontière entre l'Etat Indépendant du Congo et le Congo Français.

Cependant, la bande de territoire de 25 kilomètres de large s'étendant de la ligne de partage des eaux du Nil et du Congo jusqu'à la rive occidentale du lac Albert et comprenant le Port de Mahagi, bande cédée à bail à l'Etat Indépendant du Congo en vertu de l'article 2 de la convention du 12 Mai 1894, restera en possession de cet Etat aux conditions mentionnées dans le dit Article.

Art. III — Le Gouvernement de l'Etat Indépendant du Congo n'entreprendra ni ne permettra la construction d'aucun ouvrage sur les rivières Semliki ou Isango ou dans leur voisinage, qui diminuerait le volume d'eau entrant au lac Albert excepté au cas d'accord avec le gouvernement du Soudan.

Art. IV — Une concession sera octroyée, dans des termes à convenir entre les gouvernements du Soudan et de l'Etat du Congo, à une Compagnie Anglo-Belge, pour la construction et l'exploitation d'un chemin de fer partant de la frontière de l'Etat Indépendant du Congo jusqu'à la partie navigable du Nil près de Lado; mais il reste entendu que, quand l'occupation de l'Enclave par Sa Majesté prendra fin, ce chemin de fer sera tout entier soumis à la juridiction du Gouvernement Soudanais. La direction exacte de cette ligne sera déterminée de commun accord par les gouvernements du Soudan et de l'Etat du Congo.

Afin d'assurer le capital, nécessaire à la construction de ce chemin de fer, le Gouvernement Egyptien s'engage à garantir un taux d'intérêt de 3 % sur une somme qui ne peut dépasser 800.000 livres.

Art. V — Un port ouvert au commerce générale, avec installations convenables pour le dépôt et le transbordement de marchandise, sera établi au point terminus de chemin de fer. A l'expiration de l'occupation de l'Enclave par, Sa Majesté, une Compagnie Congolaise ou Belge sera autorisée à posséder un dépôt commerciale et des quais sur le Nil dans ce port. Cependant, la possession de ce dépôt et de ces quais n'entraînera en aucun cas l'obtention de droits extraterritoriaux, et toutes les personnes dont la présence au Soudan sera occasionnée à un titre quelconque par ces installations, seront entièrement soumises aux Lois et aux Reglements Soudanais.

ونظمت هذه المـادة أيضا حدود منطقة اللادو ، وتبدأ جنوبا من بحيرة البرت الى فاشوده شمالا . كما حددت الطريقة التى تقدر بها المنشئات بعد عودتها الى السودان .

وحددت المـادة الثانية الحدود بين الكونغو والسودان ، بتقابل خط الاستواء ٣٠ درجة شرق خط جرتنش ، مع خط تقسيم المياه بين النيل والكونغو ، ثم يتجه نحو الشمال الغربى حتى يصل الى الحدود بين دولة الكونغو المستقلة والكونغو البلجيكية .

كما قررت اعطـاء انجلترا ممرا عرضه ٢٥ كيلو متر بين بحـيرة تنجانيقا ، وبحيرة البرت ادوار ، كما كان يقضى بذلك اتفاق ١٢ مايو سنة ١٨٩٤ (١) .

Art. VI — Les bateaux marchands portant le drapeau Congolais ou Belge auront le droit de naviguer et de commercer sur les eaux du Nil supériers, aucune distinction n'étant faite, en ce qui concerne les facilités de commerce, entre ces bateaux et les navires marchands Anglais ou Egyptiens; toutefois, ces bateaux n'obtiendront en aucun cas des droits extraterritoriaux, et ils seront absolument soumis aux Lois et Reglements du Soudan.

Art. VII — Les personnes et les marchandises passant par le territoire Soudanais ou Egyptien et venant de l'Etat du Congo ou s'y rendant, seront, en ce qui concerne le transit ou le transport sur le Nil ou sur les réseaux de chemins de fer Soudanais ou Egyptiens, soumises au même traitement que les personnes et les marchandises Egyptiennes ou Anglaises venant des possessions Anglaises ou s'y rendant.

Art. VIII — Tous les différends qui pourraient surgir dans l'avenir relativement aux limites de l'Etat Indépendant du Congo, y compris la frontière décrite au paragraphe 1er de l'art. II de la présente Convention, seront, au cas où les Parties ne pourraient arriver à une entente à l'amiable, soumis à l'arbitrage du Tribunal de la Haye, dont la décision sera obligatoire pour les deux Parties, il est toutefois entendu que ce soit, être appliquée à aucune question concernant le bail, mentionné à l'art. 2 de la convention signée à Bruxcelles le 12 Mai 1894 et à l'art. 1er de la présente Convention.

(Recueil International des Traités du XXe siècle année 1906, p. 802).

(١) كانت انجلترا تريد الانتفاع بهذه الارض لمرور الخط الحديدى الذى كانت تزمع انشاؤه من الكاب الى القاهرة لوصل ممتلكاتها من الجنوب الى الشمـال .

٣٨٥ — وحرمت المـادة الثالثة على الكونغو بناء أية سـدود أو منشآت على نهر سـمليكى أو ايسانجو أو فيما يجـاورهما ، من شأنها التأثير على كمية المياه الداخلة فى بحـيرة البرت ، مالم يتم ذلك بالاتفاق مع الحكومة السودانية .

وقررت المـادة الرابعة منح امتياز لشركة انجليزية ـ بلجيكية لمد واستغلال خط سكةحديد يبدأ من الـكونغو حتى الجزء الصالح للملاحة من النيل بجوار اللادو . ونصت على أنه عند انتهاء احتلال اقليم اللادو ، فان السكة الحديد تخضع لحكومة السودان، أما اتجاه هذ الخط ، فانه يعين باتفاق حكومتى السودان والكونغو . ولتأمين رأس المـال اللازم لمد هذا الخط ، فان الحـكومة المصرية ألتزمت بضمان معدل للفائدة بواقع ٣ ٪ على مبلغ لايتجاز ٨٠٠ ألف جنيه .

٣٨٦ — وقررت المـادة السادسة بمعاملة السفن التجارية التى تحمل علم الكونغو أو بلجيكا فى الملاحة أو التجارة فى أعالى البحار ، نفس المعاملة للسفن التجارية الانجليزية والمصرية ، بغـير أى تمييز ، وتخضع للقوانين واللوائح السودانية .

ونصت المـادة الثامنة ، بالنسبة لاى خلاف ينشأ بشأن الحدود ، ولم يصل الطرفان فيه الى اتفاق ودى ، باحالته على محكمة التحكيم بلهاى ، ويكون قرارها ملزما للطرفين .

الباب الثانى

مدى خلافة السودان لدولتى الادارة الثنائية

٣٨٧ — منذ أن اعلن استقلال السودان ، وأصبح عضـوا فى الجماعة الدولية ، فانه يتمتع بحقوق ويخضع لالتزامات معينة ، تقررت له بوصفه دولة فى المجموعة الدولية . وهـذه الحقوق والالتزامات ، نشأت بعد استقلاله،وترتبت بقوة القانون (١) . وهى لاتثير اشكالا ما، لانها مجرد تطبيق للقواعد العامة (٢).

---

(١) فيقول Castren :

« La naissance d'un nouvel Etat constitue un fait historique. Un Etat devenu membre de la communauté juridique internationale est selon l'avis unanime, soumis eo ipso, du fait de cette participation, au droit international ». Recueil des Cours - 1951, t. I p. 395.

(٢) وتتلخص الحقوق فى حق البقاء والاستقلال والمساواة. والواجبات فىاحترام الحقوق المماثلة للدولالاخرى ، ولقواعد القانون الدولى والتزامها بتنفيذ تعهداتها الدولية بحسن نية .

وقد عنيت الامم المتحدة بتدوين حقوق الدول وواجباتها فى وثيقة دولية . فعهدت الجمعية العامة الى لجنة القانون الدولى بوضـع مشروع اعلان لحقوق الدول وواجباتها . وقامت اللجنة المذكورة بوضع المشروع المذكور وعرضته على الجمعية العامة فى دورتها الرابعـة (سبتمبر سـنة ١٩٤٩) التى احالتـه الى كل من الدول الاعضاء لابداء الرأى فيـه . وتتلخص الحقوق التى وردت فى هذا المشروع فى حق الاستقلال واختيار شكل الحكومة ، والحق فى ممارسة القضاء على الاقليم ، وحق المسـاواة ، وحق الدفاع الشرعى الفردى او الجماعى . والواجبات فى الامتناع عن اثارة اضطرابات داخلية فى اقليم دولة اخرى ، ومعاملة الاشخاص الخاضعين لسلطانها بما يتفق مع احترام حقوق الانسان والحريات الاساسية ، والا تؤدى الاحوال السـائدة فى اقليمهـا الى تهديد السلم او النظـام الدولى

٣٨٨ — والى جانب هذه الحقوق والالتزامات ، هناك حقوق والتزامات أخرى نشأت فى ظل الادارة الثنائية ، وتستمر بعد استقلال السودان . وبعبارة أخرى أن استقلال السودان لايترتب عليه انتهاء جميع الروابط القانونية ، السابقة على استقلاله ، بل يخلف السودان دولتا الادارة الثنائية فى بعض هذه الروابط اعمالا لنظرية « الميراث الدولى » .

وسنقتصر فى هذا الباب على دراسة هذه النظرية وبيان الحقوق والالتزامات التى نشأت فى ظل الادارة الثنائية ، وتستمر بعد اعلان استقلال السودان .

٣٨٩ ـ منهاج البحث :

الفصل الاول — النظرية العامة للميراث الدولى .

الفصل الثانى — حكم نظرية الميراث الدولى على السودان .

الفصل الأول

النظرية العامة للميراث الدولى (١)

٣٩٠ — تحتل نظرية الميراث الدولى مكان الصدارة فى فقه القانون الدولى. ويرجع ذلك الى اتصالها بكثير من النظريات الاساسية

(١

وتسوية خلافاتها مع الدول الاخرى بالطرق السلمية ، والامتناع عن الحرب و التهديد باستعمال القوة ، والامتناع عن مساعدة اى دولةتخالف التزام سابق ، او بالاعتراف بأية حيازة اقليمية مخالفة لالتزام سابق ، وتنفيذ التزاماتها المفروضة عليها بحسن نية ، وتوجيه علاقاتها مع الدول الاخرى وفق القانون الدولى .

يراجع الدكتور على ابو هيف ص ١٥١ وما بعدها .

(١) يراجع :

Anzilotti — Corso di diritto internazionale, t. I, 1er ed., Rome, 1912.

فى القانون الدولى والقانون الداخلى ، فهى تتصل بفكرة الدولة نفسها، وشخصيتها القانونية ، والعناصر المكونة لها ، والتعديلات التى تطرأ عليها فى حياتها وعند فنائها ، وغير ذلك من النظريات القانونية (١).

٣٩١ — كما أن هذه النظرية على جانب كبير من الاهمية ، من الناحية العملية (٢) . اذ أن حياة الدول ليست مستقرة على وضع معين،

Castren, Erik — Aspects récents de la succession d'Etats. Recueil des cours de l'Académie de droit International, 1951, t. I.

Cavaglieri — La dottrina della successione di Stato a Stato e il suo valore giuridico, Archivio giuridico, Pise, 1910 p. 297-439.

Diena — Diritto internazionale pubblico, 3e ed., Milan, 1930.

Drost — Le problème de la succession en matière d'obligations juridiques des Etats. Rev. lég. comp. 1939, p. 700 et suiv.

Fauchille — Traité de droit international public, t. I, Paris, 1922.

Kiatibian — Conséquences juridiques des transformations des Etats sur les traités, Paris, 1892.

Keith — The Theory of State succession with special reference to English and Colonial Law, London, 1907.

Kelsen — Théorie générale du droit international public Recueil des cours de l'Académie. de droit International, t. 42 (1932-IV), Paris 1933.

Larivière — Des conséquences des, transformations territoriales des Etats sur les traités antérieurs, Paris, 1892.

Oppenheim — International Law, 4e ed., par Mac Nair, t. I, 1928.

Romano — Corso di Diritto Internazionale, 3e ed. Padova, 1933.

Udina — La succession des Etats quant aux obligations Internationales, autres les dettes publiques, Recueil des Cours de l'académie de droit International, t. 44 (1933-II).

(١) قسم الفقيه Castren المراحل التاريخية التى مرت بها هذه النظرية الى خمسة مراحل هى :

الاولى ـ التطورات القديمة ، والثانية ـ من الثورة الفرنسية الى الحرب العالمية الاولى ، والثالثة ـ معاهدات السلام التى ابرمت بعد الحرب العالمية الاولى ، والرابعة ـ الفترة مابين الحرب العالمية الاولى والثانية ، والخامسة ـ الحرب العالمية الثانية .

يراجع Castren ص ٤٠٥ الى ٤١٨ ، والامثلة العديدة التى اشار اليها .

(٢) تعرضت هيئات التحكيم فى كثير من قراراتها لمسائل الميراث الدولى . كما اصدرت المحكمة الدائمة للتحكيم بلهاى عدة قرارات بشأن

فقد تطرأ عليها عدة تغييرات ، وعلى الاخص بعد الحروب العالميــة . فالمــيراث أمر كثير الوقوع بين الدول ، كما هــو شائع أيضــا بين الافراد (١) .

٣٩٢ ـ منهاج البحث : ونقســم دراستنا لهــذه النظرية عــلى الوجه التالى :

المبحث الاول — القواعد العامة للميراث الدولى .

المبحث الثانى — أحكام الميراث الدولى .

المبحث الأول

القواعد العامة للميراث الدولى

٣٩٣ — اثارت نظرية المــيراث الدولى ، أى انتقــال الحقوق والالتزامات من دولة الى أخرى . أو بمعنى أدق خلافة دولة لاخرى فى علاقة قانونية معينة ، الجــدل فى الفقه . فالبعض ينكر وجود هــذه الخلافة ، ويرى أنها محاولة لتطبيق نظرية الميراث فىالقانون الداخلى

الميراث الدولى ومسائل متصلة به . واصدرت محكمة العــدل الدولية الدائمة بلهاى عدة احكام فى هذا الموضوع ، يراجع الحكم الصادر فى قضية سكة حديد Panevezys - Saldutiskis (C.P.J.I. Ser A/B Fax. No. 76)
Castren, op. cit., p. 403.

(١) يعنى القانون الداخلى بصفة خاصة ، بصدد الميراث ، بناحيــة الحقوق الشخصية التى يحل فيها الخلف محل السلف اكثر من عنايتــه بناحية الالتزامات . اما فى القانون الدولى فهو على العكس من ذلك ، يعنى بالالتزامات اكثر من الحقوق اذ ان لها اهمية من الناحية العملية .

ويلاحظ ان الامر لايقتصر بشأن الميراث بالنسبة للقانون الداخــلى ، على القانون المدنى ، فنظرية الميراث موجودة ايضا فى القانون العام الداخلى اى بين اشخاص القانون العام .

فى مجال العلاقات الدولية ، مع اختلاف طبيعـــة كل من المجالين (١).
ويضيف بأن هناك جانب من الروابط القانونية لايقبل بطبيعته فكرة
الخلافة .

٣٩٤ — والواقع أن قبول نظرية الميراث الدولى ، يعتمد عـــلى
التكييف القانونى لطبيعة القانون الدولى .

فالنظرية التى تقول بأولوية القانون الداخلى L'autolimitation de la souveraineté ou la primauté du droit interne وترى أن القـــانون الدولى ، قانون عام خارجى droit public externe des Etats ينظم العلاقات الخارجية لكل دولة ، مثل هذه النظرية تؤدى بالضرورة الى انكار وجود ميراث دولى .

---

(١) ومؤدى راى الفريق المعارض ان الميراث يحدث فى القانون الداخلى
نتيجة لوفاة شخص، أما فى القانون الدولى ، فان عناصر الدولة الرئيسـية
من رعايا واقليم ، تظل باقية حتى بعد زوال سيادة الدولة . وان الحقوق
والالتزامات تبقى متصلة بهذه العناصر ، وتنتقل معها الى سيادة الدولة
الجـــديدة .

ويرى فريق آخر من المعارضين أن السيادة تتغير دون أن تنتقـــل .
وان السلطة التى تباشرها الدولة الخلف على الاقليم الجديد ، تبدو كانها
سلطة مستقلة وجديدة. ويضيف بان الدول اذا كانت، لاسباب سياسية،
تقبل التقيد ببعض التزامات الدول السلف ، فان العرف الدولى لم يقرر
بعد قواعد قانونية عامة فى هذ الشأن .

يراجع عرض لهذه الاراء Castren ص ٤٠٠ .

أما الفقيه Scelle فيرى ان التغييرات لاترد على السيادة ، بل عـــلى
الشخص صاحب السيادة .

Précis de droit des gens I. Paris, 1932, p. 109 et s.

ويرد Castren على هذه الاعتراضات بالآتى :

« Le changement porte non seulement sur le souverain du territoire, c'est-à-dire sur la personnalité juridique et sur la souveraineté, mais aussi sur l'ordre juridique intérieur. En réalité, il devrait être question dans la circonstance non pas d'un transfert de la souveraineté et encore moins d'un transfert des éléments matériels de certains droits mais d'un changement de la compétence basée sur le droit international en ce qui concerne l'exercice de l'autorité étatique ». Castren, op. cit. p. 388.

اما النظرية التى تقول بأولوية القانون الدولى La primauté du droit des gens وترى أن القانون الداخلى للدول ليس الا فرع من القانون الدولى ، فهى تؤدى الى نظرية الميراث الدولى بغير صعوبة .

والنظرية المشتركة La théorie dualiste التى ترى قيام النظام القانونى الدولى متميزا عن النظام القانونى الداخلى ، وهى أصح النظريات لاتفاقها ومقتضيات الجماعة الدولية ، مثل هذه النظرية لاتنكر نظرية الميراث الدولى .

٣٩٥ — وانكار نظرية الميراث الدولى ، اذن ، لايقوم على أساس سليم . وهى ليست نقلا لنظرية من نظريات القانون الداخلى . اذ تقوم على أسس مختلفة (١) . ومن ناحية أخرى فاننا لانقول باعمال هذه النظرية فى كافة الروابط القانونية (٢) ، بل يقتصر الامر على روابط معينة (٣) .

٣٩٦ — ونعالج بصدد نظرية الميراث الدولى المسائل الآتية :

اولا — شروط الميراث الدولى .

ثانيا — حالات الميراث الدولى .

ثالثا — نطاق الميراث الدولى .

رابعا — الاساس القانونى للميراث الدولى .

---

(١) يراجع ما سيأتى بند ٤١١ وما بعده .

(٢) اذ يتعين التفرقة بين الروابط الشخصية والروابط غير الشخصية . فالروابط الاولى لايجوز الخلافة فيها ، لانها تقوم على الاعتبار الشخصى ، وتبقى ببقاء الشخص وتفنى معه . أما الروابط غير الشخصية كحقوق الدولة على الاشياء المادية ، كالذمة مثلا ، فانه يجوز الخلافة فيها — يراجع ما سيأتى بند ٤٣٦ و٤٣٧ .

(٣) وبالنسبة لنطاق الميراث الدولى ، فثمة خلاف فى الفقه ، فهناك نظرية الميراث الدولى بالمعنى الواسع اى التى تضم الى جانب الروابط القانونية التى مصدرها القانون الدولى ، تلك التى مصدرها القانون الداخلى — يراجع ما سيأتى بند ٣٩٩ .

اولا ـ شروط الميراث الدولى .

٣٩٧ — يشير الفقه لامكان انتقال حقوق والتزامات من دولة الى أخرى ، أى لخلافة دولة لاخرى فى علاقة قانونية معينة الى وجوب توافر ثلاثة شروط . اولها يتعلق بشخص الخلف والسلف ، والثانى بمحل الخلافة ، والثالث بنطاق الخلافة (١).

٣٩٨ — فيتعين أولا أن تكون الخلافة بين أشخاص القانون الدولى . كالخلافة بين دولة وحكومة محلية أو العكس . أو بين دولة اتحادية ، ودولة من الممتلكات . وتفريعا على ذلك لاتكون هناك ثمة حالة ميراث دولى انتقال حقوق والتزامات من دولة الى فرد أو العكس، أى فى العلاقة بين أشخاص القانون الدولى وأشخاص القانون الداخلى .

٣٩٩ — ويشترط ثانيا أن ترد الخلافة على حقوق والتزامات دولية ، أى التى مصدرها القانون الدولى . ويمكن اعمال نظرية الميراث الدولى فى العلاقات الداخلية ، بشرط أن يحكم القانون الدولى هذه العلاقات (٢) . وفى هذه الحالة تكون التركة الدولية مقترنة بتركة داخلية .

وهناك جانب من الفقه يرى أن الميراث الدولى يضم الى جانب الروابط القانونية الدولية ، الروابط الداخلية أى تلك التى يكون مصدرها القانون الداخلى ، حتى ولو لم يحكمها القانون الدولى بطريقة غير مباشرة (٣).

---

(١) Udina, op. cit, p. 673.

(٢) وفى هذه الحالة يحكم القانون الدولى العلاقات الداخلية بطريقة غير مباشرة .

(٣) وهذه هى نظرية الميراث الدولى بالمعنى الواسع يراجع Romano ص ١٢٩ و Kelsen ص ٣٢٧ .

غير أن هذا الرأى فى غير محله ، فأساس الميراث الداخلى ، هـو الارادة المنفردة للوارث ، والخلافة فى هذه الحالة ذات صفـة مادية بحته ، وهو ما يخالف أساس الميراث الدولى (١) .

٤٠٠ — ويشترط ثالثا أن تكون قواعد القانون الدولى تنظم أو تسمح بالحقوق والالتزامات محل الخلافة ، فلا تعتبر تركة دولية ، اذا كانت الحقوق والالتزامات محل الخلافة تنظمها قواعـد القانون الداخلى (٢) .

٤٠١ ـ ثانيا ـ حالات الميراث الدولى .

درج الشراح على تقسيم الميراث الدولى الى عدة حالات مختلفة . وهذه التقسيمات ليست لها الا قيمة فقهية ، فلا يترتب عليهـا آثار

---

(١) يراجع ما سيأتى بند ٤١١ وما بعده بصدد التأصيل القـانونى للميراث الدولى .

(٢) ونوضح هذا الشرط بالمثال الآتى :

لو منحت دولة أحد الافراد ، بقانون داخلى ، استغلال أحد المناجـم فى منطقة معينة . ثم انفصلت هذه المنطقة عن اقليم الدوله واعلن استقلالها فهل تكون الدولة الخلف ملزمة باحترام احكام هذا القانون الداخلى .

لايوجد فى مثل هذه الحالة تركة دولية . ومثل هذا اوضع يخرج عن نطاق القانون الدولى ، ويرجع فى تنظيمه الى قواعد القانون الداخلى .

هذا ويطلق Romano اسم « القانون الدولى الخاص » « Droit privé international » على القواعد الداخلية الخاصة بتنظيم الميراث فى العلاقات القانونية بين الدولة السلف والاجانب ، وهذه التسمية تكون مقبولة ، اذا كان يقصد بها القواعد المـادية التى تنظم العلاقات القانونيـة الخاصـة ، وليس قواعد التطبيق ، او تنازع القوانين التى يطلق عليها اسم « القانون الدولى الخاص » Romano — Droit international privé ص ١٢٩ و ١٣٠ .

ويراجـع :

Anzilotti, op., cit., p. 57-59.
Kelsen op., cit. p. 332.
Udina, op., cit., p. 675.

قانونية ما . ومن هذه التقسيمات (١) :

أ ـ الميراث القانونى والميراث الاتفاقى .

ب ـ الميراث فى حالة فناء السلف و بقائه .

ج ـ الميراث الـكامل أو العام والميراث الجزئى أو الخاص .

أ ـ الميراث القانونى والميراث الاتفاقى .

٤٠٢ — ينقسم الميراث الدولى ، من حيث سببه المنشيء ، الى ميراث قانونى Succession légitime ، وميراث اتفاقى succession contractuelle

والميراث القانونى ، يتقرر بحكم القانون ، ودون حاجة الى تدخل ارادة الدول صاحبة الشأن . وقد ثار خلاف بشأن هـذا النوع من الميراث ، ونازع البعض فى وجوده تأسيسا على أن القـانون الدولى قانون ارادى .

غير أن هذا الرأى فى غير محله ، فحتى لو قلنا أن القانون الدولى قانون ارادى ، وهو قول مردود ، فان الدول قبلت الارتباط بقواعد القانون الدولى ، وهى تلزمها بحقوق والتزامات معينة(٢) ، من بينهـا قواعد الميراث الدولى .

٤٠٣ — والميراث الاتفاقى ينشأ عادة بالمعاهدات التى تبرم بين الدول صاحبة الشأن . الا أنه قد يستخلص من أوضاع جرت عليهـا الدول ، تفسر على أنها اتفاق ضمنى . وبعبارة أخرى ينشـأ الميراث

---

(١) وثمة تقسيمات اخرى ، كالميراث فى حالة ما اذا كانت دولة الخلف واحدة ، أو دولا متعددة . وفى هذه الحالة الاخيرة قد تتعقد المسألة ، ومن ثم فانه يتعين تحديد الروابط التى تحل فيها كل من دول الخلف .
وتقسيم آخر وهو التركة العينية والتركة غير العينية
La succession d'Etats réelle et la succession d'Etats non-réelle.
يراجـع . Castren ص ٣٩٠ .

(٢) Anzilotti, op., cit., p. 287 et 288.

بالاتفاق الصريح (المعاهدة) أو الضمنى (وقائع جرت عليها الدول أو اتفاق غير مكتوب) (١) .

هذا والميراث القانونى كثيرا مايقترن بميراث اتفاقى والعكس بالعكس .

ب ـ الميراث فى حالة فناء السلف وبقائه .

٤٠٤ — وهذه التفرقة تقوم على أساس ما انتهى اليه مصير السلف ، فيفرق بين فناء السلف وبين بقائه وهذه التفرقة تقابل فى شق منها التفرقة الموجودة فى القانون الخاص بين التركة بين الاموات mortis causa ، والتركة بين الاحياء inter vivos

٤٠٥ — والتركة فى حالة فناء السلف كقاعدة عامة ، تركة قانونية . وقد تكون استثناء تركة اتفاقية اذا تناولتها الدولة السلف مع الخلف بالتنظيم . أما فى حالة بقاء السلف ، فان التركة قد تكون قانونية أو اتفاقية . وتختلف آثار التركة القانونية فى هذه الحالة ، عن آثار التركة القانونية فى حالة فناء السلف ، وهذا مايؤكد أهمية هذه التفرقة (٢) .

---

(١) ولا ينشأ الميراث الدولى بالارادة المنفردة كالوصية . Udina ص ٦٧٦ . ومع ذلك يشير الفقه الى حالة وصية ملك بلجيكا فى ٢ اغسطس سنة ١٨٩٠ التى بمقتضاها منح دولته بعد موته ، كل حقوق السيادة المطلقة على دولة الكونغو . ويرى Romano أن قبول بلجيكا لهذه الوصية ، يفسر بأن ثمة اتفاق دولى ــ يراجع Romano ص ١٣٢ .

ويراجع بالنسبة للاحداث التى وقعت بعد ذلك بمناسبة ضم الكونغو الى بلجيكا .

Fauchille — L'annexion du Congo à la Belgique et le droit international, Rev. gen. de droit internat. publ. 1895 p. 400 et s.

(٢) يراجع بالنسبة لاهمية هذه التفرقة Cavaglieri ص ٣٠ وما بعدها .

Udina, op., cit., p. 677.

ج ـ الميراث الكامل او العام والميراث الجزئى او الخاص .

٤٠٦ — يفرق الفقه بشأن نطاق الميراث ، أى عـدد الروابط القانونية ، التى يضمها ، الى التركة العامة أو الكاملة Succession totale ou universelle والتركة الخاصة أو الجزئية succession partielle ou particulière

ويقصد بالتركة العامة أو الكاملة أن تشمل الخلافة كل العلاقات القانونية التى تترتب على الميراث . ويقصد بالتركة الخاصة او الجزئية أن تقتصر الخلافة على علاقات قانونية معينة (١) .

---

(١) ويرى الفقيه Kelsen ان حالات الميراث الدولى كلها ، تعتبر تركة جزئية بمعنى انها تقتصر على حقوق والتزامات معينة . اما التركة العامة فهى تلك التى لايعتبرها الفقه التقليدى ، من حالات الميراث الدولى ، بل يعتبرها صورة من صور الوحدة بين الدول l'identité ، وتستمر فيهـا ذات الحقوق والالتزامات . ومثالها حدوث ثورة عـلى الاقليم ، اذ يبقى الاقليم والاشخاص بذواتهم .

ويضيف الفقيه Kelsen بأنه يأخـذ بفكرة التركة العامة فى هـذه الحالة الاخيرة بالنسبة للحقوق والالتزامات الدوليـة ، اذ لم تكن مقترنة بتركة مصدرها القانون العام الداخلى ، تفاديا للآثار القانونية التى تترتب على عدم اعتبار الدولة باقية بذاتها بعد التغيير ، وهى قد لا تكون كذلك من ناحية القانون العام الداخلى .

يراجع Kelsen ص ٣٣٢ وما بعدها .

ويعترض الفقيه Udina على هذا الراى ، ويقول ان Kelsen يقترح لحل مشكلة خاصة ، نظرية التركة العامة التى ينتقدها . ويدافع عن فكرة التركة العامة ويقول انها تجمع الحالات التى ينتقل فيها اقليم بأكمله ليصبح اقليم دولة اخرى ، او تندمج عدة دول فى دولة واحدة ، او تنقسم دولة الى عدة دول .

٤٠٧ — وفى الغالب تكون التركة عامة أو كاملة ، فى حالة فناء السلف وتكون خاصة أو جزئية فى حالة استمرار بقائه . الا أن هذه القاعدة ليست بلازمة ، فقد تكون التركة كلية ، استثناء ، فى حالة بقاء السلف ، كما قد تكون التركة جزئية ، فى حالة فناء السلف ، كما لو آلت التركة الى عدة دول (١).

٤٠٨ ـ ثالثا ـ نطاق الميراث الدولى .

يرى معظم الفقهاء أن الميراث الدولى لايتحقق الا اذا حدث تغيير اقليمى (٢). وعلى الاخص اذا أصبح اقليم دولة ، اقليما لدولة أخرى . والتغيير الاقليمى المقصود هنا هو الذى يؤدى الى استيلاء من جانب دولة علـى اقليم ، يقابله ضياع من جانب الدولة الاخرى . وبعبـارة أخرى أن التغيير الاقليمى الذى يؤدى الىقيام حالة ميراث دولى يتم فى صورتين . الاولى أن يصبـح جزء من اقليم دولة جزء لدولة أخرى أو يصبح دولة جديدة . والثانية أن يصبح الاقليم كله جـزء من دولة أخرى ، أو يقتسم بين عـدة دول قائمة (٣) ، أو يصبح عـدة دول جـديدة .

وينتقد هذا الفقيه القول بان حالة التركة العامة تعتبر صـورة من صور الوحدة بين الدول l'identité de l'Etat ، ذلك لان هذه الوحـدة قد لايقرها القانون العام الداخلى للدولة لاختلاف القانون الدولى عن الانظمة الداخلية للدول .

يراجع Udina ص ٦٨٢ وما بعدها .

(١) وعلى العـكس فيرى Cavaglieri اتفاق التفرقة مع المبـدا . وذلك على الاقل بالنسبة لانتهاء الشخصية الدولية لسلف .

(٢) ويلاحظ ان الخلافة او الحلول ليست نتيجة لحيازة الاقليم فثمة ظاهرتين متميزتين . الاولى التغييرات الاقليميـة وهى واقعة faite والثانية وهى الخلافة وهى احدى نتائج هذه الواقعة .

(٣) ويلاحظ انه اذا آل الى دولة اقليم لم يكن عليه اية سـيادة ، أو عندما تقوم دولة جديدة على اقليم لم يكن تابعا لاية دولة ، فلا توجد حالة ميراث دولى .

٤٠٩ — ويتم الميراث فى صورة الخلافة أو الحلول ، وليس فى صورة حوالة للحقوق والالتزامات ، ومن ثم يكون الرأى القائل بأن محل الحوالة هو الحق على الاقليم ، اذ يستحيل حوالة الاقليم ماديا ، رأى غير سديد . كما أن السلطة الاقليمية أى السلطة التى تباشرها الدولة فى نطاق الاقليم ، لايمكن أن تكون محلا للحوالة . ذلك لانها ذو طبيعة شخصية . وتتصل بشخصية الدولة، فهى خاصية من خصائصها، وتعبير لها . فعند فناء الدولة تتوقف السلطة الاقليمية ، وتقوم سلطة أخرى للدولة الخلف . وفى حالة استمرار بقاء الاقليم ، فان السلطة الاقليمية للجزء ، موضوع الميراث ، تفسح الطريق لسلطة اقليم آخر (١).

٤١٠ — ويرى الفقيه Castren انه يجب بحث كل حالة على حده لبيان ما اذا كان اقتطاع جزء من الاقليم من الجسامة بحيث يؤثر على شخصيتها القانونية من عدمه (٢).

٤١١ — رابعا — الاساس القانونى للميراث الدولى .

أورد الفقهاء ، بشأن الاساس القانونى للميراث الدولى عدة نظريات . فيرى Romano وجوب البحث عن أساس الميراث الدولى، أو بعبارة أدق القاعدة القانونية التى تقرر الميراث ، فى طبيعة الواقعة التى تؤدى الى الخلافة . فالدولة بوصفها نظام قانونى يضم روابط قانونية ، عندما تفنى كلها أو جزء منها لمصلحة دولة أخرى . فمعنى ذلك أنه حدثت خلافة بالنسبة لهذه الدولة الاخيرة فى النظام القانونى كله أو فى جزء منه . أى فى كافة الروابط القانونية أو فى جزء منها ، عدا بطبيعة الحال الروابط الشخصية التى تبقى وثيقة الصلة بشخص

---

(١) يراجع Castren ص ٣٩٣ وما بعدها . وقارن Kelsen ص ٣٩٠ وما بعدها .

(٢) واشار هذا الفقيه الى عدة قرائن للاستهداء بها فى هذا الشأن Castren, op., cit., p. 293.

الدولة وتبقى ببقائها وتفنى معها (١) .

٤١٢ — ولم تسلم هذه النظرية من النقد (٢) ، فقد وجه اليها Udina النقد الآتى :

اولا — أن من العسير القول باستمرار العلاقات الدولية على أساس أن لها قوة داخلية فى ذاتها une force intrinsèque ، حتى لو كانت هذه العلاقات متصلة بالاقليم أو بالشعب ، ذلك لان العلاقات الدولية أى الروابط بين أشخاص القانون الدولى ، لاتعتبر جزءا من النظام القانونى الداخلى ، وعلى الاخص فى النظام القانونى للاقليم المنفصل عن الدولة التى تستمر فى البقاء .

ثانيا — أنه ليس هناك ثمة حاجة الى الالتجاء الى هذا النظر ، محل الجدل ، والقائل بأن الوقائع les faites الخاصة بفناء الدولة أو انفصالها أو تكوين دولة جديدة ، تعتبر أساسا لقاعدة دولية خاصة بالتركات أو هى التركات بذاتها ، ذلك لان التبرير المنطقى للميراث هو أن العلاقات القانونية محل التركة تسمح بطبيعتها بحصول الخلافة ، دون استلزام الوحدة (٣) .

٤١٣ — ويرى Udina أنه بالرجوع الى الاحداث التى وقعت فى القرون الاخيرة ، وطبقا لما استقر عليه الفقه والقضاء ، فانه يمكن القول بوجود قاعدة عرفية تقرر الاساس القانونى للميراث الدولى فيما يتعلق بالحقوق والالتزامات التى تجوز فيها الخلافة بين الدول (٤) .

---

(١) Romano . المرجع السابق ص ٣٠١ وما بعدها .

(٢) يراجع نقد Castren لنظرية Romano ص ٤٠١ وما بعدها .

(٣) Udina ص ٦٩٣ وما بعدها .

(٤) يراجع Udina ص ٦٩٥ وما بعدها . ونقد Castren لهذا الرأى المرجع السابق هامش ص ٤٠١ .

المبحث الثانى

احكام الميراث الدولى (١)

٤١٤ — يفرق الفقه عادة، لبيان أحكام الميراث الدولى، بين الحقوق والالتزامات التى تصح الحلول فيها، وتلك التى يمتنع الحلول فيها. ولا يضع الفقهاء لهذه التفرقة معيارا أو نظرية، بل على أساس ماجرت عليه الدول.

٤١٥ — غير أن هناك بعض الاعتبارات التى تعين على هذه التفرقة. منها بالنسبة للحقوق والالتزامات التعاقدية، الوقوف على قصد المتعاقدين عند ابرام المعاهدة، وتفسير ارادتهم لبيان ما اذا كانوا قد أرادوا قصر الحقوق والالتزامات عليهم أو مجاوزتها الى غيرهم. وبعبارة أخرى أن القاعدة التى يقررها القانون الدولى، بشأن الميراث ليست قاعدة آمرة impérative، فللدول أن تتفق على أحكام أخرى، أو حتى على أحكام تخالفها (وذلك كحالة الميراث التعاقدى فى التزامات وحقوق غير تعاقدية).

فارادة الدول لها دور كبير بالنسبة لنظرية الميراث الدولى(٢)، ومن ثم فيتعين الوقوف عليها.

---

(١) هذا، ولم نتعرض فى دراستنا لاحكام الميراث الدولى لتلك الخاصة بالاموال العامة، والقروض، والنظام الداخلى للاقليم، اذ كان السودان منفصلا عن مصر، فى فترة الادارة الثنائية، اداريا وتشريعيا وماليا، ومن ثم فلم تكن هناك حاجة لدراسة هذه المسائل.

اما الجنسية السودانية، فقد راينا ان دراستها تتصل بفروع القانون الاخرى اكثر من اتصالها بالقانون الدولى.

(٢) هذا وقد تقبل الدولة الخلف، لسبب ما، ان تتقيد بمعاهدة دولية عقدتها دولة السلف دون أن تكون ملزمة بذلك. ويجمع الفقهاء على انه ينشأ فى هذه الحالة علاقة قانونية جديدة بين الدولة الخلف والدولة الأخرى، ومن ثم فلا يوجد ميراث دولى. Castren ص ٤٤١.

٤١٦ — ومن ناحية أخرى ، فان قواعد الميراث الدولى تختلف ، فى حالة فناء الدولة السلف ، عن حالة انتقاص جزء منه ، ففى الحالة الثانية فان ميراث الدولة الخلف يقتصر على الروابط المتعلقة بالجزء الذى انتقل اليها . وبالنسبة للدولة السلف ، فان انتقاص جزء من اقليمها ، لايؤثر على بقائها ، ومن ثم فان علاقاتها مع الدول الاخرى ، لاتتأثر نتيجة لهذا الانتقاص (١) .

٤١٧ — وتسرى على الجزء من الاقليم الذى يؤول الى الدولة الخلف ، الحقوق والالتزامات التى يقررها القانون الدولى ، والمعاهدات الدولية ، بقوة القانون طبقا لمبدأ تغيير الحدود الاقليمية للمعاهدات . variabilité des limites territoriales des traités وللدولة الخلف أن تمنع سريان الحقوق والالتزامات المقررة بهذه المعاهدات باعلان صريح من جانبها ، دون أن يعتبر ذلك سببا لانهاء المعاهدة من الطرف الآخر (٢) .

٤١٨ — هذا ومن المقرر أن انتقاص جزء من الاقليم أو اضافة جزء اليه لايعتبر سببا لانهاء المعاهدات السارية ، فهى لاتنقضى الا اذا كانت تتضمن بصورة صريحة أو ضمنية شرط تغيير الظروف clause rebus sic stantibus (٣) .

(١) Udina, op., cit., p. 699.

(٢) ويلاحظ انه بالنسبة للمستعمرات الجديدة، فالمقرر المبدأ العكسى اى عدم سريان الحقوق والمعاهدات على المستعمرات الا اذا صدر اعلان رسمى من الدول المتولية شئون المستعمرات . Udina ص ٦٩٩ .

(٣) وقد يتخذ الاتحاد بين الدول صورا عدة . منها مايقتصر الامر فيه على تقييد الدولة فى مباشرة تصرفات معينة ، ومنها مايترتب عليه انتهاء شخصيتها الدولية .

ومن المقرر ان المعاهدات التى عقدتها الدول ، قبل دخولها فى الاتحاد، تبقى سارية اذا احتفظت كل منها بشخصيتها الدولية . اما اذا زالت شخصيتها الدولية بان اندمجت فى وحدة . فان المعاهدات السياسية التى ابرمتها قبل الوحدة تنتهى . اذ قد لاتتفق مع الاتجاه السياسى للدولة

٤١٩ — وبعد أن فرغنا من ايراد بعض الاعتبارات التى تساعد على بيان الحقوق والالتزامات التى تكون محلا للخلافة . نعرض فى :

الفرع الاول — الحقوق والالتزامات التى تصح الخلافة فيها .

الفرع الثانى — الحقوق والالتزامات التى تمتنع الخلافة فيها

الفرع الأول

الحقوق والالتزامات التى تصح الخلافة فيها

٤٢٠ — يفرق الفقه ، لبيان الحقوق والالتزامات التى تصح الخلافة فيها ، بين الحقوق والالتزامات التى مصدرها العقد (التعاقدية) ، وتلك التى مصدرها القانون (القانونية) (١) .

ا — الحقوق والالتزامات التعاقدية .

٤٢١ — المعاهدات هى المصدر الرئيسى للحقوق والالتزامات التعاقدية،الا أنها ليست المصدر الوحيد ، فالى جانبها يوجد الاتفاق

الموحدة . وقد يضر انتهاء المعاهدات فى هذه الحالة بالاطراف الاخرى، ومن ثم فانه يتعين الاتفاق معها . فاذا رفضت الموافقة على انتهائها ، فان هذا الوضع يؤدى الى صعوبات عدة .

اما المعاهدات الاخرى ، فان امر بقائها او انقضائها يتوقف على سياسة الدولة الخلف ، والدول الاخرى التى كانت مرتبطة مع الدولة السلف ، وطبيعة وغرض هذه المعاهدات .

وعلى أية حال ، فان الدول ، من الناحية العملية ، تنتهج لحل هذه المسائل ، طرق مختلفة . (ففى اعلان الوحدة بين مصر وسوريا ، نص على بقاء سريان الاتفاقات الدوالية الخاصة بكل من الاقليمين فى نطاق كل اقليم) .

يراجع Castren ص ٤٤١ وما بعدها .

(١) اقتصرنا فقط على المصدرين الرئيسيين من مصادر الحقوق

الضمنى كاحداث أو مواقف جرت عليها الدول الاطراف .

٤٢٢ — ويقسم الفقه الروابط التعاقدية التى تصح الخلافة فيها الى الاقسام الآتية : (١)

اولا ـ الحقوق والالتزامات المحلية ذات المنفعة العامة .

ثانيا ـ الحقوق والالتزامات الارتفاقية .

ثالثا ـ الحقوق والالتزامات العينية .

رابعا ـ الحقوق والالتزامات الخاصة بتعيين الحدود .

خامسا ـ الحقوق والالتزامات المالية .

اولا ـ الحقوق والالتزامات المحلية ذات المنفعة العامة .

٤٢٣ — يقصد بهذا النوع ، الحقوق والالتزامات المتعلقة باقليم معين، والتى تكون مقررة لمصلحة الدول كافة ، أو على الاقل ،لاتقتصر منفعتها على الدول الاطراف بل تجاوزها الى غيرها من الدول .

٤٢٤ — وعلى ذلك فيشترط توافر شرطان :

الاول ـ أن تكون هذه الحقوق والالتزامات محلية . أى تنصب على الاقليم ، دون أن تتأثر بأى تغيير يطرأ على أشخاص القانون الدولى (٢) .

والالتزامات وهما العقد ، والقانون ، والى جانبهما يوجد مصادر اخرى ثانوية يراجع ما سيأتى هامش ص ٢٧١ .

(١) هذه التقسيمات اوردها Udina المرجع السابق ص ٦٩٧ .

(٢) وحالة الحياد الدائم لاتعتبر حالة محلية localise ، حتى ولو كانت هذه الحالة مقررة فى معاهدات جماعية ، ولمصلحة عامة ، اذ انها لاتتصل بالاقليم بل بالنظام القانونى الاقليم . فمثلا لو تنازلت سويسرا عن جزء من اقليمها لالمانيا او فرنسا او ايطاليا او لو اقتسمتها الدول الثلاثة فيما بينها ، فلا يمكن القول بأن هذه الدول تخلفها فى التزاماتها الخاصة بحالة الحياد الدائم للجزء من الاقليم موضوع التنازل أو القسمة يراجع Udina ص ٧٠٦ وما بعدها .

والثانى ـ أن تكون هــذه الحقوق والالتزامات ذات منفعة عامة d'intérêt général بمعنى الا تقتصر فائدتها على الدول الاطراف (١)، بل تتعداها الى غيرها من الدول (٢).

ثانيا ـ الحقوق والالتزامات الارتفاقية .

٤٢٥ ـ الطائفــة الثانية من الروابط القانونيــة التى تجــوز فيهــا الخلافةهى الحقــوق والالتزامات الارتفاقية . ونرى(٣) أن جواز الخلافة فى هــذه الحقوق والالتزامات يتوقف على التــكييف القانونى لها ، فاذا اعتبرت ذو طبيعة عينية ، فانها تنتقل الى الدولة الخلف دون حاجة الى أى اجراء آخر ، أما اذا اعتبرت مجرد قيــود اتفــاقية ،

---

(١) وينتقد Castren القول بالخلافة بالنسبة لهذه الطائفة ، اذ يرى ان المعاهدات التى تقرر حقوق والتزامات ذات منفعة عامة ، تخفى مبدأ من مبادىء القانون الدولى ، وهذه المبادىء هى التى تلزم الدولة الخلف ص ٤٤٠ .

(٢) ويلاحظ انه اذا كانت هناك دولة محصورة ، وحدث على اثر تغيير اقليمى ، ان اصبح لها منافذ على البحر ، فان الحقوق والالتزامات المقررة للدول البحرية ، لاتتقرر لها اعمالا لنظرية الميراث ، ذلك لان هذه الحقوق والالتزامات عامة تسرى على كافة الدول حتى تلك التى ليس لها منافــذ على البحــر .

ونفس الوضع أيضا بالنسبة لدولة لم يكن يجرى فى اقليمها نهر دولى ثم انضم اليها اقليم يخترقه نهر دولى . فانه لايجــوز للدولة الخلف ان تتدعى عدم تقيدها بالالتزامات الدولية الخاصة بالانهار الدولية ، بدعوى انه عند ابرام المعاهدات الدولية الخاصة بالانهار الدولية ، كان الاقليم الذى يجرى فيه النهر تابعا لدولة أخرى ، وان فناء هذه الدولة يستتبع انتهــاء التزاماتها ؛ ذلك لان الحقوق والالتزامات الخاصة بالانهار الدولية عامــة تسرى على كافة الدول حتى تلك التى ليس بها أنهار دولية .

(٣) سنبحث موضوع الارتفاق الدولى بتفصيل واف فى الفصل الثانى من الباب الثالث الخاص بتنظيم مياه النيل يراجع بند ٤٨٤ وما بعده .

فانها لاتنتقل الى الدولة الخلف بل يتعين حصول الاتفاق بشأنها (١).

ثالثا ـ الحقوق والالتزامات العينية .

٤٢٦ — الطائفة الثالثـة من الروابط القانونيـة التى تجوز الخلافة فيها هى الحقوق والالتزامات العينية . فالحق العينى هو سلطة على الاقليم ، لايتـأثر بأى تغيـير يطرأ على الدولة ، وتلتزم الدول باحترامه .

٤٢٧ — ومن أمثلة هذه الطائفة ، حالة الاحتلال المؤقت لاقليم معين لضمان تنفيذ التزامات معينة مفروضة على دولة ذات سـيادة . فالدولة المقرر لمصلحتها ، حق الاحتلال ، تباشر سلطاتها العامة عـلى الاقليم ، بدلا من السلطة الاصلية التى تصبح سيادتها الاقليمية مقيدة. وفى هذه الحالة ، تحل الدولة المقرر لمصلحتها حق الاحتلال فى حقوق والتزامات الدولة المحتـلة . فتكون ثمـة تركة دولية الى جـانب الاحتـلال (٢).

٤٢٨ — ويتصل بالحقوق والالتزامات العينية ، حالة الحوالة الادارية cession d'administration ، والحوالة التأجيرية cession à bail والمقصـود بالحوالة هنـا ، أن تسـحب الدولة المحلية سـلطتها

---

(١) يراجع Kelsen ص ٢٢٠ .

ويرى Castren أن حقوق الارتفاق تعتبر قيود اتفاقية ، ومن ثم فانها لاتقيد الا الاطراف المتعاقدة ص ٤٣٩ .

(٢)ومن امثلة الاحتلال المؤقت لضمان تنفيذ التزامات معينة، الاحتلال الايطالى لجزيرة رودس وجزيرة دودكانيز بمقتضى المـادة ٢ فقرة ٢ من معاهدة السلام المنعقدة بلوزان فى سنة ١٩١٢، بين ايطاليا والدولة العثمانية والتى بمقتضاها تقرر لايطاليا الحق فى استمرار احتلال الجزر ضمانا لتنفيذ الدولة العثمانيةلالتزامها بسحب قواتها من ليبيا . وحالة احتلال المناطق الالمـانية الـكائنة غرب الرين ، وراس الـكبارى اعمالا للمـادة ٤٢٨ من معاهدة فرساى لضمان قيام المانيا بتنفيذ احكام المعاهدة .

يراجع Udina ص ٧٤٥ .

العامة من اقليم معين ، بقصد تمكين الدولة المحال اليهـا من مباشرة سلطاتها العامة على هذا الاقليم . ويظل الاقليم محل الحوالة ، سواء الادارية أو التأجيرية ، تابعا للدولة المحلية ، كما أن أفراده يعتبرون من رعايا هذه الدولة (١).

وينتقـد البعض آعمال نظرية الميراث فى هـذه الحالات ، لتخلف الصفة العينية عن الحقوق والالتزامات التى تنشأ فى هاتين الحالتين .

رابعا ـ الحقوق والالتزامات الخاصة بتعيين الحدود .

٤٢٩ — تجوز الخلافة فى الحقوق والالتزامات الخاصة بتعيين حدود الاقليم . ويلاحظ أن هـذه الحقوق والالتزامات لاتعتـبر ذو طبيعة ارتفاقية ، لانها تتقرر للمصلحة المتبادلة للدول صاحبة الشأن . كما أنها لاتعتبر ذو طبيعة عينية ، لانها لاترد على الاقاليم ، بل تفصل بينها . فهذه الحقوق والالتزامات شخصية .

وتدل السوابق التاريخية ، وما جرت عليه الدول فى العمل ، على انتقال الحقوق والالتزامات الخاصة بتعيين الحدود سواء كان مصدرها معاهدات تعيين الحدود أو العرف الى الدولة الخلف .

٤٣٠ — وعلة الاجماع المنعقد فى الفقه على انتقال هذا النوع من الحقوق والالتزامات ، هـو أنها تنيجة حتمية لقيـام الدول معـا coexistence des Etats . غير أنه يمكن القول أيضا بأن الخلافة فى هذه

---

(١) والفرق بين الحوالة الادارية والحوالة التأجيرية ،انه فى الحالة الاولى، تباشر الدولة المحال اليها ، سلطتها فى مصلحة الاقليم المحيل ، فى حين انه فى الحالة الثانية تباشر هذه السلطة لمصلحتها . كما انه قد تدفع الدولة المستأجرة ايراد سنوى الى الدولة المؤجرة .

ومن امثلة الحوالة الادارية ، مانصت عليه معاهدة برلين فى سنة ١٨٧٨ لصالح بريطانيا بالنسبة للاقاليم التركية Bosnie - Herzégovine . واقليم السار الذى كان محلا لحوالة ادارية الى عصبة الامم . ويمكن ان ندخل فى هذه الحالة ايضا الاقاليم الخاضعة للانتداب فى صورتيه B. et C.

الحقوق يتم باتفاق ضمنى بين الدول المتجاورة (١) .

فثمة اذن قاعدة دولية تقضى بانتقال الحقوق والالتزامات الخاصة بتعيين الحدود من الدولة السلف الى الدولة الخلف (٢). وطبيعى فانه يمكن مخالفة هذه القاعدة باتفاق خاص .

خامسا ـ الحقوق والالتزامات المالية .

٤٣١ — تكون الحقوق والالتزمات المالية بالمعنى الضيق ، محل خلافة بين الدول . ويقصد بها الحقوق والالتزامات المتعلقة بالنظام الاقتصادى ، لاتصالها مباشرة بذمة الدولة المالية ، وهى لاتتأثر فى جوهرها أو ذاتيتها بتغيير شخص الدولة .

والعلاقات المالية ، بالمعنى الضيق ، ينظمها القانون الداخلى ، الخاص والعام ، بحيث تخرج عادة عن دائرة القانون الدولى . الا انها قد تكون محل علاقات دولية ، ومن ثم يجوز الخلافة فيها بين الدول .

ومن أمثلة ذلك ، الجزية التى تدفعها الدولة التابعة للدولة المتبوعة، أو الديون التى يكون أساسها قروض أو حقوق استعمال أو انتفاع ، أو حتى ملكية تقررها معاهدة لمصلحة دولة على أموال موجودة على اقليم دولة أخرى .

٤٣٢ — ويخرج عن نطاق هذه الطائفة الديون التى يكون أساسها قروض الحرب والقروض السياسية ، والالتزامات المشابهة

---

(١) وقد تكون الحقوق والالتزامات الخاصة بالحدود او منطقة الحدود ، بوصفها حقوق والتزامات محلية ذات منفعة عامة ، محل خلافة بين الدول، عندما تكون تلك الحقوق والالتزامات مقررة بمعاهدة جماعية للمنفعة العامة او المصلحة المباشرة لكل الدول المتعاقدة والدول الغير .

(٢) ويرى Udina ان الميراث فى هذه الحقوق والالتزامات قاصر على تعيين الحدود فقط ، دون ان يتجاوزها الى غيرها مما تتضمنه عادة معاهدات تعيين الحدود ، كتلك التى تتعلق بنظام الحدود او بالتعاون المشترك بين الدول المتجاورة . المرجع السابق ص ٧٥٠ .

أى التى تتصل بالسياسة الخارجيـة للدولة اكثر من اتصالهـا بالذمة المـالية . كما يخرج عنها أيضا التعويضات ومبالغ الاصلاحـات عن اضرار الحرب (١).

ب ـ الحقوق والالتزامات القانونية .

٤٣٣ — المبدأ المقرر فقها ، هو انتقال الحقوق والالتزامات التى يقررها القانون الدولى من الدولة السـلف الى الدولة الخلف بقـوة القـانون .

٤٣٤ — وانمـا الصعوبة تثور بشـأن التفرقة بين الحقـوق والالتزامات التى تتقرر بسبب الخلافة ، وتلك التى تنشأ نتيجة للتغيير الاقليمى ، وظهور دولة جـديدة . فلو كانت هناك دولة لاتطل عـلى البحر ، وأصبحت على أثر حـدوث تغيير اقليمى ، دولة بحرية ، فان الحقوق والالتزامات الخاصة بالدول البحرية لاتنتقل اليها بوصفها خلفا، بل تتقرر لها بوصفها دولة فى الجماعة الدولية .

٤٣٥ — ومن الالتزامات التى يقررها القانون الدولى ، والتى تسرى على الدولة الخلف ، التزام احترام الحقوق المكتسبة للافراد (٢) طبقا للنظام القانونى السابق لحصول التغيير (٣).

---

(١) Udina ص ٧٥٠ وما بعدها .

(٢) يراجـع عكس هـذا الرأى Udina اذ يرى أن التزام احترام الحقوق المكتسبة ليس مصدره الخلافة ، اى نظرية الميراث الدولى ، بل هو التزام جديد يظهر مع الدولة الجديدة . المرجع السابق ص ٧٥٧ .

(٣) يراجع الرأى الاستشارى الذى ابدته محكمة العدل الدوليـة الدائمة فى ١٠ سبتمبر سنة ١٩٢٣ بشأن « Rentengutsvrträge » فقد أشارت المحكمة الى انه حتى بالنسـبة للفقهـاء الذين ينكرون نظرية الميراث الدولى ، فانهم يرون وجوب مراعاة حقوق الافراد الخاصـة ، ومن بينها حقوق الملكية العقارية المكتسبة ، وانها تسرى على الدولة التى تخلفها فى السـيادة . Publ. Cour., Série B., No. 6.

كما قضت محكمة العدل الدولية فى ٢٥ مايو سنة ١٩٢٦ فى نزاع ثار

الحقوق يتم باتفاق ضمنى بين الدول المتجاورة (١) .

فثمة اذن قاعدة دولية تقضى بانتقال الحقوق والالتزامات الخاصة بتعيين الحدود من الدولة السلف الى الدولة الخلف (٢). وطبيعى فانه يمكن مخالفة هذه القاعدة باتفاق خاص .

خامسا ــ الحقوق والالتزامات المالية .

٤٣١ — تكون الحقوق والالتزمات المالية بالمعنى الضيق ، محل خلافة بين الدول . ويقصد بها الحقوق والالتزامات المتعلقة بالنظام الاقتصادى ، لاتصالها مباشرة بذمة الدولة المالية ، وهى لاتتأثر فى جوهرها أو ذاتيتها بتغيير شخص الدولة .

والعلاقات المالية ، بالمعنى الضيق ، ينظمها القانون الداخلى ، الخاص والعام ، بحيث تخرج عادة عن دائرة القانون الدولى . الا انها قد تكون محل علاقات دولية ، ومن ثم يجوز الخلافة فيها بين الدول .

ومن أمثلة ذلك ، الجزية التى تدفعها الدولة التابعة للدولة المتبوعة، أو الديون التى يكون أساسها قروض أو حقوق استعمال أو انتفاع ، أو حتى ملكية تقررها معاهدة لمصلحة دولة على أموال موجودة على اقليم دولة أخرى .

٤٣٢ — ويخرج عن نطاق هذه الطائفة الديون التى يكون أساسها قروض الحرب والقروض السياسية ، والالتزامات المشابهة

---

(١) وقد تكون الحقوق والالتزامات الخاصة بالحدود أو منطقة الحدود ، بوصفها حقوق والتزامات محلية ذات منفعة عامة ، محل خلافة بين الدول: عندما تكون تلك الحقوق والالتزامات مقررة بمعاهدة جماعية للمنفعة العامة او المصلحة المباشرة لكل الدول المتعاقدة والدول الغير .

(٢) ويرى Udina ان الميراث فى هذه الحقوق والالتزامات قاصر على تعيين الحدود فقط ، دون أن يتجاوزها الى غيرها مما تتضمنه عادة معاهدات تعيين الحدود ، كتلك التى تتعلق بنظام الحدود أو بالتعاون المشترك بين الدول المتجاورة . المرجع السابق ص ٧٥٠ .

أى التى تتصل بالسياسة الخارجيـة للدولة اكثر من اتصالهـا بالذمة المـالية . كما يخرج عنها أيضا التعويضات ومبالغ الاصلاحـات عن اضرار الحرب (١).

ب ـ الحقوق والالتزامات القانونية .

٤٣٣ — المبدأ المقرر فقها ، هو انتقال الحقوق والالتزامات التى يقررها القانون الدولى من الدولة السـلف الى الدولة الخلف بقـوة القـانون .

٤٣٤ — وانمـا الصعوبة تثور بشـأن التفرقة بين الحقـوق والالتزامات التى تتقرر بسبب الخلافة ، وتلك التى تنشأ نتيجة للتغيير الاقليمى ، وظهور دولة جـديدة . فلو كانت هناك دولة لاتطل عـلى البحر ، وأصبحت على أثر حـدوث تغيير اقليمى ، دولة بحرية ، فان الحقوق والالتزامات الخاصة بالدول البحرية لاتنتقل اليها بوصفها خلفا، بل تتقرر لها بوصفها دولة فى الجماعة الدولية .

٤٣٥ — ومن الالتزامات التى يقررها القانون الدولى ، والتى تسرى على الدولة الخلف ، التزام احترام الحقوق المكتسبة للافراد (٢) طبقا للنظام القانونى السابق لحصول التغيير (٣).

---

(١) Udina ص ٧٥٠ وما بعدها .

(٢) يراجـع عكس هـذا الراى Udina اذ يرى أن التزام احترام الحقوق المكتسبة ليس مصدره الخلافة ، اى نظرية الميراث الدولى ، بل هو التزام جديد يظهر مع الدولة الجديدة . المرجع السابق ص ٧٥٧ .

(٣) يراجع الراى الاستشارى الذى ابدته محكمة العدل الدوليـة الدائمة فى ١٠ سبتمبر سنة ١٩٢٣ بشأن « Rentengutsvrträge » فقد اشارت المحكمة الى انه حتى بالنسبة للفقهـاء الذين ينكرون نظرية الميراث الدولى ، فانهم يرون وجوب مراعاة حقوق الافراد الخاصة ، ومن بينها حقوق الملكية العقارية المكتسبة ، وانها تسرى على الدولة التى تخلفها فى السيادة . Publ. Cour., Série B., No. 6.

كما قضت محكمة العدل الدولية فى ٢٥ مايو سنة ١٩٢٦ فى نزاع ثار

الفرع الثاني

الحقوق والالتزامات التى تمتنع الخلافة فيها

٤٣٦ — قبل أن نبدأ ببيــان الحقوق والالتزامات التى تمتنع الخلافة فيها ســواء منها التعــاقدية أو القانونية ، نذكر أن هنــاك طائفــة من الروابط القانونيــة لاتجوز فيهــا الخلافة ، وهى الحقوق والالتزامات التى لها طبيعة شخصية بحته ، اذ تكون وثيقة الصلة بشخص الدول (١) . وتقوم أساسا على الاعتبار الشخصى .

اولا — الحقوق والالتزامات التعاقدية .

٤٣٧ — اذا تضمنت المعــاهدة شروطا سياســية ، فان الحقوق والالتزامات التى تترتب عليها لاتجوز الخلافة فيها ، ذلك لان الاعتبار الشخصى يكون ملحوظا عند ابرام المعاهدة . ولا يقتصر هذا الاعتبار على المعاهدات السياسية (كمعاهدات التحالف ، والحماية ، والضمان

بين المــانيا وبولونيا تتلخص وقائعه فى أن بولونيا بعد ان بسطت ســيادتها على بعض المناطق التى كانت تابعة لالمــانيا ، أصدرت قانونا قضى بحرمان بعض الرعايا الالمــان من ممتلــكاتهم التى كانت قد منحتهــا اهم الدولة الالمــانية ، بانه يجب احترام الحقوق المكتسبة للرعايا الالمــان .

Publ. Cour, Série A, No. 7., p. 20, 21

ويراجع الحكم الذى أصدرته نفس المحكمة فى ٨ اكتوبر سنة ١٩٣٧ فى النزاع الفرنسى اليونانى بشأن المنارات . الدكتور محمــد حافظ غانم مبادىء القانون الدولى العام ص ٢٤٠ .

(١) وقد تدق التفرقة بين المعاهدات السياسية وغيرها . اذ لايوجد معيار ثابت يحدد المعاهدات التى لها صفة سياسية .

ويقال عادة ان المعاهدات السياسية هى تلك التى تتعلق بالدولة نفسها أو امنها أو علاقاتها مع الدول الاخرى أو تطورها ، لتحقيق اغراضهــا فى الحياة الدولية . اما المعاهدات غير السياسية فهى تلك التى تتناول رعايا الدولة ، أو تنظم مسائل قانونية معينة . يراجع Castren ص ٤٣١ .

. . . الخ) كما يقول البعض ، بل تشمل المعاهدات التى يقصد منها مواجهة ظروف أخرى معينة قائمة بين الاطراف ، كحالة اقتصادية خاصة أو تنظيم ادارى ، أو قانونى معين . فمثل هذه الظروف من شأنها أن تنشأ اعتبارات شخصية . وفى العمل ، قد يكون من شأن هذه الظروف توجيه الدولة الى سياسة معينة من الناحية الاقتصادية أو المالية أو التشريعية أو الادارية أو القضائية . . . الخ ، بل وقد تكون السبب الدافع لابرام المعاهدة (١).

وعلى ذلك ، فلا تجوز الخلافة فى المعاهدات السياسية ، ومعاهدات التجارة وما يشابهها .

٤٣٨ — وانما جرى القضاء الداخلى (٢) فى كثير من الدول ، بعد الحرب العالمية الاولى ، على القول بالخلافة بين الدول بالنسبة للمعاهدات التى ليس لها طابع سياسى بحت ، وعلى الاخص بالنسبة للمعاهدات الجماعية . ويفسر البعض هذا الوضع بوجود شرط ضمنى

---

(١) Udina المرجع السابق ص ٧٦٢ وما بعدها .
ويراجع بالنسبة لمعاهدات التجارة Castren ص ٤٣٥ .

(٢) فقد قضت محكمة Kammergericht الالمانية فى حكم لها فى ٣٠ مايو سنة ١٩١٩ بخلافة النمسا ، بعد أن فصلت عن هنغاريا ، للدولة التى كانت مكونة منهما قبل انفصالها ، كما قضت بنفس المعنى محكمة مقاطعة Benthen فى ١٢ فبراير سنة ١٩٢٠ بالنسبة لتشكوسلوفاكيا .
كما قررت محكمة استئناف ميلانو بخلافة دولة فيومى الحرة لهنغاريا فى الاتفاقات الدولية وذلك فى حكميها الصادرين فى ٢٤ نوفمبر و٢٩ ديسمبر سنة ١٩٢٠ ، وفى احكام اخرى لاحقة .
وقضت بالمبدأ السابق محكمة استئناف تريستا ، فى ٢١ يناير سنة ١٩٣١ بالنسبة لخلافة هنغاريا للدولة التى كانت مكونة منها مع النمسا .
يراجع Udina ص ٧٦٣ .

فى المعاهدة يقضى بنفاذها ، بعد حصول التغيير الاقليمى (١) ، ويرى البعض الآخر قيام حالة تجديد فى المعاهدات القديمة بمعنى نشأة قواعد جديدة تقابل فى مضمونها القواعد القديمة وتحل محلها اما عن طريق اتفاقات ضمنية أو باعلان صريح لهذا الغرض (٢) .

ثانيا - الحقوق والالتزامات القانونية (٣) .

٤٣٩ — لاتجوز الخلافة فى الحقوق والالتزامات الاساسية fondamentaux أى التى تتقرر للدولة ، بوصفها عضوا فى الجماعة الدولية . سواء الخاصة بنظامها القانونى العام أو بعلاقاتها مع الدول الاخرى ، أو المتعلقة بمركزها الواقعى . كالحقوق والالتزامات الخاصة بالعناصر المكونة لها . وتلك الخاصة بحرية الدول واستقلالها .

---

(١) وهذا هو ما أعلنته المحكمة الالمانية Reichogericht فى حكمها الصادر فى ١٥ مايو سنة ١٩٢٢ بين المانيا وتشكوسلوفاكيا فيما يختص بتطبيق بعض احكام المعاهدة التجارية التى كانت مبرمة بين النمسا وهنغاريا فى سنة ١٨٩١ والمجددة فى سنة ١٩٠٥ . يراجع Udina ص ٧٦٦ .

(٢) Udina op., cit., p. 766.

(٣) وقد اقتصرنا على الحقوق والالتزامات التعاقدية ، وتلك التى مصدرها القانون ، اذ العقد والقانون هما المصدران الرئيسيان ، الا انه يوجد بجانبهما مصادر اخرى ، كالفعل الضار والنافع وشبه العقد .

فالوقائع غير المشروعة مثلا ترتب المسئولية الدولية على الدولة وهى مجموعة الالتزامات الخاصة بالقانون الجزائى لانتهاك دولة لالتزاماتها الدولية .

ومخالفة هذه الالتزامات الدولية ، قد يكون من جانب الدول ، او من جانب الافراد ، اذا كان القانون الدولى يفرض على الدولة وجوب مراعاة رعاياها لالتزام أو سلوك معين (كمنع القرصنة ، وتجارة الرقيق) .

ويلاحظ انه لو تركت الدولة الخلف رعايا الدولة السلف الذين ارتكبوا الجرائم (من النوع الذى يعنينا هنا كجرائم القرصنة وتجارة الرقيق) بغير عقاب، او لم تلغ اجراءات تشريعية أو ادارية،صدرت ابان حكم الدولة

٤٤٠ — والى جانب هذه الحقوق والالتزامات ، توجد الشخصية الدولية للدولة . وهى لاتعتبر حقوقا والتزامات ، بل هى تتصل ، بقدرة الدولة capacité de l'Etat ، أى بسلطاتها الاساسية كابرام المعاهدات مع الغير ، وانشاء وتعديل وانهاء علاقات قانونية دولية ، اما باعمال قانونية منفردة ، أو باعمال مادية ، والدفاع عن حقوقها ومصالحها حتى باستعمال القوة .

والواقع أن هذه المظاهر والسلطـات ، والحقـوق والالتزامات الاساسية ، تتقرر للدولة عند نشأتها ، وتفنى بفنائها اذ هى نتيجة لتكوين الجماعة الدولية .

٤٤١ — كما لاتجوز أيضـا الخلافة فى الحقـوق والالتزامات

الاولى ومخالفة للالتزامات التى يقررها القانون الدولى على الدولة الخلف ، فانه فى مثل هذه الحالات لاتوجد ثمة خلافة ، وانما مسئولية أصلية بسبب افعال ارتكبتها الدولة الخلف .

وقد تكون الدولة مسئولة عن افعال دولة اخرى كمسئوليـة الدولة الحامية والدولة المتبوعة عن افعال الدولة المحمية أو التابعة .

والقاعدة المقررة انه لايجـوز الخلافة فى الحقـوق والالتزامات التى مصدرها الجرائم أو شبه الجرائم . وذلك لمـا لهذه الحقوق والالتزامات من طبيعة شخصية . وهذه القاعدة ليست آمرة فيجوز الاتفاق على خلافها فى معاهدات خاصة .

والحقوق والالتزامات التى مصدرها شبه العقد الدولى quasi - contrat international محل خلاف فى الفقه ، فالبعض ينكر وجود مثل هذه الحقوق والالتزامات ، والبعض الآخر يرى انها موجودة ولو انها نادرة وقليلة الاهمية . فتوجد نظرية الاثراء بلا سبب ، اذ مما لايتفق مع العدالة اثراء دولة على حساب الاخرى . ونظرية الفضالة اى الادارة بغير توكيل . وفى رأى الفريق الاخير انه لاتجوز الخـلافة فى الحقوق والالتزامات التى مصدرها شبه العقد ، لانها ذو طبيعة شخصية بحته .

يراجع
Udina, op., cit., p. 766 et s.
Cavaglieri, op., cit., p. 375 et s.

العامة لانهـا بطبيعتها تتقرر بقوة القـانون الى الاعضاء الجـدد فى الجماعة الدوّلية . والاصل فى هـذه الحقوق والالتزامات أنها تقررت بمقتضى العرف أو المعاهدات الدوليـة ، وجرت عليها الدول بحيث أصبحت ضمن قواعد القانون. كالحقوق والالتزامات المقررة بين الدول البحرية ، والحقوق والالتزامات المقررة بين الدول التى تجرى فيهـا الانهار الدولية .

٤٤٢ — والفرق بين هــذه الطائفة الاخـيرة وبين الحقوق والالتزامات الاساسية أن الاولى لاتتصل بتكوين الجماعة الدولية ، فليس لها دائما طبيعة آمرة imperatif .

فالحقوق والالتزامات الاساسية ، والمظاهر المتصلة بشخصية الدولة والحقوق والالتزامات العامة ، لاتقبل بطبيعتها الخلافة بين الدول وان كانت هذه الحقوق والالتزامات تتقرر للدولة الخلف بقوة القـانون ، وليس كأثر من آثار الخلافة (١) .

الفصل الثانى

حـكم نظرية الميراث الدولى على السـودان

٤٤٣ — خلف السـودان ، بعد استقلاله ، دولتا الادارة الثنائية ، فى حقوق والتزامات معينة . بمعنى أنه آل اليه تركة دولية . والميراث هنا ، هو ميراث دولى، لانه يتناول علاقات قانونية بين أشخاص القانون الدولى ، فى حقوق والتزامات دولية ، وينظمها القانون الدولى .

وهو ميراث مع بقاء دولة السلف ، ومن ثم فهو يقتصر على الجزء الذى انفصل عنها ، وبعبارة أخرى ، فهو خاص بالحقوق والالتزامات التى تتصل باقليم السودان (٢).

(١) Udina, op., cit., p. 760.

(٢) يراجع ما سبق بند ٤٠٤ .

والميراث فى حالتنـا ، ميراث جزئى أو خاص ، بمعنى أنه يتناول علاقات قانونية معينة (١).

وهو ميراث نتيجة حـدوث تغيير اقليمى ، هو اعلان اسـتقلال السـودان (٢).

٤٤٤ — ولبيان مدى خلافة السودان فى الروابط القانونية التى رتبتها دولتا السلف ، نبدأ ببيان الحقوق والالتزامات التى تسرى على السـودان بعد اسـتقلاله ، ثم تتبع ذلك بالحقـوق والالتزامات التى لاتسرى عليه .

اولا ــ الحقوق والالتزامات التى تسرى على السودان .

٤٤٥ — سنلتزم لبيان هذه الحقوق والالتزامات ، المصـدرين الرئيسيين الذين أشرنا اليهما ، وهما العقد واحكام القانون .

ا ــ الحقوق والالتزامات التعاقدية

٤٤٦ — قبل اعلان الاستقلال ، آبرمت عدة معاهدات بشـأن السودان ، منها ما عقـد بين مصر وانجلترا دون تدخـل من جانب السودان (٣). ومنها ما عقدته حكومة السودان ممثلة فى الحاكم العام مع الدول الاجنبيـة (٤) ، أو مع مصر (٥). ومنهـا أيضا ما أبرمتـه انجلترا (٦)مع الدول الاجنبية دون اشتراك مصر (٧) .

(١) يراجع ما سبق بند ٤٠٦ .

(٢) يراجع ما سبق بند ٤٠٨ .

(٣) كاتفاقيتى سنة ١٨٩٩ .

(٤) كاتفاق الجمارك فى ٢٦ فبراير سنة ١٩٠١ واتفاق البريد والبرق فى ٨ يناير سنة ١٩٠٢ مع اريتريا ، واتفاق سنة ١٩٢٤ لتنظيم الاستفادة من نهر جاش لاعمال الرى .

(٥) يراجع ما سبق هامش ص ١١٨ من اعتبار هذه المعاهدات بمثابة تنظيمات داخلية .

(٦) كمعاهدة سنة ١٩٠٢ مع الحبشة .

(٧) هذا وقد نص الدستور المؤقت للسودان فى المـادة ٦٧ على الآتى :

٤٤٧ — وفى وثيقة الاعتراف باستقلال السودان جاء ما يأتى :

« وتأمل حكومة جمهورية مصر فى الوقت الذى تعترف فيه باستقلال السودان ، أن تستمر حكومة السودان فى رعاية الاتفاقات والوفاقات التى عقدتها دولتا الادارة الثنائية نيابة عن السودان» (١)

وأعلن رئيس مجلس وزراء السودان ، غداة اعلان الاستقلال « أن الحكومة السودانية سوف تتقدم للحكومتين البريطانية والمصرية بطلب تحديد تلك المعاهدات والاتفاقات التى يشير اليها خطابا الاعتراف قبل أن نعطى التزاما عنها » .

٤٤٨ — وفعلا تقدمت الحكومة السودانية بهذا الطلب الى الحكومتين البريطانية والمصرية ، فاعدت انجلترا مذكرة ضمنتها المعاهدات التى ترى اقرار السودان لها ، وبعثت بها الى الحكومة المصرية للموافقة عليها ، وتقديمها الى الحكومة السودانية . الا أن مصر ارجأت النظر فى هذه المذكرة ، لان ما تضمنته من معاهدات معظمها انفردت انجلترا بعقده مع الدول الاجنبية . كما ان مصر لايعنيها من أمر هذه المعاهدات جميعا ، الا اتفاقية مياه النيل سنة ١٩٢٩ ، والمادة الاولى من وفاق سنة ١٨٩٩ الخاصة بتعيين الحد الشمالى للسودان الذى يفصله عن مصر .

ووقف الامر عند هذا الحد . لقيام الازمة بين مصر وانجلترا بشأن قناة السويس ، ثم انقطاع العلاقات بينهما على أثر اعتدائها على مصر .

٤٤٩ — ومعنى ذلك أنه لم يتم اتفاق بين الطرفين، مصر وانجلترا

« لايكون لاية معاهدة او اى اتفاق مع دولة أو دول أخرى ، ولايكون لاى قرار يتخذ فى اى اتفاق دولى او جمعية أو هيئة دولية ، أى أثر فى السودان مالم يصدق البرلمان على كل منها بقانون » .

وهذا النص يعالج سلطة البرلمان بشأن التصديق على المعاهدات الدولية التى تبرم بعد صدور هذا الدستور .

(١) هذا النص وارد فى وثيقة اعتراف كل من مصر وانجلترا باستقلال السودان ، اذ ان صيغة الاعتراف كانت واحدة بالنسبة للدولتين .

من جانب والسودان من جانب آخر، على تحديد الاتفاقات والمعاهدات السابقة ، التى يلتزم بها السودان .

وعلى ذلك يتعين معرفة المعاهدات التى عقدتها دولتا السلف وتسرى على السودان . ومما يلاحظ فى هذا الشأن أن سريان هـذه المعاهدات يكون بقوة القانون وفقا لمبـدأ تغيير الحدود الاقليمية للمعاهـدات variabilité des limites territoriales des traités. مادام أن السودان لم يعلن من جانبه ، باعلان صريح ، عدم رغبته فى التقيد بأحكام هـذه المعاهـدات .

وسنتتبع فى بيان هذه المعاهدات التقسيم الذى أوردناه بصـدد النظرية العامة للميراث الدولى ، أى المعاهدات المحلية ذات المنفعـة العامة، والمعاهدات الارتفاقية، والمعاهدات التى تقرر حقوقا والتزامات عينية ، ومعاهدات الحدود ، والمعاهدات المالية .

٤٥٠ — اولا — المعاهدات المحلية ذات المنفعة العامة .

ذكرنا أنه يشترط فى هذه المعاهدات شرطان . الاول أن تـكون الحقوق والالتزامات التى تقررها محلية localise أى تكون متصلة أو خاصة بالاقليم . والثانى أن تكون ذات منفعة عامة سواء بطبيعتها ، أو كما تكشف عنها الظروف ، أو كما يدل عليها قصد المتعاقدين .

وتدخل اتفاقية المياه المنعقدة فى ٧ مايو سنة ١٩٢٩ (١) فى صورة تبادل خطابين بين رئيس مجلس الوزراء المصرى والمندوب السـامى البريطانى ، فى هذا النوع ، فهى اتفاقية محلية تنظم مياه النيل بين مصر والسودان ، وهى ذات منفعة عامة بطبيعتها .

٤٥١ — ثانيا — المعاهدات الارتفاقية .

تتضمن اتفاقية مياه النيل المنعقدة فى ٧ مايو سنة ١٩٢٩ حق ارتفاق لصالح مصر على مجرى النيل، وهى تشمل حق الارتفاق بنوعيه الايجابى

(١) سيأتى تفصيل احكام هذه الاتفاقية فى الفصل الثالث من الباب الثـالث .

والسلبى.كما نصت المعاهدة المبرمة بين انجلترا واثيوبيا فى ١٥ مايو سنة ١٩٠٢ ، والمعاهدة المبرمة بين انجلترا والكونغو فى ٩ مايو سنة ١٩٠٦ على حقوق ارتفاق لصالح مصر (١) .

ولما كان جانب من الفقه (٢) يرى أن حق الارتفاق (٣) . هو حق عينى يسرى على الدولة الخلف ، فان حقوق الارتفاق التى تضمنتها هذه المعاهدات يتقيد بها السودان .

٤٥٢ ـ ثالثا ـ المعاهدات التى تقرر حقوقا والتزامات عينية .

رأينا أن المعاهدة التى عقدت فى ٩ مايو سنة ١٩٠٦ بين انجلترا والكونغو ، نصت فى مادتها الاولى على منح ادارة اقليم اللادو لملك الكونغو . ونرى أن هذا النص لايتضمن التزامات ذات صفة عينية ، بل هو ينشأ الحالة المعروفة فى الفقه باسم الحوالة الادارية « cession d'administration » والحقوق والالتزامات المترتبة على الحوالة الادارية لاتعتبر طبقا للرأى الراجح ، أنها ذو طبيعة عينية (٤) .

ونفس الوضع أيضا بالنسبة لما نصت عليه المعاهدة التىأبرمت فى١٥ مايو سنة ١٩٠٢ بين انجلترا واثيوبيا . اذ قضت المادة الرابعة منها على تأجير الحكومة السودانية لقطعة أرض فى منطقة جامبيلا طوال مدة الادارة الثنائية ، أى حالة حوالة تأجيرية cession à bail ، لم يترتب عليها أى حقوق أو التزامات ذو صفة عينية .

وعلى أية حال فقد انتهى الالتزام باعادة منطقة اللادو الى السودان بعد ستة أشهر من موت ملك بلجيكا ، وذلك فى ١٦ يونيه سنة ١٩١٠ (٥)، وبالنسبة لمنطقة جامبيلا ، فقد انقضى الايجار باعلان

---

(١) يراجع ما سبق ص ٢٣٧ و٢٣٨ .

(٢) سيأتى تفصيل نظرية حق الارتفاق الدولى ، فى الفصل الثانى من الباب الثالث . بند ٤٨٤ وما بعده .

(٣) وهنالك راى مخالف ، يرى ان حق الارتفاق قيد اتفاقى ، وسيأتى عرض هذا الراى ـ يراجع ما سيأتى بند ٤٩٣ .

(٤) يراجع ما سبق بند ٤٢٨ .

(٥) يراجع ماسبق ص ٢٤٣ .

الاستقلال ، وعادت هذه المنطقة الى الحبشة (١).

ولايوجد بخلاف هاتين المعاهدتين ، أية اتفاقات أخرى تقرر حقوقا أو التزامات عينية بالنسبة للسودان .

٤٥٣ ـ رابعا ـ معاهدات الحدود .

عالجنا فى الباب الاول حدود السودان ، وأشرنا الى المعاهـدات العديدة التى أبرمت بشأن تعيين حدوده .

وقد ذكرنا ، عنـد عرض النظرية العامة للميراث ، أن الفقه يجمع على سريان معاهدات تعيين الحدود على الدولة الخلف ، كنتيجة حتمية لقيام الدول معا . ومن رأينا أن الخلافة لاتقتصر فقط بالنسبة لهـذه المعاهدات على تعيين الخط الفاصل ، بل تجاوزها الى ماتتضمنه هذه المعاهدات من أحكام أخرى خاصة بنظام مناطق الحدود ، أو التعاون المشترك . . . الخ (٢). وعلى ذلك فتسرى على السودان معاهـدات الحدود فيما تقرره من تعيين الخط الفاصل ، وما تتضمنه من احكام أخـرى .

٤٥٤ ـ خامسا ـ المعاهدات المـالية .

لاتوجد ثمة معاهدات ابرمتهـا دولتا الادارة الثنائية بشـأن السودان تتضمن حقوقا او التزامات مالية ، بالمعنى الذى حـددناه أى الذى يهم القـانون الدولى (٣) كجزية أو مقابل انتفاع أو اسـتعمال . . . الـخ .

ب ـ الحقوق والالتزامات القانونية .

٤٥٥ — أشرنا الى وجوب التفرقة بين الحقوق والالتزامات التى تتقرر كأثر للخلافة وتلك التى تنشأ نتيجة للتغيير الاقليمى وظهور دولة

---

(١) يراجع ما سبق ص ٢٣٩ .

(٢) يراجع ما سبق بند ٤٢٩ و ٤٣٠ .

(٣) يراجع ما سبق بند ٤٣١ .

جديدة . كما أوردنا مثلا لالتزام دولى تتقيد به الدولة الخلف ، وهــو احترام الحقوق المكتسبة للافراد طبقا للنظام القانونى السابق لحصول التغيير (١).

٤٥٦ — ولا يبدو لهذا النوع من الحقوق والالتزامات أهميــة خاصة فى حالة السودان ذلك لان السودان قبل استقلاله كان يتمتــع بنظام دستورى وادارى وقضائى مستقل عن دولتى السلف (٢). وقد استمرت نفس هذه الانظمة بعد استقلال السودان .

ثانيا ـ الحقوق والالتزامات التى لاتسرى على السودان .

٤٥٧ — نبدأ أولا ببيــان الحقوق والالتزامات التعاقــدية ثم القانونيــة .

ا ـ الحقوق والالتزامات التعاقدية .

٤٥٨ — رأينا أن الفقة لايجيز الخلافة فى المعاهدات التى يكون الاعتبار الشخصى ملحوظا فيها ، اذ أن هذه المعاهدات تقصد مواجهة حالة المتعاقدين . كالمعاهدات السياسية ومعاهدات التحالف والحماية والضمــان .

كما يقول بعض الفقهاء أيضا ، بعدم جواز الخلافة فى المعاهدات التى تبرم لمواجهة ظروف خاصة ، كحالة اقتصادية معينــة أو تنظيم ادارى أو قانونى ، كمعاهدات التجارة (٣) . وطبقا لهــذا الرأى (٤) لاتسرى على السودان المعاهدات التى تدخل فى هذا النوع .

---

(١) يراجع ما سبق بند ٤٣٥ .

(٢) يراجع ما سبق ص ٢٥ .

(٣) يراجع ما سبق بند ٤٣٧ .

(٤) وان كان هناك اتجاه ملحوظ فى القضاء الداخلى للدول ، بجواز الخلافة فى مثل هذه المعاهدات وعلى الاخص اذا كانت جماعية ـ يراجع ما سبق بند ٤٣٨ .

ب ـ الحقوق والالتزامات القانونية .

٤٥٩ — تضم هـذه الطائفة الحقوق والالتزامات الاسـاسية fondamentaux (١) التى تتقرر للدولة بوصفهـا عضوا فى الجمـاعة الدولية ، ومظاهر الشخصية الدولية للدولة . والحقوق والالتزامات التى تتقرر بقـوة القانون الى الاعضاء الجـدد فى الجماعة الدوليـة . والسودان بعد استقلاله تمتع بكافة لهـذه الحقوق ، وتقيد بجميـع الالتزامات . ولكن ليس تتيجة لخلافته لدولتى السلف ، بل نتيجة لقيامه كدولة مستقلة .

(١) يراجع ما سبق بند ٤٣٩ .

الباب الثالث

تنظيم مياه النيل

٤٦٠ — نهر النيل من الانهار الدولية (١)، اذ يمر بعدة دول، فمنابعه الطبيعية فى أوغنده والحبشه واريتريا، وله فروع فى الكونغو وكينيا، ويخترق السودان ومصر.

وتتوزع أهمية الانهار الدولية بين أغراض ثلاث الملاحة، والصيد، والاستغلال الزراعى والصناعى.

الا أن أهمية نهر النيل، تنحصر فى الاستغلال الزراعى دون غيره.

---

(١) ينتقد جانب من الفقه التعريف القائل بأن النهر الدولى هو الذى يخترق اقليم اكثر من دولة أو يفصل بين اقليمى دولتين، ويرى ان هذا التعريف يراعى غرض واحد من اغراض الانهار الدولية وهو الملاحة، دون الاغراض الزراعية والصناعية Sauser-Hall, op., cit., p. 575, 576.

ويناقش الفقه ايضا مسألة مايشمله اصطلاح النهر الدولى. هل ينصرف الى المجرى الرئيسى للنهر فقط، ام انه يشمل فروعه وروافده التى لاتتجاوز حدود اقليم واحد.

وقد قضت محكمة العدل الدولية الدائمة بالنسبة لنهر l'Oder فى الحكم رقم ١٦ الصادر فى ١٠ سبتمبر سنة ١٩٢٩ بأن النظام المقرر للانهار الدولية، ينصرف ايضا الى الفروع الداخلية.

غير انه يتعين التفرقة، فى هذا الشأن، بين حالة ما اذا كان الانتفاع بالنهر خاص بالملاحة، او بالاستغلال الزراعى والصناعى. ففى الحالة الاولى يكون من العسير اخضاع الفروع للنظام الدولى. اما فى الحالة الثانية فقد يكون الفرع موردا للمياه أو يحمل كميات كبيرة من المنابع، ومن ثم فانه يخضع للنظام الدولى.

فهو غير صالح للملاحة (١) لوجود شلالات وجنادل تعوق الملاحة فى بعض أجزائه . ولا توجد به مناطق للصيد . كما أن البلاد التى يخترقها لم تنمو صناعيا لدرجة تؤهلها لاستغلال القوى المائية فى الصناعة .

٤٦١ — ولم تظهر أهمية مسألة استغلال مياه النيل لاغراض زراعية ، الا منذ القرن التاسع عشر ، فقد بدأت مصر نظرا لزيادة السكان ، فى العمل على زيادة رقعة الاراضى الزراعية ، كما أن السودان من الناحية المقابلة بدأ فى القيام بالمشروعات الزراعية ، لمواجهة التطور والزيادة فى عدد سكانه (٢).

ومنذ أن ظهرت هذه المصالح المتقابلة ، بدأت الحاجة تدعو الى قيام اشراف وتنظيم على مياه النيل (٣)، واتجهت أنظار البلدين الى اقامة

---

(١) وكتب Sauser-Hall بالنسبة لنهر النيل ما يأتى :

« Si l'on envisage, par exemple, le Nil qui est incontestablement un fleuve international puisqu'il a sa source en Ethiopie et une partie de son cours dans le Soudan Nilotique avant de s'écouler vers la Méditerranée à travers l'Egypte, la priorité à accorder au droit de navigation n'apparaitrait plus de tout jusifiée. Sa fonction essentielle consiste à irriguer l'Egypte, exposée au risque d'être envahie par les sables du désert auquel elle confine; en cas d'opposition d'intérêts entre les exigences de la navigation et celles de l'irrigation, il est bien évident que ce serait fermer les yeux à la réalité que ne pas reconnaître la préeminence de celles-ci en Egypte ».

Sauer-Hall, op., cit., p. 520.

(٢) اقليم السودان لايعتمد فى زراعته على مياه النيل فقط كما هو الحال بالنسبة لمصر ، اذ ان هناك مناطق تعتمد على مياه الامطار .

(٣) رات مصر فى غضون القرن الماضى ضرورة دراسة ، وبحث نهر النيل وروافده ، والحصول على المزيد من المعلومات عن منابعه ، لاقامة محطات الارصاد الضرورية فى كثير من المواقع الهامة .

وقد اخذت المعلومات عن النهر تزيد على نطاق واسع نتيجة لما اقيم من المحطات على طول مجرى النيل وروافده ، حتى أصبح النهر مغطى بشبكة واسعة من محطات رصد المقاييس .

وترجع الحاجة الى جمع المعلومات الى ان الانهر بطبيعة تكوينها دائمة التغيير عديمة الاستقرار ، ولا يقتصر هذا التغيير على ما يحدث بالمجرى

سلسلة من المشروعات (١).

٤٦٢ — فنهر النيل يحمل بين جوانبه ثروة هائلة فى وفرتها ، الا أنه يأتى بمعظمها مزدحمة متدفقة فى أشهر قليلة من السنة ، فيذهب الى البحر سدى، بينما يقل ايراد النهر فى أيام التحاريق . كما أن ايراد النيل يختلف اختلافا بينا بين سنة وأخرى ، فقد يكون الايراد من القلة بدرجة تهدد بالجدب ، وقد يكون من الفيض بدرجة تنذر بالغرق . فهذه الصور المتقابلة توضح مدى خطورة النقص أو الزيادة بالنسبة

من تحول نتيجة للنحر او الاطماء ، بل يتناول ايضا مقادير ماينطلق فيه من المياه .

(١) اتجهت مصر الى « مشروعات الخزن السنوى » لحجز جانب من مياه الفيضان لاستغلاله فى نفس السنة المائية وقت التحاريق فى الصيف . فانشات خزان اسوان فى مستهل القرن الحالى سنة ١٩٠٢ لخزن الف مليون من الامتار المكعبة ، وتمت تعليته الاولى سنة ١٩١٢ لزيادة سعة الخزان الى ٢٥٠٠ مليون من الامتار المكعبة . وقد تبع انشاء هذا الخزان تقوية القناطر الخيرية وانشاء قناطر اسنا واسيوط وزفتى .

وبعد الحرب العالمية الاولى ، واصلت مصر القيام بمشروعاتها ، فتم انشاء قناطر نجع حمادى سنة ١٩٣٠ . وتمت فى سنة ١٩٣٣ تعلية خزان اسوان حيث امكن زيادة الايراد الصيفى المخزون من ٢٥٠٠ الى ٥٠٠٠ مليون من الامتار المكعبة . وفى سنة ١٩٣٧ تم انشاء خزان جبل اولياء على النيل الازرق . وبذلك امكن توفير زيادة اخرى فى الايراد الصيفى المخزون مقدارها ٢٥٠٠ مليون من الامتار المكعبة .

وقد تبع انشاء هذه الخزانات تقوية قناطر اسيوط سنة ١٩٣٨ . ثم بناء قناطر الدلتا سنة ١٩٣٩ بدلا من القناطر الخيرية القديمة . وفى سنة ١٩٤٧ تمت تقوية قناطر اسنا لضمان ملء حياض مديريتى اسوان وقنا، وللمساعدة فى ملء خزان اسوان فى السنين الشحيحة . وفى سنة ١٩٥٠ تم انشاء قناطر ادفينا لتحل محل السد الترابى الذى كان ينشأ كل عام مدة الصيف لمنع مياه البحر الابيض المالحة من الدخول الى النهر .

وفى السودان انشىء سد مكوار على النيل الازرق لرى جزء كبير من ارض الجزيرة وسد سنار ، وسد جبل اولياء على النيل الابيض ، وخزان على البحيرات الاستوائية ، وخزان على بحيرة تانا .

للاحتياجات اللازمة ، وضرورة التوفيق بين ايراد النيل المتغير ومطالب الدول التى يخترقها . وهكذا بقيت مشكلة ضبط النهر والتحكم فى مياهه من أهم المسائل (١) .

٤٦٣ — وقد رأينا فى القسم التمهيدى أن مسألة الاشراف وتنظيم مياه النيل ، كانت من بين المسائل التى تناولتها المفاوضات بين مصر وانجلترا ، اذ كانت مصر ترغب فى تأمين موارد النيل ، فهى بلد زراعى، وتعتمد على مياه النيل ، فى رى الاراضى الزراعية (٢) .

٤٦٤ — وكانت مصر وانجلترا قد أبرمتا اتفاقية فى ٧ مايو سنة ١٩٢٩ بشأن مياه النيل ، الا أن استمرار ازدياد حاجات كل من البلدين (٣) ، واتجاه السودان فى السنوات الاخيرة الى انشاء خزان الروصيرص ومصر الى بناء السد العالى ، حدى بالبلدين فى الدخول فى مفاوضات لعقد اتفاقية جديدة بشأن توزيع الفائض من مياه النيل .

---

(١) نهر النيل ليس له ايراد ثابت كل عام . ففى سنة ١٩١٣ و١٩١٤ وصل ايراده الى٤٢ مليارا ، بينما احتياجات مصر والسودان٥٤ مليارا. وفى سنوات اخرى يصل ايراده الى ١٥٠ مليارا . اما فى العادة فان ايراده يتراوح بين ٦٠ و ١٠٠ مليارا .

(٢) يراجع هامش ص ٣٥ ، وهامش ص ٧١ ، وص ٧٢ .

(٣) كان البرنامج الموضوع فى سنة ١٩٤٩ لمشروعات ضبط النهر يشمل الاعمال الآتية :

اولا — خزانات البحيرات الاستوائية وما يتبعها من اعمال صناعية وتنحصر فى :

١ — خزان بحيرة فيكتوريا .
٢ — قنطرة موازنة على بحيرة كيوجا .
٣ — خزان بحيرة البرت .
٤ — قناة جونجلى لتوفير الفاقد فى منطقة السدود .

ثانيا — خزان جنوبى حلفا ، عند الشلال الرابع بالقرب من مروى للخزن السنوى للوقاية من الفيضانات العالية ، وزيادة الايراد الصيفى

ولمسألة تنظيم مياه النيل جوانب فنية متعددة تخرج عن نطاق بحثنا . غير اننا سنقتصر فى هذا البحث على المسائل القانونية لهذا الموضوع . فلمصر حق طبيعى وتاريخى فى مياه النيل ، نظمته اتفاقية سنة ١٩٢٩ . غير أن مصدر هذا الحق سابق على هذه الاتفاقية ، وأساسه فى رأينا اشتراك مصر فى مياه النيل . كما أن لمصر حق ارتفاق على مجرى النيل .

فنعالج حقوق والتزامات الدول المشتركة فى نهر النيل ، لنبين حقوق مصر فى مياه النيل . ثم حق مصر الارتفاقى على مجرى النيل . وأخيرا نعالج اتفاقية النيل سنة ١٩٢٩ ، التى نظمت توزيع المياه .

٤٦٥ ـ منهاج البحث : وعلى ذلك سنقسم هذا الباب الى ثلاث فصول :

الاول ـ حقوق والتزامات الدول المشتركة فى نهر النيل .

الثانى ـ حق الارتفاق على مجرى النيل .

الثالث ـ اتفاقية مياه النيل لسنة ١٩٢٩ .

فى السنين العالية والعادية . وهذا البرنامج يقتصر على خزن ١٤ ٪ من الايراد الكلى للنهر ، ولا يشمل استغلال مياه الفيضانات التى تكون الجزء الاكبر من ايراد النيل ، اذ سوف تنساب الى البحر .

لهذه العوامل وغيرها اعيد النظر فى السياسة المائية ، لوضع برنامج جديد للاستغلال الكامل لمياه النهر بما فى ذلك الافادة بمياه الفيضان التى تضيع هباء الى البحر . وهذا لايتأتى الا « بالخزن المستمر » اى باقامة السد العالى . وهذا السد سيكفل الانتفاع الكامل السريع الذى تبغيه مصر ، اذ سيسمح بالخزن المستمر الى منسوب (١٨٢) بما يهيىء سعة مقدراها ١٣٠ مليارا من الامتار المكعبة . يخصص منها ٣٠ مليارا من الامتار المكعبة لمقابلة رسوب الطمى و٣٠ مليارا اخرى لضمان الوقاية من غوائل الفيضانات .

واذا كان مقدرا فى البرنامج القديم ان يستغل من مياه النيل لصالح مصر والسودان صافيا قدره ٦٦ مليارا من الامتار المكعبة سنويا ، فان السد العالى وحده كفيل بضمان ٧٠ مليارا من الامتار المكعبة سنويا من مياه النيل لصالح البلدين ، وهو مع خزانات البحيرات الاستوائية وقناة

الفصل الأول

حقوق والتزامات الدول المشتركة فى نهر النيـل (١)

٤٦٦ — سنقتصر على بيان الحقوق والالتزامات المتعلقة بالاستغلال الزراعى . ذلك لان أهمية نهر النيل تقتصر على هذا الغرض وحده .

وقد بدأ الفقه ببحث حقوق والتزامات الدول المشتركة فى نهر دولى قبل الحرب العالمية الاولى . ذلك لان الاستغلال الزراعى والصناعى لمياه النهر ، من جانب دولة ، قد يترتب عليه ضررا بمصالح الدول الاخرى المشتركة معها فى النهر . فاذا حولت الدولة التى ينبع منها النهر ، مجراه أو قللت من كمية المياه التى تنساب فيه ، أو غيرت من مناسيب المياه ، فان اضرارا بالغة سوف تلحق بالدول التى فى المصب ومن الناحية المقابلة ، اذا أقامت الدولة التى فى المصب عوائق أو منشئات فى مجرى النهر ، فان هذه الاعمال قد تؤدى الى احداث فيضانات فى

السدود كفيل بضمان ٧٦ مليارا من الامتار المكعبة سنويا .

وهكذا يبين ان السد العالى هو حجر الزاوية وأساس برنامج الاستغلال السريع لمياه النيل .

(١) اهم المراجع :

Accioly — Traité de droit International Public, t. II., 1942.

Andrassy — Les relations internationales de voisinage. Recueil des Cours de l'Académie de droit International, 1951, vol, II, p. 78.

Carathéodory — Du droit international concernant les grands cours d'eau.

De Louter — Le droit international public positif, trad. franç. t. I.

Fauchille — Traité de droit international public.

Lawrence — Les principes des droits international, trad. franç.

Oppenheim — Lauterpacht, — International Law, 7ᵉ édit., I.

Phillimore — Commentaires upon international law.

Sauser-Hall — L'utilisation industrielle des fleuves internationaux. Recueil des Cours de l'Académie de droit International, 1953, II, p. 741 à 583.

الدولة التى ينبع منها النهر(١) .

٤٦٧ — ونبدأ بعرض الآراء المختلفة بشأن حقوق والتزامات الدول المشتركة فى نهر دولى ، لنبين على ضوئها حقوق مصر فى ميـــاه النيـــل .

المبحث الأول

حقوق والتزامات الدول المشتركة فى نهر دولى

٤٦٨ — فى الفقه عدة اراء ، فثمة رأى أول يطلق حق الدولة فى استعمال واستغلال مياه النهر ، وتغـيير مجراه ، حسب حاجاتهـا ومصالحهـا . ولا يفرض عليها التزاما أو مسئوليـة عن أى ضرر يلحق بالدول الاخرى (٢) . اذ لا يوجـد فرق بين حق الدولة على الانهـار

---

(١) حدث عندما افتتحت الملكة اليزابيت خزان جنجيا فى اوغندا سنة ١٩٥٥ ، ان اوقف المـاء فى المشروع خمسة عشر دقيقة ، وانساب المـاء بعد ان ضغطت الملكة على زر كهربائى ، وقد تأثر منسوب الميـاه نتيجة هـذا التوقف ، مما يدل على ان اى منشآت تقام على المجرى تؤثر على الدول المشتركة فى نهر النيل .

Smith — The economic uses of International Rivers, 1931.
Sibert — Traité de droit International Public, t. 1., 1951.
Simsarian — The diversion of waters affecting the United States and Canada. American Journal of International Law, Vol, 32, 1938, p. 438.

(٢) وقد قال بهذا الرأى مندوب الولايات المتحدة فى سنة ١٨٩٥ فى النزاع بينها وبين المكسيك بشأن نهر Rio-Grande.

Fauchille, op., cit., p. 447.
Moore Digest, t. I, p. 653, 654.

وبالرغم من تمسك الولايات المتحدة بحقها وحدها فى استغلال مياه نهر Rio Grande تأسيســا على حقها فى السيادة عليه ، فانهـا قبلت بالاتفاق المؤرخ ٢١ مايو سنة ١٩٠٦ ان تستعمل المكسيك كمية معينة من مياه هذا النهر من باب التسامح الدولى .

الوطنية ، وحقها على الجزء من الانهار الدولية الذى يمر فى اقليمها . ويقوم هذا الرأى على أن لـكل دولة يجرى فيها النهر حق السـيادة على الجزء الذى يخترق اقليمها (١) ، ويضيف أصحاب هذا الرأى الى أن للدول الاجنبية أن تحصل على حقوق بمقتضى معاهدات خاصة ، من الدولة التى يمر بها النهر ، الا أن هذه الحقوق تخضع للمعاهـدات ، وتنقضى بانقضائها .

٤٦٩ — غير أن هذا الرأى ظاهر الخطأ ، ذلك لان السيادة ليست حقا مطلقا ، بغير قيد أو التزام ، اذ هى تخضع كغيرها من الحقوق لقيود معينة ، منها وجوب مراعاة حقوق الدول الاخرى، التى تكون قد رتبت نظام معيشتها على أوضاع معينة يستحيل تغييرها . كما أن هذا الرأى يتعارض مع نظرية سوء استعمال الحقوق التى تقيد استعمال الحقوق بما لايضر بمصالح الآخرين .

هذا الى جانب اعطاء الدولة التى ينبع أو يسبق فيها جريان النهر الحق فى اجراء التغيير ، فيه مخالفة صارخة لمبدأ آخر وهو حق المساواة بين الدول ، اذ يعتبر هذا تمييز فى الحقوق بين الدول التى فى المنبـع عن الدول التى فى المصب (٢) .

٤٧٠ — وقد حاول بعض أنصار هذا الرأى ، التخفيف من حدة آثاره فذكروا بأن للدول المشتركة فى النهر ، حقوقا مشتركة فى استغلال

وأوضح Mac Huber بالنسبة للانهار بين المقاطعات السويسرية ، هذا الرأى بقوله :

« Le domaine fluvial est partage réelement par la ligne médiane entre les deux cantons, et chaque canton a sur sa moitié une souveraineté territoriale absolue aussi bien sur le domaine fluvial que sur la masse d'eau mobile ». Sauser-Hall, op., cit., p. 580.

(١) ويترتب على الاخـذ بهذا الراى ، أن النهر اذا كان يفصـل بين دولتين ، فيكون من حق كل دولة نصف كمية المياه . واذا كان النهـر يخترق دولتين ، فان كل دولة يكون من حقها كل كميات الميـاه التى تمر فى الجزء الواقع فى اقليمها .

(٢) Fauchille, op., cit., p. 439.
Sauser-Hall, op., cit., p. 580.

مياهه ، تأسيسا على فكرة التسامح الدولى ، التى من شأنها عدم تشدد الدول فى التمسك بحق السيادة (١).

وضعف هذا الرأى راجع الى أن فكرة التسامح أساسها وجود حق مطلق، وانما ثمة اعتبارات تتعلق بالانسانية أو بالملاءمة هى التى تقتضى من صاحب الحق أن يتساهل فى حقه . وفكرة التسامح تتعارض فى ذاتها مع فكرة الحق المطلق بحيث لايصح أن يكون الفرق بينهما أساسا صالحا لفكرة الالتزام .

٤٧١ — ورأى ثانى يقول به كثير من الفقهاء مؤداه أنه وان كان لكل دولة حق السيادة على الجزء من النهر الذى يخترق اقليمها ، الا أنه لايجوز لها أن تحدث تغييرا يضر بالدول الاخرى. اذ أن هناك مبدأ مقرر فى القانون الدولى يقضى بعدم جواز تغيير الاوضاع الطبيعية فى اقليم ، اذا كانت أوضاع الاقاليم المجاورة تعتمد عليها . وتفريعا على ذلك لايجوز لدولة المنبع أن تغير من مجرى النهر ، اذا كان هذا التغيير من شأنه الاضرار بدولة المصب . كما لايجوز استعمال مياه النهر بطريقة تضر بالدول المجاورة ، أو تمنعها من استعمالها حسب حاجاتها (٢) .

والنقد الذى وجه الى هذا الرأى أنه لايصل الى درجة اقرار حق للدول المشتركة فى النهر فى استغلال مياهه ، أو تفرض التزام على الدول بالامتناع عن القيام بالاعمال التى تؤثر على هذا الاستغلال (٣).

٤٧٢ — ورأى ثالث يقول بأن الدول المشتركة فى نهر دولى ليس لها فقط حق السيادة على الجزء الذى يمر بأقليمها ، بل أن لها جميعا

---

(١) Lawrence — Les principes de droit international, trad. fran. p. 215.

(٢) Oppenheim — Lauterpaht, International Law, 7ᵉ édit., I, p. 430.

ومن هذا الراى الدكتوران حامد سلطان وعبد الله العريان ـ اصول القانون الدولى ص ٤٦٥ .

(٣) Fauchille, op., cit., p. 448.

حق مشترك فى السيادة على النهر بأكمله (١) .

وهذا الرأى ظاهر الخطأ ، اذ يسمح للدولة فى أن تتجاوز حدود اقليمها الى الاقاليم المجاورة فى استعمال سلطاتها ، وفى ذلك انتفاء كلى لمعنى السيادة المتعارف عليه فى القانون الدولى (٢) .

٤٧٣ — ورأى رابع يقوم على نظرية الارتفاق الدولى . فيرى البعض أن حق كل دولة من الدول المشتركة فى نهر دولى لايقتصر على الجزء الذى يخترق اقليمها ، بل ان لها حق على الاجزاء الاخرى من النهر التى تمر فى الاقاليم المشتركة معها فيه . هذا الحق قد يكون حق مرور أو شرب أو مجرى أو مسيل . وهذه هى نظرية الارتفاق الدولى (٣).

٤٧٤ — وثمة رأى خامس وهو النظرية الانجلوسكسونية (٤). ومؤداها أنه لايجوز المساس بالاوضاع الطبيعية والجغرافية للانهار التى نشأت لبعض الدول . وأن من حق كل دولة أن يصل الى اقليمها الكمية التى يحملها اليها النهر فى جريانه الطبيعى . ولها أن تعترض على أى استعمال من شأنه خفض منسوب المياه ، أو التأثير على كميتها ، أو تغيير مجرى النهر ، أو المساس بالحالة التى هو عليها status quo .

---

(١) فيقول Heffter :

« Si le fleuve parcourt ou baigne plusieurs territoires, les Etats, riverains se trouvent dans une communion naturelle à l'égard de la propriété et de l'usage des eaux, sauf la souveraineté de chaque Etat sur toute l'étendue du fleuve depuis l'endroit où il atteint le territoire jusqu'au point ou il quitte ».
Le droit International de l'Europe, § 77.

ويقول Rivier :

« Au point de vue de la navigation, les Etats riverains forment une association, une communauté ».
Principes du droit des gens, t. I. p. 226.

(٢) والحقوق المشتركة على الانهار الدولية لا تتقرر الا بالاتفاق
Pradier — Fodèré, op., cit., t. II, No. 701, p. 334.

(٣) نعرض لهذه النظرية بتفصيل واف فى الفصل الثانى من هذا الباب . يراجع ما سبق بند ٤٨٤ وما بعده .

(٤) ويطلق على حقوق الدول المشتركة فى النهر Riparian rights

وينتقد الفقيه Sauser-Hall (١) هذه النظرية لانها فى رأيه تؤدى الى اعطاء دولة المصب حق اعتراض veto على مباشرة الدول الاخرى المشتركة معها فى النهر لحقوقها .

كما أن الدول التى يسبق فيهـا مجرى النهر ، قـد يكون لهـا الامكانيات اللازمة للاستفادة من مياهه ، ولكنها تتقيد بعدم المساس بالمجرى الطبيعى للنهر ، وقد لاتسمح امكانيات دولة المصب بالاستفادة منـه .

وأخيرا فانه يشير الى أن النهر ، اذا كان يخترق عدة دول، فان هذا الرأى يؤدى الى تفضيل دولة المصب ، اذ تكون لها وحدها أن تتصرف فى مياهه(٢)؛ وتلتزم الدول الاخرى بأن تترك المياه تنساب اليها (٣).

٤٧٥ — ورأى سادس يقوم على فكرة الجوار (٤) . بين الدول

(١) Sauser-Hall., cit., p. 541.

(٢) غير ان هذا النقد فى غير محله ، فدولة المصب تلتزم أيضا بعـدم القيام بأية منشآت على مجرى النهر من شأنها احـداث فيضانات فى الدول الاخرى .

(٣) وقد اخذ بهذه النظرية فى النزاع الذى ثار بين بوليفيا وشيلى فى سنة ١٩٢١ بشأن نهر Rio Mauri . فتقع منابع هذا النهر فى اقليم بيرو ، ويجرى فى اقليم شيلى ثم بوليفيا. وحدث ان منحت حكومة شيلى لشركة حق سحب كمية قدرها ٣٠٠٠ لتر من المياه فى الثانيـة لاغراض الرى . فاعترضت بوليفيا على ذلك لانه يترتب على سحب هذه الكمية التأثير على المياه التى تنساب اليها ، وخفض منسـوبها . وقدادعت شيلى بأن لها حق السيادة المطلقة على المياه فى الجزء من النهر الذى يخترق اراضيها ، مادام ان النهر غير صالح للملاحة . الا ان هذا الادعاء فى غير محله ولم يؤخذ به لان الاستفـادة من مياه النهر لاغراض زراعيـة او صناعية لايتوقف على كون النهر صالح للملاحة من عدمه .
Sauser-Hall, op., cit., p. 542.
Smith, op., cit., p. 68 -69.

(٤) من هذا الرأى Fauchille ص ٤٤٩ وما بعدها . و Sauser-Hall ص ٥٥٣ وما بعدها .

وحق الجوار نظام مقرر فى القانون الدولى .
Andrassy, op., cit., p. 78.
Carathéodory, op., cit., p. 32, 34, 38.

المشتركة فىالنهر.فالجوار يقتضى فرض قيود معينة علىالدول المجاورة اذ لايجوز أن يترتب على استغلال دولة لمياه النهر ضررا بالدول الاخرى (١).

وقد اختلف الفقهاء فى تحديد معنى الضرر ، وحاولوا وضع قاعدة لتقسيم المياه بين الدول المشتركة فى النهر . فرآى البعض وجوب المساواة بين الدول فى الكميات التى تستعملها أو تستغلها من مياه النهر، أو فى القوى الكهربائية (٢) .

ويضع فريق آخر من الفقهاء أسسا لتوزيع المياه منها مساحة الاقليم الذى يخترقه النهر ، أو امتداد النهر فى كل اقليم ، أو الجزء من الاقليم الذى يرويه النهر .

ورأى ثالث فى التوزيع يقول بأنه لايجوز للدولة التى فى المنبع أن تستعمل من المياه اكثر مما كانت تستعمله لو كانت فى المصب (٣) .

٤٧٦ — وينتقد Fauchille الاراء المختلفة التى يقول بها الفقهاء لتوزيع مياه النهر لانها تؤدى الى صعوبات بالغة ، ويرى انه يجب الوقوف عند المعيار الاصلى وهو معيار نهى الدول عن الاضرار بالدول المجاورة . ويضيف بأن وضع قاعدة عامة ، لمواجهة الحلول المختلفة ، أمر غاية فى الصعوبة ، ولذلك فهو يفضل طرح المبادىء النظرية جانبا لتقرير القواعد العملية الآتية :

١ — لايجوز لاى دولة أن تقيم منشآت لاستغلال المياه ، الا بموافقة الدول المشتركة فى النهر ، لان هذا التصرف ينطوى على تغيير اقليمى .

---

(١) يراجع المقارنة التى عقدها Sauser-Hall بين حق الجوار ، وحق الارتفاق ، ص ٥٥٤ و٥٥٥ .

(٢) وقد قال بهذا الرأى Meurer فى دورة معهد القانون الدولى التى عقدت فى مدريد سنة ١٩١١ .

Annuaire de l'Institut de droit International, 1911, Vol, XXIV, p. 172.

(٣) Sauser-Hall ص ٥٥٦ .

٢ ـ لايجوز استعمال مياه النهر بطريقة ضارة لمساس هذا التصرف بالمصلحة الانسانية . اذ المصلحـة العامة تقضى بالمحافظـة على حياة الانسان والحيوان والنبات .

٣ ـ لايجوز لاى دولة أن تقيم منشـئات يترتب عليها احـداث فيضانات فى الدول الاخرى أو تقوم بأعمال يترتب عليها حرمان الدول الاخرى من مياه النهر (١) .

٤٧٧ — ونرى أنه اذا كان الاصـل أن لـكل دولة من الدول المشتركة فى النهر حق السيادة (٢) على الجزء الذى يمر باقليمها ، الا أن هذا الحق ليس مطلقا ، بل ترد عليه قيود وحدود (٣) .

---

(١) Fauchille ص ٤٥١ وما بعدها .

(٢) وحق السيادة على مجارى المياه الدولية ينصرف الى المجارى فى ذاتها والى كميات الميـاه التى تنساب فيها ، بحيث يغدو هـذا الحق متناولا لهذين العنصرين . ورجال الفقه اذا تكلموا عن الحقوق المتبادلة او المتعارضة فى هذا الصدد انما يقصدون الصورتين المتلازمتين لهـذا الحق ، واحدهما كما قلنا خاص بالوضع الطبيعى للمجرى عمقا واتجاها والآخر خاص بكمية المياه التى يستوعبها المجرى . وهذه الكمية لاتاخذ صورة واحدة بل صورتين فى ظاهرهما متعارضين . صورة التدفق الذى يستبعه خطر غمر اراضى الاقليم المجاور ، وهدم عناصر الخصوبة فيه . وصورة حبس المياه عن هذا الاقليم بحيث تمنع عنه وسائل الرى بالكمية السابقة المالوفة .

(٣) ونرى أن القانون الدولى لايختلف عن القانون الخاص ، فبجانب الحقوق والالتزامات ، توجد حالات يطلق عليها وصف المراكز القانونية . وهى لاتمت بصلة الى الاشخاص المتمتعين بتلك المراكز ، ولكن القـانون ينظر اليها نظرة مستقلة عن الاشخاص القائمين عليها .

وهذه المراكز ، بوضعها وتكوينها الذاتى المستقل ، هى التى تحـدد الحلول التى يجب ان تسيطر على تنظيمها تنظيما مستقلا مستمدا من تكوينها الطبيعى ، ومن الظروف والاوضاع الملابسة لها بحكم التكوين ، وبحكم الغرض منها .

ويضاف الى ذلك أن هذه المراكز لو اتسع نطاقها ، واصبح يفيد منها أكثر من شخص ، فانه تتولد عنها مصالح مشتركة لايمكن تجاهلهـا .

وحقوق والتزامات الدول المشتركة فى نهر دولى ، أساسها أمرين :

الاول ـ الاوضاع الطبيعية والجغرافية والتاريخية للنهر (١) . فلا يجوز المساس بهذه الاوضاع ، وماترتب عليهـا من حقوق أو مزايا ، نشأت لبعض المجتمعات الدولية ، وأوجدتها لها الطبيعة قبل أن تقررها لها القواعد الوضعية أو الاتفاقية .

ثانيا ـ مصالح الجوار . فالدول المتجاورة لها مصلحة فى التعاون فى استغلال مياه النهر . والجوار يقتضى فرض قيود معينـة على هذا الاستغلال، كما أن هناك قدر متسامح فيه بين الجيران، والا غلت يدهم عن استعمال حقوقهم .

ويصبح هذا الاشتراك حقا لكل مشترك يطالب به فى حـدود الاحترام الواجب للحق الواحد عند نهايته بالنسبة للحق الآخر فى بدايته .

(١) لايجوز اغفال شأن الاعتبارات التاريخية والطبيعية فى تحديد المراكز القانونية . فان الكثير من هذه المراكز ، وان تولت القوانين الوضعية تعريفها وتحديد نطاقها واثارها ، غير انه لابد لتلك القوانين من ان تدخل فى حسابها الاوضاع السابقة على وجودهـا ، وجميعها وليدة الطبيعـة والتاريخ والعرف الدولى .

وكل باحث فى شئون الخليقة وما تطورت اليـه من اسر ، فقبائل ، فاقطاعات ، فدويلات ، فامم ، ودول يعلم ان الاوضاع الطبيعية لعبت دورا رئيسيا فى تحديد الاقاليم التى تكونت منهـا الجماعات ، فالجبـال والبحار والانهار والوديان والغابات ، كل هذه العناصر الطبيعية ، جعلت الشعوب تتكون داخل حدود متاخمة مستقلة ، يساعدها فى ذلك تراثها التاريخى من فتوحات ، واشتباك المصالح وتمازج الجنس ، واتحاد اللغة والدين ، الى آخر تلك العناصر المكونة للمجموعات الدولية .

وما اكثر ما تكونت التشكيلات الدولية بفعل العناصر الطبيعيـة ، وليس بفعل الانسان مما جعل تجاوب تلك العناصر تفرض وجودها فرضا وتقوم على ذاتيتها ، بحيث تتعاقب الاجيال فتأخـذ بتلك العنـاصر فى وضعها الثابت دون ان تبحث أو تشكك فى مشروعيتها .

ويولد العرف ويتقرر ، وتبرز القوانين الدولية ، وتعقد الاتفاقـات بين الدول ، واذا بهذه المصادر جميعها لاتخلق شيئا جديدا ، وانما هى تدين بالأمر الواقع فتؤكده وتنادى بقيـامه وتسجله فى تشريعاتهـا أو اتفاقياتها الدولية .

٤٧٨ — فلكل دولة من الدول المشتركة فى نهر دولى أن تستغل مياهه فى الاغراض الزراعية والصناعيــة . ونرى لتحديد القــدر (١) أو الكمية التى تستعملها كل دولة الاستهداء بالاعتبارات الآتية :

أولا ـ بقاء حالة النهر على ماهو عليه بالنسبة لاتجاهه ، ولتوزيع المياه على البلاد المختلفة التى يخترقها .

ثانيا ـ ضرورة احترام الحقوق التى تستعملهــا الدول فعــلا فى الحدود وفى النطاق الذى لايتعارض مع قيام نفس الحقوق بالنســبة للاخــرين .

ثالثا ـ ضرورة اعادة النظر فى توزيع المزايا المترتبة على قيام تلك الحقوق تبعا لتطور لوازم الحياة للاقاليم التى كانت محرومة من نفس تلك المزايا ، والتى يقرر لها ناموس الحياة الحق فى هذا التوسع والتقدم والتطــور .

٤٧٩ — أما بالنســبة لتحديد نطاق القيــود والالتزامات التى تتقيد بها الدول المشتركة فى نهر دولى ، فاننا نفضل المعيار الذى أورده القــانون المــدنى المصرى (٢) ، ومؤداه نهى الدولة عن الغــلو فى

---

(١) رأينا ان بعض الفقهاء ، يضعون فى هذا الشأن ضوابط مختلفة ، فمنهم من يقول بوجوب اقتسام الدول مياه النهر على قدم المســاواه . ومنهم من يأخذ فى الاعتبار مساحة الاقليم ، او طول امتداد النهر فى كل دولة ، أو موقع الدولة ، او اعتمادها على مياه النهر وحده ، او على غيره من العوامل الطبيعية .

غير ان هذه الآراء جميعها فى غير محلها ، اذ لاتقوم على معيار سليم محدد ، كما انها تؤدى الى منازعات فى العمل لصعوبة تنفيذها .

(٢) نصت المــادة ٨٠٧ من القانون المدنى على ما يأتى :

« على المــالك الا يغلو فى استعمال حقه الى حد يضر بملك الجــار ، وليس للجاران يرجع على جاره فى مضار الجوار المألوفة التى لايمكن تجنبها وانما له ان يطلب ازالة هذه المضار اذا تجاوزت الحد المألوف » .

استعمال حقها الى حد يضر بالدول المجاورة . والمقصود بالغلو هو كل عمل يحدث ضررا غير مألوف للدول المجاورة(١). فالمعيار هو الضرر غير المألوف ، ويجب التسامح فيما يحدثه الجيران بعضهم لبعض من ضرر مألوف (٢).

---

(١) اما الفقيــه Sauser-Hall فانه لايضــع قاعدة عامة فى هذا الشأن ، بل يرى تأليف لجنة فنية ، لمواجهة الحلول العمليــة فى مختلف الحالات ، ويلخص رايه فى الآتى :

« En réalité, il n'y a pas de règle absolue et précise pour déterminer ce qui est compatible avec le droit de bon voisinage. Le droit est un art autant qu'une science. C'est par une appréciation objective des faits qu'il sera possible de découvrir la juste mesure en laquelle les divers Etats riverains doivent avoir égard à leurs intérêts réciproques. Et à cet égard, on ne saurait trop recommander le recours à des commissions de techniciens comme l'on prévu le code civil italien par ces consortuimes, et le code civil suisse par son art 708 et aussi le 'traité de 1909 (Water Boundry Treaty) entre la Grande-Bretagne et les Etats-Unies », op., cit., p. 557 et 558.

(٢) وفى الدورة العامة المنعقدة فىمدريد سنة١٩١١، قرر معهد القانون الدولى ، قواعد خاصة للاستغلال الزراعى والصناعى لمياه الانهار الدولية. ففرق بين حالتين الاولى اذا كان النهر يفصل بين دولتين ، والثانية اذا كان النهر يخترق اقليم اكثر من دولة . وهذه القواعد هى :

أ — اذا كان مجرى النيل يفصل بين دولتين .

لايجوز لدولة بغير موافقة الدول الاخرى ، ودون وجود سنده قانونى خاص وصحيح ان تقوم او تترك الافراد أو الشركات فى القيام ، بتغييرات تضر بضفة دولة اخرى كما انه لايجوز لاى دولة ان تستغل ، او تســمح باستغلال المياه فى اقليمها ، بطريقة تضر بالدول الاخرى .

وهذه القواعد تطبق ايضا فى حالة ما اذا كانت هناك بحيرة تفصــل بين اكثر من دولتين .

ب — اذا كان مجرى النهر يخترق اقليم دولتين او اكثر .

١ — لايجوز لدولة ان تغير النقطة، ســواء كانت طبيعية او ترجع الى زمن بعيد ، التى يخترق فيها النهر حدودها الى اقليم دولة مجاورة الا بموافقة هذه الدولة .

٢ — يحظر كل تغيير فى مياه النيل ، أو القاء مواد ضارة فيــه (التى يكون مصدرها المصانع وغيرها) .

٣ — لايجوز سحب كميات من المياه (وخاصة من جانب المصانع

لاستغلالها فى توليد القوى الكهربائية) من شانها التاثير على مجرى النهر عند وصوله الى الاقاليم التى فى المصب .

٤ ـ لايجوز انتهاك حق الملاحة المقرر بمقتضى قاعـدة من قواعـد القانون الدولى على اية صورة من صور الاستعمال .

٥ ـ لايجوز للدولة التى فى المصب ان تقوم او تسمح باقامة منشئات على اقليمها ، تؤدى الى احداث فيضانات فى الدول الاخرى .

٦ ـ لايجـوز ان تقوم دولة بصرف او حجز قدرا من ميـاه النهر يتسبب عنه هبوط المستوى الطبيعى لمجرى المـاء فى الدول الاخرى .

٧ ـ اوصى المؤتمر بانشاء لجان مشتركة ودائمة بين الدول صاحبة الشان لاتخاذ القرارات والفتاوى عند اقامة منشئات جديدة او احداث تغييرات فى منشئات قائمة ، تؤثر على جزء من النهر فى دولة أخرى .

يراجع Fauchille ص ٤٥٢ و ٤٥٣ . و Accioly ص ٧١ و٧٢ .

ويرى الفقيه Sauser-Hall بأن هذه القواعد ليست تعبير عن قاعدة عرفية . اذ يقول :

« Les principes ainsi dégagés par l'Institut ne doivent pas être considérés comme l'expression du droit coutumier international, cela resulte déjà du préambule de la Résolution du 20 avril 1911 qui constate la carence du droit des gens positif dans le domaine de l'utilisation industrielle des cours d'eau internationaux. Mais il est indéniable qu'ils ont eu une certaine influences en ce qu'ils ont nettement dégagé la nécessité du consentement des Etats directement intéressés par cette utilisation, ce qui revient à dire que les Etats n'ont sur ces cours d'eau que des droits de souveraineté limités ». op., cit., p. 527.

وانظر نقد الفقيه السابق للقواعد التى قررها هذا المؤتمر ص ٥٢٨ وما بعدها .

وقد اقر المؤتمر الثانى للمواصلات والنقل ، الذى عقد فى جنيف سنة ١٩٢٣ اتفاقية دولية ابرمت فى ٩ ديسمبر سنة ١٩٢٣ بشأن تنظيم استخدام القوى المـائية فى الانهار الدولية . وجاء فى هذه الاتفاقية ان لكل دولة ان تحتفظ ، فى حدود القانون الدولى ، بالحرية فى ان تقوم على اقليمها بجميع الاعمال التى تراها ملائمة لاستخدام القوى المـائية ، مالم تكن هذه الاعمال من شأنها ان تمس اقليم دولة اخرى او يترتب عليهـا اضرارا جسيمة بدولة اخرى ، وفى هـذه الحالة يتعين قبل تنفيـذها التفاوض بين الدول صاحبة الشأن للوصول الى اتفاق بشأنها .

يراجع نصوص هذه الاتفاقية .

S.D.N.R. des Traites, XXXVI, p. 76 à 89

ويراجع Accioly المرجع السابق ص ٧٢ .

وبحث المؤتمر الامريكي السادس ، المنعقد فى هافانا فى سنة ١٩٢٨ ، موضوع استعمال مياه الانهار الدولية لاغراض زراعية وصناعية . وتقدم الى المؤتمر مشروعان الاول من المندوب الارجنتيني واساسه حرية استعمال مياه الانهار للدول المشتركة فى النهر . والثانى من المندوب البرازيلي وينادي بوجوب اتفاق الدول المشتركة فى النهر على طريقة استغلال المياه وقد احال المؤتمر هذا الموضوع الى اللجنة الدائمة لتجميع القانون الدولى فى ريودى جانيرو ، لبحثه ووضع تقرير عنه يتضمن القواعد العامة التى يمكن على ضوئها وضع اتفاقات اقليمية بين الدول المشتركة فى النهر .

هذا ولم يقصد المؤتمرون وضع قواعد دولية ، بل قصدوا وضع تنظيم داخلى بين الولايات الامريكية ، وقد اوردنا المبادىء التى انتهى اليها المؤتمر ، اذ يمكن تعميمها بحيث تصبح مبادىء دولية .

وقد انتهت اللجنة فى تقريرها المؤرخ فى ٢٣ يونيه سنة ١٩٣٢ الى وجوب اتفاق الدول المشتركة فى النهر بشأن استعمال مياهه لاغراض زراعية او صناعية . وفى حالة عدم اتفاق الدول صاحبة الشأن يعرض الامر على الاتحاد الامريكي الذى يعين لجنة فنية يكون من مهمتها دراسة مختلف وجهات النظر ، وابداء رايها ، بصفة استشارية وقد اخذ الاتفاق الموقع فى مونتفديو فى ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٣٣ بشأن تحديد النظام القانونى للحدود بين البرازيل وارجواى بهذه المبادىء ، فنصت المادة ٢٠ من الاتفاق على انه يتعين على كل طرف ، عند اقامة منشئات ، لتنظيم المياه من شأنها ادخال تغيير محسوس ومستمر على نظام مياه انهار الحدود ، او التى تخترق الحدود ، الحصول على موافقة الطرف الآخر ، قبل البدء فى القيام بالاعمال اللازمة لهذا الغرض . واعمالا لهذا النص، فقد حصلت حكومة ارجواى فى البروتوكول الملحق بالاتفاق الموقع فى ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٣٣ ، على موافقة الحكومة البرازيلية للاعمال التى كانت تنوى القيام بها لتنظيم مياه نهر ريونجرو Rio-Negro .

Accioly, op., cit., p. 73 et 74.

وقد اخذ المؤتمر الامريكي السابع المنعقد فى مونتفديو فى ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٣٣ بما انتهى اليه تقرير اللجنة الدائمة لتجميع القانون الدولى. واصدر تصريحا ضمنه المبادىء الآتية :

١ — لكل دولة الحق فى استغلال مياه الانهار الدولية ، فى الجزء الخاضع لسيادتها ، لاغراض زراعية او صناعية ، بشرط عدم الأضرار بحقوق الدول التى على الضفة الاخرى من النهر . ولايجوز لأى دولة

المبحث الثانى

حقوق مصر فى مياه النيل

٤٨٠ — وباعمال القواعد السالفة على نهر النيل (١) ، نجد أنه

ان تجرى تغييرات فى مجرى النهر ، تضر بالدول التى على الضفة المقابلة ، الا بموافقتها .

٢ — ويسرى نفس المبدأ على الانهار التى تخترق عدة دول .

٣ — لايجوز ان يترتب على الاستغلال الزراعى او الصناعى لمياه النهر الدولى من جانب الدول اعاقة أو الاضرار بالملاحة .

٤ — اذا كانت احدى الدول تنوى القيام باعمال معينة فى النهر الدولى ، فيتعين عليها ان تخطر الدول الاخرى المشتركة فى النهر ويكون الاخطار مصحوبا بالمستندات اللازمة، حتى يتسنى للدول الاخرى ان تتبين هذه الاعمال . واذا كان للدول الاخرى ثمة ملاحظات بشأن هذه الاعمال ، فيتعين عليها ان ترسل ملاحظاتها فى خلال ثلاثة اشهر من تاريخ الاخطار . وفى حالة عدم اتفاق الدول المعنية بشأن هذه الاعمال ، يعرض الامر على لجنة توفيق . فاذا لم يصل الاطراف الى نتيجة ، يعرض الموضوع على هيئة تحكيم .

يراجع Accioly ص ٧٤ .

وفى يناير سنة ١٩٥٢ اعدت اللجنة الفرعية للقوى الكهربائية ، المتفرعة من اللجنة الاقتصادية لاوروبا ، دراسة وافية ، مؤيدة بالوثائق ، بعنوان :

« Aspects juridique de l'aménagement hydro-électrique des fleuves et des lacs d'intérêt commun ». E/ECE/136 -- E/ECE/EP. 98. Rev. I. Genève, Janvier 1952 (O.N.U. Comité d'élec- tricité).

(١) يرى بعض الفقهاء انه نظرا لتنوع أغراض الانهار الدولية بين الملاحة والصيد والاستغلال الزراعى والصناعى ، فانه لايمكن وضع نظام عام لها . فيتعين أن ينظر الى كل نهر على حده على ضوء اوضاعه الطبيعية والتاريخية والجغرافية .

Brierly — The Outlook of international Law, traduction de l'O.N.U. Comité de l'énergie électrique, p. 32.

Sauser-Hall, op., cit., p. 471.

Smith, op., cit., p. 87.

يمر بعدة دول ، فمنابعه فى اوغنـدا والحبشة واريتريا ، وله فروع فى الكونغو وكينيا ، ويخترق السودان ومصر، ولكل دولة من هذه الدول حق السيادة على الجزء من النهر أو الفرع الذى يخترق اقليمها . وانما يجمع هذه الدول كلها أمر واحد وهو اشتراكها فى النهر .

وهذه الدول لها حقوق فى استعمال واستغلال مياه النيل، كما انها تتقيد بالتزامات معينة، واساس هذه الحقوق والالتزامات كما اشرنا الاوضاع الطبيعية والجغرافية والتاريخية ، وحق الجوار . والقيود التى تقيـد الدول لاتتعارض مع فكرة السيادة التى لكل دولة على ألجزء الذى يمر فى اقليمها ، لان حق السيادة نفسه ليس حقا مطلقا بغير قيد ، بل هو كغيره من الحقوق له ضوابط وروابط .

ويرى جانب آخر من الفقه اعمال احـكام القانون الداخلى الخـاصة باستغلال مياه الانهار ، اذا لم توجد اتفاقية عامة او خاصة فى هذا الشأن .

غير ان هذا الراى فى غير محله ، ذلك لان احكام القانون الداخلى لايصح تطبيقها على العلاقات الدولية ، الا اذا كانت مقررة فى معاهدات دولية أو استقر بها عرف دولى .

وكما قالت محكمة العدل الدولية ، انه لايمكن تطبيق قواعد القانون الداخلى ، الا اذا كانت لها صفة المبادىء العامة المقررة بين الدول المتحضرة، ومن ثم فتعتبر مصدرا من مصادر القانون .

هذا وينظم اللاحة الداخلية فى مصر القانون رقم ١٧ الصـادر فى ١٢ مايو سنة ١٩٤١ ؛ الذى اشار الى ان النيـل يعتبر من المياه الداخليـة المصرية .

وفى فرنسا القانون المدنى فى المواد ٥٣٨ وما بعدها .

وفى ايطاليا القـانون المدنى ١٩٣٩ / ١٩٤٢ المـواد ٩٠٩ الى ٩٢١ ، وقانون خاص صدر فى ١١ ديسمبر ١٩٣٣ رقم ١٧٧٥ .

وفى سويسرا القـانون المدنى المـواد ٦٦٤ و ٦٨٩ والمواد من ٧٠٤ الى ٧١٢ .

يراجع Sauser-Hall, op., cit., p. 493 et s.

٤٨١ — وسنقتصر على تعيين مركز مصر من هذه الحقوق والالتزامات . فمصر لها حق طبيعي وتاريخي فى مياه النيل (١) . وبعبارة أدق لها حق ملكية اصيل على كمية معينة من مياهه . وهى الكمية التى تستعملها فعلا (٢)، اذ هى لازمة لحياة سكانها وحفظ كيانها son être وهى الحد الادنى اللازم لبقائها . ومن ثم فلا يجوز المساس به حماية واحتراما لحق البقاء .

وهذه الكمية تمثل حصة عادلة « equitable apportionment » وهى النظرية التى ينادى بها الفقيه Smith (٣) وهى الكمية اللازمة لانتفاع أهالى الاقليم بمياه النهر .

كما أن لمصر حق مكتسب على هذه الكمية . فمنذ أن بدأت الجماعات تسكن أرض مصر وهى تستعمل مياهه فى أغراض الرى ، والزراعة . ثم بدأت تتوسع فى هذا الاستغلال والانتفاع بمياه النيل ، نظرا لزيادة حاجاتها . وهذا الاستعمال الطويل ، يقرر لها حقا مكتسبا

---

(١) وحقوق مصر هذه تسرى على جميع الدول التى يمر بها نهر النيل ، أو التى توجد فيها فروعه أو روافده .

(٢) نظم التقرير الملحق باتفاقية مياه النيل لسنة ١٩٢٩ نصيب السودان من مياه النيل ، ونظرا لرغبة مصر والسودان فى الاستفادة من فائض المياه التى تنساب الى البحر ، فقد دخلت الدولتان فى مفاوضات لم تنته بعد .

(٣) ومؤدى نظرية Smith انه لايجوز لاى دولة ان تجرى اى تصرف يترتب عليه ضرر غير مالوف بالمصالح المشروعة للدول المشتركة معها فى النهر . ومن ناحية اخرى لايجوز لاى دولة ان تتعسف فى استعمال حقوقها ، فاذا كان الضرر مألوفا ، او اذا كانت المصالح التى ترمى اليها كبيرة الاهمية ، ولا تتناسب البته مع مايصيب الغير بسببها من ضرر ، فانه لايجوز الاعتراض على تصرف الدولة ، مع وجوب التعويض فى هذه الحالة .

Smith, op., cit., p. 151 et 152.

لايجوز تناوله بأى تغيير (١) .

أما الكميات الزائدة ، فيتعين تقسيمها باتفاق خاص مع مراعاة مبدأ التعاون بين الدول ، الذى يستمد قوته من فكرة العدالة الدولية ، لانه اذا كانت الدول المتحضرة تستغل الى يوم ما ، كامل المزايا التى تتوافر لها من المياه التى تخترق أراضيها ، فان من واجب تلك الدول بالنسبة للاقاليم المجاورة الاتضن عليها بنصيبها فى تلك المياه ، اذا كانت تلك الاقاليم قد أخذت سبيلها فى التحضر والنمو والتوسع فى رى أراضيها .

٤٨٢ — أما الالتزامات التى تتقيد بها الدول المشتركة فى نهر النيل قبل مصر ، فكلها تدور حول مبدأ عدم الغلو فى استعمال الحق الى حد يضر بمصر ومن تطبيقات هذا المبدأ .

أولا — لايجوز لهذه الدول أن تغير من مجرى النهر لان هذا التصرف ينطوى على تغيير اقليمى .

ثانيا — لايجوز لها صرف أو سحب كميات من المياه يتسبب عنها هبوط المستوى الطبيعى لمجرى النيل ، أو اقامة منشئات أو اعمال فى مجرى النهر يترتب عليها تقليل كمية المياه .

---

(١) ولا يأخذ الفقيه Sauser-Hall بفكرة الحقوق المكتسبة على اطلاقها اذ يقول :

« La formule selon laquelle il faut tenir pour illicite tout effet des établissements de l'Etat d'amont qui porte atteinte à l'état naturel ou artificiel des choses dans l'Etat d'aval et droits acquis sur ce territoire... le respect absolu des droits acquis peut entraver tout developpement industriel dans les Etats d'amont. Il en résulterait que l'Etat d'amont n'aurait plus le droit de modifier ou d'augmenter son son utilisation de l'eau des l'instant où elle serait utilisée par l'Etat d'aval, et surtout que, s'il ne peut invoquer une utilisation effective antérieure à celle de l'Etat d'aval, ce dernier auront seul le droit d'exploitation. Cette conséquence paraît indmissible; elle sacrifie par trop le souverain d'amont au souverain d'aval, poussée à l'extrême elle protégerait également l'Etat de l'embouchure du cours d'eau international d'une manière ». op., cit., p. 546.

ثالثا ـ لايجوز لها القاء مواد ضارة فى مياه النيل (١).

الفصل الثانى

حق مصر الارتفاقى على مجرى النيل

٤٨٣ — أشرنا الى أن لمصر حـق ارتفاق على مجرى النيـل . ونبدأ فى :

المبحث الاول ـ بعرض النظرية العامة للارتفاق الدولى

وفى المبحث الثانى ـ نعالج حق الارتفاق على مجرى النيل .

المبحث الأول

النظرية العامة للارتفاق الدولى (١)

٤٨٤ — نشأت نظرية الارتفاق الدولى فى الفقه الالمـانى . وهى

---

(١) ومن الناحية المقابلة لايجوز لمصر ان تقيم منشآت او اعمال يترتب عليها احداث فيضانات فى الدول التى يسبق فيها مجرى الينل .

(٢) أهم المراجـع :

An International Servitude. Editorial comment on the Pruss-Dutch case of 1914, American Journal of International Law, VIII, 1914, 858-860.

Calvo, Charles — Dictionnaire de droit international public et privé, t. 2, Paris 1885 II, 214-215.

Clauss, Emmanuel — Die Lehre von den Staats dienstbarkeiten historisch diplomatisch entwickelt, Tubingen, 1894.

Crusen, Geroge — Les servitudes Internationales, Recueil des cours de l'Académie de Droit international, 1928 — II, t. 22 de la collection, p. 5-77.

Fabre, Pierre-Paul — Des servitudes dans le droit international, Paris, 1909.

Gadou, Henri — De la prescription acquisitive des servitudes, Paris, 1909.

نظرية حديثة العهد نسبيا (١) . فلم توضع بشأنها دراسات شاملة حتى القرن التاسع عشر ، مع أن هذا الوقت كان أنسب الاوقات لدراسة النظرية ، اذ أعيد فيه تكوين أوربا بعد الثورة الفرنسية ، وترتب على معاهدة باريس للسلام فى سنة ١٨١٤ و١٨١٥ فرض عدة قيود على سيادة كثير من الدول الاوربية.كما سلخت من تركيا عدة اقاليم لاتتمتع بالسيادة الكاملة ، وتحملت بقيود معينة .

Labrousse, Pierre — Des servitudes en droit international public, Bordeaux, 1911.

Lacombe — Etude sur la servitude légale de passage pour enclave, Grenoble, 1898.

Liszt, Franz Von — Das Volkerrecht systematisch dargestellt, 5e ed., 1927, p. 50, 74-77, 164-165.

Mac Nair, Arnold D. — So called State Servitudes, British Year Book of International Law, 1925, p. 111-127.

Nys, Ernest — Les prétendus servitudes internationales, Revue de droit international, 2e, série, VII, 1905, 118-123.

Oppeinheim, L. — International Law, t. 2, Londres 1905-1906 I. sect. 203-208 p. 257-263.

Potter, Pitman B. — The doctrine of servitudes in international Law, IX, 1915, 627-641.

Reid, Helen Dwight — Les servitudes Internationale, Recueil des cours de l'Académie de Droit international, 1933 — III, t. 45, de la collection.

Stuel - Holštéin, Baron Lage De — La doctrine des servitudes internationales et son application en Scandinavie, Revue de droit Internationles et de législation comparée, 3e série, III, 1924, 424 et s.

(١) لم يشر الفقيه Grotius فى كتابه De jure belli ac pacis الذى نشر فى سنة ١٦٢٥ لهذا الحق الا اشارة مقتضبة . كما ان فقهاء القانون الطبيعى لم يحددوا فكرة الارتفاق الدولى تحديدا كافيا .

واول محاولة لتحديد فكرة الارتفاق الدولى ، وطرق اكتسابه ، هى محاولة Christain Wolf فى كتابه Jus gentium naturale الذى نشر فى سنة ١٧٤١ اذ شبه حقوق الارتفاق بشركات الاسد societates Leoninae فى القانون الخاص ، واطلق عليها servitutes territorium اذ كان يرى انها اتحاد غير متساوى allianees inegales . وكان من رايه وجوب تطبيق قواعد الارتفاق فى القانون الخاص على حقوق الارتفاق الدولية عن طريق القياس . يراجع Crusen المرجع السابق ص ١٩ وما بعدها .

٤٨٥ — ولعل النزاع الذى ثار بين فرنسا وانجلترا والولايات المتحدة حول حق الصيد فى الارض الجديدة Terre-Neuve (١) ، هو سبب الابحاث والدراسات الشاملة التى وضعها فقهاء الدول الثلاث .

---

(١) فعلى اثر اكتشاف امريكا ، اخذ الصيادون يترددون على جزيرة Terre-Neuve . وبعد قرون أصبح الصيد هو الثروة الرئيسية للجزيرة . وفى معاهدة Ultrecht تنازلت فرنسا عن سيادتها على جزيرة الارض الجديدة مع احتفاظها بحق استعمال جزء هام من شواطئها للصيد وتجفيف السمك .

وفى المفاوضات التى انتهت بابرام المعاهدة سالفة الذكر ، تعرض المفاوضون لتحديد الشواطىء التى يتقرر عليها حق الصيد . وتمسك الانجليز بوجوب قصر هذا الحق على الشواطىء الشمالية والغربية ، وحرمان رعايا فرنسا من المناطق الغنية الواقعة على الشواطىء الجنوبية . ولهذا فلم تتضمن المادة ١٣ من المعاهدة تحديدا للشواطىء المقرر عليها حق الصيد ، بل نصت على تعيين الشواطىء التى حرم على الرعايا الفرنسيين مباشرة الصيد فيها . ولذلك فان فرنسا ادعت بأن لها وحدها الحق فى الصيد فى المنطقة التى سمتها بالمنطقة الفرنسية . وقد تمسكت بادعائها هذا مايقرب من قرنين الى ان تنازلت فى الاتفاق الودى المنعقد فى ١٨ ابريل سنة ١٩٠٤ عن الامتيازات والفوائد المقررة لها فى معاهدة ultrecht والمعاهدات اللاحقة ، الا انها احتفظت لرعاياها بحق الصيد على قدم المساواة مع الرعايا البريطانيين ، فى المياه الاقليمية على الجزء من الشاطىء الواقع مابين Cap Saint-jeun و Cap-Raye والى الشمال .

وبالرغم من التنازل المذكور والذى تضمنته المادة الاولى ، فقد اعلنت فرنسا بأن لها حق الصيد فى المنطقة الانجليزية على اساس وجود حق ارتفاق لها فى هذه المنطقة كما تمسكت الولايات المتحدة بحق الصيد فى هذه المنطقة ايضا . واحتدم بينها وبين انجلترا خلاف مماثل للخلاف الذى قام بين انجلترا وفرنسا . وكانت الولايات المتحدة متمسكة فى جميع مفاوضاتها بوجود حق ارتفاق لصالحها لمباشرة الصيد . كما تمسكت فرنسا والولايات المتحدة بأن حقوقها سابقة على المعاهدات ، وانها تبقى سارية ، بغض النظر عن اى تغيير يحدث فى السيادة الاقليمية .

بشأن هذه النظرية (١).

٤٨٦ — والمقصود بالارتفاق الدولى ، حق عينى ، دائم ، يتقرر لمصلحة اقليم على اقليم آخر (٢).

فهو حق عينى ، أى يرد على الاقليم . ومن ثم فلايشمل هذا الحق الروابط الشخصية بين الدول (٣).

وقد ابرمت عدة اتفاقات بين انجلترا والولايات المتحدة بشان حقوق الصيد ، ولكنها كانت كلها تتضمن حلولا مؤقتة . ولا يزال اتفاق ١٨١٨ يعتبر اساس حق الارتفاق الامريكى مع التعديلات التى ادخلت عليه بالاتفاق المبرم سنة ١٩١٢ . وبعبارة اخرى ان اتفاق سنة ١٨١٨ المكمل باتفاق سنة ١٩١٢ يقرر للولايات المتحدة حق ارتفاق ، اى حق عينى دائم ، على بعض الاقاليم من جزيرة Terre-Neuve و Labrador لغرض اقتصادى وهو توزيع الثروة الرئيسية لهذه المناطق . يراجع Reid ص ٣٢ وما بعدها .

ويراجع ايضا حق الصيد المقرر على جزيرة Falkand ، وجزيرة Spitzbergen . المرجع السابق ص ٢٠ وما بعدها .

(١) وقد جمع James Brown Scott فى بحث منشور له فى سنة ١٩١٧ بعنوان Der nord atlantische, Fischereistreit الادلة التى تؤيد وجود حق ارتفاق دولى كما اورد فى بحثه جدولا يكاد يكون كاملا بجميع اسماء الفقهاء المؤيدين للنظرية التقليدية . يراجع Crusen ص ٢١ .

(٢) اشار Turner الى شروط مماثلة فى اقواله سنة ١٩١٠ امام هيئة التحكيم فى قضية الصيد بالارض الجديدة ، واضاف اليها شرطا آخر وهو ان تكون هناك مصلحة تتمثل فى علاقة بين الاقليمين ، وان تأخذ هذه العلاقة الصفة الدولية . يراجع Reid ص ١٠ .

(٣) توسع البعض فى تفسير معنى اقليمية الحق بحيث يشمل قضاء الدولة الاقليمى ، كنظام الامتيازات الاجنبية . غير ان خطأ هذا الرأى واضح اذ أن نظام الامتيازات ، أو امتداد قضاء الدولة خارج الاقليم ، ليست حقوقا عينية ، بل هى علاقة شخصية بين دولتين . ومن ثم فلا يمكن ان تعتبر حقوق ارتفاق .

وهو حق مؤبد ، أى ينشىء علاقة دائمة. ويعترض البعض على هذا الشرط لان المعاهدات التى ينشأ عنها هذا الحق ليست مؤبدة . ويضيف بأنه يمكن انهاء الارتفاق وفقا للاحكام المقررة لانهاء المعاهدات الدولية. الا أنه لايمكن مسايرة هذه الآراء ، ذلك لان لحق الارتفاق الدولى ، أحكام خاصة تختلف عن تلك الخاصة بانتهاء المعاهدات الدولية (١).

وأخيرا يتقرر الحق على اقليم دولة لمصلحة اقليم آخر ، بغض النظر عما اذا كان المنتفعين بالحق هم رعايا الدولة المرتفقة ، وليست الدولة نفسها . اذ الجوهرى هو أن الحق الذى يتمتعون به متعلق بالدولة. فالحق الممنوح من دولة لفرد أو بالعكس من فرد الى دولة ، قد يكون له قيمة سياسية ، ولكنه لا يعتبر حق ارتفاق ، فى حين أن الحق المقرر من دولة الى دولة أخرى ، قد يستعمله الافراد أكثر من استعمال الدولة له ، دون أن يؤثر ذلك على اعتباره حق ارتفاق (٢).

فحق الارتفاق هو حق عينى ، ينشأ بالاتفاق أو مضى المدة ، بين دولتين أو اكثر ، بمقتضاه يخضع اقليم دولة أو جزء منها للاستعمال الدائم لدولة أخرى ، لغرض معين .

---

(١) وعنصرى الدوام ، وعدم القابلية للانهاء ، من العناصر المميزة لحق الارتفاق الدولى ، اذ يسمح بالتفرقة بين حق الارتفاق والالتزام التعاقدى الذى يكون بقائه معلقا على وجود المعاهدة .

ومما يعين ايضا على هذه التفرقة ، الوقوف على نية الطرفين. وبيان ما اذا كانت قد انصرفت الى اقامة علاقة دائمة بين الاقليمين ، وبعبارة اخرى هل انصرفت الى استمرار بقاء الحق بعد انتهاء المعاهدة ام لا .

ويقول Dalloz :

« La servitude internationale passe avec le territoire, tant activement que passivement, aux successeurs des Etats servants et dominants. C'est une des utilités qu'il y a à conserver la notion de servitude distincte de la notion d'obligation internationale ».

Repertoire pratique, X, 788.

Mac Nair, op. cit., p. 123-125.

(٢) وحق الارتفاق ، يباشره فى الغالب شعب الدول المرتفقة وليست حكومة هذه الدولة .

٤٨٧ — غير أن هذا التكييف لحق الارتفاق الدولى أمر مختلف عليه . فثمة آراء متعددة بين مؤيده ومنازعه لهذا الحق . وعلى ضوء هذا الاختلاف فى التكييف تختلف أحكام الارتفاق .

وعلى ذلك سنعالج هذه النظرية حسب الترتيب الآتى :

الفرع الاول — الآراء المختلفة فى الارتفاق الدولى .

الفرع الثانى — أحكام حقوق الارتفاق .

الفرع الأول

الآراء المختلفة فى الارتفاق الدولى

٤٨٨ — يؤيد فريق من الفقهاء (١) فكرة حق الارتفاق فى القانون الدولى ، ولو أنهم يختلفون فى تكييف هذا الحق . وثمة نظريتان فى هذا الشأن ، النظرية التقليدية ، والنظرية الحديثة . وهناك فريق آخر من الفقهاء ينكر وجود هذه النظرية فى القانون الدولى .

وعلى ذلك سنبدأ بعرض النظرية التقليدية ، ثم النظرية الحديثة ، وأخيرا نعرض لآراء خصوم حق الارتفاق .

---

(١) من الفقهاء الذين يؤيدون هذه النظرية نذكر :

Blunstchli, Bonfils, Calvo, Chrétien, Clauss, Creasy, Despagnet, Diena, Fabre, Fiore, Hall, Hartmann, Heffter, Holtzendorff, Kluber, De Martens, Neumann, Clivart, H.B. Oppenheim, L. Oppenheim, Phillimore, Pradier - Fodéré, Rivier, Taylor, Twiss, Ulmann, Vattel, Westlake, Wharton, Wilson, Tucker, Laband, Donati, Antokoletz, Fiore, Schwenzner, Hershy, Labrousse, Pitmann, B. Patter, V. Kirchenheim, Fenwick, H. Lauterpacht, Paul Guggenheim, V. Waldrich, Schonberg, et Hatschek.

Crusen, op., cit., p. 32.

النظرية التقليدية .

٤٨٩ — تقوم هذه النظرية على أساسين (١) ، الاول وجود حق عيني في القانون الدولي . والثاني تقرير نوع ما من الملكية للدولة على اقليمها . فاذا كان للدولة حق ملكية أو على الاقل نوع ما من الملكية على اقليمها فيكون لها أن تتنازل عن بعض عناصر هذا الحق ، لمصلحة دولة أخرى في صورة حق ارتفاق .

وتنشأ الارتفاقات الدولية بالاتفاق في رأى البعض ، كما يمكن اكتسابها بمضى المدة في رأى البعض الآخر ، ومتى نشأت هذه الحقوق فانها تكون منفصلة عن العمل القانوني الذى أنشأها ، لتخضع للمبادىء المقررة للحقوق العينية .

٤٩٠ — والآثار التي تترتب نتيجة لاعتبار حقوق الارتفاق حقوقا عينية هي أنها تسرى في مواجهة كافة الدول ، كما أنها لاتتأثر بأى تغيير يطرأ على سيادة الدولة المرتفقة أو الدولة المرتفق بها ، فهي حقوق أبدية . ولا سبيل للدولة المرتفق بها لانهائها بارادتها المنفردة طبقا لمبدأ تغيير الظروف Clausula rebus sic stantibus والسبيل الوحيد لانهاء الارتفاقات الدولية هو الاتفاق المتبادل بين الدول صاحبة الشأن. وحتى في مثل هذه الحالة ، فان هناك ارتفاقات يستحيل الاتفاق على

---

(١) ويشير انصار هذه النظرية الى بعض الحجج التدليل على وجود حق الارتفاق في القانون الدولي. منها ان بعض الرجال الرسميين ، قد استعملوا اصطلاح الارتفاق الدولى فى خطبهم الرسمية ، ومذكراتهم الدبلوماسية ، كما ان محكمة العدل الدولية الدائمة اشارت فى حكم لها du Oberlandergreicht de Cologne فى ٢١ ابريل سنة ١٩١٤ ، الى الارتفاق الدولى volkeer echtliche Servitut وقالت بانه مقرر لصالح الحكومة الهولندية على جزء من المانيا . هذا كما ان هناك سوابق تاريخية : كالدفاع وبناء الاستحكامات فى بلدة Huningue ، والحق الذى منح للاتحاد السويسرى فى ان يكون له حامية فى بعض اجزاء السافوى العليا . يراجع Crusen ص ٢٩ و ٣٠ .

انهائها لاكتسابها صفة البقاء والدوام (١).

النقد الموجه للنظرية التقليدية .

٤٩١ — انتقد بعض الفقهاء النظرية التقليدية (٢)، فنازعوا فى صحة أسسها . فهم ينكرون وجود الحق العينى فى القانون الدولى ، الذى يقتصر فى رأيهم على روابط شخصية . كما أنهم يرون أن الدولة ليس لها حق ملكية على اقليمها ، بل حق اشراف ورقابة .

وبالنسبة لآثار النظرية التقليدية ، فيرون أن حق السيادة يتعارض مع ابدية قيود حقوق الارتفاق . وأنه اذا كان هناك ثمة قيود ، فانها تكون عارضة وقابلة للتغيير حسب مقتضيات الظروف ومن جهة أخرى فان أبدية حقوق الارتفاق تؤدى الى اعطاء الحق للدولة المرتفقة فى التمتع بها ، حتى ولو كانت فى غير حاجة اليها .

٤٩٢ — وعلى أثر هذه الانتقادات حاول بعض أنصار النظرية التقليدية ، ادخال بعض القيود عليها ، اما عن طريق تقييد دائرة حقوق الارتفاق نفسها، وذلك باستبعاد حقوق الارتفاق الشخصية ، وقصر الارتفاق على الحقوق التى تنصب مباشرة على اقليم الدولة المرتفق بها . واما عن طريق عدم اقرار كل آثار النظرية التقليدية . فيرى البعض وجوب استبعاد الحقوق التى نشأت منذ وقت طويل بمقتضى اتفاقات واصبحت بمرور الزمن ، أنظمة مقررة فى القانون الدولى . فالحصانة الدولية للبعثات الدبلوماسية ، وحق دخول السفن فى الموانى ، وحق المسافر فى المرور فى دولة أجنبية ، كانت تنشأ فى الماضى باتفاقات دولية، أما الآن فقد أصبحت انظمة مقررة فى القانون الدولى . ويرى البعض امكان انهاء حق الارتفاق بشروط خاصة ، بارادة الدولة المرتفق بها ،

---

(١) Crusen ص ٢٢ .

(٢) من هؤلاء الفقهاء نذكر :

Fricker, Schoenborn, Jellinck, Wahl, De Louter, Henrick, Nys, Soderhjelm, Strupp.

طبقا لمبدأ تغيير الظروف clausula rebus sic stantibus (١) .

النظرية الحديثة .

٤٩٣ — يرى أنصار النظرية الحديثة ، بأن حقوق الارتفاق لاتعتبر حقوقا عينية على الاقليم ، بل تكييفها القانونى الصحيح أنها قيود اتفاقية ترد على السيادة ، أى قيود على السلطة العليا (٢) .

وحقوق الارتفاق بهذا التكييف ، لاتكون فى حاجة،فى رأى أنصارها، الى تلمس الحلول بالرجوع الى القانون الخاص، وما يترتب على ذلك من خلط قواعد القانون الخاص بقواعد القانون العام . كما أن تأسيس نظرية الارتفاق على الروابط التعاقدية ، يحل كثير من المسائل الخلافية (٣) .

خصوم حق الارتفاق .

٤٩٤ — هناك جانب من الفقه ينكر وجود حق الارتفاق فى القانون الدولى ، لانه ينازع فى فكرة وجود الحق العينى فى القانون الدولى، ويرى أنه مجموعة روابط شخصية بين الدول، كما يعترض ايضا على فكرة وجود حق ملكية للدولة على اقليمها . اذ الدولة ليس لها الا حق اشراف ورقابة .

---

(١) Fabre ص ٣٠ .

(٢) فيقول Crusen فى ذلك :

« Dans le domaine du droit des gens il n'y a pas de servitude au sens propre du mot. Les relations juridiques qu'autrefois on a qualifiées comme telles ne sont que des restrictions conventionnelles de la souveraineté. Ce ne sont pas des droits réels grevant le territoire mais des limitations du pouvoir suprême ». op., cit., p. 31.

(٣) ويشير انصار هذه النظرية الى ان حقوق الارتفاق لاتطلق الا على الحقوق التى لها هذه الطبيعة فعلا ، فالنظرية الحديثة بهذا الوصف اضيق من النظرية التقليدية واقل تعرضا منها للنقد .

٤٩٥ — فيقول Fricker ان نظرية الارتفاق الدولى ليست الا نظرية اجتهادية ، وأساسها الوحيـــد هو القياس على نظريات القانون الخاص . وأنه اذا سمحت دولة لاخرى فى مباشرة بعض حقوق السيادة على اقليمها . فان هذا الاتفاق صحيح فى القانون الدولى . انما هـــذا لايعنى أن يسمح لدولتين، باتفاق ثنائى أن يمنعا دولا أخرى من مباشرة حقوقهم . فليس ثمة قاعدة فى القانون الدولى . تقضى بأن الارتفاقات الدولية ملزمة لكل الدول وتسرى فى مواجهة الـــكافة . ويضيف بأنه لايعرف فى التاريخ الحديث ، عقـــدا دوليا ، يقرر صفة الحـــق العينى للارتفاق الدولى (١) .

ويذكر بأن النتائج العملية ، التى تترتب على اعتبار حق الارتفاق حقا عينيا لايمكن قبولها (٢).

---

(١) ويختتم رايه بالآتى :

« Il n'y a pas de servitudes du droit public, il est impossible d'en prouver l'existence dans le domaine du droit international; elles sont contraires aux prérogatives de l'Etat. Aussi la théorie n'est pas arrivée a en fournir une formule acceptable, elle sont tout a fait superflues. Ces servitudes sont une invention des juristes pour donner une explication juridique à des faits monstrueux nés dans l'Empire germanique par la confusion de notion du droit privé et du droit public international par un manque absolu de clarté dans la théorie ». op., cit., p. 74

(٢) كما انتقد فكرة الارتفاق Ernest Nys — Jean Perrinjaquet
Von Liszt — De Louter — Cavaglieri

فيقول Jean Perrinjaquet فى رسالة بعنوان :
Cessions temporaires de territoires (1904).

« Pourquoi transporter du droit de la propriété à celui de la souveraineté des mots et des idées uniquement applicables à la propriété, et qui ne peuvent amener qu'obscurité, confusion et erreur? » P. 223.

وكتب NYS مقالا بعنوان :
Les prétendues servitudes internationales

« ... ...doctrine vieille, développée à une époque ou la notion de l'Etat était encore dépourvue de toute précision et où le territoire était considéré en quelque sorte comme la propriété du prince ». Revue de Droit International et Legislation Comparé, 2ème série, t. VII, 1905, p. 118-125 et t. XIII, 1911 p. 314-323.

٤٩٦ — ويضيف المنازعون لحق الارتفاق الدولى الى حججهم(١)،

ويقول Cavaglieri :

« Tutti quei rapporti internazionali in cui la doctrina tradizionale ravvisava delle restrizioni del dominium, dei gravamini imposti al territori, consistono in realtà in modificazioni dell'imperium, in restrizioni convenzionali che lo Stato obligato impone all, esercizio di questa o quella espressione della propria sovranità territoriale. Manca pertanto a tali rapporti qu'elle'elemento reale, che permettera di localizzarli e di considerarli come aderenti alla porte di territorio che ne era indirettamente l'oggetto ». Successioni di Stato a Stato, 1910 p. 101.

والفقيه De Louter :

« Dans le droit international... il n'y a absolument aucune place pour les droits réels... Les faits récents auxquels on se rapporte... ne sont pas de nature à ébranler mes vues... Les servitudes ne trouvent plus de place dans le droit international... elles y ont introduit un élément de nuisible, confusion et la théorie fera bien de suivre la pratique en renonçant à ce vestige de la miniorité séculaire du droit international sous la tutelle gênante du droit romain et féodal ». Droit international Public positif, I p. 336.

ويقول Von Liszt :

« Les rapports juridiques dont le sujet du côté du creancier aussi bien que du côté de debiteur est un Etat ne rentrent dans le domaine du droit des gens que si la matière de ces droits et ces obligations consiste dans des fonctions derivant de la souverainété. Seules les restrictions de l'imperium sur les personnes et les choses font partie du droit des gens.

Si en effet il s'agit de la concession d'un droit réel sur une chose appartenant à autrui, il n'est pas question d'un rapport de droit public international. Si cependant un Etat à concédé à un autre Etat l'exercice d'un droit souverain sur son territoire où s'il a par convention renoncé à l'exercice d'un de ses droits souverains, il n'y est plus question d'un droit réel sur une chose appartenant a autrui. Il n'y a que deux cas possibles, ou bien restriction du dominium — alors c'est l'application des régles du droit des gens qui est impossible, ou bien restriction de l'imperium — alors c'est la notion de la servitude qui est impossible ».

Von Liszt, op., cit., p. 237-238.

(١) ويرد خصوم حق الارتفاق الدولى على الحجج التى يشير اليها انصار هذا الحق ، فيذكرون بالنسبة لاقوال الرجال الرسميين ، بانه

بأن تقرير عدة ارتفاقات على الاقليم من شأنه أن يمهد الطريق الى الضم أو التدخل المستتر ، وهو مايؤدى فى النهاية الى اضطراب فى الحالة السياسية ، وقد يصبح مصدرا للخطر ، ومجالا للنزاع بين القوى المسلحة .

الفرع الثانى

احكام حقوق الارتفاق

٤٩٧ — رأينا أن ثمة نظريتان بشأن حق الارتفاق ، النظرية التقليدية والنظرية الحديثة . فالاولى ترى أن حق الارتفاق حق عينى

لايوجد ثمة دليل على انهم قصدوا باستعمال عبارة الارتفاق الدولى فى خطبهم او مذكراتهم الدبلوماسية المعنى العلمى للارتفاق الدولى . كما أن المحاكم الدولية ، تفادت حتى الآن ، اقرار مثل هذا الحق ، كالحكم الصادر من محكمة العدل الدولية الدائمة بالنسبة لحقوق الصيد فى الاطلنطى ، والقرار الصادر من مجلس عصبة الامم فى ٢٥ يونيه سنة ١٩٢١ بشأن جزر ايلاند ، والحكم الصارد من المحكمة الدائمة للعدل الدولى فى١٧ اغسطس سنة ١٩٢٣ فى قضية السفينة ويمبلدون. ففى هذه الامثلة الثلاثة كانت هناك حالات ينطبق عليها وصف الارتفاقات الدولية فى راى انصار النظرية ، اذ كانت المسألة المعروضة على البحث فى الحالة الاولى هى هل يقتصر حق الصيد فى جهات اقليم اجنبى على رعايا دولة معينة وحدهم، وفى الثانية الدفاع عن سيادة جزيرة معينة باقامة تحصينات فيها، وفى الثالثة التزام دولة فى ان تضع تحت تصرف سفن الدول الاخرى مجرى مياه صناعى قامت هى بحفره . وقد تفادت المحاكم الدوئية ، فى هذه الحالات الثلاثة ، ان تقر بصفة محددة وجود الارتفاق الدولى. أما بالنسبة للحكم الذى أشار اليه أنصار النظرية ، فانهم يشيرون بأنه ليس هناك ثمة مايدل على أن المحكمة استعملت عبارة الارتفاق بالمعنى العلمى المحدد . وبالنسبة للسوابق التاريخية ، فبعد ان يعرض الفقهاء لحوادثها بالتفصيل يرون انه لم ينشأ فى هذه الحالات ، حقوق عنية بل قيود اتفاقية . يراجع Crusen ص ٢٩ وما بعدها .

ينشأ بالاتفاق أو مضى المدة، والثانية ترى أنه قيد اتفاقى ينشأ بالاتفاق، الصريح أو الضمنى . أما مضى المدة فانه لايعتبر سببا من اسباب نشأة حق الارتفاق بدليل أنه لاتوجد سلطة قضائية عليا مختصة بتحديد المدة اللازمة لاكتساب الحق بمضى المدة (١) . وهذا الخلاف فى التكييف يترتب عليه اختلاف الرأى بالنسبة لاحكام الارتفاق .

٤٩٨ — ولبيان أحكام حق الارتفاق (٢)، نعرض لمحل الحق ، والاهلية فى تقريره وأثره على سيادة الدولة ، وأخيرا انقضاء هذا الحق .

---

(١) غير ان هذا الخلاف نظرى بحت ، ذلك لان الحالات التى يرى انصار الفقه التقليدى بانها اكتسبت بمضى المدة ، يراها انصار النظرية الحديثة انها تقررت بالاتفاق الضمنى . ويبقى الخلاف بينهما قائما بالنسبة للتأصيل القانونى . فالنظرية التقليدية ترى ان مضى المدة يعتبر واقعة منشئة للحق ، فى حين ان النظرية الحديثة ترى انه يعتبر قرينة على رضاء الدولة المرتفق بها . Crusen ص ٣٢ .

(٢) وتنقسم حقوق الارتفاق من حيث غرضها الى ارتفاقات اقتصادية ومواصلات وعسكرية ، ومن حيث طبيعتها الى ارتفاقات ايجابية وسلبية، ومن حيث مدتها الى ارتفاقات مستمرة وغير مستمرة ، ومن حيث فائدتها الى ارتفاقات مفيدة وضارة .

ومن امثلة ارتفاقات المواصلات حق الارتفاق المقرر لمصلحة الولايات المتحدة على جزيرة Yap ، وهى تقع فى المحيط الباسفيكى ، وتعتبر حلقة الاتصال بين الولايات المتحدة والشرق الادنى . وقد تقرر هذا الحق بشرط سابق ، وهو اعتراف الولايات المتحدة بالانتداب اليابانى على الجزيرة فى معاهدة عقدت فى سنة ١٩٢٢ .

ومما يتصل بهذا الموضوع الراى الذى ينادى به البعض من وجود حق ارتفاق الدول بالمرور فى القنوات البحرية ، كقناة السويس وقناة بنما . (من هذا الرأى Reid ص ٤٣) .

غير ان هذا الراى فى غير محله ، ذلك لان المرور فى هذه القنوات وان كان قد تقرر بمعاهدات دولية ، الا ان استمرار العمل بأحكامها ، جعلها بمثابة قواعد قانونية عامة تفيد وتقيد كافة الدول حتى تلك التى لم توقع على هذه المعاهدات .

٤٩٩ — محل حق الارتفاق .

محل حق الارتفاق هو السماح بعمل أو الامتناع عن عمل ، دون أن يكون القيام بعمل من جانب الدولة المرتفق بها . en patiendo ou en non faciendo, jamais en faciendo وهذا مايفرق الارتفاق الدولى عن الارتفاق فى القانون الخاص .

ويجب أن يكون محل الحق مشروعا ومتفقا مع الآداب العامة . فلايجوز تقرير حق ارتفاق مخالف للاخلاق والآداب . كتقرير حق ارتفاق لمرور العبيد أو أية حقوق يترتب على مباشرتها تعرض الدولة الى أعمال انتقامية مقابلة من دولة أخرى (١) .

هذا وبالنسبة للمرور فى طبقات الجو ، فان الاتفاقات الدولية ، والتشريعات الداخلية التى صدرت فى هذا الشأن ، اقرت كمبدا عام السيادة المطلقة للدولة على المسطح الذى يعلو اقليمها ، بحيث لايجوز المرور فى هذا المسطح الا باتفاق صريح . ومن ثم فلا يكون هناك حق ارتفاق دولى مالم يتقرر حق دائم لكافة الدول المرور فى الجو .

ومن امثلة ارتفاقات الامن ، الارتفاقات العسكرية فى صورتيها الايجابية والسلبية . فمن الارتفاقات الايجابية حق الارتفاق المقرر لصالح الولايات المتحدة لحماية الطرق فى امريكا الوسطى اعمالا للمعاهدة المنعقدة فى سنة ١٨٤٦ ، والارتفاق المقرر لصالحها على اقليم بنما ، والارتفاق المقرر لها ايضا على اقليم كوبا . ومن الارتفاقات السلبية نزع السلاح بصفة دائمة عن مناطق معينة ، كما قررت ذلك معاهدة فرساى من نزع السلاح عن المنطقة الالمانية على الضفة اليسرى واليمنى لنهر الرين على بعد خمسين كيلومترا ، وجزيرة Helligoland ، ونزع السلاح عن منطقة الدردنيل والبسفور والحدود بين السويد والنرويج ، وجزيرة ايلاند .

Reid, op., cit., p. 55 et s.

(١) Crusen ص ٣٣ .

٥٠٠ — اهلية تقرير حق الارتفاق .

الاصل أن للدول ذات السيادة ، الحق فى تقرير حقوق الارتفاق ، وذلك فى نطاق سيادتها . الا أن للدول ناقصة السيادة أيضا ، والتى فى حالة حياد دائم ، أن تقرر حقوق ارتفاق ، بشرط الا تتعارض مع القيود الواردة على سيادتها.فلايجوز لدولة فى حالة حياد دائم أن تقرر حقوق ارتفاق لدولة فى حالة حرب ، لان مثل هذا الحق يتعارض مـع حالة الحيـاد (١) .

٥٠١ — اثر الارتفاق على سيادة الدولة .

تحرص الدول على حماية سـيادتها ، ولا ترضى أية نظرية قـد تؤثر أو تمس أمر هذه السيادة (٢) وقد ذهب البعض الى أن حقوق الارتفاق تتضمن تنازلا عن حق من حقوق السيادة ، اذ لايجوز للدولة المرتفق بها أن تقوم بأى عمل من شأنه أن يعطـل أو يؤثر فى مباشرة حقوق الارتفاق (٣) .

---

(١) ويلاحظ أن الدول التى فى حالة حياد دائم لها الحق فى تقرير اية حقوق ارتفاق اقتصادية، دون أن يعتبر ذلك مخالف لحالة الحياد. Crusen ص ٣٥ وما بعدها .

(٢) ولعل شبهة تأثير حقوق الارتفاق على سيادة الدول ، هى التى ادت الى اعراض كثير من الفقهاء عن هذه النظـرية . ويلاحظ أيضـا أن موقف الفقهاء بالنسبة لنظرية الارتفاق الدولى يتأثرالىحدكبيرعلىنظرته السـياسية العامة وعلى مدى تكييفه لطبيعة حق السـيادة

Anzilotti, op., cit., p. 98.
Crusen, op., cit., p. 5.
Reid, op., cit., p. 65.

(٣) فيقول Crusen ما يأتى :

« Une influence quelconque des autorités de l'Etat grevé sur l'exercice de la servitude serait incompatible avec la notion de la servitude. La matière du droit souverain cédé étant sortie de la sphère du droit de l'Etat servant, il ne peut être question d'une action quelconque de la part de celui-ci ». op., cit., p. 198.

الا أن تقرير حقوق الارتفاق لايؤدى الى المساس أو التأثير على سيادة الدولة المرتفق بها (١) . فالدولة عندما توقع على معاهدة تقرر حقوق ارتفاق ، فان ذلك يتضمن اقرارا بسيادتها .

هذا وقد تمنح دولة لاخرى الحق فى مباشرة بعض السلطات الخاصة بها ، دون أن تتنازل عن هذه السلطات . ولايكون فى هذا الوضع أى مساس بالسيادة . ومن ناحية أخرى فان حقوق الارتفاق ليست بالضرورة أعباء على دولة لمصلحة دولة أخرى ، فقد تكون لحماية سيادة دولة معينة ، وقد تكون مقررة لمصلحة متبادلة بين الدول ، أو لمصلحة الدول كافة .

٢٠٥ — انقضاء حق الارتفاق .

حق الارتفاق بوصفه حقا عينيا ، فى رأى النظرية التقليدية ، لايسقط بالتقادم لعدم استعماله . ولاسبيل للدولة المرتفق بها فى انهائه بارادتها المنفردة اعمالا لمبدأ تغيير الظروف clausula rebus sic stantibus والطريق الوحيد لانهائه هو الاتفاق المتبادل بين الدول صاحبة الشأن ،

---

(١) وقد ناقشت محكمة العدل الدولية الدائمة ، هذه المسألة فقالت :

« ...de voir en la conclusion d'un traité quelconque par lequel un Etat se charge de faire ou de s'empêcher de faire une chose particulière un abandon de sa souveraineté. Sans doute toute convention établissant une telle obligation met une restriction sur l'exercice des droits souverains de l'Etat, au sens qu'elle les fait exercer d'une certaine manière. Mais le droit de conclure des engagements internationaux et un attribut de la souveraineté de l'Etat ».

الحكم الصادر من المحكمة فى قضية السفينة Wimbledon
C.P.J.I, série, A, no. 1 p. 25

ويراجع ايضا الرأى الاستشارى رقم ١٥ بشأن الدانوب ، اذ انتهى الى القول :

« Des restrictions à l'exercice des droits souverains acceptées par traité par l'Etat affecté ne peuvent être considérées comme une atteinte à la souveraineté ».

الا اذا كانت الارتفاقات قد اكتسبت صفة البقاء والدوام ، فلايكون هناك سبيل لانهائها . وتضيف هذه النظرية أن أي شرط لتحديد مــدة لانتهاء حق الارتفاق لايعتبر شرطا صحيحا (١).

٥٠٣ — أما النظرية الحديثة فترى أن حق الارتفاق كما ينشــأ بالاتفاق ، فانه ينتهى أيضــا باتفاق الدول صاحبة الشــأن . وللدولة المستفيدة ، أن تنهى حق الارتفاق بارادتهــا المنفردة اذا كان مقررا لمصلحتها وحدها . والتنازل عن حق الارتفاق قد يكون صريحا ، وقد يكون ضمنيــا . ولايعتبر مرور وقت طويل ، دون اســتعمال الحق ، واقعة قانونية يترتب عليها انتهاء الارتفاق ، بل يعتبر قرينة على التنازل الضمنى عنه (٢). وتضيف هذه النظرية بأنه يمكن تحديد مدة لانتهاء حق الارتفاق (٣).

٥٠٤ — وثمة مسائل ثلاث بشأن انتهاء حق الارتفاق ، تثير فى الفقه ، الجدل والخلاف ، وهى :

اولا — انتهاء حق الارتفاق بقيام الحرب .

ثانيا — انتهاء حق الارتفاق بالارادة المنفردة .

ثالثا — انتهاء حق الارتفاق نتيجة تغيير يطرأ على سيادة الدوله المرتفقة أو المرتفق بها .

---

(١) Clauss, op., cit., p. 221.

(٢) Clauss, op., cit., p. 219 et 221.
Labrousse, op., cit., p. 26.

(٣) يشــير انصــار هذه النظرية الى حالات تحددت فيها مــدة لحق الارتفاق . فمعاهدة فرساى تضمنت عدة امثلة لاتفاقات دولية قررت مدة معينة،كحق الاحتلال العسكرى لاجزاء معينة لالمانيا الغربية ، والذى انتهى بانتهاء مدة خمســة عشر سنة بدات فى ١٠ يناير سنة ١٩٢٠
يراجع Crusen المرجع السابق ص ٤٦ .

٥٠٥ — انتهاء حق الارتفاق بقيام الحرب .

يتعين التفرقة بين نوعين ، الارتفاقات التى يقصد بها مواجهة حالة الحرب ، والارتفاقات التى لايقصد بها هذه الحالة (١).

فبالنسبة للنوع الاول ، فان هذه الارتفاقات لم تتقرر الا لمواجهة حالةالحرب ، وبقيامها توضع موضع التنفيذ .

أما بالنسبة للنوع الثـــانى ، فالامر محل خـلاف بين النظريتين التقليدية والحديثة . ففى رأى أنصار النظرية التقليدية أن حق الارتفاق بوصفه حقا عينيا ، لاينتهى بقيام الحرب . وانما مباشرة هذا الحق هى التى تتعطل بالحرب ، دون أن يتأثر وجود الحق فى ذاته . أما أنصــار النظرية الحديثة ، فيرون أن حق الارتفاق هو قيــد اتفــاقى ومن ثم فينتهى بنشوب الحرب بين الدولة المرتفقة والدولة المرتفق بها ، وأن الامر لايقتصر على مجرد ايقاف أو تعطيل لمباشرة الحق ، بل انتهاء له. وعلى ذلك فانه لايعود مرة أخرى بعد زوال حالة الحرب (٢).

٥٠٦ — انتهاء حق الارتفاق بالارادة المنفردة .

النظرية التقليدية ترى أن حق الارتفاق حق عينى ، لايجوز الغاؤه أو تعديله بارادة الدولة المرتفق بها المنفردة (٣). ويضيف البعض أنه

(١) وقد تنشأ صعوبة فى التفرقة بين النوعين ، مالم يتضمن الاتفاق المقرر للارتفاق نصا أو شرطا صريحا ينظم الآثار المترتبة على اعلان الحرب .

(٢) اما بالنسـبة لتاثير حالة الحرب على استمرار حق الارتفاق المقرر على دولة فى حالة حياد دائم ، فقد رات محكمةالعدلالدولية الدائمة،انالحرب لاتؤثر على حق الارتفاق ، وانه يتعين استمراره ، وكان ذلك بمناســبة قضية السفينة الانجليزية ويمبلدون .

Publication de la Cour Perm. de Justice Int. série A, no. 1. Recueil des Arrêts, Affaire du Vapeur Wimbleden, Leyde, 1923.

(٣) فيقول Clauss :

« C'est la nature rigide et strictement réelle de la servitude internationale qui s'oppose automatiquement à une modification du droit par acte unilatéral de l'Etat grevé ». op., cit., p. 223.

والفقيه Ullmann لايقبل شرط تغير الظروف الا فى حالة تقرير الارتفاق باتفاق خاص ص ٣٢٤ .

اذا تضمن الاتفاق المقرر لحق الارتفاق ، شروطا خاصة لمباشرته ، فانه يمكن اعمال شرط تغيير الظروف (١) .

٥٠٧ — غير أن هنـاك جانب من الفقه التقليدى لايتشـدد بالنسبة لهذه المسـألة ويرى اعمال شرط تغيير الظروف لانهاء حقوق الارتفاق ، اذا ظهرت عدم موافقتها لتطورات الجماعة ، أو المبـادىء السياسية ، أو لحاجات الدولة المرتفق بهـا ، أو لتطورات القـانون الدولى (٢) .

---

(١) ويلخص Clauss رأيه فى العبارات الآتية :

« Jamais un Etat ne peut se prévaloir de la clausula rebus sic stantibus pour se libérer par dénonciation unilatérale de l'existence de l'obligation. Aussi n'y a-t-il pas d'exemple dans la pratique du droit international public qu'un Etat ce soit appuyé unilatéralement sur cette clause ».

Clauss, op., cit., p. 224.

(٢) ويقول Bluntschli :

« Le droit public n'ayant de raison d'être que l'intérêt de l'ordre public, ses règles ne doivent pas être conservées si elles ne correspondent plus à l'évolution générale des peuples. Cette évolution ne peut ni ne doit être entravée par des conventions conclues dans le passé et raisonnables pour ce temp la, mais n'ayant plus de sens de nos jours. Conserver des droits de telle nature, ce serait empêcher les Etats et l'humanité de remplir leur mission et vicier la nature même du droit ». Crusen, op., cit., p. 58.

ويقول الفقيه Fabre :

« La clausula rebus sic stantibus est toujours sous-entendue... Le traité conclu sous l'influence de causes résultant de la situation respective des parties est subordonné à la presistance de ces causes. En matières de servitudes qui sont très généralement stipulées sans détermination de durée, l'insertion d'une clause de dénonciation ne se comprendrait pas, car elle aurait pour effet de rendre l'obligation à peu près illusoire. Par contre, la clausula rebus sic stantibus est susceptible d'être invoquée... ». Fabre, op., cit., p. 30.

ويرى Labrousse امكان انهاء حق الارتفاق بارادة الدولة المرتفق بها المنفردة اذا طرأ تغيير على دستورها . ويشير الى مثل تاريخى فى هـذا الشأن وهو الديكريتو الصادر من الجمعية الوطنية الفرنسية فى سنة ١٧٩٠ يراجع Labrousse ص ٢٦ .

ويرى Oppenheim انهاء حق الارتفاق اعمالا لشرط تغيير الظروف ،

٥٠٨ — أما النظرية الحديثة فتقول بامكان انهاء الارتفاقات الدولية ، بالارادة المنفردة، طبقا لنظرية تغيير الظروف.ولو أن كثيرا من أنصارها لايرون اعمال نظرية تغيير الظروف بصفة مطلقة . اذ يؤدى ذلك الى نتائج غير مقبولة، والى اضطراب فى الحياة الدولية (١) . ويرى بعض الفقهاء قصر تطبيق مبدأ تغيير الظروف على الارتفاقات التى لا تتضمن الا حقوقا وضعية .

٥٠٩ — ولم تسنح الفرصة أمام المحاكم الدولية لتقول كلمتها بشأن تطبيق نظرية تغيير الظروف على الارتفاقات الدولية . وقد قررت محكمة اتحادية سويسرية ، فى نزاع بين مقاطعاتها بشأن انتهاء ارتفاق فى القانون العام مقرر بالاتفاق ، بأن مبدأ شرط تغيير الظروف يتفق واحكام القانون (٢) .

بشرط حدوث تغيير حقيقى من شأنه ان يجعل مباشرة الدولة للارتفاق غير محتمل . وانما على الدولة المعنية ان تحاول ، قبل ان تقدم على هذا الالغاء ، الوصول الى اتفاق متبادل فى هذا الشأن . بمعنى انه لايجوز للدولة ان تلجأ الى الغاء الارتفاق بارادتها المنفردة الا اذ استحال عليها الوصول الى اتفاق ، وكان امتناع الدولة الاخرى لاتبرره اسباب معقولة .

أما Antokoletz فيرفض القول بالغاء حق الارتفاق بالارادة المنفردة فى حالة وجود ارتفاق دائم، وانما يشير الى ان هناك حق ملزم باعادة النظر فى الاتفاقات . يراجع Crusen ص ٥٩ .

(١) ويرد Crusen على هذا الاعتراض ، بأنه لايصح أن نغالى فى هذا الخطر . لان كثيرا من العلاقات والروابط الدولية أصبحت بطبيعتها بمنآى عن كل تغيير ، اذ انها ترتكز على التضامن العالمى لشعوب . وهى وان كانت قد نشأت فى الاصل باتفاقات الا انها اصبحت الآن من انظمة القانون الوضعى . واى الغاء من جانب واحد ليس له من تأثير الا حرمان هذه الدولة من الاستفادة من الحالة القانونية العامة المقررة ، دون أن يكون لالغائها اثر على وجود الحق فى ذاته . المرجع السابق ص ٦٠ .

(٢) وقالت المحكمة فى قرارها :

« C'est un principe de droit universellement reconnu qu'un contrat peut être dénoncé par acte unilatéral aussitôt que son maintien serait incompatible avec les conditions de vie de l'Etat grevé comme communauté indépendante ou avec devoirs essentiels, ou lorsque les cir-

٥١٠ — انتهاء الارتفاق نتيجة تغيير فى السيادة

يتعين التفرقة ، فى هذا الشأن ، بين نوعين من الارتفاقات . الارتفاقات العامة ، أى المقررة لمصلحة عدة دول أو الدول كافة ، والارتفاقات الخاصة .

فيرى الفقه بالنسبة للنوع الاول ، أن هذه الارتفاقات تبقى قائمة، بغض النظر عن أى تغيير يطرأ على سيادة الدولة المرتفقة أو المرتفق بها (١) .

وحتى خصوم نظرية الارتفاق الدولى ، كالفقيه Franz von Liszt ، يرون أن هذه القيود يتحمل بها الاقليم وتأخذ مصيره ، ولا تتأثر بأى تغيير يطرأ على سيادته (٢) .

٥١١ — أما بالنسبة للارتفاقات الخاصة ، فترى النظرية التقليدية أنها لا تتأثر بأى تغيير يطرأ على سيادة الدولة المرتفقة أو المرتفق بها (٣) ، اذ ينطبق عليها القاعدة اللاتينية restransit cum suo onere (٤)

أما بالنسبة لانصار النظرية الحديثة، فانهم يرون أن حقوق الارتفاق

---

constances qui au temps de la conclusion du contrat formaient une condition tacite de son existence ont subi un changement considérable ». Entscheidung des Schweizer Bundesgerichts, 1887, t. VIII p. 57.

(١) فيقول Clauss :

« ...leur existence ne peut ni ne doit dependre de la volonté d'un seul Etat, mais que pour des considération de nature politique aussi bien qu'économique il est absolument indispensable de la rendre indépendante de tout changement de souveraineté » op., cit., p. 201.

(٢) Franz Von Liszt ص ١٣٣ .

(٣) يراجع Clauss ص ٢٠٠ .

(٤) من هذا الرأى Heffter ص ١٠٧ و Ulmann, ص ٣٢٣ و Labrousse ص ٢٧ ، و Huber ص ٤٤ — ٤٦ و Cavaglieri ص ١٠٣ و Lauterpacht ص ١٢١ . ويشير بعض الفقهاء للتدليل على رايهم بالمثلين الشهيرين الاول الخاص بالدفاع عن مدينة Huningue والثانية حياد بعض المناطق فى اقليم السافوى .

تخضع لاحكام الميراث الدولى فى حالة حدوث تغيير فى السيادة (١).

المبحث الثانى

حق الارتفاق على مجرى النيل

٥١٢ — عالجنا ، فى المبحث الاول ، نظرية الارتفاق الدولى . وعرضنا للاراء المختلفة من مؤيدة ومنازعة لها .وأوردنا أمثلة متعددة لحقوق الارتفاق فى الحياة العملية ، وهى تدل على وجود هذا الحق . ومن جهة أخرى فانه كان من نتيجة القيود التى أدخلها عليها أنصار حقوق الارتفاق ، من استبعاد الحقوق الشخصية ، واعمال مبدأ تغيير الظروف ، اذا ظهرت عدم موافقتها لتطورات الجماعة ، والمبادىء السياسية أو حاجات الدولة المرتفق بها أو القانون الدولى (٢) ، ان قلت قيمة الانتقادات التى وجهت الى هذا الحق .

٥١٣ — وباعمال قواعد حق الارتفاق الدولى ، على نهر النيل ، نجد أن لمصر حق ارتفاق دولى على مجراه دون المياه التى تنساب فيه (٣) اذ هى منقول متحرك ، متجدد ، لايصح أن يكون موضع حق من حقوق الارتفاق لانعدام صفة الذاتية والثبات والاستقرار التى هى من مستلزمات الاشياء القابلة لان تكون محلا لحقوق الارتفاق (٤) . وقد نشأ هذا الحق ، طبقا للنظرية التقليدية ،

---

(١) يراجع Crusen ص ٧٠ ، وما سبق بصدد نظرية الميراث الدولى .

(٢) يراجع ما سبق ص ٣٢٢ .

(٣) استقر الفقه الرومانى على التفريق بين المياه فى ذاتها والمجرى التى تتدفق المياه فيها . Sauser-Hall,op., cit., p. 492.

(٤) والمياه فى ذاتها شىء ووسيلة توصيلها الى الاقاليم المالكة لها شىء آخر ، وان كان التلازم بين الاثنين من الامور التى تقتضيها طبيعة الاشياء . ولذلك يترتب على المناداة بحق ملكية المياه بحث حق المرور انها

بمضى المــدة . وطبقا للنظرية الحــديثة فان مرور المياه ، مدة طويلة فى هذا المجرى ، يعتبر قرينة على رضاء الدول المرتفقة بهذا الارتفاق وبعبارة أخرى أن ثمة اتفاقا ضمنيا على وجــود الارتفاق بين مصر والدول المشتركة معها فى نهر النيل .

والتكييف القانونى لهذا الحق طبقا للنظرية التقليدية أنه حق عينى دائم، يرد على الاقاليم المشتركة مع مصر فى نهر النيل . ولا يتأثر بأى تغيير يطرأ على سيادتها . وطبقا للنظرية الحديثة يعتبر قيد اتفاقى .

٥١٤ — فمصر لها حق ارتفاق على مجرى النيل . ومقتضى هذا الحق التزام الدول المشتركة فى نهر النيل بابقاء مجرى النهر صالحــا لمرور المياه فيه ، والتزامها بعدم المساس بالمجرى أو تحويله أو اقامة عوائق أو منشئات عليه (١) .

هذا ولا تغنى نظرية حقوق الدول المشتركة فى نهر دولى،عن حقوق الارتفــاق الدولية . ذلك لان الدول المشتركة فى نهر دولى لها أن تقيم منشآت لاستغلال مياه النهر بشرط عدم المساس بالحقوق المــكتسبة للدول الاخرى (٢) . وبعبارة أخرى أن للدول أن تستغل المياه الزائدة التى تنصرف الى البحــر ، مادام أنها لاتمــس فى ذلك حقوق الدول الاخرى المكتسبة (٣) . ولاتكون فى حاجة الى موافقتها ، مالم يوجد اتفاق يقضى بغير ذلك .

من الاقاليم الاخرى . ومن هنا نشات فكرة حق الارتفاق . وهو حــق مزدوج فهــو من جانب يولد للدولة المستفيدة حق توصيل الميــاه الى اقليمها ، وهو من جانب آخر يلزم الدولة التى يمر فيها المجرى ، بعــدة قيود ترمى فى مجموعها الى تفادى كل مايعوق مرور المياه كانشاء مبان او سدود او اعمال .

(١) عندما ارادت اوغندا اقامة سد عند شلالات Owen فى ســنة ١٩٤٩ لتوليد القوى الكهربائية ، فقد اشتركت مصر فى هذا المشروع . يراجع Mekki Abbas, p. 74

(٢) يراجع ما سبق ص ٢٩٥ .

(٣) بل من الفقهاء من يقرر ان للدول القيام بمشروعات لاستغلال مياه النهر اذا كانت المصالح التى ترمى الى تحقيقها كبيرة الاهميــة ، ولا

أما اذا كان للدولة حق ارتفاق على مجرى النهر ، فانه لايجوز لاى دولة القيام بمنشآت لاستغلال المياه ، الا بموافقتها ، حتى ولو كان هذا الاستغلال ينصرف الى مياه زائدة ، ولايمس حقوقا مكتسبة لاى من الدول .

٥١٥ — وقد سجلت بعض المعاهدات ، حق الارتفاق المقرر لمصر ، الا ان ذلك لايفيد اعتبارها مصدرا لحق الارتفاق ، اذ أن مصر اكتسبت هذا الحق منذ زمن سحيق .

والالتزامات الواردة فى هذه المعاهدات ، تعتبر فى رأى منازعى حق الارتفاق الدولى ، قيودا اتفاقية ، مصدرها المعاهدات(١).

٥١٦ — ومن المعاهدات التى نصت على حقوق الارتفاق ، المعاهدة المبرمة بين انجلترا واثيوبيا فى ١٥ مايو سنة ١٩٠٢ لتعيين الحدود بين السودان واثيوبيا فتنص المادة الثالثة على الآتى :

« يتعهد صاحب الجلالة الامبراطور منليك الثانى ، ملك اثيوبيا ، الى الحكومة البريطانية بعدم اقامة مبانى أو أعمال ، على النيل الازرق ، وبحيرة تانا ، ونهر السوباط ، من شأنها منع انسياب المياه نحو النيل بغير موافقة الحكومة الانجليزية والحكومة السودانية » (٢).

تتناسب مع الضرر الذى يصيب دولة اخرى مع تعويضها يراجع ماسبق هامش ص ٣٠١ .

(١) ويكون الفرق بين مؤيدى النظرية ومنازعيها ، فى هذا الصدد ، ما ياتى :

الاول — تسرى الالتزامات على جميع الدول التى يجرى فيها نهر النيل او فروعه أو روافده فى راى انصار حقوق الارتفاق ، فى حين يرى منازعوا النظرية ، أن هذه القيود تقتصر على الدول الاطراف فى المعاهدة .

الثانى — يرى منازعوا نظرية الارتفاق أن هذه الالتزامات تنتهى بانقضاء المعاهدات ، التى قررتها ، اما فى رأى مؤيدى حقوق الارتفاق ، فان هذه القيود لاتزول بانقضاء المعاهدات .

(٢) وهذه المعاهدة تعتبر صحيحة ولو انها مبرمة بين انجلترا واثيوبيا ، ذلك لان عدم اعتراض مصر عليها يعتبر اجازة منها للمعاهدة ،

وهذا النص يقرر حق ارتفاق سلبى على بعض أجزاء وفروع النيل التى تمر باقليم اثيوبيا ، بمقتضاه يمتنع عليها اقامة منشئات أو اعمال على النيل الازرق وبحيرة تانا ونهر السوباط من شأنهـا التأثير على كمية المياه المنسابة الى نهر النيل .

٥١٧ — وتنص المـادة الثالثة من الاتفاق الموقع فى لندن بين انجلترا والـكونغو فى ٩ مايو سـنة ١٩٠٦ (١) بشـأن الحدود بين السودان والكونغو على الآتى :

«تتعهد حكومة الكونغو المستقلة بعدم القيام أو السماح بقيـام منشئات أو أعمال على نهر سمايكى أو اسانجو ، أو فيما يجاورها ، من شأنها أن تقلل كمية المياه التى تنساب الى بحيرة البرت ، الا بالاتفاق مع الحكومة السودانية » (٢) .

وهـذا النص يقـرر حق ارتفـاق سـلبى على بعـض فروع النيـل التى تمـر باقليم الـكونغو ، مؤداه عـدم القيـام بأية أعمـال أو منشـآت على نهر سـمليكى واسـانجو أو فى

ومن ثم فينصرف أثرها لمصر ، يراجع ما سبق هامش ص ١١٧ .

ويرى الدكتوران حامد سـلطان وعبد الله العريان أن المعـاهدات التى كانت تعقدها مصر لاتمتد الى السودان ، وانه بالغاء مصر لمعـاهدة سنة ١٩٣٦ واتفاقيتى سنة ١٨٩٩ ، فان المعاهدات تسرى على السودان. ص ١٧٨ و ١٨٠ .

ومن ناحية اخرى فان هذه المعاهدة تسرى على السودان بعد استقلالة لانها معاهدة تتضمن التزامات عينية وحقوق ارتفاقية تسرى على الدولة الخلف يراجع ماسبق ص ٢٦٤ و ٢٦٥ .

(١) يراجع ماسبق ص ٢٤٥ .

(٢) والوضع بالنسبة لهذه المعاهدة كوضع المعاهدة السابقة . فمصر تفيد من أحكامها وينصرف اثرها اليها كما ان هذه المعاهدة تسرى على السودان بعد استقلاله لاشتمالهـا على التزامات عينية وحقوق ارتفاقية يراجع ماسبق ص ٢٦٤ و٢٦٥ .

المناطق المجاورة ، من شأنها التأثير على كمية المياه التى تنساب الى نهر النيل .

٥١٨ — وتضمنت اتفاقية النيل سنة ١٩٢٩ حق ارتفاق بنوعيه الايجابى والسلبى لمصلحة مصر على الجزء من نهر النيل أو فروعه التى تخترق اقليم السودان .

فتنص المعاهدة على الآتى :

« لايقام أو تجرى أى أعمال للرى أو للقوى ، على النيل أو فروعه أو على البحيرات التى تغذيه ، التى توجد فى السودان أو فى الاقاليم التى تحت الادارة البريطانية ، والتى قد تضر ، بأية صورة ، بمصالح مصر سواء بتقليل كمية المياه التى تصل الى مصر ، أو بتعديل تاريخ وصولها أو تعديل منسوب المياه ، الا بالاتفاق مع الحكومة المصرية ».

فهذا النص يتضمن حق ارتفاق سلبى لمصلحة مصر على الجزء من النيل الذى يمر باقليم السودان ، من مقتضاه منع الاخير من القيام بأية اعمال او منشئات على النيل أو فروعه من شأنها التأثير على كميات المياه التى تستغلها مصر الا بموافقتها .

٥١٩ — كما نصت المعاهدة على الآتى :

« فى حالة ما اذا قررت الحكومة المصرية بناء أية اعمال على النهر أو على فروعه فى السودان ، أو اتخاذ أية اجراءات بقصد زيادة موارد المياه لمصلحة مصر ، فانه يتفق مع السلطات المحلية على الاجراءات التى تتخذ للمحافظة على المصالح المحلية . ويتم البناء والمحافظة والاشراف على الاعمال المشار اليها ، تحت الرقابة المباشرة للحكومة المصرية » .

وهذا النص يقرر حق ارتفاق ايجابى لمصلحة مصر على الجزء من نهر النيل أو فروعه التى تمر باقليم السودان مؤداه اعطاء الحق لمصر فى اقامة المنشئات على النيل أو فروعه فى السودان لزيادة موارد مصر ، دون اشتراط موافقة الحكومة السودانية ، وانما يتعين الاتفاق معها فقط لاتخاذ الاجراءات للمحافظة على المصالح المحلية .

الفصل الثالث

اتفاقية مياه النيل سنة ١٩٢٩

٥٢٠ — رأينا أن لمصر حق طبيعي وتاريخي في مياه النيل لاشتراكها في النهر . كما أن لها حق ارتفاق على مجرى نهر النيل . أما اتفاقية سنة ١٩٢٩ فقد اقتصرت على بيان تقسيم المياه ، وتعيين الحصص . وتعتبر هذه الاتفاقية حتى الآن أساس تنظيم المياه ، ومسائل الري بين مصر والسودان ، اذ لم تتعرض معاهدة التحالف بين مصر وانجلترا في سنة ١٩٣٦ (١) أو معاهدة ١٢ فبراير سنة ١٩٥٣ لهذه المسائل .

٥٢١ — وقد بدأت الخطوات التي مهدت لعقد اتفاقية النيل بأن أرسل رئيس مجلس الوزراء المصري في ٢٥ يناير سنة ١٩٢٥ خطابا الى المندوب السامي البريطاني أعرب فيه عن قلق الحكومة المصرية مما جاء في المذكرة البريطانية المؤرخة في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٢٤ (٢) بأن تزاد مساحة الاطيان التي تروى في الجزيرة بالسودان من ٣٠٠٠٠٠ فدان الى مقدار غير محدود . وأشار الى أن الحكومة المصرية ترى أن توسيع نطاق الري في السودان يجب ألا يكون من شأنه بحال من الاحوال الاضرار بالري في مصر ولا المساس بما يتوقع تنفيذه من مشروعات تدعو حاجة الاهالي المشتغلين بالزراعة والذين يزداد عددهم

---

(١) جاء في المذكرة الثالثة المتبادلة مع مصر في ١٢ اغسطس سنة ١٩٣٦ انه « قد اعتبر من المرغوب فيه ومن المقبول ان يدعى مفتش عام الري المصري في السودان الى الاشتراك في مجلس الحاكم العام كلما نظر في مسائل متصلة بأعمال مصلحته » .

(٢) التي وجهت عقب مقتل السير لي ستاك حاكم السودان ، يراجع ماسبق ص ٣٠ .

القيام بها . وطلب فى خطابه اعادة النظر فى مسألة رى الجزيرة والعدول عن التعليمات التى تضمنتها المذكرة المؤرخة فى ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٢٤ (١) .

٥٢٢ — ورد المندوب السامى بخطاب فى ٢٦ يناير سنة ١٩٢٥ جاء فيه أن الحكومة البريطانية مع اهتمامها بتقدم السودان لاتنوى الافتئات على ما لمصر من الحقوق التاريخية والطبيعية فى مياه النيل وأنها عندما أصدرت التعليمات المشار اليها الى حكومة السودان لم تكن تقصد أن تفسر تلك التعليمات بغير هذا المعنى . وأن الحكومة البريطانية مراعاة لهذه الاعتبارات ، مستعدة لاصدار التعليمات الى حكومة السودان بأن لاتنفذ ماسبق ارساله اليها من التعليمات فيما يتعلق بتوسيع نطاق الجزيرة توسعا لاحد له . على أن تؤلف لجنة لدراسة واقتراح القواعد التى يمكن اجراء الرى بمقتضاها وذلك مع مراعاة مصالح مصر مراعاة تامة ومن غير الاضرار بما لها من الحقوق الطبيعية والتاريخية (٢) .

٥٢٣ — وقد شكلت هذه اللجنة من رئيس انجليزى وعضوين احدهما مصرى والآخر انجليزى ، واتمت بحثها ، ووضعت تقريرها فى ٢١ مارس سنة ١٩٢٦ (٣) .

ثم أخذت وزارة الاشغال المصرية فى دراسة هذا التقرير ، واستمرت المحادثات والمراسلات بين الحكومة المصرية ودار المندوب السامى بشأن الاقتراحات التى تضمنها التقرير والقواعد العملية لتنفيذها .

---

(١) الكتاب الاخضر ص ٥٠ .

(٢) الكتاب الاخضر ص ٥١ .

(٣) اصدرت الحكومة المصرية فى سنة ١٩٤٨ كتابا بعنوان Nil Waters Agreement ضمنته المراحل التى سبقت اتفاقية مياه النيل ، واعمال وتقارير لجنة مياه النيل .

٥٢٤ — وانتهت هـذه المحـادثات ، بتبادل خطابين بشـأن استعمال مياه النيل فى أغراض الرى ، فى ٧ مايو سـنة ١٩٢٩ عرفا باتفاقية مياه النيل .

٥٢٥ ـ خطاب رئيس مجلس الوزراء المصرى (١) .

« تاييدا لمحادثاتنا الاخيرة ، أتشرف بأن ارسل لسيادتكم وجهة نظر الحكومة المصرية بشأن مسائل الرى التى كانت موضوع المناقشة بيننـــا .

والحكومة المصرية توافق على أن البت فى هذه المسائل لايمـكن تأجيله ، حتى يتيسر للحكومتين عقد اتفاق بشأن مركز السـودان ، غير أنها مع اقرار التسويات الحاضرة تحتفظ بحريتها التامة فيما يتعلق بالمفاوضات التى تسبق عقد مثل ذلك الاتفاق .

ومن البين أن تعمير السودان يحتاج الى مقدار من مياه النيل اكبر من المقدار الذى يستعمله الآن .

ولقد كانت الحكومة المصرية دائما ــ كما تعلم سـيادتكم ــ شديدة الاهتمام بعمران السودان وستواصل هذه الخطة ، وهى لذلك مستعدة للاتفاق مـع الحكومة البريطانيـة على زيادة ذلك المقدار بحيث لاتضر تلك الزيادة بحقوق مصر الطبيعية والتاريخية فى ميـاه النيل ، ولا بما تحتاج اليه مصر فى توسعها الزراعى ، وبشرط التأكد بطريقة مرضية من المحافظة على المصالح المصرية على الوجه المفصل بعد فى هذه المذكرة .

وبناء على ما تقدم تقبل الحكومة المصرية النتـائج التى انتهت اليها لجنة مياه النيل فى سنة ١٩٢٥ المرفق تقريرها بهذه المذكرة والذى يعتبر جزءا لاينفصل من هذا الاتفاق . . .

---

(١) ارسل هذا الخطاب رئيس مجلس الوزراء المصرى محمد محمود باشا الى اللورد لويد فى ٧ مايو سنة ١٩٢٩ .

ومن المفهوم أن الترتيبات التالية ، يتعين مراعاتها بشأن اعمال الرى على النيل :

١ — يكون لمفتش عام الرى المصرى فى السودان ، وموظفيه ، أو أى موظفين يعينهم وزير الاشغال العامة ، الحرية فى التعاون مع المهندس المقيم فى خزان سنار فى اجراء المقاييس لتضمن الحكومة المصرية أن توزيع المياه وتنظيم الخزان قد تم وفقا للاتفاق المعقود ...

٢ — لايقام أو تجرى أى أعمال للرى أو للقوى ، على النيل أو فروعه أو على البحيرات التى تغذيه ، التى توجد فى السودان أو فى الاقاليم التى تحت الادارة البريطانية ، والتى قد تضر ، بأية صورة ، بمصالح مصر سواء بتقليل كمية المياه التى تصل الى مصر ، أوبتعديل تاريخ وصولها أو تعديل منسوب المياه ، الا بالاتفاق مع الحكومة المصرية (١) .

٣ — ويقدم للحكومة المصرية التسهيلات اللازمة ، لتنفيذ الاجراءات الضرورية للقيام بدراسة كاملة للقوى على نهر النيل فى السودان (٢) .

٤ — فى حالة ما اذا قررت الحكومة المصرية بناء أية أعمال على النهر أو على فروعه فى السودان ، أو اتخاذ أية اجراءات بقصد زيادة موارد المياه لمصلحة مصر ، فانه يتفق مع السلطات المحلية على

---

(١) والنص كالآتى :

Save with the previous agreement of the Egyptian government, no irrigation or power works or measures are to be constructed or taken on the River Nile and its branches, or on the lakes from which it flows, so far as all these are in the Sudan or in countries under British administration, which would, in such a manner as to entail any prejudice, to the interests of Egypt, either reduce the quantity of water arriving in Egypt, or modify the date of its arrival, or lower its level.

(٢) والنص بالانجليزية كالآتى :

The Egyptian Government, in carrying out all the necessary measures required for the complete study and record of the hydrology of the River Nile in the Sudan, will have all the necessary facilities for so doing.

الاجراءات التى تتخذ للمحافظة على المصالح المحلية . ويتم البنـاء والمحافظةوالاشراف على الاعمال المشار اليها ، تحت الرقابة المباشرة للحكومة المصرية (١) . . . » .

٥٢٦ ـ خطاب اللورد لويد (٢) .

« تشرفت باستلام المذكرة التى بعثتم بها سيادتكم الينا اليوم .
ومع تأييدى للقواعد التى تم الاتفاق عليهـا كما هى واردة فى مذكرة سيادتكم ، فانى أعبر لسعادتكم عن سرور حكومة جـلالة الملك بأن المباحثات أدت الى حل سـيؤدى الى زيادة تقـدم مصر والسودان ورخائهما .

وأن حكومة جلالة الملك بالمملكة المتحدة لتشاطر سعاتكم الرأى فى أن مرمى هذا الاتفاق وجوهره هو تنظيم الرى على أساس تقرير لجنة مياه النيل وأنه لاتأثير له فى الحـالة الراهنـة status quo فى السـودان .

وفى الختام اذكر لسعادتكم أن حكومة جلالة الملك سبق لها الاعتراف بحق مصر الطبيعى والتاريخى فى مياه النيل ، وأقرر أن حكومة جلالة الملك تعتبر المحافظة على هذه الحقوق مبدأ أساسيا من مبادىء السياسة البريطانية ، كما أؤكد لسعادتكم بطريقـة قاطعة أن هذا المبـدأ أو تفصيلات هذا الاتفاق ستنفذ فى كل وقت أيا كانت الظروف التى قد

---

(١) ويجرى النص كالآتى :

In case the Egyptian Government decide to Construct in the Sudan any works on the river and its branches, or to take any measures with a view to increasing the water supply for the benefit of Egypt, they will agree beforehand with the local authorities on the measures to be taken for safeguarding local interests. The construction, maintenance and administration of the abovementioned works shall be under the direct control of the Egyptian-Government.

(٢) الـكتاب الاخضر ص ١ .

تطرأ فيما بعد » (١) .

٥٢٧ — هذا وتعتبر اتفاقية مياه النيل ، معاهدة دولية سواء من وجهة النظر المصرية أو الانجليزية (٢) . فبالنسبة للنظرية الانجليزية التى تقول بأن حق ابرام المعاهدات مع الدول الاجنبية ، كان من حق دولتى الادارة الثنائية ، فان الوضع يفسر بأن مصر تعاقدت عن نفسها ، وبصفتها احدى دولتا الادارة الثنائية . وعلى ذلك تكون اتفاقية النيل مبرمة بين انجلترا بوصفها احدى دولتى الادارة الثنائية ، ومصر عن نفسها ، وبوصفها الدولة الثانية التى تشترك فى الادارة .

---

(١) فى ديسمبر سنة ١٩٥٠ جرت مباحثات فنية بين ممثلى الحكومة المصرية والحكومة السودانية بشأن رفع منسوب الاحتياطى فى سنار ، وبناء سد عند الشلال الرابع بالقرب من مروى ، واحتياجات السودان المقبلة من مياه النيل .

وقد انقطعت هذه المفاوضات ، بسبب بعض الاحداث ، ثم عادت مرة اخرى ووصل الطرفان الى اتفاق بشأن النقاط الآتية :

١ — للسودان ان يرفع احتياطى المياه فى سنار ، بمقدار متر ، وذلك بشروط خاصة فى السنين التى تكون فيها المياه منخفضة جدا (كما وافقت السلطات المصرية بعد ذلك على زيادة الارتفاع ٣٠ سنتيمترا) .

٢ — لمصر أن تبنى سدا عند الشلال الرابع ، والتزم السودان بأن يقدم المساعدات اللازمة كما فى حالة جبل اولياء .

٣ — وعندما يحين الوقت ، ستجرى مناقشة فنية تقرر نصيب السودان ومصر بالنسبة للمياه الزائدة الناتجة عن اتمام المشروعات الجديدة ، ومنها السد عند الشلال الرابع .

يراجع الكتيب رقم ١٤ الذى اصدرته المجلة المصرية العامة للقانون الدولى فى مارس سنة ١٩٥٢ .

(٢) يراجع ما سبق هامش ص ١١٦ وما بعدها .

وعلى هذا الاساس يخرج من نطاق المعاهدات الدولية ، فى راينا ، الاتفاق المبرم بين وزير الاشغال المصرى ، ومفتش عام حكومة السودان فى ٢٠ مارس سنة ١٩٢٩ بشأن الاشراف على أعمال الرى فى السودان سنة ١٩٢٩ ، اذ هو يعتبر تنظيم داخلى . يراجع ما سبق هامش ١٨١ .

٥٢٨ — ومن وجهة نظر مصر ، تفسر الاتفاقية ، بأنها عقدت بين مصر عن نفسها ، وبوصفها صاحبة السيادة على السودان . وعلى كلا الوجهين تعتبر اتفاقية مياه النيل ، اتفاقية دولية .

٥٢٩ — وبالنسبة لاحكام هذه الاتفاقية ، فقد نظم التقرير الملحق بها ، نصيب السودان من مياه النيل . ويمكن تلخيص القواعد التى قررتها فى الآتى :

اولا — جعلت مياه النيل من حق مصر .

ثانيا — أنها منعت على السودان اقامة سدود أو منشـئات على النيل (١) . الا بالاتفاق مع مصر وقررت له الحقوق الآتية :

١ — المقدار الذى يستعمله السودان فعلا من مياه النيل .

٢ — الحق فى زيادة هـــذا المقدار بشرط ألا تضر تلك الزيادة بحقوق مصر ، وبما تحتاج اليه فى توسعها الزراعى .

٣ — عينت الاتفاقية تواريخ ومقادير المياه التى يأخذها السودان من النيل فى أشهر الفيضان .

٥٣٠ — ولما كانت حاجات مصر والسودان فى ازدياد (٢) ،كما أن

---

(١) وافقت مصر على مشروع الرى السودانى ، المعروف باسم المناجل لزراعة ٨٠٠ الف فدان . وقد اعد على نسق مشروع الجزيرة .

(٢) بدات مباحثات بين مصر والسودان فى سنة ١٩٥٤ على اثر طلب الحكومة السودانية من الحكومة المصرية موافقتها على انشاء خزان الروصيرص حتى يتسنى للسودان الحصول على الكمية اللازمة فى توسعه الزراعى . وردت الحكومة المصرية بما يفيد ربط انشاء خزان الروصيرص بمشروع السد العالى حتى لايتأثر نصيب مصر فى مياه النيل .

وتقدم الجانب السودانى بمقترحات تتلخص فى الآتى :

١ — ان يحدد نصيب السودان من ايراد النهر الطبيعى قبل انشاء السد العالى او اى مشروعات اخرى على الاسس الآتية :

أولا — مساحة الارض الجيدة والسهلة الرى طبقا للمقننات النهائيـة

المصرية للفدان .

ثانيا ــ عدد الاهالى باعتبار ان ماء النيل جميعه لسكان وادى النيل يقتسمونه فيما بينهم بعدالة تامة .

ثالثا ــ رأى المستر كورى عضو اللجنة الدولية المحايد فى سنة ١٩٢٠ ، وهو يقضى بالاعتراف لكل من مصر والسودان بالحق المكتسب فى ذلك الوقت . ويقسم الفائض بالتساوى على البلدين .

٢ ــ أن يعترف لكل من مصر والسودان بالحق المكتسب فى المياه التى تستغلها فى الوقت الحاضر ، وان يقسم الفائض قبل الابتداء فى مشروع السد العالى ، او اى مشروع آخر على أساس نسب معقولة وعادلة يتفق عليها الطرفان .

٣ ــ ان يكون للسودان الحق فى اقامة منشئات على النيل لاستغلال نصيبه من المياه فى كلا الحالين كخزان الروصيرص .

٤ ــ ان يعوض سكان حلفا التعويض المناسب قبل اقامة السد العالى .

٥ ــ استعداد السودان لدراسة أى مشروع او مشروعات تريد مصر اقامتها للاستفادة من نصيبها من المياه .

أما الجانب المصرى فقد رأى فى بعض مقترحات الجانب السودانى مساسا بالحقوق المكتسبة لمصر ، وخاصة الاقتراح القائل بتوزيع المياه على أساس مساحة الاراضى الصالحة للزراعة ، اذ يؤدى الى انخفاض الايراد الحالى لمصر بنسبة تتراوح من ٥ الى ٢٠ ٪ .

وكانت مقترحات الجانب المصرى تقوم على الآتى :

اتخاذ مبدأ تكافؤ الفرص والمساواة التامة للاجيال المقبلة فى مصر والسودان اساسا لتقسيم صافى الفائض المضمون من المياه باستمرار فى كافة السنين ، وذلك بتقسيم الفائض على الاسس الآتية :

١ ــ عدد السكان فى كل من البلدين حسب تعداد محايد يجرى فى وقت واحد فى كل منهما .

٢ ــ تقدير الاحتياجات المائية من النيل للمساحات المستجدة فى مصر والسودان على أساس تطبيق طريقة زراعية واحدة فى البلدين تتفق مع ما هو عليه فى مصر حاليا .

العالى، لذلك فقد دخلت الدولتان فى مفاوضات لم تنته الى اتفاق بعد .

---

٣ — يقسم صافى الفائض المستجد المضمون من الميـــاه باستمرار فى كافة السنين على اساس تطبيق النسبة الناتجة من البندين ١ و ٢ .

ولم يعرض الجانب المصرى اية ارقام للمناقشة قبل الاتفاق على هـــذه الاسس ، واوضح ان الحقوق المكتسبة لكل من مصر والسودان فى ميـــاه النيل ، لايجوز ان تكون موضع مناقشة .

ولم تتلاق وجهات النظر ، فى هذه المفاوضات ، الى الآن (أوائل سنة ١٩٥٨) فتوقفت .

هذا وتستغل مصر فى الوقت الحاضر ٤٨ مليار متر مكعب ، والسودان ٤ مليار متر مكعب . ومتوسط ايراد النهر ٨٤ مليار متر مكعب ، فيكون متوسط الفائض السنوى للنيل هو ٣٢ مليارا من الامتار المكعبة .

وباقامة السد العـــالى ، فان المياه ستتجمع خلفه فى بحيرة كبيرة ، وستتعرض سطح البحيرة للتبخر . ويقدر الخبراء كمية المياه التى ستتبخر ١٢ مليارا ، فيكون الباقى هو ٢٠ مليارا .

فاذا اتخذت الاراضى الزراعية كمعيار لقسمة المياه الزائدة، فان مساحة الاراضى الزراعية فى السودان شاسعة ، بحيث لاتكفيها الكمية الفائضة باكملها ، واذا التزم عدد السكان كأساس للقسمة ، فان تعـداد السكان فى السودان يبلغ من ٨ الى ١٠ مليون ومن المتوقع ان يصل الى ١٥ مليون فى التعداد الجديد .

ومن ناحية اخرى لو قيل بتقسيم المياه الزائدة مناصفة بين البلدين، اى يأخذ السودان ١٦ مليارا ، ومصر ١٦ مليارا ، فانه سيتبخر من نصيب مصر عند تخزينه ١٢ مليارا متر مكعب ، وبذلك لايبق لها غير ٤ مليارا ، وهو مقدار لايستحق من اجله اقامة مشروع السد العالى .

خاتمة

رأينا أن السودان كان جزءاً من مصر ، تنبسط عليه سيادتها ، وأن الثورة المهدية التى اجتاحت بعض مناطقه كانت حركة داخلية انتهت باخمادها ، ومن ثم فلم تمس حقوق مصر فى السيادة ، كما لم يؤثر عليها أيضا وفاق سنة ١٨٩٩ الذى أبرمته انجلترا مع مصر ، اذ كان خاصا بانشاء نظام ادارى فى السودان . غير أن انجلترا انفردت مايزيد على نصف قرن ، بادارة السودان وفق مصالحها الاستعمارية ، وسياستها العدوانية، ولاستغلال موارد البلاد ، ولتحطيم القيم المعنوية.

وعرضنا لما انتهت اليه المفاوضات المتعاقبة ، التى أجرتها الحكومة المصرية مع الحكومة البريطانية ، من فشل بسبب تمسك مصر بسيادتها على السودان ، وطلب جلاء الجيوش البريطانية عن وادى النيل .

ولما تولت حكومة الثورة الحكم فى مصر ، كانت سياستها ، بشأن السودان ، تهدف الى ارساء دعائم الحكم الوطنى الصميم ، واحترام رغبة السودانيين . وبهذا الاتجاه دخلت حكومة الثورة فى مفاوضات مع انجلترا ، انتهت بتوقيع اتفاقية ١٢ فبراير سنة ١٩٥٣ ، التى قررت الاعتراف للشعب السودانى بحق تقرير مصيره ، اما بالانضمام الى مصر أو الاستقلال ، بعد فترة انتقال لتهيئة الجو الحر المحايد لتقرير المصير .

ثم أعلن استقلال السودان ، وقيام جمهورية مستقلة ذات سيادة ، واعترفت الدول به ، وأصبح السودان عضوا فى الامم المتحدة ، وفى جامعة الدول العربية .

ومنذ أن أعلن استقلال السودان ، وأصبح عضوا فى الجماعة الدولية ، فانه يتمتع بالحقوق ، ويتقيد بالالتزامات التى يقررها القانون الدولى للدول ذات السيادة ، والى جانب هذه الحقوق والالتزامات ، فقد خلف السودان دولتى الادارة الثنائية فى حقوق والتزامات معينة فى النطاق والحدود التى تقررها أحكام الميراث الدولى .

وثمة مسائل تهم مصر والسودان ، ويقتضى المركز الناشىء عن الاستقلال ، تنظيمها بين البلدين ، كالعملة ، والحدود ، ومياه النيل .

وقد وقعت فعلا مصر والسودان اتفاقى العملة والدفع فى ٨ أبريل سنة ١٩٥٧ ، والاول خاص بتسوية المركز الناشىء عن سحب العملة المصرية من التداول فى السودان واحلال العملة السودانية الجديدة محلها . والثانى لتنظيم وتيسير وسائل الدفع بين البلدين .

أما مسألة الحدود ، ومياه النيل ، فلم يصل الطرفان فيها بعد الى حل . ونرجو أن يسود التفاهم وصدق النية وروح الاخاء ، لحل هذه المسائل المعلقة ، محافظة على روابط الود ، ورعاية للمصالح المشتركة بين مصر والسودان .

وفى اول فبراير سنة ١٩٥٨ اعلن ميلاد الجمهورية العربية المتحدة ، ولعل هذا الحدث التاريخى الخطير ينطوى على تطور فى مستقبل السودان الدولى ، فقد يكتب للدولتين فرصة توثيق روابط الاخاء والتضامن بينهما بدافع من الروح التى أوحت ببعث الجمهورية الناشئة الفتية .

نظر ؟
١٠ فبراير سنة ١٩٥٨

الاستاذ المشرف على الرسالة
على صادق ابو هيف
أستاذ القانون الدولى العام

نظر ويؤذن بالطبع ؟
١٢ فبراير سنة ١٩٥٨

عن عميد الكلية
عمر ممدوح
وكيل كلية الحقوق

المراجــــــع

المراجع الخــاصة بالســودان

باللغــة العربية :

الــــكتاب الاخضر ـ السودان من ١٣ فبراير ســنة ١٨٤١ الى ١٢ فبراير ســـنة ١٩٥٣ . المطبعة الاميرية سنة ١٩٥٣ .
الشاطر بصيلي عبدالجليل ـ معــالم تاريخ سودان وادى النيــل . طبعة سنة ١٩٥٥ .
راشـــد الـــبراوى ـ المركز الدولى لمصر والسودان وقنــاة السويس . طبعة سنة ١٩٥٢ .
عبد الرحمن الرافعى ـ مصر والسودان فى أوائل عهد الاحتلال . طبعة سنة ١٩٤٨ .
عبد الرزاق السنهورى ـ قضية وادى النيــل (مصر والسودان)
محمـــد صـــبرى ـ الامبراطورية السودانية فى القرن التاسع عشر . طبعة سنة ١٩٤٨ .
محمــد فؤاد شكرى ـ مصر والسودان . طبعة سنة ١٩٥٧ .

باللغــة الانجليزية :

Abbas, Mekki — The Sudan Question, 1952.
Allen, B. M. — Gordon in the Sudan, 1931.
Blunt — Secret History of Egypt.
Chirol, Sir — The Egyptian Problem, 1921.
Cromer, Lord — Modern Egypt, 2 vol, 1908.
Dicey — England and Egypt, London, 1881.
— The story of the Kedivah, London, 1902.
Duncan, J. S. R. — The Sudan. A Record of Achievement, 1952.
El-Erian, Abdallah — Condominium & related situations in International Law (with special reference to the dual administration of the Sudan and the Legal problems arising out of it). Cairo, 1952.

Gordon — The Journal of major-general Gorden at Khartoum, London, 1885.

Hurst, H. E. — The Nile, 1952.

Hyslop, John — Sudan Today.

Langer W. L. — The Diplomacy of Imperialism, 2 vol., New-York, 1935.

Lloyd L. — Egypt since Cromer, 2 vol., London, 1933.

Mac Michael, Harold — The Sudan, 1954

— The History of the Arabs in the Sudan, 1922.

Mekki, Shibeika — British Policy in the Sudan.

Milner, Lord — England in Egypt, 1894.

Padmore, George — Africa: Britain's Third Empire.

The Sudan Almanac, 1952. (issued by the Public relations Branch of the Sudan Government, 1952).

The Sudan, a record of progress 1898-1947 — Printed by the autority of the Sudan Government.

باللغـــة الفرنسية :

Aaref, Hassan — La Grande Bretagne en Egypte et en Irak Paris, 1939.

Abullah Khan El-Cheibany — La situation administrative et économique du Soudan Anglo-Egyptien, Thèse, Paris, 1912.

Amad, Emile Sélim — La question d'Egypte (1841-1938). Paris, 1938.

Arminjon, Pierre — La situation économique et financière de l'Egypte. Le Soudan Egyptien. Paris, 1911.

— La valeur économique du Soudan Anglo-Egyptien, Revue économique Internationale, 1911.

Ashker, Joseph — Le Khédivat d'Egypte, Thèse, Paris, 1912.

Bonnefon — L'Afrique politique en 1900.

Bourdaire — Fachoda, La mission Marchand. Paris, 1899.

Chevalley — La Jeune Egypte, Revue de Paris, nov. et déc. 1896.

Cocheris, Jules — La situation internationale de l'Egypte et du Soudan, Juridique et Politique, 1903.

Colin Hugues — Condition internationale du Soudan Anglo-Egyptien et du Haut-Nil, Thèse, Paris, 1937.

Daisy — L'Histoire du Khédivat d'Egypte.

Delongle — La question de Fachoda, Revue politique et parlementaire, t. XVIII, 1898.

De Freycinet — La question de l'Egypte, 1905.
De Martens — La question Egyptienne et le droit international (R. D. I. et Lég. comp. t. XIV, 1882, p. 355).
— La conférence du Congo à Berlin et la politique coloniale des Etats moderne (R. D. I. et Lég. comp. t. XVIII, 1886).
Despagnet — Essai sur les protectorats. Paris, 1896.
— L'Etat du Congo et la Belgique (Revue Bleue, 23 Juin 1894).
— Le conflit entre l'Italie et l'Abyssinie (R. G. D. I. P., t. IV, 1897).
— La Convention du 19 Janvier 1899 relativement à la souverainéte et l'administration du Soudan (R. G. D. I. P., t. VI, 1899, p. 169).
Du Tillet — Le Haut-Nil, Revue Bleue, 3 mars 1900.
E. Rouard De Card — Situation Internationale du Soudan Egyptien depuis l'indépendance de l'Egypte, Paris, 1932.
— L'occupation des territoires en droit international.
— Les Traites de protectorat conclus par la France en Afrique, 1897.
— Les Territoires Africains et les Conventions franco-anglaises, 1901.
— Traites de délimitation concernant l'Afrique française, 1910.
Fahmi, Aziz — La Conférence de Montreux 1937, Thèse, Paris, 1938.
Fauchille — Les tribunaux mixtes d'Egypte.Leur prorogation et leurs modifications (R. G. D. I. P., t. 1, 1894, p. 126).
— L'annexion du Congo à la Belgique et le droit International (R. G. D. I. P., t. II, 1895, p. 400).
Gachard — La question d'Egypte.
Griffiths — L'Egypte et ses frontières (Fortnighty Review, avril 1896).
Hassan, Chafik — Statut juridique International de l'Egypte, Paris, 1928.
Kamel, Sayed — La Conférence de Constantinople et la question égyptienne, Thèse, Paris 1913.
Ludwig, Emil — Le Nil, Vie d'un fleuve, trad. de l'allemand par H. Bloch, 1937.
Momtaz, Hassan Moukhtar — Le Soudan Egyptien, Thèse, Paris, 1949.

Mondaini — La Colonisation Anglaise, trad. par. Hervo, Paris, 1920.

Moussa, Farag — Les négociations Anglo - Egyptiennes de 1950-1951 sur Suez et le Soudan, Thèse, Genève, 1955.

Mustafa, Omar Mamdouh — Le Soudan Egyptien, Thèse, Leyon, 1931.

Naguib, Mohamed Ali — Nature juridique du conflit Anglo-Egyptien relatif a l'indépendance de l'Egypte déclarée le 28 février 1922, Paris, 1933.

Oppenheim — L'expédition de Khartoum. (Nineteenth Century Review, décembre, 1898).

Pensa — Une théorie anglaise du gouvernement de l'Egypte (Revue Bleue, 2 décembre 1893).

— L'Egypte et le Soudan égyptien, Paris, 1895.

Sabry M. — L'Empire Egyptien sous Mohamed-Ali et la question d'Orient (1811-1849), Paris, 1930.

Saleh Hussein, Ibrahim — Études juridiques du problème de l'Egypte, Paris, 1931.

Sarkissian, Grégoire — Le Soudan Egyptien, Etude de droit internationale Public, Paris, 1913.

المراجع العـــامة

باللغـــة العربية :

حامد سلطان وعبد الله العريان — اصول القانون الدولى. طبعة سـنة ١٩٥٢ .

على صادق أبو هيف — القانون الدولى العام . طبعة سـنة ١٩٥١ .

على ماهر — القانون الدولى العام . طبعة سـنة ١٩٢٤ .

محمد حافظ غانم — الاصـــول الجديدة للقـــانون الدولى . طبعة سنة ١٩٥٥ .

— مبادىء القانون الدولى العام. طبعة سنة ١٩٥٦ .

محمود ســامى جنينه — القانون الدولى العام . طبعـــة سنة ١٩٣٨ .

باللغــة الانجليزية :

Brierly, I. L. — The outlook for international Law, 1948.
— The Law of Nations, 1950.

Briggs — The Law of Nations (2e édition), New York, 1952.

Buell — The Law of Nations, 4th ed. 1949.

Dickinson — Cases and Materials on International Law, 1950.

Fenwick, G. G. — International Law, (3e édition), 1948.

Foulke — A treatise of International Law, Boston, 1922.

Hill — International Administration, 1931.

Holdick — Political Frontiers and boundary making, 1916.

Hyde — International Law chiefly as interpreted and applied by the United States (2ed ed.) Boston, 1947.

Jessup — A modern Law of Nations, New York, 1948.

Keith — The Theory of State succession with special reference, to English and Colonial Law, London, 1907.

Kelsen — Principles of International Law, 1952.

Lauterpacht, H. — International Law and Human Rights, 1950.

Mac Nair — The Law of Treaties British Practice & Opinions, 1936.

Moore — A digest of international Law, Washington, 1906.

Oppenheim — International Law, London, 1926-1928.

Oppenheim & Lauterpacht — International Law, 1948.

Phillimore — Commentaires upon International Law, 1871.

Potter — The doctrine of servitude in international Law, 1915.

Ross — A textbook of International Law, 1947.

Smith — The economic uses of International Rivers, 1931.

Starke — A introduction to international Law, 1950.

Wilson — Handbook of International Law, 3rd ed. 1931.

باللغــة الايطالية :

Anzilotti — Corso di diritto internazionale, Rome, 1912.

Baladore Pallieri — Diritto internazionale pubblico, Milano, 1948.

Cavaglieri — Corso di diritto internazionale (3ed.), Napoli, 1934.

Diena — Diritto internazionale pubblico, Milano, 1930.

Fedozzi — Diritto internazionale (4e ed.), Padova, 1940.

Morelli — Nozioni di diritto internazionale, (3e ed.), Padova, 1951.

Perassi — Lezioni di diritto internazionale, Roma, 1939.

Quadri — Diritto internazionale Pubblico, Napoli, 1956.
Romano — Corso di diritto internazionale, Padova, 1933.

باللغة الالمانية :

Bluntschli — Das moderne Völkerrecht der civilisierten Staten als Rechtsbuch dargestellt, 3[e] ed., 1878.

Clauss — Die Lehre von den Staatsdiens-tbarkeiten historisch diplomatisch entwickelt, 1894.

Guggenheim — Lehrbuch des Volkerrechts, Berlin, 1937.

Liszt — Das Völkerrecht systematisch dargestellt, 1927.

Sauer — Grundlehre des Vöekerrechts, Köln, 1947.

Strupp — Grundzüge des positiven Völkerrechts (5[e] ed.), 1932.

Ullmann — Völkerrecht, Berlin, 1931.

Vanselon — Völkerrecht, Berlin, 1931.

Verdross — Völkerrecht, Wien, 1955.

Wolgast — Völkerrecht, Berlin, 1934.

باللغـة الفرنسية :

Accioly, H. — Traité de Droit International Public Paris, 1940-1947.

Alvarez — Le droit international américain, Paris, 1910.

Anzilotti — Cours de Droit International, Paris, trad. par Gidel.

Calvo — Le droit international théorique et pratique, 6 vol. (5[e] éd.) 1896.

Carathéodory — Du droit international concernant les grands cours d'eau.

Cavaré — Le droit international public positif, 2 vol., 1951.

De Lapradelle — La frontière, Etude de droit International, thèse, Paris, 1928.

Delbez, L. — Manuel de Droit International Public, (Paris, 1948), (2[e] éd.), Paris, 1951.

De Louter — Le droit international public positif, Oxford, 1920.

Despagnet — Cour de droit international public, Paris, 1910.

De vissher, Charles — Théories et réalités en Droit International Public, Paris 1953.

Fabre — Des servitudes dans le droit international, Paris, 1909.

Fawcett — Frontiers, 1918.

Fauchille — Traité de Droit International Publiċ, Paris 1921-1926.

Gadou — De la prescription acquisitive des servitudes, Paris, 1911.

Genet — Manuel de droit international public, Paris, 1944.

Goodricht & Hambro — Commentaire de la Charte des Nations-Unies, 1948.

Guggenheim — Traité de droit international public, 2 vol., Genève, 1953-1954.

Heffter, A. G. — Le droit international de l'Europe, 1883.

Kiatibian — Conséquences juridiques des transformations des Etats sur les traites, Paris 1892.

Korowicz, Marc — La souverainété des Etats et l'avenir du droit International, 1945.

Labrousse — Des servitudes en droit international public, Bordeaux, 1911.

Lacombe —Etude sur la servitude légale de passage pour enclave, Grenoble 1898.

Laferriere — Manuel de Droit constitutionnel.

Larivière — Des conséquences des transformations, territoriales des Etats sur les traités antérieurs, Paris, 1892.

Lawrence — Les principes des droit international.

Le Fur, L. — Précis de Droit International Public, 4e ed., Paris, 1939.

Nys — Le droit international, 3 vol. Paris, 1904 (2e éd. 1912).

Pradier-Fodéré — Traité de droit international public, 8 vol. 1885-1906.

Redslob — —Les principes du droit des gens moderne, Paris, 1937.

Rivier — Principes du droit des gens, 2 vol., Paris 1896.

Rousseau — Droit International public, Paris, 1952.

Scelle, George — Précis de droit des gens, Paris, 1932-1934.

— Cours de droit International Public, Paris, 1948.

— Manuel élémentaire de droit international public, 1943.

Sibert — Traité de droit international public, 2 vol., Paris, 1951.

Triepel, H. — Droit International et droit interne. Prais, 1920, trad. par R. Brunet.

المجـلات ومجاميع المعاهدات

باللغــة العربية :

المجلة المصرية للقانون الدولى .

باللغــة الانجليزية :

American Journal of International Law.
Annual Digest of public International Law (Mac Nair, Lauterpacht).
British Yearbook of International Law.
Hackwort Digest of International Law, 8 vol. Washington, 1940-1944.
Harward Law Review
The International Law Quarterly
Yale Law Journal

باللغــة الايطالية :

Nuovo Digesto Italiano.
Rivista di diritto internazionale.
Rivista di Studi politici internazionali.
Rivista trimestrale di diritto pubblico.

باللغــة الفرنسية :

Annuaire de l'Institut de droit international.
Annuaire suisse de droit international (Zürich).
Bulletin des Nations-Unies.
Dictionnaire Diplomatique.
Publications de la Cour Permanente de Justice internationale.
Recueil Dalloz.
Recueil des arbitrages internationaux (Politis, De Lapradelle).
Recueil des Cours de l'Académie de droit international.
Recueil des arrêts et avis consultatifs de la Cour Internationale de Justice.
Recueil Sirey.
Revue de droit International (De Lapradelle).
Revue de droit international et de législation comparée (Bruxelles).
Revue générale de droit international public.
Revue internationale pour la théorie du droit.
Revue internationale française du droit des gens.
Répertoire de droit international (De Lapradelle, Niboyet).

فهرس

صحيفة

صحيفة

القسم الثانى

صحيفة